

Shefa'ie
Rume
by
Mohammed
Ibn Akhmad
Zimefi

Mss

Ms. Codex 40

Rele 1276

الحمد لله وحده اشترى الفقيه الاجل السيد محمد ابن احمد زروق من البايع
له السيد مسعود بن الشافعي الذي [illegible] جميع حاشية البناني
على زرقة اسفار هذا الثاني منها اشتراء تاما بثمن قدره للجميع ثلاثة
عشر مثقالا وخمس اواق عدا هو تاريخه تبايعا وتبايعا العرفين نقدا وشمولا
معاينة وتباريا معا من الجانبين تحاكيه والمرجع بالدرك شهد به عليهما
بكماله وعرفهما في ثاني عشر من ربيع الثاني عام ستة وعشرين ومائتين والف
عبيد ربه [illegible]
وعبيد ربه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

باب الذكاة هذا الباب يسمى كتاب الذكاة وكتاب
الذبائح والذكاة في اللغة الطهارة والتمام بمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها
وذكيت النار أتممت إيقادها ورائحة ذكية تامة الشم وفي الشرع قال الوضاح
هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان اهـ والذبائح لغة
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وفي الشرع قال ابن عرفة الذبائح لقب لما يحرم بعض
أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج
الصيد والعقر بقوله مقدورا عليه ويخرج بقوله لما يحرم بعض أفراده الذي يباح جميع أفراده
كالجراد وهذا الحد شامل لأفراده كالحيوان البحري والذبح بالكسر ما يذبح وبالفتح
قال ابن عبد السلام معنى في اللغة الشق مطلقا وهو أيضا مصدر ذبح الشاة
فيحتمل أن يكون مقولا عليهما بالتواطؤ ويحتمل أن يكون مقولا بالاشتراك اللفظي
فيكون اللفظ مشتركا بين الأعم وهو مطلق الشق وبين الأخص وهو شق الودجين
والحلقوم وهذا المعنى الثاني هو الذي بوب له الفقهاء وقد علمت منه أن الاشتراك
والتواطؤ بين المعنيين اللغويين لا بين اللغوي والشرعي كما يوهمه كلام
ضح واعترض عليه اللغوي وحكمه الإباحة الجواز وقد يعرض له الوجوب كما في الهدي
والعقيقة والندب كالأضحية والحرمة كالذبح لغير الله والكراهة كالذبح من الجالس
من المقدم قوله ز لأنه نخع قبل تمام الذكاة لأن النخع قطع النخاع وهو مخ أبيض
في فقار العنق إلى الظهر وقوله وغلبة في ضوء أو ظلمة في ضح ما نصه لو ذبح
من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين خلافه فالحكم لا تؤكل نص عليه
في النوادر مختصرا وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فانحرفت يده أو انحرف فإنها تؤكل إلخ
وتقدم ح بلا رفع قبل التمام قوله وعن كان لو ترك لم تعش وعاد عن قرب أكلت
أيضا الذي هذا الحد قول الخمسة وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج كما في ... ونزل ...

عليه

عليه ز انظر قول سحنون لا تؤكل وسقوط لفظ المدونة واقتصر عليه ح وقيل تؤكل وقيل ان قطع
معظم الحلقوم لم تؤكل ومختصر الكلام خامسها عكسه وقول ز كما اعتنى به ابن فرحون
ولابن العطار الخ فيه نظر لان ابن العطار لم يقتصر على الثلاثة وانما اقتصر عليها
ابن فرحون واما ابن العطار فقال تؤكل [illegible]
بعد كلام ح عن ابن عرفة على ان قول ابن فرحون كلام ابن بشير لتحرير مسالة القرب
لاحتمال ان تكون الذبيحة فيها لو تركت بعد الرفع لعاشت وقد علم انه تؤكل ان كان العود
عاد عن قرب او بعد قبل ذلك والله اعلم ق انظر من العرف معتمد في العود كالعرق
فيمن سلم ساهيا كما يفيده كلام ابن عبد السلام ق ونصه والذي يترجح قول ابن حبيب
ان رجع في فور الذبح والاصح يمكن الذكاة كمن سلم ساهيا ورجع بالقرب والطاهر
وقول ز خلاف ما يفيده ق ان التشبيه ف الا التشبيه في [illegible] نظر وانظر هل
يحتاج في ذلك الى النية والتسمية ام لا وسئل ابن [illegible] قول ز بل بعضهم
على نصف الخ تبع فيه غ جعل الكلام مسلطة والله [illegible] ضيح
انه قال قيل وهو المشهور وتبعه في ذلك طفى وغيره مع ان ح اعترض
للمصنف انه لم يقف في هذا القول وانما قال فيه مقتضى قول الرسالة
اي الذي صدر به المص وتبعه في ذلك [illegible] ضيح بعد ان ذكر صورة
نصف الحلقوم وصورة احد الودجين وصورة بعض كل منهما وظاهر ومقتضى
الرسالة عدم [illegible] في جميع الصور والذي لا [illegible] الحلقوم والودجين
لا يجزئه اقل من ذلك قيل وهو المشهور [illegible] كلام غ [illegible] التشبيه الذي ذكره هنا
كما زعم غ ومن تبعه [illegible] التشبيه المذكور [illegible] ابن بزيزة في شرح التلقين ونصه
واذا قلت بالاشتراط الحلقوم والودجين فقطعه [illegible] ثلاث صور اما ان
يقطعها الذابح كلها او اكثرها او لا يقطع منها شيئا فان قطع جميعها فلا
خلاف في المذهب انها تؤكل وان لم يقطع منها شيئا او قطع اقلها فلا خلاف انها
لا تؤكل وان قطع اكثرها او نصفها فهل تؤكل ام لا [illegible] في المذهب والمشهور
ان قطع الكل لا يشترط بل يكفي في ذلك قطع النصف فاكثر ومثله الحاجب [illegible]

في شرح التلقين ونصه ولو قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فإن كان يسيرا أقل من النصف
فلا تؤكل وإن كان النصف فما فوقه ففيه أن المشهور أنها تؤكل إذا نفذ الأكثر قاله بعضهم
وهو يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط وفي نصف كل ودج وفي نصف كل
من الثلاثة وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها وبه تعلم أن تشهير الشرح هو
الصواب فلا مفهوم لـ غ ومن تبعه وكلام ز أن الشرح جعله مسألة واحدة والشيخ خليل
جعله مسألتين كما في ج بقوله بنصف الحلقوم مسألة وبقي مع تمام الودجين وقوله أو
الودجين مسألة أخرى أي نصف الودجين وبقي مع تمام الحلقوم وجعل في الكبير
والوسط هذه محتملة لمعنيين أحدهما أن يقطع نصف كل ودج وثانيهما أن الأجزاء
كلها مجزئة وعدمه لعدم الوصف والثاني أن يقطع واحدا منهما ح دون الآخر وفيهما روايتان
قال الشرح تبعا للمجمع والأظهر عدم الأكل لعدم انقطاع الأوداج لأن الأهم والأكثر الأجزاء
ثم إن التشهير فيه نظر ولما لا ينبغي إذ لا يلزم كلام المواق ما يتعين من الاحتمال
هذا وفي كلام الشرح والله الموفق وقول ز نقل عن بعضهم أن البعض هو البساطي
كما في ج و تت والجواب تت بأنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده اهـ وظاهره
أن اعتراض البساطي في مسألة نصف الحلقوم والذي يظهر من كلامه كما تعلم ح عنه
أن اعتراضه إنما هو في مسألة نصف الودجين التي حمله عليها تبعا للشرح وقوله على
أن بعضهم قال إن هذا إنما هو البساطي والظاهر أنه ابن عبد السلام كما في ضيح والجواب
عنه تت بقول ابن ناجي رده ابن عرفة بقول أبي محمد عن ابن حبيب مع نقل اللخمي وفي
المجموعة عن الشيخ ذلك لأن يحتمل البساطي في محل التشهير وتبعه في نقل اللخمي محمد ما
يشعر بتشهير قاله ابن عاشر والحق في الجواب أن المصنف تبع تشهير ابن بزيزة
المتقدم وهو مطلق في الذبح وغيره وإن أكل أتى فمن لم ينوها استشكله ابن رشد
كما في ضيح على قول ابن حبيب وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل ونصه
فهو مع أنه لو لم يغب عليها لم يبح الأكل وبذلك صرح الباجي وصاحب
الذخيرة ابن راشد والقباب أنه لا يؤكل على ما قال الباجي في تعليل ما جرى على أهل
الكتاب من أن الذكاة لا تجزئ من غير نية وأنه المستحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن

أدعى

إذ علم أنه قول مالك فيصدق إذ ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد أن عمر
أذن الكتابي المستنة لم يؤكل ما أغلي عليه قلت كذا نقلوه وإذا حكم عن
ذلك مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة إذ قال بعضهم وكذا وجه المشهور الوقوف
مع النصوص إذ الله تعالى إنما أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من فصل الذكاة وعدمه
لا يسمي الله قوله ز ولأنه علم من مميز [illegible] أن علم من [illegible] وذبح الصنم
أدخلهم أن المراد بالصنم ما لغير مسمى من الله تعالى بحيث يشمل الصنم والصليب
وغيرهم وإن عمر أن شرط ثالثة في أكل ذبيحة الكتابي كما في بعض ونقله ز وهو الذي ذكره
أبو الحسن في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح
ونصه كره مالك ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم من غير تحريم له متأولا
لقول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له وإنما
رآها مختصة بما ذبحوه لآلهتهم مما [illegible] لا يأكلونه
قال وقد مضى في أول العتبية في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا وقال في سماع عبد
الملك من أشهب وسئل عما ذبح للكنائس فقال لا بأس به وكله ابن رشد [illegible] في المدونة
أكل ما ذبح لأعياد الكنائس وأعيادهم ووجه قول أشهب أن ما ذبح للكنائس مما كانوا
يأكلونه وجب أن يكون حلالا لنا لأن الله تبارك وتعالى يقول وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم إنما تناول قول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به ما ذبح ولا يطعمه
مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا [illegible] تأويل الآيتين جميعا [illegible] فيتعين
أن ذبح أهل الكتاب إن كانوا قصدوا به التقرب إلى [illegible] إلا أنهم لا يأكلونه فهو
ليس من طعامهم [illegible] بالذكاة [illegible] وأما ما يأتي من
أنه [illegible] بما ذبح [illegible] لا يسموا عليه اسم [illegible]
فهذا [illegible] من طعامهم [illegible] الرسالة [illegible] وأما [illegible]
لا [illegible] قال ابن [illegible] وكذا [illegible] للمسيح [illegible]
اسم الله عليه المسيح [illegible] كعبي [illegible] قت
تبعه والكمال لله [illegible] على ذبح المجوس وما يأتي على ذبح أهل الكتاب

كره عبد الملك [illegible] عبد الملك بن حبيب [illegible]

لما ذكره من ان الشحم المحرم هو الثرب كما في القاموس للنصارى ونحوهم من اهل الكتاب
وهذا وان كان صحيحا في نفسه لكن الحمل الاول اولى لكون ذبح المجوس يغني عنه
قوله ثم قال ح والذي ينبغي ان يحمل عليه كلام الشيخ ما نقله من التفصيل المفيد للشرط
الثالث في اكله مبحثه اهل الكتاب فتامله والله اعلم وقول ز بعد قال بل الشحم الخ
غير صواب وكان يكفي ان لو قال بدله فيه ابن الشرب البناني قول ز وكل السير مشترك
هذا عطفا على الابل كما في التوضيح معوض تمام الكلام على اهل [illegible] عليهم قال ابن عرفة
الباجي معنى الابل كمل الوحش والنعام والاوز وما السير بمشقوق الخف وما
منفرج القوائم له اي ما ضيع [illegible] التوضيح كما نقلها ابن البيضاوي وكان في
الخبر [illegible] مخالب وحافر وسمي حلالا [illegible] بمجاز الاعم ولذلك دخلت حمر الوحش
والاوز قول ز وكذا شاملة الخ اي مسكوه معنى لهو [illegible] وما ذكره خش من ان الحرم
غير صواب والله اعلم تحبس [illegible] قول ز ولو لم ينوا ونسيه الا ما [illegible] في النية عيني
صحيح لما تقدم عن [illegible] وان اكل الميتة عن الباجي من تعليله لما حرم على اهل الكتاب
بان الذكاة لا تؤثر فيه من النية ولتسلب ثم تحمر الخ قال ابن [illegible] كلام ابن القاسم الخ
نقله على ما زعمه من الشرتية [illegible] تسلب ثم تحمر [illegible] فتامله وقوله
والذي في [illegible] تسلب ثم تحمر يعود الخ بخلاف ما تقدم من الحجر [illegible] تسلب
ثم في الذي [illegible] بشيء عندنا فتامله وقد يعترض بهمازة الشحم [illegible]
من كبير بخلاف ما ذكره [illegible] وانه ميتة لا الخمر فنعناء قوله وابن خالته قول
هبة الخ فيه نظر لانه تقدم له ان الكلام في [illegible] للتشبيه وكاف التشبيه
لا ترد شيئا وشحم يهودي قول ز بناء على ان الذكاة تتبعض الخ هكذا [illegible]
رايته من النسخ بالاثبات والصواب لا تتبعض بالنفي وقد ذكر في البيان
ان في شحوم اليهود ثلاثة اقوال الاجازة والكراهة والمنع وانها لا ترجع الى
قولين المنع والاجازة لان الكراهة من قبيل الاجازة قال والاصل في هذا
الاختلاف [illegible] في تاويل قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم هل المراد
بذلك ذبائحهم او ما ياكلونه ثم ذهب الى ان المراد بذلك ذبائحهم لجاز اكل

لشحومهم

كما تقدم [illegible] علية [illegible] ذكر معه [illegible] لا ثبت بشيء عندنا قوله

[illegible]

شيء منهم كأنه مأخوذ بالجميع ق ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض فاله
ومن ذهب الى ان المراد من الحلال بياكلون لم يحلل كل شيء منهم كان اسمه حرم عليهم
في التوراة على ما اخبر به في القرءان فليست مما ياكلون اهـ وقوله ف ولا الغفيفة
بكسر الفاء والخ العين بالنون بغير مثل كما في القاموس وغيره وقوله ز والمتبادر من بنات اللبن
كذا في نسخ تت وز ومن غير عقب وحينئذ فاللبن بسكون الباء بمعنى الاكل او بنات
اللبن الامعاء التي يتشقق فيه الاكل ومن المتبادر جمع مفرده موضع البعر ومن حيث
الخف والظلف فان ضبطنا بنات اللبن بفتح الباء ويعني الامعاء التي يكون منها اللبن
كما في القاموس تعبير شعر من العلاقة وذبح لصليب قوله ز اي لاجل التقرب له الذي هو
صحيح بل المراد ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى كما تقدم تحريره [illegible]
[illegible] قوله ز المراد من انواع الميتة الى اخره جمع انفحة فالذي في القاموس الانفحة
بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن اهـ وخصي وفاسق قوله ز ومثلهما في
كراهة الذكاة الاغلف الا [illegible] ح ثم قال وهذا في البلاد كراهة
ذكاته اهـ وقوله ز ولا تعتبر امراة وصبي لحرمة حكم صحيحة كما قال ح عن
المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية كراهة ذكاتهما وعليه اقتصر ابن رشد في
سماع اشهب وصرح في اخر سماع عيسى ابن القاسم بالجواز فيهما وقوله ز ذكر ابن رشد
انه حصله ابن رشد كما في ضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة يختلف فيهم
اما الستة الذين لا تجوز ذكاتهم فالصبي الذي لا يعقل والمجنون في حال جنونه والسكران
الذي لا يعقل والمرتد والمجوسي والزنديق ق والذين تكره ذكاتهم الصبي المميز والمراة
والخنثى والخصي والاغلف والفاسق ق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران
يخطئ ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم
باذنه والاعجمي يجيب الى الاسلام قبل البلوغ اهـ من ضيح وان كان المشهور في الصبي
والمراة عدم الكراهة كما في ضيح وغيره ق وقد نظمهم بعضهم فقال الثلاثة فقال
ذكاة مجوسي ومغمى وطافح • وطفل ومرتد ومعروف زندقة • وكره وزد خنثى وانثى واغلف •

خصيلة وحيث لا اعلم فلا وهو يشبه الخ ولكن على شرقية وشاع وابتشوان او من كبغ لما تخففوا
في كلام ذكر بلاد في المسلم وبه عن اليهود تعلقها الخ وفي خرج كتابي الخ فوله الا الشر
ملغومية الشرب الغول خلاف ملغ ربيع وتبعه الخ وفي كثير وعبارة ابن شاس وفي
استباحة ما ذكبحه المسلم ومنعه فولان وعبارته ونصرانية عربية وبعد ذبيحة
الكتابي لمسلم ملكه بلا ذبح وحرمته ثالثها تكره الخ وفوله وانكح من الفولان الخ تعليل
الباجي كما تقدم حرمته الا ان ينتهي لمعانيه لا يغيب الزكاة يعني انه لا موقع التحريم
السابق بين الزبح لنفسه اولغيره صح وفي جواز اكلها ومنعه فولان الخ وفي جعل
ابن عرفة البرامية فولا قبل اشار الخ كرلم يعرج عليه وجرح مسلم الخ الغنم مفردا
اختر مباح اكله لحيوان وعليه وحش طير او حيوان بري بفصد ملكه فلا يتوهم
انا اذا اخذ الصيد اوانشاء ما اليه اخذ من مباح الى بغض ونوال ابن عبد السلام انها
انما هي تغريقه لجلابه الخ فان الجلال المغنيع التعريف صنوا الخ الا ان يحم الخ
ارجحها لم يفرك وبالاول ممنوع الخ والغصب فنبر فيما افيل فعوله الخ فوله الا انه جلد
بلا الة بروبما ادماه في وحشي صح الخ اذ هو الان تفصيل ميلي له عنو فول المص
او عض بلا جرح ما يعني انه لا يكون الشرود الا اداء الى المرمي وهو الكلام
تنبيه اعلم ان شروط الصيد تسعة ثلاثة في الصائد وثلاثة في المصيد به
وثلاثة في المصيد هكذا حصلها في ضيح عن اللخمي وقد نظمها في نظائر الرسالة
فقال كل صيد مسلم صح الزبح غير مفرط بنحو الرمح او جارح معلم ومرسل
من يده بصيد مشتغل بصيد مرئي لا احد الفشل بموت من جرح بلا بعض الخ
وفوله او ماكل جرح كلام الخ لفوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم الاية الاشتراك
في الدين على منع صيد للكتابي وهو الذي في المدونة قال في ضيح ونحوه كالصائد
في المراد بعد الا ان يجعل المراد الا اباحة العبد وقيل منعه واختار اللخمي وغيره
وان المراد الا مقدار في حال الاحرام ولا نتلا في ليبلونكم الله الا الاختبار فلا يقتضي
عنه لفوله تعالى ليعلم الله من يخافه وبفوله من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم الخ
كالفقم شرح فوله وحرم بيوت الا فيه ذكر وقد تقدم في اخر الحج ان الحرام كله صيد الخ

توحش

ثم حش أي إن لم يدخل بجلاله والنعم وقد نقله في مناسك عن ابن حبيب وقوله وجعل العرب والهرم
العمل بابل كالنعم يعني أن الأول من كل حيوان الذبح او النحر وانما خص الابل لاكتفاء
بالعقر في الوحش المعجوز عنه للضرورة او نحر بحفرة فقوله خ كان العقر المعنب
تردى من الردى بمعنى الهلاك فيه نظر بل الردى بمعنى الصدى لا يستعمل منه
تردى وعنصر الفعل من ردى فلان ذهب وفي البير سقط كتردى وردة الغيم
وارداه وردى كرضى ردى هلك واردة الغير فيتعين ما قال الشيخ خ وقوله كما جعله غ
جار على اصله خ وشيخ لم يعتبر وما نقله عنه ابن كثير كلامه وانما كلامه ما قبله قوله
او نحو ذي كهوة اي مثل فهوة بالكاف للتشبيه والمهوة بضم الهاء وتشديد الواو
فال الجوهري المهوة الوهدة العميقة فال خ وجمع المهوة مهوى بالضم ام خ
وقول زيد وبا شعريه كما وحش الخ والصواب ان يحمل الخ على الحيوان هلففل وحشا كان
او نعما في غرائب المواز من اصيد ما اضطره الجارح لحوت كان هو وجد منه الى الكلب
رجله فكهم انه وقال ابن عرفة ما عجز عنه في مهواة جاز فيه مالك من يقدم او خ
ما ان تعذر ام المشهور انه لا يحل بطعنة في غير محلها اه وقوله زاد على اللخمي
في النعم مطلقا وعلى قول ابن حبيب في كل البقر المتردى بكونه بالعقر الى في غيره
ذكى وذلك ان المنقول عن ابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغيرهم عن ابن حبيب
انما فصل في البقر وغيرها الشارح كلام المترجح علامه رضى ان ادرك الانسية
وان كانت غير بقر لم توكل بالعقر اتفاقا وكذلك البقر على المشهور خلافا لابن
حبيب فال ابن حبيب كان البقر لما طال التوحش رجع اليه اي يشبهه بيقر
الوحش انتهى ثم قال والرسم التونسي واللخمي ابن حبيب ان يقول في الابل والغنم اذا ندت
ان توكل بالعقر هو قوله في الشلاه وغيره ما اذا وقعت في مهواة انها تعقر حيثما
امكن ويكون ذلك ذكاة لها والجامع بينهما العجز عن الوصول الى الذكاة في المحلين
وزيد صاحب المعلم وابن بشير بان الواقعة في مهواة يتحقق تلفها لو تركت ولعل
ابن حبيب اباح ذلك صيانة للاموال الا انه كلامه ضيح فقد علمت ان ابن حبيب فصل
في النعم الشارد والطوبي المتردى وان اللخمي لم ينقل عن الخ وانما الزمه ان الاطلاق

مسألة التونسي
واللخمي ابن حبيب
ان يقول الابل
والغنم ان توكل
بالعقر هو قوله
في الشلاه عم

بعد انتشاره بقتل والله اعلم **بسلاح محدد** فوائد ز قال نعقط والبندق الذي كانوا لا يجرح
وانما يرض ويكسر والمراد به البندق المستعمل من الطين المعجون كما في المختصر وذلك هو
الحصى الصغير ونحوه عند بعضهم وزاد البعض بل البندق من الرصاص معلوم حد
فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين لحدوث الرمي بحدوث
البارود استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء فتفرقع له على عادته على عجيبة فاستخرج
منه البارود في الحرب وسط المائة الثامنة واختلف فيه فجوازه قال ابو عبد الله
القوري غ وسيدي علي بن هارون والشيخ المنجور والعارف بالله سيدي عبد الرحمن
الفاسي وهو الذي اعتمده شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي لما فيه من انهار
الدم بسرعة الذي شرعت الزكاة من اجله فان الحديد انما يعتبر به لبلوغ واسهل من
كل الة يقع بها الذبح وبحوز الجرح الفرية به الشوكة وقيل ولما يطرد في غير عمل سبب
كما انه لطف الحكمة فيه انما المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا كما في محدد
المحدد الخ وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود
الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما
شأنها الرض والدمغ والكسر ومن قال بعدم اشتراطه لا يستحمل المانه من الوقذ
المحرم بنص الكتاب اهـ من خط العلامة سيدي عبد القادر الفاسي في جواب له
طويل **او حيوان علم** فوائد ... كان طبع المعلم ... بضم اللام
المهملة وتشديد التاء المثناة فقال في القاموس تتبع معه وجمعه ...
... **بلا ارسال من يده** ما مشى عليه المص مقبول ملك الترجيح
ابيه وكان يقول يوكل ولو ارسله من غير يده وبه اخذ ابن القاسم والجميع
في المدونة واشهب وغيره واختار اللخمي ما اعتمده ابن القاسم قال ابن ناجي
وكان حق المص ان يذكر القولين **ولو تعدد مصيده** فغرابة لابن المواز كما في
قول ز ... الجميع مثله ... ابن القاسم فقال عج ... تكن له
نية ... وقال ... عج ... الجميع ... وله خلاف ...
... بعينه ... بعينه ...

واما بحروف البارود
وسيدي استخراجه بعض
الحكماء

ابه لا اول

ـه اولا ان تعدى ابتداء من الصيد ان ابعد ولو تشاغل بالاول ام لا قاله اللخمي أو
كلب مجوسي قوله حيث قدر الصائد على اخذه وذكاته لا معنى لهذا التقييد في
والصواب اسقاطه أو قلت على الفرع عن اكله باحتمال ان يكون موته من غير سبب
السهم او الجارح وحينئذ فما احسن لو فرع هذا الفرع وجعله من افراد قوله
او لم يتحقق المبيح في شركة غيره وقول ز ولو وجد السهم في مقاتله وقد انفذ مقتله
هكذا في المدونة ولفظها عن مالك وان بات فلا يؤكل وان انفذت مقاتله الجوارح
او سهمه وهو عيبه اهـ كما في ... قال ابن المواز اما السهم فلا باس به اذا انفذ مقتله
وان بات وقاله اصبغ قال وقد اسر عليه مما يجاب العلماء ان يكون موته من غير
سبب السهم قال ولم يجز لرواية ابن القاسم منكرة عن مالك ذكرها في كتاب الصيد
وكذا رواها عنه احد من اصحابه ولم تحكها الا ابن القاسم ومع هذا فيها ابن المواز وبه
اقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وسواء ظهر الاقوال قول سليمان ... قال ابن
سحنون وعليه جماعة اصحاب اهل ... و فكان على المص ان يشير لهذا القول لقوته
أو صدم بلا جرح قوله ولو مع كدم او تنييب اي الكدم بالدال المهملة هو
العض بمقدم الاسنان أو ارسل ثانيا بعد مسك اول قوله لو ارسل ثانيا بعد قتل الاول قبل
وصول الثاني اي لا معنى لهذا والصواب لو قال لو ارسل ثانيا فقتله بعد قبل
وصول الثاني اذ هذه ليست من هذا الفصل ... مسك الاول كما قال ولنا بهذا مفهوم
وقتل فتامله أو اضطرب فارسل قوله ز قال ملحم في العتبية لا احب الحمل
ان يكون بمعنى الكراهة او التحريم قاله في الجواهر وكلام العتبية هذا الذي مشى
عليه المص هو محل التاويلين كما ذكره ابن عرفة ولكن ابن رشد حمله على ما اذا نوى
المضطرب اليه فقط قال وان نواه وغيره اكل لقول المدونة ان نوى جماعة وما
وراءها مما لم ير اكل الجميع قال ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم ان
التاويلين ليسا على اصطلاح المص لانهما ليسا على المدونة وانما هما على قول العتبية
لا احب اكله هل على ظاهره فيكون خلافا للمدونة او مقيد فيكون وفاقا وقول ز بناء
على ان الغالب الذي غير صوابه كما هو ... فيه في التاويلين كما زعم وانما هو في المدونة

الزوج الاول المسألة فيها ان الاستثناء لانه لا يتطلب لو كان الصيد بجارح مثل على القولين جواز
انه كل وعرجه ومثلها الملك والثاني اقتصر عليه المص وهو محل الخلاف وبيتين مثل في الجواهر ولو
رأى الجارح يقطع ولم يرى الصائد يرسل عليه فلا يجوز كما قال ملك وكره ابن القاسم
وقال لعله غير الذي اضطره عليه الجارح قال الشيخ ابو الحسن وقد يقال على ارسال
الصيد كجارح على احد ثلاثة هل يحكم بالغالب فيجوز الكل اذ الغالب انه انما اخذ
ما اضطره عليه او لا يباح الا معين بعينه وقد علمت ان القولين والتعليل
ليسا متوافقين على محل واحد خلافا لما قاله الشارح وبالرابع القول بعدم الجواز لعدم
معرفة القولين في اول المسألة وجبت نيتها قوله ز وجوبا مطلقا اي غير مقيد
بذكر ولا قدرة كما بينه بما بعد اذا ذكر قال في الذخيرة وبسبب التسمية بشرط
في صحة الزكاة كان معنى قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
اي ما قصد الى ذكاته وتكون هي على اشتراكية بذكر التسمية كما كنى عن عدم الجواز
بذكر اسمه حيثما يقول تعالى واذكروا الله في ايام معلومات الخ وقوله ز ومحل اشتراطها
اما ما ذكره في التسمية فصحيح لقول ح عن الشيخ ولو لا تشترط التسمية الكتابي
بالجارح وذكر القرطبي تفسيره خلافا ونسب القرابة لملك واما ما ذكره
في النية فليس بصحيح بل لابد منه في الكتابي ايضا كما يدل عليه ما نقل عنه
قوله وان اكل الميتة وكلام ف مقابلك ايضا ومتى ما حلت النية من الكتابي كان
الواجب تبطل التسمية كما في نية الشرب وقد رجع ز اخيرا الى هذا قوله ز ما لفصد
ان كان لم يقل عليه يعني اسم الله الخ فيه نظر اذ العبارة المعطوفة ان تسوية قال
من الفصد انه يقول عليه بل اسم الله هو مخصوص بل باسم الله الخ وقوله ز لكنه احسن لانه
فيه نظر اذ الذي قال فيه ابن حبيب ان ابن حبيب معوا الجمع بين بسم الله والله اكبر
لا خصوص بسم الله ونص ابن حبيب كما في ضيح وان قال بسم الله فقط او والله
اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان الله من غير
تسمية اجزأه وكل ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر اه
ونقله ح وغيره وجازت الذكاة فقوله ز وجهل صفة لا نشيانها الذي فيه نظر بل

الكلام

الميتة التي لم يقصد الى ذكاتها لانه نسي ومعنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي لم تذكوه

بل الذي ملاك الامر فيه جهل الصفة وتشبيهها وانما الذي ذكر ابن رشد انه يبين بغير
هو عكس الامر بين تشبيهها الذي مع علمه بالصفة كما يفيده ما ذكره في ضيح وسكت نص
ملك عن الزنة لوضوح ما فيه او لانه عكس ما سبيل الا بعيد فلا في البيان وقيل ان على ما
يبيح به الصورة تنبيه في بحثه وقد قيل ان الجمهور في ذلك ضرورة الصبح وقول ز لانه بمنزلة
جفر والله الذي ذكره مثله يغلط في تشبيه الصفة فلا يصح العقد فيهما وصحح في ح
قول ز ولعل بكسر ما قبلها فيه الخ فيه نظر لان الصفة بها التأنيث والمحفوظ في كلام
اللغة جمع بلا هاء فيتعين البقية وكلام قد غير صواب خلاف الا قوال الاربعة لمالك
والاقوال اختلاف ذكر ابن القطان والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الاكمال
والرابع صححه ابن الحاجب انتهى قرح وقول ز حيث وجرت العادة معها الخ انظر ذكر مثل
التفصيل في انتهى من النية التي به والذي يوخذ من المدونة وغيرها انه محله حيث لم
يوجد الحديد وفي ضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بالطارح من حجر او عظم
او غيرهما ما نصه وفي البيان من مذهب المدونة جواز الصيد بغير الحديد اذا لم يجد وسكت
الشيخ ابو محمد فيمن ذبح بغير سكين وهو معه على انه يوكل وفي المجموعة الجواز بالعظم
والظفر مع وجود غيرهما عند فقد الحديد والله اعلم وحرم اصطياد مأكول
قول ز او حبسه بقفص الخ حصل في ح عن ابن عرفة ما نصه فيه حكاية عن ابن فرحون قال
ابن في كتاب اللغة من المدونة ما يقتضي جواز ذلك لانه قال فيمن جعل في قفص طير
ضمن او نقله عن بعضهم انه احتج بان ترك في حرمته بان ابا عمير مع فعل النغير في الزجاجة
قلت لعله كان بقصد التشبه بالصفة لانه لا يؤمن تخليصه بذلك وهنا ينبغي التعبير
المتطاولة فهو تعذيب وهو اشد منه تحسسه وذكره الشيوخ في فروق
الحرمة بعدم التعذيب الخ ومحمد شاه به انه الكلام اصطياده انه لا فرق وشيوخ
في الشراء غير حاجة وانما حبسه لتعليمه منفعة شرعية كحبس البازي للصيد
تعليمه الاصطياد به يجوز كما ذكره البساطي واما لتعليمه تبليغ الكتاب من بلد
الى بلد كما ذكره فيحتاج في جوازه الى نص والله اعلم على تعليمه ما له الحمام وقول ز
يحرم عقرها لانه من الصطابية الخ فيه نظر لان ما جعل الفراخ وقع في الانعام

واما الصيد فيحتاج الى نحر وظاهر نقل محمد الجواز وصرح به ابن الحاجب وبه كما تقرر في
قوله وما طرأه فحرم او صيد ليس ميتة كره عندي قول ز وان خلت الكلاب القواسم
يعني المتفرقة فيه قوله الا بعيرا والحجة انه يمضي تفصيل ما ذكرناه لانه وان ذكاها لم يمنع
اكلهما ولعل الحتيج كان ذكر ابن الكلاب ليلا يتوهم من قوله وجرح مسلم انه لا يقتل
الا بنية الذكاة ولو قال لمنع اكل القواسم وحده الحجة من كل ان الصيد الذي
لم يرض فيهما قبله بخلاف القواسم وقول ز تستحب ذكاته قال الموفق المشكل
نقل ابن عرفة ولعل عليه كلام المقيد بان الذي يعين الموفق وجوب ذكاته
لا الاستحباب فقد نص مختصر الموفق ولا خلاف الصواب المضطر ميتة وخنزير للاكل
قال ابن عرفة بما ان صاحب الختم [illegible] ذكيا ان فعله فيقولون [illegible]
ختم الذكاة كره لا مستحب صرح به اللخمي والمازري وابن عرفة ان اعطى على
ابن عرفة في استشكال ذكاته بان الختم [illegible] الضرورة تبيح فيقال حنيئذ
صور حيوان [illegible] مباح وكل حيوان [illegible] ذكاته ولا يجاء [illegible] الميتة
في الرابية بقية ان الرخصة تعلقت به من حيث ذكاته لا من حيث كونه ميتة على
ما نقل ابن عرفة قال ابن مرزوق وقوله ف اجر [illegible] الميتة فيه [illegible]
كان ذكاة الميتة غير ممكنة ووجه المشكل ان الحتم من حيث امكنه ذكاته بل ان
وجد حيا وقول ز ان المختصر [illegible] على ما قبله ولا يليه
فتامله وكره ذبح بدور حفرة قول ز تعدو لا تستقبل بها القبلة
فليس المراد انه يكره كل ما ذبح عند حفرة بل [illegible] فيه القبلة لاجل
[illegible] ومن المدونة وبلغ مالكا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون
بها [illegible] فنهى عنه وامرهم بتوجيهها الى القبلة وما نقله
[illegible] خلاف ما فهمه منه ز فتامله وتعمد ابانة راس [illegible] من العروق
[illegible] الى [illegible] اكلت [illegible]
ولو تعمد [illegible] فقهاء [illegible] اكلها بعد تمام
الذكاة قال ابو الحسن قوله [illegible] لم يقطع راسها [illegible] وقوله

ان لم يتعمد

اذا لم تتعمد ذلك ومن لم يتعمد فقطع راسها من اول قال واختلف الشيوخ في قول
ابن القاسم هل هو وفاق لغيره ام لا فبعضهم حمله على الخلاف اذ مفهوم
قول مالك انه ان تعمد لم توكل كقول ابن حبيب وقد نص ابن القاسم على انها توكل
وهو الظاهر وبعضهم حمله على الوفاق ورد قول مالك لابن القاسم وجعل
مفهوم قول مالك معطلا وحكى عبد الحق عن ابي محمد صالح الوفاق من وجه اخر فقال
لعل ابن القاسم يريد انه تعمد قطع راسها بعد الذكاة فلم يحضر ذلك من اول الحج
فيصير كثلاث تاويلات وابن بشير منها بالوفاق وحمل هل رد الله عليه
كلام ابن القاسم فتوكل مطلقا او يفصل فيحصل فيها ان تعمد لم توكل
الا تشاء والمص يحتمل ان يكون اراد الاخيرين منهما او ... قلنسوة
مابه هشر يعد المنة من نسبة اجل التاويلين ... ولد الحشو ...
كلام ابن القاسم ... رجال المدونة الذين تكلموا عليه انه ... لغلى
وقوله فلا يذكره ... التاويل فيه ... بل يكره ايضا الذي تعتبر ... ودون نصف
ابيض ميتة فقوله ان استعمل ... ابو الحسن ... في الاثنى ومن
الحلالين ... تقطع بينكم ... تشتت جمعكم وفي قراءة بالنصب
ظرف ... ظلم بينكم ... وقوله حكاية ... على الخلل
بمعنى الحكاية ... وجه ... المعنى ... العلة
يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع ... في ...
فلا تتصف ... الشمس ... وبالرفع ... ومنذ ... ذلك
بالرفع والنصب ... رفع ... نصب ... لانه صلة
لموصول مقدر ... ومنذ ... نصف ميتة والله اعلم وملك الصيد
فقوله ... فيه ... الاخير ...
حيازته له وانما عليه ... وضع اليد ... وان تنازع غاصب ومالك
فالفرق بين المسئلتين من ثلاثة اوجه ... والله اعلم الاول
اذا لم ... منازعة ... الثالث والفرق بينه وبين ... الثاني

في الاول مجتهدا وفي الثالث اختيار ابن [illegible] عليه كلامه وان نزل وقوم مشتر [illegible]
قول ابن الكاتب انه للاول الى المشتري فيطالبه على ما اختير [illegible] في حمل الحيلة غير
بعوله اشترى [illegible] بالحيلة [illegible] يكون للاول كذا في خش تبعا للعبارة
وصوابه بعوله اشترى بلفظ المبني للمفعول فتامله وقول ز كجمع حبا نزوه
بطباع الوحش [illegible] الصواب اسقاط مثل لانه اذا لم يتانس عند الاول [illegible]
يتصور عوده [illegible] بطباع الوحش لا ان تانس ونحوه ببني جنسه قول ز [illegible]
[illegible] لم يتانس الخ هذا ان [illegible] قول المص [illegible] كما شرح به اولا
كان قوله [illegible] المدونة ليس في كلامه نكتة وفرق [illegible] ضيح انه لم يتكلم في المدونة
على ما اذا لم يتانس عند الاول سواء لحق بالوحش او [illegible] عليه واشترى [illegible]
قول ز بل نسبة الفعل لم يقع الخ [illegible] والصواب [illegible] بل
نسبة الفعل قوله بحسب جعليه والاسير منه الخ مفهومه انه لم يتانس ولم يتعرض
للفاسد وهذا يتعارض مع مفهوم قوله وعلى تحقيق الخ الا ان كلا [illegible] فقوله
(وهو ابن رحال) والمستدل به بعض شراح المدونة الخ [illegible] بعض الشيوخ فقال لا دليل فيما
ذكره على المدعى وقد قال ابن عرفة [illegible] كما في ح [illegible] اذا [illegible] السيل
اليه [illegible] الارض [illegible] قول المص في الموات [illegible] العنوة
[illegible] المسكونة والخراب وضمن مار امكنته فكالة ابن
الحاجب ولو [illegible] الزكاة [illegible] ضمان
المار [illegible] الترك كالفعل [illegible] ضيح ابن المنصوص [illegible]
الموازية [illegible] الترك
هل هو كالفعل ام لا [illegible] الضمان
فيه كله [illegible] واختار اللخمي نفي الضمان [illegible]
له [illegible] نفي الضمان [illegible] عليها الموت [illegible]
[illegible] خيف الموت عليها [illegible]
ويسير كالكبير [illegible] للمزيج له ابن عرفة [illegible] العلم [illegible] الترك [illegible]

المذهب

[illegible] كثير [illegible] مجرى السيل [illegible]

المذهب فهو كالحكم اذ الكل متعلقه ترك او عدم فعل اهل يوجب العقاب باختيارهم كما ان اذا
كان متعلقه فعلا لو كان وجرى بين كون الترك فعلا وكون حكمه حكمه اقوال
كما وانظر قوله لا اعلم فيه الخ مع قول التتائي المتكلمين اي اهل الاصول وهو راجع
عن ابن الحاجب لا تكليف الا بفعل ان المكلف به في النهي الكف وهو فعل
وبنى ذلك على الترك فعل فهو ان الترك فعل وقوله اختلف المذهب في
احكام مبني على ان عدمه وان الترك فعل او العدم وفيه نظر ومنها المسألة التي فيه قوله
في باب القضاء وتغ بن زكرياء حكمه ابي عمران كان مراده بمن لا اعلم فيها عند اهل المذهب
فلعل اهل الفروع انما يتكلمون على الاحكام وغرضهم ان الترك حكمه حكم الفعل
وقول ز وانظر هذه الكلمة من ابن الخ صوابه لو اسقط هذه الكلمة ويقول وانما اذا
ذكر اهل الاصول ان هذه هي المتوهمة وان كان العكس ز وقول ز فان الشرط
ينبغي ضمانه الخ هكذا فيما رايته من النسخ بالنفي والصواب كما في تت بالاثبات
بلفظ الماضي المقرون بلام الجواب اي كما ينبغي ضمانه فيقال وقوله الا ان
اي تقوم بينة الخ اي فلا ضمان وفيه نظر لانه فوته على ربه وطرح ميتة ولو تركه
لكان يأكله بعد العوض لانه صيد يؤكل بالعقر وانما ذكر تت هذا الاستثناء
في مجموع المسائل غير الصيد لا يخشى عليه الموت ولعكسه ذكاته وهو
موت لانه حينئذ ميتة ذكاه او تركه فلذا لا يضمنه تعم لو قال الا ان تقوم
له بينة على انه لو تعذر مقاتلته لكان والنحو وقول ز وحكاية الخلاف المتقدم فيه
نظر والظاهر انه لا يكون كالمسلم الا على القول بصحة ذكاته الخ اذ لا خلاف
مال الخنزير لا حينئذ كترك تخليص مال قول ز ويضمن في التعسير العاقلة دية
المخطل الخ اي جملة ان تركه عمدا وعلى عاقلته ان تركه خطا ولا يقتل
به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة وحكى عياض عن ملك انه
يقتل به قال الابي في شرح مسلم ما زال الشيوخ يذكرون حكاية عن ملك
ويقولون انه خلاف المدونة اهـ نقله ح وفيه ضيح عن اللخمي انه خرج ذلك على الخلاف
فيمن تعمد شهادة الزور في شهادة تؤدي للقتل بها المشهود عليه فلا يقتل على قول

يقل الشك من ومن طب المدونة لا اشكال عليه اه وبه تعلم ان قول خش وان كان متعمدا
كلامه هنا كان بترك تخليصه فقال هو غير صواب وقوله ولا دخلت الكراء الذي فيه كلام
او بدل الكراء من التشبيه ومن لا تدخل يشتمل على انه مثل الفرع غير ظاهر الفروع
المذكورة كره الضمان فيها بل الشرط وشرط الخروج ذلك ولم ار نقلا بخصوص هذا الضمان
فيه غير صحيح لان الذي فيه من انه قبلها كقبل شاهد في الحق ونصه لو قطعه
في الوثيقة بالضمان الذي لابن رشد متعقب عليه وقبل شهيد فيه اضعف لانه
نعم في جانب الشهادة لا عليه قلت وقبل الزوجة قبل البناء في النكاح [illegible]
نقله تت وفي ضيح ان النص في المراة اذا قبلت نفسها كرامة في زوجها ان الصداق
لا يسقط وكذلك ان قال سيد الامة المتزوجة امته وهو يفيد عدم الضمان في — ان المراة اذا قبلت نفسها لا يسقط الصداق وكذا السيد اذا قبل امته المتزوجة
قبل الغير لعدالة الفرق فتامله على ان الـ [illegible] وان قلت ان الضمان ولا يضمن الا نصف
الصداق لانه لا فرق فيه التقوية والا في النصاب [illegible] بل الارث وقوله
عج لا يبغى [illegible] كلام عج لا معنى له ابن رشد قال الحطاب تعقيب الوثيقة
وقبل شاهد من حق ليسلم المسائل التي فيها هل الترك يوجب الضمان او لا
وهو الظاهر [illegible] كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وما يتلو هذه
المسائل الجارية على القانون المذكور اه وقوله ومع ضمانه ثمن الثوب [illegible]
كما لا يخفى [illegible] لا الاختلاف [illegible] وفي ثمن الحق وقبل شاهد من
حق زوجه قول ز [illegible] وجميع الخ قلت جزم او لا بان قال
احدهما حيث كان الحق [illegible] لا ابن شاس [illegible] كقبلها يقتضي هنا الجزم بلزوم الجميع
فتامله وبحط صداق او شاة المصنف الذي لا خلاف عليه المواق [illegible] فيه في اجزاء
المواق قوله [illegible] عليه ولا ثمن معه ولا رجع بل الثمن والمغصوب
مثل بل المضحي بل بعض [illegible] الاخلاف فتامله ولضمان الثمن ان وجد قول ز وخش
يشمل من مال يشتري به طعام لا معنى له خلاف [illegible] مثال على ان
مثال [illegible] فيهما الحكم فيه نفي بل الوجوب انما هو على من عنده فضل الطعام المال
وهو قول ق فيما يلي عند قوله وطعام غير ان لم يخف القطع [illegible] لم يجبر

[illegible]

الا ما لا يؤكل كالبغل والحمير ولا يجوز له ادخاله ومنع كان لا يؤكل سواء حيوان او ميتة او حكاه
وهو يقتضي عدم وجوب الاعطاء على مالكه وان الجواز للمضطر لاخذه بقيمته والله اعلم وان
ابين من حياته لو عبر بالتزكية لاجاد و قول مختصر ابن وفيه الاحسن ذكاته ضيح والاول
احسن وفي عن ابن رشد نفي الخلاف فيه مطلقا قوله ز ان النحر قبل الذبح الخ
ما فيه به الاطلاق وان كان مثله للعشر واعتمد غ في نقله الخ الذي ذكر ما في المقدمات
لانه ضعف لا قوله فلا ينبغي حمل كلام المص عليه والقول الثالث ان الحركة لا تعتبر
الا ان وجدت بعد الذبح والثالث انها تعتبر وان وجدت معه ابو الحسن فع قوله
غير شخب الى الشخب خروج الدم بصوت وقوله ز وتصورة لحركة فيه فهي انما تدل
بها الخنق مبلغا لا تعتبر معه الا انها مريضة لا صحيحة والمدة وجه ذلك فيه
العتبية و نصه وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت
فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل فقالا نعم تؤكل الا ان كانت حين تذبح حية
ولكن من الناس من يكون ثقيل اليد في الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم
الذبيحة تمشي ابن رشد ومن اراد ارسال دمها لو استعجل بنفسه مخلفه
بعد ذلك استقراضه لانتبه معه في جملتها وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة
منه اه بحث قوله ز والراجح ان الصحيحة الخ لعل المراد بهذا ما في ضيح من ان المريضة
اذا كانت بحيث لا يؤيس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم ولو لم تتحرك
واذا كانت ما يؤيس منها ففيها خلاف ثم قال وعلى القول بان الذكاة تعمل فيها فلابد
تحركت وسال دمها ابن وان كان السيلان فقط لم تؤكل لانه يسيل منها بعد
الموت اه الا المنفوذة المقاتل قوله ز وقوله كالشاة الخ منفوذة لا تعمل فيها الذكاة الا
ابن اتفاقا ان كانت من جملة الحيوان وعلى قول ابن القاسم وروايته ان كانت ما يؤيس
منها او مشكوك فيها وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيها الذكاة
الا التي تعمل في المشكوك فيها دون المايوس منها وهو الذي يقوم من العتبية وقد
نظم غ هذه المسألة مع مسائل الحياة المستقرة والمقاتل الآتية في ستة ابيات فقال

أو التحرك في الجميع لمفتتح أما الدواء ففي التعليم فتح وقت التحري بعود في قبله
فقعم وفي البعض شيء ينقاء وهاديا ذنب ومحل غيره نعسر دق واتيان في المجتمع
في بلسم أو شيء بالتطعيم بعجز التهل العفو ياتي منع أو لمقاتل حشوة ونحا عسر
ودج د ملغ والمصير النفع تختلف بكثيرة وحشوة شعل المصير وفي الوداج المنصوع
وقف مقران فوالرأي خرج مخرجه انتشار به والله اعلم الاجعوني **ف** عرابي لب من ان
تقب المصير او شقه لمسير بمقتل لانه قد يلتئم وانما المقتل فيه القطع او بها انتشار الدماغ
ف قوله او بشكل اووهم الخ فيه نظر والظاهر خلافه وقوله علاه والمصله في
عرابي لب ان المصير الاغلاظ من المرئ وفي المعيار عن ابن سراج انه المعي ومواد منها
وفيه أيضا عن ابن لب انه منصرف الطعام والشراب وهو المرئ الذي تحت الحلقوم وينتهي
الى راس المعدة **تنبيه** قال عياض عن بعض شيوخه انتشار الحشوة وقطع
المصير وشبهه من المقاتل ومما عنه رجعان الى معنى واحد لا انزاله قطع المصير او
شق انتشرت الحشوة من التثقل وهو يسير في المدونة قال وبه كان من لقيته من
شيوخنا يقولون الا ان انتشار الحشوة خروجها من الجوف عن شق الجوف فخروج
شق الجوف يسير يقتل عند جميعهم والحشوة اذا انتشرت منه ولم تنشق في كلي
وردت وجعلت الجوف عليه وهذا مشاهد معلوم وليس تنفسه انتشارها بمقاتله
نقله في **ضيح** ومن المعلوم انه اختار ان انتشار الحشوة تعود خروج التغاط المصير
وذلك لازم لشقه او خرقه فلا نعته انتزعه بما نصه يقوله يسير مخرج انتشارها
مقتلا ان اراد به مجرد خروجها فمسلم ويسير مو مراد الشيوخ وان اراد والنزال
النزار بعضه ببعض او التزاقها فمع فقر البكر منعنا له وهذا مراد الاشياخ
ومراد عياض من العلاج انما هو في اراده بمجرد او بالعرض وكذا مما قبلي
لقطع المصير وبما تلازم بينهما في الوجود الا ان ذكر **كفي** والثقل بالمثلثة الرجيع
وفي شق الودج قولان قوله **ف** واما الودج فقط فيعتبر بقطع الخ غير صحيح بل الخلاف في
الواحد ايضا كما يدل عليه قول ابن لب الخلاف في شق الودج والمصير خلاف
في حال نقله **ف** عند قوله وتشرد ملغ **تنبيه** في المعيار ما جرى لابن لب

ما نصه

لانه واما كلامهم في المقاتل فلم يعدوا القلب منها فقد كان وقع في هذا الكلام وانطلق
البحث فيه على انه من المقاتل لانه داخل في المغني في قول ابن الحاجب وقطع الحلقوم كالا
لف في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها ابطل المخ فيما يخص ومن
كان المخ بمقتله ابن الموصل لانه النخاع الى القلب منزلة والذي يسوق وكتفوا بالعلة
بان مزيج ذكر المخ وهما سواء والكليتان والرئة في معنى القلب لانه اتصال في
الجوف او **قلت** ان عبر بانتشار الحشوة بانه زوال اتصال بعضها ببعض
والتفاصيل بمعنى البطن كما اشار ابن عرفة حتى دخل في ذلك خرج القلب كله
بخروجه بزوال الاتصال والله اعلم **وذكاة الجنين** ابن الحاجب قوله والشعر ان لم يكن
ذكاة امه على هذا الوجه حمله ابو حنيفة القايل بوجوب ذكاة الجنين ورد عليه
بماذكره ز بغير تبعا لـ **خ** وذكر ح في اكل المشيمة [illegible] وماء الولد ثلاثة اقوال
ثالثها ان اكل الجنين اكلت وقال الطابخ في انثيي الخصي توكل الا لولا الحيلة
لثلثث وروى ابن حبيب استثقال الكل عشرة دون تحريم الانثيين والعسيب
والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة واذن القلب
الذكر **ف** **وان خرج حيا** قوله حيا اي محققا ومشكوكة اي تبع **تت** وفي عبارته قلق
كما قال كعبي والصواب لو قال فعلان ذا غير حياة بحي عيشه مهمل ويشك فيه
او يؤيس منه **وقال ابن رشد** في اواخر الضحايا من البيان بعد ذكر الحديث مثل
نصه وذكاة اذا خرج ميتا او خرج وبه رمق من الحياة فينبغي انه يستحب ان يذبح
ان خرج يتحرك فان سبقهم بنفسه قبل ان يذبح اكل وسواء مات في بطن امه
بموتها او ان ما موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح وهو ترجى حياته
او يشك فيها فلا يؤكل الا بذكاة وان كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم انه لا يعيش
فانه يؤكل بغير ذكاة وان كان الاستحباب ان يذكى عند ملك وروى عن يحيى
ابن سعيد انه قال انما يؤكل بغير ذكاة اذا خرج ميتا واما ان [illegible] وعليه فان خرج
يتحرك فلا يؤكل الا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة [illegible] قبيس
منه اربع صور والى الثلاث [illegible] اشار بقوله وان خرج حيا ذكي الا ان يحون بل

القلب من المقاتل [illegible]
[illegible]

اختلف في [illegible]
[illegible]

[illegible] اختلاع [illegible]
[illegible]

في المرجو والمشكوك واستحبابه في المنفوذ منه الذي يعلم أنه لا يعيش وقوله إلا أن يبلغ في
خاص بالمنفوذ مقاتله أي إلا أن يبلغ به الموت قبل أن يذكى فيعود كما استحباب ذكاته
فيؤكل بعد ونحوه ولعبد الوهاب بجواز أكلها عن ابن رشد وقد علم أن ابن الحاجب حكى
في المنفوذة تبعا لابن شاس قولين فقال إلا أن يبلغ فيعود فقولان والأول فيها بإباحته والمنع
قال طفي والقول بالمنع ذكره ابن عبد السلام ثم قال والقول بالتحريم إنما هو
ليحيى بن سعيد قال طفي وأنت ترى أنه لم ينسبه لأحد من أهل المذهب إلا **قلت**
وفي الح كله بغفلة عما نقله عن ابن رشد من أن القول بالتحريم هو اختيار عيسى بن دينار
ولا شك أنه من أهل المذهب وقد عيب بغفلته عن الح ح أيضا نقل عن ابن رشد والكمال
لله إن خيف مثله قوله ز تخفيفا أو خشية الخ فيه ما تقدم إن ظهر ح وقوله ز بروية خلفه
وتثبت شعرة الخ هذا القيد لا يحتاج إليه لأنه يؤخذ من قوله إن خيف مثله ولزم بعجل
قوله ز وكذا لا يرمى تعجيل الموت به الخ فيه نظر إذ لم أر من ذكر هذا القيد وظاهر
كلامهم الإطلاق والله أعلم **المباح** طعام طاهر قوله ز لم يتعلق
به حق الغير الخ الصواب إسقاط هذا القيد لأن المغصوب مباح بالمباح في نفسه
لا المباح باعتبار شخص معين وطير ولو جلالة قوله ز وإن الخمر والخمر الخ الخمر
من الجوارح يسمى الفراء حين نقض الغراب وفتحه ويطلق على كل طائر من أبيلاة
والشواهين قال في المصباح والقاموس والرخم بفتحتين واحده رخمة
طائر خبيث يأكل العذرة ويسمى الأنوق بفتح الهمزة وكما يبيض إلا في محل لا
يصل إليه أحد وفي المثل أعز من بيض الأنوق كيربوع قوله ز وبحث ابن عرفة الخ
فيه نظر لأنه لا خصوصية تقتضي التمثيل لا التشبيه فتأمله وفهد قوله ز يكره
أكله على المشهور الخ فيه نظر والذي في كتاب الأطعمة من ضيح أن في العاد
وابن هارون ثلاثة أقوال والقول بالتحريم هو المشهور ونقله ح وذكر عن ابن
رشد أيضا أنه استظهر التحريم وحية أمن سمها قوله ز وقطع شيء منها يعجل
الموت الخ فيه نظر إذ هذا لا يكفي في الذكاة في الحيوان الذي لا تعيش بساليه
كما تقدم والحية لا يموت من ذلك وللضرورة ما يسد ف انظر هذا ولأنه من باب ...

وجد بخط ... الحسن قول ... عقد ... فقطعت ... [illegible]

وأبي حنيفة والشافعي ولم يعزه أبو عمر لأحد من أهل المذهب ونص الموطأ قال مالك من أحسن
ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد
عنها غنى طرحها اهـ وبه تعلم أن عزو تت ما ذكره للمدونة لم يصح وتبعه عج فيه انظر
كلامهم ورأيت ابن زرقون في شرح الموطأ عزاه لابن الماجشون وابن حبيب ولم يعرج عليه
ق ثم رأيت ابن ناجي في شرح الرسالة نقل عن عياض أنه عزاه للموطأ نقلا ورواية عن
مالك ونقله الباجي عن ابن المواز وقول ز يتناول الكلام المتلبس بمعصية الخ هذا شهره ابن
زرقون وتبعه القرافي وابن جزي قال ابن زرقون ق وحجته قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم رحيما ومقابله لابن حبيب محتجا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
الآية قال وله تسبيل الحلال لا يقتل نفسه وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته
وقول ز وهما صومي يدل على إباحة الخ قال البساطي الأول قول جمهور العلماء وهو ظاهر
كلام الأئمة والأحاديث والثاني هو التحقيق لأن الميتة لم تشرع للنجاسة وهو
غير التحقيق بيع من التحريم كما أشير فيه الصيد النفس به ق وفي نص القرافي في ج وفيه
على أنه إن لم يغسل فمه بطلت صلاته ونقله ابن فرحون في ألغازه وقد م في العتبية سئل
مالك عن الخمر إذا اضطر إليها أيشربها فقال لا ولن تزيده إلا شرا ابن رشد تعليل مالك
بأنها لا تزيده إلا شرا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وأن
لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر انظر سماع ابن القاسم من كتاب
الصلاة وقول ز وحفظه أن يزيد وغيره أن التأويل الخ هذا غير صحيح والصواب ما ذكر
بعض من اختصر أن الأول بتقييد الثاني الخ وتقدم عليه الميتة عند الاجتماع هذا
الذي يجب أن ينقل عن ابن القاسم وقول ز قال ق قلت لا حاجة لقوله الخ الصواب
إسقاط هذا السؤال إذ كلام ابن ق فيه وصل الاعتراض جده للجواب لأن قوله
وخمر مخرج مما يشمل الأطعمة وغيرها من الأشربة وغيرها تأمله وقدم الميتة الخ قول ز
وفيه ركاكة الخ فيه نظر بل لا ركاكة فيه لأن المعنى حينئذ قدمت ميتة غير الخنزير على
ميتة الخنزير بل هو المتعين على بحث ابن عرفة الخ انظره وصيد لمحرم ح يعني
أن الميتة مقدمة على الصيد للمحرم قال في الجلاب إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على

أن لم يغسل أكل
الميتة فمه وصلى
بطلت صلاته

نفسه من الخيط وكذلك ذكره عج اهـ وقول ز وان لم يجد نحو الخ غير صحيح بل هذا هو
قوله لا لحمه وانما مراد المص منا ما في عج عن الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم اكل
الميتة ولم يذك الصيد لانه بذكاته يكون ميتة لـ ابن عرفة اهـ المراد بالصيد هنا الصيد
بقيد الحي بدليل قوله لا لحمه واما الا لاضطرار فلاحرى وقوله لا لحمه اي لا ان وجد لحم صيد
محرم او صيده وطر لحما فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها وما شكل ان كلام خليل
لا يشعر بهذا المعنى بل ظاهره عكسه لحمه وطعام غير لاعارة من بخلاف ان و يقدم من
هذه الصور ثلاث الاولى الا لاضطرار تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد
وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل الاضطرار تقدم
الميتة ايضا عليه ولا يجوز له ذبحه لانه اذا ذبحه صار ميتة ولا فائدة في ارتكاب
هذا المحرم الثالثة ان كان عنده صيد صاده حلال او غيره لحم مذبوح قبل الاضطرار
فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لان لحم صيد المحرم حرمته عارضة لانه
خاصة بالاحرام بخلاف الميتة فان حرمتها اصلية ومعنى الصورة هي المشار اليها بقوله
لا لحمه هذا احسن ما يقرر به كلامه وطعام غير فوافق وبه تت بل صريح الذي في تت
انه فيه قال في الذخيرة واذا اكل المسلم اقتصر على سد الرمق الا ان يعلم طول
طريقه فيتزود لان مواساته تجب اذا جاع اهـ وقول ز وظاهر الفقه ومنكر الـ
في عج وحيث اكل مال الغير فلا يضمن قيمته كما نقله في عن ابن يونس ونصه واذا اكل
المضطر الميتة مال غيره فقال ابن الجلاب يضمن لو عدم وقال ابن كثير انه لا
ضمان عليه اهـ وكذا هو في … وجد الميتة … وبه تعلم ان كلام ز غير صحيح وانما يجب القطع
فواضح او الضرب فيما لا قطع فيه … ثلاثة … في كما قال واعترض طفي قائلا
قولها ان لم يجد القطع ابو الحسن … الضرب ونقل كلام الباجي بلفظه مستوفى
والعين … في الذي تبعه عج بانه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه
قلت وانت اذا تاملت ما نقله طفي مع ما نقله في وجدته موافقا له في
المعنى وحاصله ان ما فيه القطع يشترط فيه اخذه ان يعلم انه يصدق فوته
مخافة ان يقطع ان لم يصدقوه وما يشترط ان يخفى له ذلك لان الاخذ خفية … مع تحمل

القطع

القطع وإنما لا قطع فيه فيشترك في إخراج أمر يسير لم يعلم أنه يخفى له الحال ويعلم
أنهم يصرفونه مخافة أن يضرب ويؤذى فإذا علمت هذا تبين أنه يجب عليه الاحتراز
من الأذى اليسير والضرب فيما لا قطع فيه كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع
وهذا أعني ما قال المص وتبعه عج وز ولا اعتراض عليهم في ذلك وما سلف هذا لا وجه له
والله أعلم وقول ز محمول على من لم يجد ما يستند إليه فيه نظر والصواب ما نعه والمحرم النجس
قول ز وذلك كالميتة على أحد الأقوال التي حصلها ح في الكلب فهو كالتحريم والكراهة
وحكى ابن عبد البر التحريم فالح ولم أر في المذهب إباحة أكل الكلاب والله أعلم اه
لكن نقل فيه عن الجواهر القول بالإباحة واعترضه وانظره وخنزير وحمار وحشي
قول ز ولما كان ... الأنسي إذا توحش ... يؤكل ... القول بالتحريم فإن
يتوحش ... فيه قبل التوحش خلاف ... في البغال والحمير التحريم والكراهة
وفي الخيل ثالثها الجواز اه وعبارة ضيح ... من الإبل ونصه على قول ابن القصار
الحاجب وفي الحمار الوحشي يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك ويرجح
الأول بأنه لو كان ... للزوج في الحمار ... إذا توحش ... يشتغل في
الإباحة ... خلاف ... فيه تكميل ... الاختيار والله أعلم اه والمكروه
سبع وضبع ابن عرفة الباجي عن أكثر أكل السباع ومنع أكلها ثالثها محرمة
عادية كالأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيرها كالدب والثعلب والضبع
والهر مطلقا الأول لرواية العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث
لابن حبيب عن المدنيين اه وخارج المذهب كما يعدو من المفترس كالأسد والنمر
والفهد ثم عطف عليه ما في المفترس مما لا يعدو كالضبع ضيح والأقرب التحرز
بالآدمي والبهيمي معتبر باعتبار العادة والعرف ... لا دمي ... وفواز وإن
كان في ... على الأنثى ففيه نظر بل لا معنى لكونه علما ... ويقال
أل وذلك ... علميته والذكر ... للأنثى ... ومن
القاموس أنه يطلق على الذكر والأنثى وإن المؤنث ... ومثله في المصباح
وفواز ... الكلب ... الضبع ... والله أعلم وفيل

بعض من قال

تشهير الكراهة في الحيل فيه نظر وقد ذكر فيه ابن الحاجب قولين الإباحة والتحريم وفي
بعض نسخه ذكر فيه ثلاثة الإباحة والتحريم والكراهة وصحح في ضيح الإباحة فيه
وفي كل ما قيل إنه منسوخ كالفرع والعتيرة وكذا قال الأقفهسي لا أعرف من شهر الكراهة كما
هو ظاهر كلامه هنا وقال البساطي تشهير الكراهة في الحيل فيه نظر
وقوله ز وصحح في توضيحه إباحة الكلب الذي بل في ضيح صحح الإباحة فيه وفي كل ما قيل إنه
منسوخ انتهى وشرب خليطين قوله ز لأنه نبيذ من ثمرين معا كما في المدونة انتهى
ق لما بلغه لا يجوز خلط البسر والرطب ظاهره منع التحريم وحمله قوم على الكراهة قلت
وعلى التأويل يحمل كلام المص وقد نقل ابن فرحون كلامه بعينه في المحل وكذا بقوله فلا أعلم عندي
لا نتباذ أو لاكتساب وخصه هنا وقوله ز وعليه لم يحك لفظ [illegible] الانتباذ فلا
كراهة التي [illegible] عند الشرب وهو المكروه وهو الصواب
قال ابن حبيب لا يجوز شرب الخليطين بنبذهما ويخلطان عند الشرب فهي عنه
[illegible] نقله ق وقال ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهي [illegible] العلة انتهى ق
ونبيذ بكدباء وقوله ز وهو قول الكتاب الحنتم والنقير الذي تبع تت واعترضه طفي
قائلا الصواب نص الكتاب على المزفت فقط وهو المقير وعدم ذكر الحنتم
والنقير موافق لمذهب المدونة والموطأ [illegible] يوجب إجراء كلام المؤلف على
غير المعتمد أنه لا نعرف كراهتهما إلا في رواية ابن حبيب في النقير انتهى وفي ق
من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت وكذا كره غير ذلك من الفخار وغيره من ذكره [illegible]
وفيه [illegible] على الصواب **أضحية** بضم الهمزة وكسرها [illegible]
[illegible] والضحاة والضحى بمنى [illegible] متعلق بمحذوف صفة لحاج [illegible] غير حاج
[illegible] لكونه بمنى ويشمل غير الحاج أصلا ولو معتمرا والحاج الذي [illegible] كونه
بمنى وهو من [illegible] الحج [illegible] قبل يوم النحر [illegible] الحاج البلدي على [illegible]
سواء كان بمنى يوم [illegible] كذا في ق [illegible] وتعلقه
[illegible] الشيخ [illegible] ينبغي
[illegible] قلت [illegible]

بمنى

منفق أتى ولا يعلم بمعصوم المال قول الضحية قوله ز وظاهره سقوطها عنه الخ فيه نظر وفي مختصر
عبارة ضيح عن ابن حبيب يلزم الرجل أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد أو والد الخ
ومثله أيضا ما يأتي عن ابن رشد عند قوله وقدم كله و قصد عليه أن من كان منهم ممن تلزمه
نفقته يلزمه أن يضحي عنهم إن لم يكن لهم مال والغيبة هاهنا الزوجة الخ وهو يفيد أنها
لا تسقط إلا بسقوط النفقة خلاف ما زعمه ز وقوله ز تنبيه قال ح الخ كلام ح
وكلام اللخمي يعني كلامهما فيه نظر لأن الذي يجب أو لا يجب هو الفعل المنفصل
الذات كما هو واضح فالضحية بمعنى التضحية وضمير لا تجب يعود عليها بهذا
المعنى أي المعنى لا ذكاته فتوفي ونسخه والإجماع الاتفاق والله أعلم التضحية
قوله وصح بلزوم الصغير الخ في تعبيره باللزوم نظر والظاهر أنه لو قال وهل
يطلب من الصغير الخ قوله وكان المقصود بالعطف الخ عطف هذا على ما قبله يوهم
أنه فرق ثالث بالنسبة لعدم التسلسل هناك وفي زكاة الفطر وفيه نظر وإنما صلح
هذا وقدم بالنسبة لسقوط الضحية بمضي زمانها بخلاف الفطر تأمله بجزع ظبي
قوله ز كما قاله المتن لا بتضحية الخ لعله سقط من المعطوف عليه بلا والتقدير
مفعوله بجزع متعلق بشيء لا بضحية [illegible] قوله ز استثناء منقطع غير صحيح
والصواب أنه متصل إن بشرطه قوله ز ممن أصبي يشق عليه تبرع أمثله في خش
قوله نظر مما أتى [illegible] من الغير ولم أر من ذكره غير ما نقله ضيح عن العوفي
مشتركا مكلام ابن حبيب الآتي في وكان دليل لي فيه إطلاق والظاهر من كلام المدونة
والباجي واللخمي وغيرهم أن [illegible] هو بشرطه تكلفا وأعلمه قت في كثيرة
نقل عن ابن عرفة ما نصه ظاهر المدونة قول ابن بشير تغوا المسألة كنته الخ قلت
وبه في التحريب وقع له في النقل وقصر ابن عرفة والمذهب [illegible] خلال الظاهر إثباته
ونحن بهم ولو كانوا أكثر من سبعة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم وكونهم في
نفقته ومساكنته وعبر عنه اللخمي بكونهم في بيته وخالفه المازري وعزاه لابن
حبيب قلت فهو ظاهر كلام [illegible] قول ابن بشير تغوا المسألة الخ
كلام ابن عرفة [illegible] تراه جعل ظاهر المدونة كقول ابن حبيب خلاف الظاهر قول

ابن بشير والله اعلم وفرع له قول ز ولو حكما أي زوجة وأم ولد الذي هو الصواب خلافا لق
تبعا للشارح في اخراجهما واخراج من فيه بقية رق وقد اعترضه ضيح بقول ابن عبد السلام قد روى
عياض الزوجة وأم الولد حكم الغريب لبني تقييد والبرق كلام والي في صحته اذ خالفها الا
ولم يذكر له مقابلا ومثله في ضيح عن رواية محمد واقتصر عليه البساطي فلعل الزوجة
في كرمة الفول البذر ونحوه للملزق وفي الحرم البيان ما نصه واهل بيت الرجل الذين
يجوز لهم ان يدخلهم في الضحية على مذهب مالك أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا
ممن تلزمه نفقتهم او ممن لا تلزمه نفقتهم غير انه من كان منهم ممن تلزمه نفقتهم
لزمه ان يضحي عنهم ان لم يدخلهم في أضحيته حاشى الزوجة انتهى منه وقول ز وأما
بالنسبة لسنية الضحية أي تقدم ما فيه وان عماه قول ز بل مجمع عليه الخ
محل الاجماع اذا كان من ذكر خلقة وقد نقل الاجماع ابن رشد وغيره وأما ان
كانت مستقلة الفقير غير خلقة فيجزئ فقول ابن عرفة وفي اجزاء مستقلة
العوريتين دون اذنيه اي نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب انتهى وجنون فلا ح
كان الاولى ان يقول ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر قاله في ضيح اهـ
واختار من يمني غير واضح وعور مثله اذ ذهب اكثر بصر العين كما قال البساطي وهو
وان كان على العين بياض على الناظر فان منعها الرؤية فهي العوراء وكذا
عين لو ذهب اكثر بصرها انتهى قاله طفى من في الاحلام قول ز ويحتمل ان البشم
يعني وختم معه جيد تخيير في مترك وقد تقدم صحة الصلاة ان يدل تعين وختم معه
ومثل هو العباسي صوابه ابراهيم الطاعة لانه تبع في التعبير العباسي اللخمي
وابن الحاجب وهما انما عبرا به لانه يمكن في زمنهما وكانية بعد العباسي بخلاف الح
وقد ومنت عبد ربه هنا الشرح خلاف الفضلاء فقال يستحب في ابراهيم الطاعة
كونه عبدا سيئا وتبعه عج وقد خرجا بذلك عن اقوال اهل المذهب قاله طفى
وقول ز فيلزم نحو اهل البلاد كلها الذين فيه جيد ذكي وقصور بل على مقول
القول بكل بلد يعتبر عاملها لقول اللخمي المعتبر ابراهيم الطاعة كان العباسي ابن يعم
او من اقامه لصلاة العيد ببلده او يحمله على بلد من بلاد الشرق انتهى وهو قول ز وقول ق الخ

مراه

مراده الانفراد بالسورة وقول ز غير ظاهر لقول المص كالظهر الذي فيه نظر لان المص انما
قال ذلك في الجمعة لا في العيد وكلا يقاس عليه العيد لان المطلوب في العيد هو الجماعة
ومن كان تخفيف قوله صوابه زحره لان الخلاف بين اللخمي وابن بشير وقول ز وعلم من المص
فيه نظر بل ظاهره ان الخلاف حقيقي ومر له شكوك ز مما قبل فصول قوله اولا وقبلها
نعم الظاهر من خارج انه لفظي اما عبارة اللخمي فتقدمت واما عبارة ابن بشير
فهي ما نصه اختلف في الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا كان مستخلفا على ذلك اي
مشترطا في امام الصلاة ان يكون مستخلفا ولا شك ان امام الصلاة المستخلف من
الامام او من يقوم مقامه وهو الذي تقدم عن اللخمي فتامله وقول ز عن ح بل انه
لا يكبر وبعلمهم الذي ليست هذه من مسائلهم ابن عرفة واستشكلت بان يعرف بل يعرفه
احكامهم لعموم امكان غير ذلك فتامله ومن هنا لا يمكن ترجيح وقف الامام غير المنقلب
كما في ق ونحوه في بلا تحرز فترك قول ز ولا يفوت بتثنيه ويبين من الامام تم الذي لا معنى
لجواز التكبير هنا ولكان حقه لو قدمه قبل قول المص كاين لم يبرز ما اخر موضع
فتامله وقول ز وحصل بعضهم الذي في ثلاثة اقوال مثله في تت و خش واعترضه
مج قائلا لم اقف عليها لاحد من شراح المدونة ولا غيرهم وكذا اعترضه كجس
وابو زيد بان من عزا ثلاثة اقوال فكمه كل الباجي انه اقام قبلا بين الا بعد تحقق
في جمعكانه يطالب بالصلاة معه على وجه السنية واما اللخمي المجهول فيمن كان
لا تعرض من ذلك وسميين قول ز وهو المشهور في بعض العزو فيه نظر والذي في ق وح
عن عياض عن الجمهور على جواز تسمينه له ونحوه لابن عبد السلام ثم ملا بعض هو ان
قول ز وهو خلاف ما حل الا منقلبه في ضيح غ صحح ابن عرفة بمشهورية الاول
وكلا العلم من شهر الثاني له ونقل عن خلك المواق بعض نسخته وشهر الرجراجي الاول
وشهر اللخمي بن يونس والثاني ق ونقل عليه عن مبة وفي وقت المغرب على الاول وعكسه ثالثها
لغير من يمشي الاول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي والثاني لابن نافع
والثالث للشيخ عن اشهب اه وبه تعلم ان عزو تت لابن عرفة تشهيره اولية
الاولى غير صحيح وقول ز وان ذهب الى الخيلاء طارئا بعد عشر او الخ مغفر

الحشيش ... خصيصة الحجية

فلو في اجزاء الحشيش وعلى تقريره لا حاجة بعد قوله ان الحشيش انما يكون من الكلا وهي
زائد النووي وفي المصباح الحشيش الشجرة وعليه فلا يكون في الخضراء ولا في المعنى فلا
يتلاقى ماذكره ز والله اعلم وتعينه على صرفه الخ قول ز ونحوه ان تقرير تعيينه الخ
الشجر فهو ظاهر من سياق المص قوله بعضه البساطة ونحو جزء على يستدعي مفردا
من قوله يفرد ويبين تقريره على كل كما قدره الشارح او يفرد وهي مفردة على كل
ونحو قول يتصل بعض صيانة الكلام ويخالفه كلام الرهوني والثاني يتصل بعض كلام
ابن رشد ويخالفه التسهيل فقال كقعي وبعضه صواب كونه لغة الشيوخ حتى الخمس
في الصرفة ونحوه لا يقتضي ترتيبه نقل فيه على الصرفة كما يعطيه كلام المواق قال
ولا معنى لكونه ثمنه وتقديمه على الصرفة متروك كما جعل المواق اه وقيل يقال
ان المص تسامح بالكلام الذي يستقبل على الحشيشة فهو قول الرواية وفي ابن عرفة
اول المشارك اشار بعض الترجيح المرابع قبل ما اختلف الفاكهاني مع اللخمي وابن
رشد في محل الخلاف هل هو فيما بين اول الثالث واخر الثلث كما هو بين اول الثلث
واخر الثلث والجامع كل معلوم الترجيح في بيع النقد واسم المعلوم ذكر انه قال بعد كر
الخلاف في محل الحلية اول الثلث على اخر الاول وهو ظاهر في المدونة قول العلمي
وهو المؤلف وان الذي عند ابن المواز هو المعروف ما نصه وزاد الفاكهاني واللخمي
ان محل الخلاف جاز التخيير فيما بين اخر الثلث واول الثالثة وقال ابن رشد
لا يشك في جعل اول الربيع الثالث على اخر الثلث اهـ وذكر ولم يخرج الخ موافق
على المعتمد كما في ضيح الذي في ضيح ما نسبه له قول ز ونقله بعضهم الخ هذا
النقل نسبه في تكميل التقييد لابن مرزوق وذكره جزء صوفه فوائد ز معلوم الشجر
الثلث جواز كراء ان نواة قبلها نخلة الخ حين اخذها ان يجعله فقيل انجمه
اذا الحج وقول ز كما يفيده كلام تت وح مثله في خش ايضا والمسير في تت وح ومعنا
ما يقبل بقول عرف اذ بل ظاهره كلامهم كراء ارض الجنى قبل الزرع ما الشجر وما كونه
مطلقا سواء قصد الجني لبيع او غيره وبقي ان يحمل قول ز وسيذكر كله زاد كراء الجني
ليتصرف فيه التصرف الممنوع الخ على انه راجع لما ذكره قبله عن ابن عرفة من منع الجني

بعد

بعد التزويج ولو شرطه لكان المنع حينئذ انما هو لأجل الجزء للبيع ونحوه والا جاز سواء شرطه
في نفيهما او لا وهو صحيح كما في تعليل ابن عرفة وتعليلي غ وح وق وهل ان بعث لاجل ز احتاط
الشراح في فهم محل التردد وذلك انه روي عن مالك الاباحة ثم رجع عنه الى الكراهة قال
ابو القاسم ولا ادري احب الي فقال ابن رشد اختلاف قول مالك انه لم يكن في عمله الا ان تركه
فيهم او غشيهم فهم يأكلوه فلا باس به دون خلاف وقال ابن حبيب الاختلاف بين قولي
مالك بل يكون البعث اليهم اذا لم يكن فيه عمل لهم ويجوز طعامهم اذا كانوا في عمله فقال
خليل ما في الشيك وتعليله ح بالعلة وما في ضيح مراده الاختلاف ابن القاسم هو الكراهة
ورد التمسي معناه مخالف لما في العتبية بل ان الاختلاف هو الاباحة الرجوع عنه كما
تقدم ق تبيين بما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن في عمله
طفى الاشارة بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لان عبارة ابن تقتضي ان محل
التردد هو من عمل له وكذا عزاه لضيح كما يأتي ما في ضيح وتعقبه بما تقدم عن
ابن رشد وابن حبيب قال فيظهر ان ابن حبيب والمنقول معه على التردد عليه مخالف لكل ما في
قال والصواب انه اشار بالتردد لطريقة ابن رشد المنقول وهو متعين تعبيره بالخلاف بالبعث اليه
ولكن لطريقة ابن الحاجب وهي الخلاف في الخلاف لكن في عمله او بعث اليه حيث لا ولكن
هكذا وعلى ... فقد اشار طفى الى ذلك وبه تعلم ما في كلام خش والله اعلم وقول ز
اذ لا نفقة ... الخ قلت ... وقد ظهر من كلام ابن رشد انه سوى
بين البعث اليه وبين ... ما يذهب به الى بيته انتهى عبارته في ج وقول ز تبع
في ذلك تبع ابن عبد السلام ... اذ قلنا انه اشار بالتردد لطريقتي ابن
رشد وابن حبيب كما اشار له طفى وذلك ان ابن عبد السلام نقل عن ابن حبيب
انه جعل محل الخلاف في قولي مالك اذا كان في عمله اما ان بعث اليه فيكره اتفاقا
عكس قول ابن رشد المتقدم و اعترضه ابن عرفة بان هذا خلاف ما نقله ابن رشد
عن ابن حبيب كما تقدم عنه و ... اذا قلنا انه اشار بالتردد لطريقتي ابن رشد
وابن الحاجب كما تقدم فلا اشكال والله اعلم ... ز بعد كلام المتيطي ... في
للنقل من اشتغاله فيها فقول ز لانه يوجب ... ابن رشد ...

فصر

ومحله انه يطلب منه كالمبارزة وانه تخفى من يعيبه عدم فصل المبارزة نزاله الحربية والاولى
تخفى فصل المبارزات فهم نهيهم من قبل في الجنائز خلاف ما قاله ز بعد كمن العبد وبينهم
ولانه غير ظاهر بل هو فصل بين الرياء من العباد الذين هم مثله الا يلاقي في الوليمة ولا صور
تلك هكذا انقلى عن مس وهو ظاهر ويقول ز يكره التفاخر في عدد ما له فصل المبارزة
الهوب او خلاف فصل ما له ويقول ز يحمل الكراهة الخ بعد جمع بينهما كالجمع فيه حالي نقل غ
وعبارة زنه الله لا يحمل التفاخر على مجرد المبارزات بل بعد خوف كلامه ومعلوم عرفية وقول ز
جاز فعلت عنه وعن المبتلى بكون الخ فيه نظر بل يجب حمله بعد الصواب له التفتيش في انها اضح
فيمن طلب به والمبيت ليس مطلوب به ونسخة تعليلهم الكراهة بعدم الواردة في ذلك
شامل الصور كلها وراء الا تشبه يحور وارفها شروط التشبيه المتفق تغيير مجتمعة فلما
كعتيرة بوزن عظيمة من العتر بمعنى الذبح فعيل بمعنى مفعول قال ابن حجر
وقول ز تذبح في الجاهلية في رجب الخ اهتمم الخ كونه في الاعتتمم فطلح ح وغ عن مختصر
العين والجوهري ومثله في نقل ابن حجر عن ابي عبيد قال العتيرة معنى الرجبية ذبيحة
كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها الى اصنامهم الخ ومثله في كلام
اهل زي وزاد فلما جاء الاسلام كانوا يذبحونها لله تعالى وحمل العتيرة في كلام المص
على الشاة المذكورة هو الذي اعتمده ح ومن تبعه قال عج لانه الذي يحتاج للنص على
كراهتها والذي روي عن مالك كان يفعله اهل الاسلام وهو ليس للنص عليه قال ابن
رشد يريد انها نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة الخ قلت قدم كراهة
بعض ايمة الشافعية في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة فقيل انه نفي بمعنى
وقيل انه نسخ للوجوب الخ ولعل المص ترجح عنده القول بانه نفي وتحمله على التنزيه
كما هو المعروف وعند مالك اه ورجح كونه نفيا ما ذكره ابن حجر من ان الحديث
ورد في رواية النسائي والاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع
والعتيرة وحمل غ وق العتيرة على الكراهة بهما قال ابن يونس الطعام الذي يصنع
لاهل الميت للمناحة واختاره طفى قال الشيخ لا مانع على كراهته الخ وتبعه بعض
الخ لو كان هذا مراده لذكره في الجنائز فذكره في هذا الباب يرجح الحمل الاول كما ح

والله

والله اعلم وقول ز وحمل ابن هشام انه للتمثيل الخ لا يصح التمثيل منا بحال الكراء المراد فيجعله
عن ميت الغنمية والضمير لها والغنمية على ما للابن يونس عن غيره وبلا تهلك مثلا لا كراء
التمثيل لان بالكراء يقرب من عمومه ويدرج فيه من ضمن الكلام انتهى كغبي وابن عطا بدون
فولا ز ويكره اذا لم يعينه الخ هذا القيد صحيح كما بلغه وبه قيل ابن الحاجب وكلما نيابه
ما يليه من ان المشهور انه لا تتعين بالنفر لانه محمول على عدم الفداء العيب الحلال
والا فتعيينه بالنفر يمنع البدل والبيع كما يليه وقول ز وكذا يعشاه على الراجح
فيه نظر والذي في ضيح انما هو ان تعبيرهم بمثله جاز ولكن لعفه الربيع لا بدل لها الاخير
منهم وقول ز وحمل الكراهة فيهما الخ الصواب في هذا التكلم ومعناه الى قوله تعلقت
الكراهة من وجه واجرا يومها عقب قوله وان لم اختلاط لانه هو محله تامله وقول
ذكر الفرعين المغيصة مثله في ح وهو مشكل لان الغصه لا تجوز فيه التفاوت قلت
وقع في خش منهوما نصه وكان فرق بين اختلاط الكل والجزء الخ وهو سهو لان الكلام
هنا قبل الذبح ولا يتصور فيه اختلاط الجزء وانما محل هذا الكلام في الفوت بعد
هذا وجاز اخذ العوض ان اختلطت الخ ان حمل على العوض من الجنس كان الاختلاط
على حقيقته كان تختلط الضحية مع اخرى فيأخذ احداهما لانه عوضه ولو اختلطت
الضحيتان حليتين بعد ذبحهما اخذ اذا تمام وجوب صرفهما معا وجواز الكلمة
اكلهما قولا يحيى بن عمر وتخريج للخمي اه ومثله في ضيح قال ابن عبد السلام والجواز
اقرب واليه اشار المص بقوله على الاحسن فالاستحسان لابن عبد السلام لا لغيره وهو
في اخذ العوض من الجنس كما علمت وهو الذي يطابقه تعليله الذي نقله ز بلا زاية
وجعله ز في اخذ العوض من غير الجنس ليس بصواب وان حمل على العوض من غير
الجنس فينبغي ان يكون الاختلاط على غير حقيقته وان المراد به التلف بتعد
او سرقة كما حمله عليه ق وفيه اقوال ثلاثة قال ابن القاسم اذا سرقت الضحية
واستهلكت فيستحب ان لا يأخذ من السارق وقال عيسى يأخذ القيمة ويتصدق
بها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ يأخذ ويصنع بها ما شاء
قال ح ومعلوم ان اقتصر عليه مسند في المعونة وعلى هذا الحمل يكون المولف اشار

بل احسن لمعزاو الله اعلم واقل اختلاف احدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوض
عن صحيحه وينبغي ان يعلم الفاسد منه بفعله بعض الشيوخ لان الظن لصرف اجل المزمية يجوز
وان كان بيوجهم من بعض المقوم انتهى وقول ز عن ضيح فليس فيه قول بالجواز بل
منصوص وما من المعلوم مخرج للخمي كما تقدم وقول ز انه يلزم على الابدال بالجنس
بيع اللحم بالشحم الخ أقول بيع اللحم باللحم جائز لا ممنوع كما يوهمه ز فلا معنى
لقول ز التعريض شتم انه اجهل الوزن كان من المزابنة ومن ذكر ز معنى العوض
بالجنس يلزم التصرف به على الراجح فيه نظر لما تقدم من ان جواز الاكل مع ان
المستعمل اليه يتعين في السلع وجرى عليه المولف وكذا اشكل الحال في الاجزاء مع اخذ
العوض كما نقله حجر في المحال وقول ز كما اشار اليه ابن يونس الخ فيه نظر لان
ما علل به ابن يونس منع الاكل هو ان فيه بيع الطعام قبل قبضه بناء على ان اخذ العوض
بيع كما ان فيه بيع اللحم باللحم كما قاله ز وفي بعض ابن رشد ضمان العوض على
القول بان اخذ القيمة فيما استهلكه ليس ببيع وعدم ضمانه على القول بان اخذ
القيمة بيع ومفهوم قوله في اختيار اه في كلام ز تعليلها الكثير والتحري يعمل تفرع
والله الموفق وصح النيابة بالعقد وقول ز وكذا عليه ان يعمل بنيابة الخ مثله
في فش وفيه نظر فيه القاموس وناب عنه نوبا وقيل تاغل مقامه وقد اثبته
عنه اه وفي المصباح ناب زيد وكيلا عنه في كذا [illegible] والوكيل [illegible]
منابه فيه ونابه الوكيل عنه نيابة فهو نائب اه او نوى عن نفسه قول ز فلا كان
مضمونة لم تسقط عنه اذ انه لكن المعتبر كما قال ابن رشد كما في ضيح نية ربه
كالنية الزكاة كما امر رجلا ان يوضئه فالمعتبر نية الامر المتوضئ لا نية المأمور
الموضئ فلا فرق بين المضمونة وغيرها وتكلم حس بن [illegible] الله طلاق ويرد ما
لز واما فتمهد ابن محرز يعني اختار احد التأويلين ان شاء الله تعالى وعلى كل جزء في الغربية [illegible] الخلاف
في غير الغربية وهو مقتضى كلام ابن بشير والاخرى ان شاء الله تعالى على عدم الاجزاء
في غير الغربية والخلاف في الغربية ونقلها ابن عرفة وغيره عن اللخمي خلاف ما نقل عنه
ضيح وتت وذكر في ضيح في مسألة مشابهة بالعادة طريقتين اخرى بينهما احدهما ان الخلاف في

في الوزن

بالقرب وغيره ومثله لابن عرفة عن اللخمي والرضى للباجي انه الخلاف في المسألة لا في
القرب ولا غيره وان مناط الحكم في القرب وغيره القيام بجميع اموره فمن كان قائما
بجميع الامور اجزأت ذبحه في بيته كان او لا ومن لم يكن قائما بجميع الامور لم تجزه في
[illegible] والمص انما اشار بالتردد للاول يعني الاول بتردد ويحتمل ان يكون اشار بجميع الاقوال
الاربع لجزمه بالاجزاء في القرب فلولا اراد الاشارة الى الجميع لحكى التردد في [illegible] ربما
شيء لابد بالعادة [illegible] غير تعيين [illegible] فلينظر [illegible] كالاب غلط
ينبغي حمل التقدير للمتقدم ان لو فعل [illegible] ان غلط كان ان فعل ابن ناجي عمر وابن رشد
ثم ان [illegible] الملك فيمته في [illegible] لابن القاسم في سماع يحيى [illegible] الذابح في الحكم
للاكل او الصدقة لانه ذبح على وجه الضحية وان [illegible] الملك [illegible] جعلها [illegible] ابن رشد
[illegible] فيه كيف شاء لانه لم يذبحه هو على التضحية به وقول ز وقع [illegible] شاة
هذا الفرع [illegible] قبله **وحاصل** المسألة ان الضحية ان
ذبحها غير ربها **قال** [illegible] او [illegible] وقول [illegible] الى [illegible] عن نفسه
[illegible] او غلطا **واتلف** لغلط [illegible] ينوي عن ربها او عن نفسه [illegible] التفصيل
في قوله وبعادة كقريب الخ واتلف ومسواة ينوي عن نفسه واما غلطا فهو قوله
كان غلطا [illegible] وهو ما نقله ز عن ابن محرز [illegible] **ومنع البيع** قوله ز [illegible]
نقل ابن [illegible] منع بيعها عن [illegible] **قال** الشيخ ميارة والخرزة
معنى التي تسمى بالور [illegible] في مراة [illegible] على شكل [illegible]
غول [illegible] انه يشبه [illegible] النساء **والاجارة** قوله ز قبل [illegible] الخ لا يصح حمل [illegible]
على [illegible] لانه لا منع فيها وانما [illegible] الاخرى [illegible] بعد الذبح وما
ذكره فيها من المنع [illegible] ابن [illegible] كما في **ق** وجعل قول سحنون [illegible]
وقول **ز** ويحتمل ان المنع [illegible] بعد الذبح الخ هذا الاحتمال [illegible] هو المتعين
لان البدل بعد الذبح ممنوع مطلقا او جبها او لا واشتراكا **قت** على الاحتمال
الاول بقول ابن عرفة في الابدال وجوبه [illegible] لغلا [illegible] منه [illegible]
بنية الاضحية [illegible] لان [illegible] في الابدال قبل الذبح وهو الذي [illegible]

قال لا يخير ومنها انظر ح لا لمتصرف عليه قول ز عن تت واقتصر الجهوري عليه ملاحظة كلام ق
وز قصور وكلا مزوق بين المعرفة والمعرفة كما في ضيح وح والعيبة هي المعيبة لغيبة الشوائب
وقد عيبه ابن عرفة بان العيبة الشاملة للمعرفة فلو قال الا لمحقق لكان احسن ومن
ذكر القطع مكان التحويل من قول الشيخ وشهره ابن غلاب وقال اللخمي من احسن ومقابله
المنع لمالك وشهره في ضيح في باب الشفعة انظر ح وتصرف بالعوض في العوض قول ز
ان قوت العوض الخ غير صواب بل المراد فوت المعوض عنه وهو المبيع والمبدل منه
وقول وهو لازم فيه فيما يلزم او فيه لا يلزم الخ انظر من هذا الكلام كيف يتنزل
على قوله ولعل ان كان بل قيل انه لم يمكن يغاوله مع حيث به وصوفه قول ز لو معنى اوله
فيه نظر والصواب انه بغير مع معطوف على مدخول الباء وهو مجموع كلام في ليس
من حرف التعبير او يجعل صرف فعلا مبنيا للمفعول وقد جعله معز في تقريره
وقوله في المنقول اخرى صور تبين صوابه ثلاث صور كما يعلم مما بعده كان شرع عيب
لا يمنع الاجزاء مثل كل النسخة بالشبابة كما هي نسخة غ قال ح والذي في غالب
النسخ وشرح عليه بتراع والبساطي بالسفلات كالها وعلى الاولى يكون تشبيها
بمنطوق قوله وتصرف به وعلى الثانية يكون تشبيها بمفهوم ان لم يتوال الخ كما ان
المنقول عن ابن القاسم وهو المتعمد ان اللائق لو منع عيبه الاجزاء منع به مما
شابه ولا تصرف به انظر طفي وقول ابن القاسم معنا بالتصرف خلاف قوله السابق
فيمن استهلك الضحية بالشخيل انظر قول ز وقول تت يعقل به الخ ما ذكره تت هو
الذي لابن الحاجب تبعا لابن بشير كما هو مذهب ابن القاسم كما في ضيح خلافا لق وقال ابن
رشد في البيان لا اعلم فيه نص خلاف وقول ز كان به بمنزلة بيع شيء منها الخ في هذا
التعليل نظر اذ لو كان بمنزلة البيع لامتنع الخ ولا تصرف به وقول غ بل ينبغي ان يعطى الخ
مثله في خش ولم اقف على من ذكره وانما تجب بالنذر قول ز ونقل ان المشهور عدم
وجوبها بالنذر الخ صحيح ونحوه قول المعيار ان لم تجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور
في المذهب الخ كلاك الخ بالاعتبار الوجوه التي يلغى طرو العيب بعد كما ذكره ابن رشد
ولعله عبد السلام فلا يجابه الخ وعلامة اطلاعه عيب قبل الذبح فلا يلزم كما نجد قال ابن عبد السلام

كان بعيب

لان تعيين المثلي والتزامه كالدين فيمنع ما طلب منه الشارع فعله يوم الاضحى من ذبح شاة
سليمة من العيوب التي يخالف كثير من العيب في الهدي بقول التغليظ وليس المراد عموم وجوب
الضحية بالنذر مطلقا بل نذر ما يوجب ذبحه ويمنع بيعه وبدلها بمثله على المعول اسقاط
النذر ويقتصر على وجوبها بالذبح فقط كما نقل بعض كلامه في الوجه الثاني لحدوث
العيب وقد علمت ما في النذر وكلامه نحو ما لو ضيح عن الذخيرة المشهور تجب بالنذر والذبح
مع ان كلام الذخيرة يحمل على الوجه الذي يمنع البيع لا حدوث العيب ق واعلم ان كلام ضيح
وتبعه تت يقتضي ان يعطف اوجبتها بتسمية بنذر وفيه نظر بل هو نذر كما يفيده كلام ابن عبد
السلام وبعد النذر تعينت له صيغة مخصوصة كما يأتي انظر طفى وبما تقرر تعلم ان قول
ح فلو نذر ما ثم تعيبت قبل الذبح لم تجزه نص فقهي وقوله … وتجزيه
غير ظاهر وكذلك قوله لا يعلم فيما ارى قوله اوجبتها بتسمية بنذر على ما قال ما قال وقد
علمت ما فيه كحبسه حتى فات الوقت فوان فيصنع به ما شاء وهو منزوع ما قال
فيه نظر وقد نقله ح كما يأتي في المنزوع ان له ان طلب ذو حبسه حتى فات الوقت ما يفعل
بها ق ونقل ابن عرفة عن محمد انه يلزمه ذبحه ونقله طفى ويعيده من ابن رشد ومن النذر
يمنع البدل والبيع وللوارث القسم اعلم ان في المسألة ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد
ولخصها ابن عرفة ونقله ابن رشد في الكلام الاول بناء على قول لكلهم في حياته وان لم يكونوا
ورثة وقسمتها ورثة على المواريث ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع يحيى ابن
القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة … قلت وارتضى … الذي استظهر
ابن رشد وقول ز وظاهره ان القسم على المواريث الذي … ذلك … عند …
الورثة ان الاطلاق … ثالثها … يقسمونها على قدر …
لا على المواريث كما قال قول ابن القاسم وقال التونسي انه الاشبه القول … انظر طفى
وهو وهم منه كان قول ابن القاسم والذي قال التونسي انه الاشبه انها تؤكل …
ونص التونسي بعد ان حكى كلام ابن القاسم انها تؤكل ولا تقسم على المواريث ولا الاشبه القسم
قال وقول ابن القاسم اشبه كانها قد وجبت فيه بالذبح ولا تعود على انها كالتابع في …

ولا شبهة في الحبس فيختص بها الورثة غير انهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها لاجل
حق ان يكون الميت هنا اخص وكونه بعض الورثة في حقه على ان يشترط بها ويكون على مثل
حظ الانثى كحظ الذكر او للذكر مثل حظ الانثيين ونقله في ضيح قلت اذا تأملت ذلك
علمت ان الوهم من طفي كما صح وان كلام التونسي نقل من عليه كما لا يكون المقصود
منه انما هو نفي القسم على المواريث كما نفى القسم مطلقا وبين قوله جعلوا لجميع
الورثة في ذلك حقا فيهم قوله ويكون على هذا للذكر مثل حظ الانثيين صريح في القسم
على الرؤوس ونص الذي عند ابن الحاجب والذي في تقع المشاحة بينهم فلا معنى لكونهم جعلوا لجميعهم
بها الا قسمه على رؤوسهم ولذا لم يحمله [illegible] طفي [illegible] قسم [illegible]
لكان فرض [illegible] ابن رشد [illegible] المذهب وكذا ابن عرفة لم يحفظ [illegible]
المشارقة [illegible] بعضهم [illegible] موجودة [illegible] قبيل [illegible]
[illegible] التونسي [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] السماع
[illegible] ابن رشد [illegible] الورثة
وانهم [illegible] المبتاع لم يقتسموا على المواريث وان يقتسموا على [illegible]
[illegible] لم يقتسموا [illegible] القسمة [illegible] في سابع الولادة [illegible]
او رابع [illegible] ح [illegible] الموصى [illegible]
السابع الثالث وفيها نه بموضعه [illegible] علم [illegible]
تغليب [illegible] على [illegible] صغار [illegible]

باب اليمين

ابن عرفة قيل معناه ظهور [illegible]
والحق انه [illegible] فالليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة [illegible]
[illegible] معلق بامر مقصود عدمه [illegible] وهو مبني على قول الاكثر
وان التعليق من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هي [illegible] موجب الكفارة
كما [illegible] بقوله غير مقصود به القربة النذر [illegible] المقصود

به القربة

بالقرينة بخلاف اليمين نحو ان دخلت الدار فعبدي حر وبانه انما فصل المشارع من قوله
الدار وغيره بالوقوع لعدم التزام وخرج بقوله بما يعتقد لقوله ثوبي صدقة مثلا وشمل
قوله او ما يجب بانشاء الذي المشار بقوله نحو ان شاء حتى لا ان لا تقوم فيقبل للانشاء وما لا يقبل نحو
ليلا يتيل اخل صحم ما قبله وقوله معلق الذي بالوقوع صفة لما يجب او لما تجرد من صوابه نحو
ان كلمت ان دخلت الدار تحقيق ما لم يجب قول ز وموعد وكر عوضه ابن عرفة
اسقاط قوله وكر عوضه كلامه منزل فصل ما ذكر ... مالك اليمين شعيب في المستقبل
عقلا او عادة بناء على ان الغموس لم يكن تحته في المستقبل على ما يأتي ان المشهور خلافه
لهم وقوله ز قبل ان تلزم او حنثا الذي فيه نفي الحول لا ان لا تقبل كله حنث كما ان
النفي كله فيه نحو ان دخلت كلا ان دخلت كلا اشترى ق عبارة ش وشمل النفي وهو
صيغة البر كلا دخلت وان دخلت والاثبات وهو صيغة الحنث كلا ان دخلت
لو ان لم ادخل الدار وقوله ز او استحال عادة مثل خاتم الغسل الذي قبله وقوله ز كلام
الشراح ملك ذكر الشارح عن قوله كلا ان قال ح وغيره وملزمة بهز عليه ق نحو
لطعمي وهو كلام ... وقوله ز خاص بالمستقبل والبيمين لا تنقض الى المراح
بجعل يمين الامر بين شرخ واما ان المستقبل فهو ان يكفر والحال فهو الذي لا يكفر وفي
قول الشارح لهذه اليمين تحقيق ما لم يجب ان اليمين الموجبة للكفارة تحقيق ما لم يجب
قال ود خل في قوله ما لم يجب الممكن كقوله والله لادخلن الدار او لا ادخل وما هو
اي عقلا كقوله والسماء لا تطرز ثم الميت او عادة نحو لا اشرب البحر وخرج الواجب
كوالله لاموتن فليس بيمين لان الواجب محقق في نفسه والمراد بتحقيق ما لم يجب
المستقبل خاصة لو وارد عليه تو عدم شموله الغموس واللغو مع انهما
يمين وردة طعني له الشارح خص اليمين فيما يوجب الكفارة حتى يرد عليه ان
غيرها لا يسمى يمينا بل خص اليمين الموجبة للكفارة فيما ذكر وهو صحيح قال
وما حمله الشارح على اليمين الموجبة للكفارة خص ذلك بالمستقبل لان الماضي لا تتصور
فيه الكفارة وقوله ز شامل للجميع المستحيل عقلا او عادة فيهما كلا اشرب البحر ولا ...

فيما رأيته من النسخ وهو غير صحيح ولعل فيه إسقاطا قبل قوله لا شرعا وإلا ظل وخرج
به الواجب عادة أو عقلا كالشرعية وهو صواب لا كان به الواجب شرعا وأما وجه الشرح
لقوله ثم أطلق الشرع بل تعقد اليمين منها صحيح وهو داخل قسم الممكن فإن أريد
بالواجب شرعا أعم من الشرعي فوقوعه نحو والله ليبين خلق من طلبه على عباده الجنة ففي
انعقادها فيه نظر للفرق بينه وبين الواجب العقلي والعادي في الحكم تأمله
وقول ز وشمل كلامه من لا يحنث إلخ غير صحيح بل كلام المصنف لا يحتمل إلا القسم وهو النوع
الأول لقوله بذكر اسم الله أو صفته وأما التعليق فهو النوع الثاني في كلامه
مع ما فرقه قبل تبعا للمعتن من أنه خلاف موجب التعليق بذكر اسم الله الذي يذكره
حقيقة أو حكما ليدخل ما لا أنه صريحة في القسم أنه نوى به القسم ولم يذكر اسم
الله تعالى إلى قوله وكحلف وأقسم إن نوى بالله وعلم أنه عدم انعقادها بالنية
وهو الراجح وقول ز كالغزالي والرازي والخطابي إلخ إنما اشتمل الذي للصفة الذاتية
وفيه نظر إذ فيهما أسماء تدل على الذات مع الصفة كالرحمن والرحيم بل الصحيح
التمثيل بهما للصفة وقول ز خلافا للاسم الدال عليه كالموجود فيه نظر
لقول ابن بشير ما نصه لو قال بالشيء أو بالموجود وأراد به الله سبحانه لكان
يمينا إلخ ولعله أراد الموجود الذي نقل ابن بشير أنه يمين وقول ز وشمل صفة الوحدانية إلخ
فيه نظر ولذا قال ابن عرفة ظاهرها أن صفات السلوب لا تنعقد بها اليمين وكان عليه
كلام ابن رشد فيمن يسمع من عيسى قال في الذي يحلف بقول العزة لله وأيم الله إنه أحب
أن يكون يمينا وقال سحنون يمين لابن رشد إنما قال ابن القاسم أحب أن يكون يمينا
لاختلاف العلماء في القدم والبقاء هل هم صفات أو غير صفة للذات ثم نعى
ذلك وقال ابن عرفة لنفسه وفيه أن نفسه كالمعنوي موجود فاليمين به لا معنى القديم
الذي الأول الوجودية ومعنى الباقي المستمر الوجود فكان لابن القاسم مذهب الرجوع
ما نفي البقاء صفة لله وقال الأصل إن يكون يمينا إذ ما كان العلم ما يثبته صفة لله
تعالى فرقه مذهب أصبغ الرجوع من أثبته صفة لله فقال إنه يمين وهو مثال في المدونة

لابن القاسم

كان ابن القاسم الخ وقوله ز وورد فرع قوله او صفته المخالف الذي فيه نص اذ المخالف بالعالم
العالم على ما ان الاسماء كلها الصفات تعم ويمين فلتفقرو واما المخالفة بالصفة المغيرة جهى
صفات السلوب وقوله ز ما تعقد بالصفة المعنوية الذي قال ابن عليه ورشح مسلم
كان شيخنا يقول في الحلف بالمعنوية نظر وكان نظر فيه ان الحلف بغير الله لزم الاثم تحقيقا
في كثير من نص فقد روي الله تعالى جعل فارد ان تم اقتله في كثير من نص صفات المعاني التي
تعلم كعبعص وقوله ز في التشبيه وعبارة اجل ادري بعينا على الوكرلي مثل ابن الحاجب هو باطل ما
قبله وقع عقبه عليه الخلاف او الاشكال وانما ابن الحاجب جواب السؤال في حاصل ابن كرش
المعنى من الاشكال وقول الكثير منهم مترادفة في المعنى وكذا قوله بعزة وليعقوب
غير مناسب لما قبله وانما هو جواب سؤال ذكره هو بعزة والله اعلم على نبي كعيس
ونحن نقول ان اراد الحلف بالاسماء كثيرة وحنث فعليه كفارة واحدة كما ان من حلف
المسمى بعلات من حلف بصفات كثيرة وحنث فعلية كفارة واحدة بجل كلامه فانكره
وقوله ز في التتمة ليراه نوى به واحد الوجوه الذي صوابه ان نوى به القسم اذ مجرى
النعوت الذي وحق الله قوله ز مقلد بن وفيه من ذكر حرف القسم الذي فيه تلك الاقوال وبينه
وبين ما قبله وكلام التفصيل كما في ميل على ذلك والعزيز قوله ز شمل المسألة
حمل القيد هنا غير صحيح ومحله قوله الرحيم وكذا ان الله ان يلغم العزيز اسم الاجنة
والحلف بجميع اسماء الله نعم ما في المدونة وعظمته وجلاله قوله ز وحمل الجعل
الفريقين فيه نظر بل ما من الصفات الجامعة كما تقدم والقرآن والمصحف قوله
وهو المحروف والاصوات يريد الذي لم يحلف فيه القرآن على المجموع والاصوات
عن ثم يحلف على العلم والمحتوي عليه من جلالة مكتوب فيه والمصوص منه ما في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم نعم من حلف كل مصير القرآن انه طاهر فكذلك ز شرح بن
المصحف بالجماع وكذا نفيه ان كل مصاحب القرآن الى الرض الطعن وقال الباجي
ذكره من الاجماع تعلم بطلان ما حكاه ز من الغلو في تسمية الحادث قوله ز وانعم

لا يسبقك لسانك فقوله إنما هو تسمية الغليظ بأن يكون الحلف أعظم من خلافه ما ذكر فيه

أي في اليمين اللازمة وهو يحلف ويسبق لسانه وفيه رجحان قوله ح وقوله وبلا ربا فقول

قوله إنما هي ركاكة غير ظاهر لأن اليمين الشرعية كلا تلزمه بكونها متعلقة بالأرض سواء

فقال قوله إلا وقوله قرا تشعر أنه من كلامه لا من قول هذا بين بين أنه غير صحيح كما يدل عليه

ما ذكره قبله لا بأس عليه عمر قوله ز ومثله للجميع حمل لعله الذي مثله في كونه لا كفارة

فيه وهو صحيح وقد علله ابن رشد كما في ح بأنه أعظم من أن تكون فيه كفارة ويلزم

فيه التوبة والاستغفار أن نقض ومعاذ الله الخ قرب أن الجملة معناها معنى ما في

ما في المدونة وهو منصوص على المصلحة بعد حلف محذوف وقوله ز ومحله كون لفظ القسم

لعله إشارة بهذا القيد إلى ما في ضيح عن النوادر ونصه قال بعض العلماء في معاذ الله

ليست بيمين لهذا في أيمانه اليمين وقبله في معاذ الله وحاشى الله ليست يمينا إلا أن يريد بها

والله رابعها لا كفيل قوله لما تقدم من عدمها من لزوم فيه تقي أنه لم يتقدم للجزم من

الجزم بالزوم وإنما تقدم عنه التشهير فيه ومثله في ح عنه وقوله ز وفي العتبية إذا

قال علم الله الخ الزنى أن يعلم الله بلغة المضارع ونقله ح بلا تنبيه هو قول

من يعمر بها أنه عليه قال غ وهو المتبادر من المدونة وعليه حملها ابن عرفة

قول ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عشر ابنة العتبية فيما يشبه مسئلة المدونة

وحمل غيره إحدى المدونة على اليمين وفي الإثر في الظاهر لهذا الأثم الحجوى سلف عنه

كما ذكر لا يسقطه إلا التوبة قال وهو ظاهر نص اللفظ الأول بفعل المدونة الخ

وقول ز بكل صرمته عليه مستثنى لا معنى له إذ العموم مرتبط لا تستثنى فيه الحرمة وعلية

أقول لأمر أن يقال إن ثم مع تغيير العرف أقرب والله أعلم وقول ز وهو قوله الخ

ممن حكى وغرابته أن رجع إلى العلماء يكون فيه تسامح في استعماله بعض العلماء مطلق

لا على عشر الجازم قاملة وإن قصد بكلا العزي الخ قول ز قيتها إن كلام معنى لا فراح ووا صرح

لم وصرح كلا قول إذا قصد أن يقلده ضمنا ثلاثة أقوال معنون على الوعلا قرين على قول

ما بيان كلام ... عليه

وحمل الاصغر نصابا زكي وعلى الثالث فعل مرارا حتى جاء الحول مضى مرة خرج الثلث ترك على المخرج
الثالث لعلم انه ضرب فالله يفعل وبيستغفر الله قال ح ورد في صحيح مسلم من قال
والثالث فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق قال القرطبي يقول
كلمة لا اله الا الله تكفيرا لتعلقه بالمعصية وتركيزا من الغفلة للوحي وبه لغو على ما يعتقده
فوان قال عج كبر غموس لا يتعلق بمقتضى مادة ذكر ابن عبد السلام عن مقتضى كلام ابن رشد
المشيوخ في الفور وعن بعضهم في الغموس وقال اعم منه والمعهود لا لغو لا غموس
في المستقبل ح وقال البرزلي المشهور انه يتعلق الغموس واللغو بالماضي لا يكفي
اختار التونسي ان تكون الغموس في المستقبل الممتنع عقلا وعادة تكفر قال ح ان قصد
قوله زد هو فيه في المنكور لا جيد نكر ان هو فيه في الغموم وهو الزيادة في اليمين بالله
وا ان نوى بكلذا في الجميع قوله وقال غ في جميع متعلقات اليمين كان بعضا فيها في
عبد السلام قول ابن الحاجب وامل لا استثناء بكلا وغيرها عقيبه بشرطه في الجميع ان
والذي قبله مثل قوله ان عرضه ثقاف لا استثناء بكلا عقيبه وكل يمين او قصر قوله قدر
ولا عن ان من المشهور كلام كثر ابن نعم وقت تشهده بنيته قبل تمام يمينه نقلا
ابن رشد عن اللخمي والباجي عن محمد والمشهور في قول محمد قبل تمام يمينه اليوم نقل
ابن يونس عنه نقله قبل ما يخرج من المقسم به وكلام اللخمي عن ما قسم عليه ابن رشد
على ما نرى يجيء جملة انظرها عن عرفة قوله فاعلم انه يبقى من شيء وكلا لا استثناء له الا انه لولا
ان قال اصل الخرجه اخرا بلا استثناء ثم اخرجهم عن انه لا ينفعه كما ذكر عبد الحق ونص
ولو فصل وكان ادخال الزوجة مع غيرها لا ينفعه الاستثناء وان معا بل الجملة قلف
انكرو وان نسي المحاشاة لسانه قوله ولو شرط المشاركة لا تحلل الا في عشرة
محاشاة لسانه قوله ابن رشد اخرجهم او من يسمع عيسى انه متفق عليه الا الاستثناء
بلا رو بلمه ان قال ومن اهل العلم من شذ فجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله وعلى
منه الجمال ما روي عن ابن عباس من اجازة الاستثناء بغير علم انه اخفى بعد عام من الاستثناء

ملكه ان عقد حين اليمين منه انه لا يفعل ثم بدا له فعلم ان الا ان يستثني او كلام ابن الحاجب
موصولا باليمين بل قد قال ابن المواز لو نوى الاستثناء قبل ان يتم اليمين ثم بدا له من الكلام
به تمت اليمين فلا معنى لقوله ابن الحاجب يحمل عليه كلام المدونة ورابعها فرق خلافا لابن
القاسم ان في قوله فيعمم ذلك في سقوط الكفارة ومعنى انه ينفعه الا اليمين **الا ان يعزل في**
يمينه اولا **كالزوجة** في قوله **فقد** بلا فيه **ح** صواب وهو معنى قوله شرط في تعيين الا الاستثناء
الا فعل غيره لو كان متصلا لكان المراد بالمحاشاة اخراجه اولا بالنية الاستثناء لا كل
نية كالعفو وسمير بعده بل المراد اخراجه بالنية ولذا قال ابن عرفة وبو كان فيه المحاشاة
بالنية ان الاستثناء لا تكفي النية على المشهور وقد تقضي نية الا اخراج بالاول دون الا بعد
من النطق على المشهور خلافا للخمي في جعله الاستثناء قبل اليمين محاشاة قاله **طبع**
وان علم ان ما فيه به الفتح المحاشاة لابن محرز وتبعه اللخمي وقبله عبد الحق والمدونة
وقبله ابن ناجي عليها ونقلوا **خ** مقتصرا عليه عن قوله ابن وجماعة لا بدال عليه شيئا
الا النية المخصصة ان كان اولا نعمة وان كان في الاستثناء لم تنفع ولكن لا ينفع الا الاستثناء
وتعقبه **طبع** من غير تحريم انه لا يثبت ما اشتهر الا وكيفية خلاف المذهب
بل الظاهر كلامهم انه تكفي النية المخصصة **فقول** الفرق في المحاشاة معنى التخصيص
بعينه من غير زيادة وكان فصول فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص **وقال ابن**
رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين وسمى بعضهم وتبعه ولذا قلت به بعد
تجدد الاستثناء له من ابن عرفة وقد جعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز قولا ثالثا
مقابلا للمشهور وان المشهور تنفعه نيته وقعت اولا او في الاثناء ونسبه ابن عرفة
هذا المشهور للمدونة ونقل ابن عرفة نحو ذلك **قلت** ويو بكر النظر بمجموع نقليه
عن عبد الحق ونقله على المدونة انه لو اعتمد المشهور في اسقاط نفعه اولا **و**زعم بعضهم
ان ابن عرفة رد على ابن عبد السلام حيث قال ونقل ابن الحاجب صحة اخراجها بالنية
لا استثناء ومحاشاة وعزوه لابن عبد السلام لابن القاسم والمشهور وعزوه لابن عرفة وهم

المحاشاة

انما عزاه لابن رشد وغيره لابن حبيب وقوله الا ان يعم في المحاشاة لهو وما يعمم وهو واضح
ثم ان رده عليه انما يعود الا لاعتبار النية في الاستثناء انتهى نسخة زيادة الكلام الموالي
وليس زوجتي تبعد يقتضي ان المحاشاة فرعها مطرد وان مسألة الحلال عليه حرام من
محاش فيه وتسير كذلك بل كلام ابن رشد خلاصة في مسألة الحلال عليه حرام واستشكل طفي
عدم الحكم بالفرق بين الخص من الطلاق فهو بالنية المخصصة لانها لا تقبل مع المرافعة وقال في
في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو في مقام البينة انتهى له الباجي وغيره بين قوله
المحاشاة مطلقا ويمكن التفصيل في النية المخصصة بما قاله ابن لا يقتضي الاستيعاب
على ان ابن رشد نسب ابن اليمين بالله عز وجل وهو مبني على التخصيص قال ولا فرق في قوله الحلال
علي الحلال لجاز له بقوله اردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لانه في احلف كل
كلمة رجلا احمل على العموم والنطق الباجي اجري ان اخراج الطلاق والعتق معين بالنية
من الايمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام قال طفي ولو
كان فلا عموم فيه ما احتاج الى ما الا هجاء له قلت وفيما استدل به
نظر فان كلام الباجي في الموضعين لا يدل على ما ادعاه طفي من التخصيص بالنية على
ان المحاشاة فلعله مطردة في كل محلوف به بل كما كان دون المحلوف عليه والاجل
لانه ذكر لا يمنع ذلك بل يصير استواء الحكم في جميع الموارد انظر البرزلي بعد ذلك ويشهد له
قول ابن رشد في سماع اصبغ الفيلسوف بالبعض ان قائل الحلال عليه حرام ان ادعى
محاشاة زوجته مع قيام البينة لا دعاه فلا عبرة بظاهر بعض كلام ابن الكلمين وقوله
نوى شيئا وتصريفه في الزوجة يستعمل لم اجله الخلاف في لفظ اليمين فلا نظر
الى ما جاء له الخلاف في لفظ اليمين جلاله ربما يصير قبول النية في كل يمين والله اعلم
تنبيه ما ذكره ابن محرز من تبعه من ان المحاشاة فرعها مطرد في كل محلوف
به والمحلوف عليه ليس بظاهر كما قال ان الطلاق قبول المحاشاة وتعطيلهم في النية المخصصة
كما بينه وان ما ادعاه طفي تخصيص بلفظ الحلال عليه حرام لم يقم له عليه دليل كما

علمة جواز امر عن الطواف هلا في المحلوف به فقط كما في كلام الباجي ان يشعر والله اعلم وفي النذر المبهم
قوله [illegible] خلاف يمين ان الشكور الا ربع الفقه [illegible] فليها الخلفة في قوله [illegible] وفي النذر المبهم [illegible]
وفي اليمين قول ز ويحتمل ان اليمين [illegible] احتمالا [illegible] والاول [illegible]
وكلام [illegible] غير صحيح [illegible] واليمين مفيد كما قال ابن عاشر بلا [illegible] يكون [illegible] اليمين
الطلاق [illegible] وبه جرى [illegible] بلا [illegible] **قلت** والطلاق اللازم منه رجعي
كما افتى به ابو [illegible] والشيخ [illegible] وسيدي عبد القادر وغيرهم قول ز فلت [illegible]
[illegible] المحلوف عليه [illegible] وصوابه [illegible] قال قلت [illegible]
الذي بل الشرك [illegible] بعمومه كل صيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] والله اعلم اصلم موجل قول ز [illegible] معله [illegible]
[illegible] ضيح للموطية [illegible] تمثيله به والصواب
[illegible] طفى [illegible] المعلم
عشر الخ [illegible] وفي النذر [illegible] خش [illegible] صوابه لكل امر
قوله [illegible] **قوله** ابو الحسن والمراد [illegible]
الشعير او التمر او غير ذلك [illegible] وسط الشبع منه [illegible]
[illegible] كهي ومن نذر بغير المدينة ما ذكره [illegible]
[illegible] تبع فيه من مذهب الرسالة وظاهر المدونة الوجوب [illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible] على ظاهر [illegible] قول ابن [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] للجميع [illegible]
[illegible] والله اعلم وقول ز اي الخلاف [illegible] للخلاف المذكور
وقال كهي يرد عليه ما اورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الزيارة المذكورة [illegible] مصر [illegible]

العيش

العيشي او وهذا من الموجب تبع ابن عبد السلام فوله واجب ابن ان لو زاد ثلثا عشر ونصفا
مروءة له بقدر وسع عيشهم لو قال للتوضيح كل الخلاف والله اعلم او كسوتهن ثوب للرجل
قوله ز [illegible] الدرع فيتبرا بها العرف اي لا معنى لعدم التعليل بما لان بلدة ما على العرف لا
هو بالاعتبار من لو لها انه يحتمع وقول ز خلافا للشيخ ابن التونسي تبعه وبه يقول الامام ابو عبد الله
ابن عرفة وغيرهم واشترط التونسي تعد وعلم ان ذلك للرجل ثوب ز قوله يستر جميع جسده
كما في ح عن ابن عرفة [illegible] يعطى للرجل ثوب وفي معنى الثوب الازار الذي يمكن الاشتمال
به في الصلاة وفضل اللخمي وابن يونس في الكبير الصغير بعينه ويكسى الرجل ثوبا يستر
جميع جسده وللمراة ثوب وخمار ثم قال ويجزي عليه ان يجعل الكسوة مثل كسوة المتعمر واهل
الا مثل كسوة اهل البلد لانه والاطعام لو لم اجد منه وبه تعلم ان نقل ابن بشير عن اللخمي كما
في ف لزوم مراعاة كسوة اهله غير ظاهر وادر ضيع كالكبير قول ز ويعطى كسوة كبير
على المعتمد صحيح [illegible] عنه صح عند ابن الحاجب وفي جعل كالكبير فيها
تعطاه فوله صح لقوله انه كالكبير كما في المدونة وهو قول ابن القاسم وغيره
والقول بانه يعتبر الصغير في نفسه نقله ابن المواز عن اشهب ثم واما لو قطع عنهم
كالكبير فهو مذهب المدونة نص عليه كما ان الطعام منه بطعم الرضيع من الكفارة اذا
كان قد اكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير نقله ح صح ثم قال وحكى بعض
المتاخرين في كون الصغير يعطى ما يكفيه خاصة لو يكون من قبل الاسماعيل عن
ابن عرفة جعفر ونقله عن بعض المتاخرين اعطاء الصغير ما يكفيه لا انه قبل ان حجه
الباجي بكون كسوته كالكبير بالقياس على كون طعامه كذلك ونبل على ان تعار وعليه
فالطعام اولى وبه تعلم ان قول ز حيث لم يستغن به عن اللبن وان اكل الطعام غير
ظاهر وفي طفي قال ابن حبيب ولا يجزئه ان يعرى الصغار ويشبعهم وكا تجزي ملفقة قول ز
بلا حجة بشيء من ذلك عليه ح اي فيه نظر وان قال ح مثل ابن ح وابن عرفة وح قد يقال
لهم ان شرى التلاثة جل الصنوف بلا حجة تفاقل الثوب كما يتبعض ولو قال الطعام والكسوة

ومعنى التلفيق يبنيه على ثمانية عشر لانه قد فاته من كل ركعة ثلاثة وثلث من الصلاة وسجدتها
من الكسوف ... فيتبين وعلى نفي التلفيق وهو المشهور فقال ابن المواز
يبني على ستة ثلاثة من الصلاة وثلاث من الكسوف ثم يكون بسبعة وقيل بسبعة ويبني
على اليمين ثلاثة مما شاء تر قول اللخمي يبني على تسعة اربعة من الصلاة واربعة من
الكسوف ... ثلاثة وثلث من الصلاة والكسوف فيبني
على تسعة ويلغي التبعيض قاله ضيح وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ قال وكان شيخي
يوجه قول ابن المواز بانه يبني ... من نوع الاولى قبل ان تكمل الاولى فيلزم ان
يبني على ثلاثة من الصلاة وثلاثة من الكسوف ... ضيح وفيه نظر لو فصل لنتمم بيك
... على هذا ومن يعبر وله
ترعه له نظر قول ز بالنسبة الاخر ... نوع ...
صورة التشهد للمقرمة وقد يقرر ... الراجح لانه يبني على تسعة ...
تسعة من الصلاة ... عشرة ... واربعة
عليه من الكسوف ... بالفرعة ... عمل الكسوف لانه
على الصلاة ... ز لا يحتاج لفرعة والا كره
قول ز ... بعض ... ظاهر ...
وقول ز لانه ... المنع وعدم الجواز ... فيه الجواز وعدم
المنع ... واجزات قبل حنثه قول ز ... اليمين
... ان تكون ... صيغة حنث مقيدة
بالاجل ... كما في المدونة ... ومن قال والله لا فعلن
كذا ... قول ز ... فلست ...
... صيغة الحنث ... المحلوف عليه ...
... على البر ولا بد منه قبل الاخراج ... كلامهم ... المدونة في كتاب النذور ومن قال ...

ثم مراجعتها ثلاث طلاق وان كان لم اشترط عليك طلاق ان لا يتزوج عليها فليطلقها
طالقة ثم يتزوجها بشروط يمينه اه وقال ابن عرفة ابن رشد [illegible] ذات الحنث
على جواز ما قبله [illegible] على عدم البراءة وبالجملة تعلم [illegible] مدة [illegible] ز تبعا لعج والسؤال
والجواب وهو ظاهر قول ز وكلام قوله واختلف [illegible] فصولها كونه لا يجب الا بالحنث
صوابه تعود عليه كما في ضيح واجزاء [illegible] قبله ايضا هو لتقدم سببه وهو اليمين كما
في ضيح وق وقت [illegible] العفو عن القاطع قبل الموت لتقدم السبب وهو الجرح
وللمسألة نظائر وقوله ويحتمل الحنث [illegible] الشرعي لا غير صحيح والصواب
ما قبله وعدم الحنث لانه كل صحيح من سماع ابن القاسم المتقدم [illegible]
عن ابن القاسم في الحج [illegible] تشبيهه لو اخرجها [illegible] كله فيه وجوب
الحج [illegible] وعتقه قال ح كلامه ان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة
واحدة ومشي بحج قول ز وقول الشرح [illegible] بالحج [illegible]
قوله ضيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن فمن يلزمه من كل نوع من [illegible] لو عجب فقال
[illegible] عليه الحج [illegible] ضيح [illegible] البيان عن
[illegible] من الشيوخ المشي بحج [illegible] ان كان تقيد حلفه به قول ز [illegible] بصوم سنة كم قال ح
عليه [illegible] ق عن ابن بشير [illegible] الحلف بصوم سنة [illegible]
يلزمه ذلك [illegible] ز م عبارة ابن الحاجب كعبارة [illegible]
في ضيح [illegible] بوجوب عليه الصوم [illegible] متتابعين [illegible] حيث كان [illegible]
[illegible] ان قصد تكرر الحنث قول ق ويشمل [illegible]
صورتين [illegible] كلام [illegible] فصل تكرر الحنث [illegible]
فيها تكرر الحنث [illegible]
وذلك [illegible] او قال لا ولا قول [illegible] الفرق ان السؤال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] على تكرار القسم [illegible] المقسم عليه [illegible]
[illegible] والله [illegible]

لتعل

ع
لم يلزمه عتق [illegible]
[illegible] لم يلزمه عتق [illegible]
[illegible] معروف
[illegible]
ضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

فجعلوا الكل كالواحد وبعض جزئها عليه كعبارة وليس كذلك فلو قال والله لا اقرب شيئا من هذه الاشياء ولو قال
والله لا كلم فلانا وفلانا او والله لا اكلم هذا او فلانا والله لا اضرب فلانا وفلانا فعليه ما مضى لكل حنث فعليه كفارة
كل منها للثلاثة ايمان بل المعنى الاشياء مختلفة اه ونقله ق قال وكذا ينبغي ان يقول او قال والله
لا واحدا منها وكل من الاجل كفارة او احداها وخصصت نية الحالف قوله ز بعض يستغرق الكلمة
لعله في تعقب لما هو شرط مع التصريح بان الغير الدخيل وهو من غير ش مستغنى عنه لخروج
اسماء العدد بما قبله اي فتصير صالحة للعطف بل ما يدل على ما يندرج في معناه كالمائة كلي
على جزئيات معناه وهو العدد وفي تقسيمها دون كالمسمى صوح اطلاق على اجزاء معناه وافهم
اسماء الله تعالى فانها خارجة بيستغرق لانها لا استغراق فيها وقوله ز فلا تقبل التخصيص
لشخص به وفيما بعد من الاعلام ح على القرافي ونصه باختصار العلم ان الاعلام نصوص
وظواهر فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر مع انه تقبلهما والنصوص
قسمان الاول لاسماء العدد كالعشرة مثلا فلا يجوز ان تطلقه وتريد به التسعة
غيرها من الاعداد منزلة المجاز ولا التخصيص فلا يجوز ان تقول رايت عشرة ثم تبين
انك اردت خمسة مثلا القسم الثاني من النصوص اسماء العلم اي التي هي مختصة بالله
تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فانه لا يجوز استعمالها في غيره اجماعا ثم ذكر
ان ما لا يقبل التخصيص فلا يقبل المجاز لانه اعم منه لانه لا يبقى معه من المسمى شيء كان تقول
رايت العشرة وتريد [illegible] انتهى ح بقوله ز فلا تقبل التخصيص يعني بالنية واما باللفظ
كالاستثناء فتقبله كما بينه بعض واسم العلم وفيه ت قول ز لانه علم على مستقبل مجهول
غير صواب اذ كون الحمل [illegible] ليس مختصا بالمستقبل وصوابه لو قيل [illegible] لتعليل الحكم
قوله [illegible] وما لا يعلم حاله اولا [illegible] وقوله ز [illegible] المشترك [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] قبله [illegible] قول ز [illegible] قوله حكمة
[illegible] المسألة مثل به [illegible] المتساوية وتعقبه تت بان [illegible]
[illegible] فلا تقبل [illegible] والعتق [illegible] قول ز [illegible]
[illegible] قول ز راجع لخصصت [illegible] عليه [illegible] ح [illegible] التفصيل

[illegible]

في النية أصله للقرافي ومن تبعه فصرحوا فيها بأن التخصيص بالنية على التخصيص بالعرف
لأن فيه ذكر الأصوليين لأنه لا يخصص كلام كلاما مثله إلا إذا كان متصلا فيه لأنه يحسن
تعلق وارد به تارة مع احتمال الآية مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
وإن كان غير متراخ له كقوله صلى الله عليه وسلم إنما الربا ... فيه فضل طعمي مع قوله صلى الله عليه وسلم
وقد مر بشاة ميتة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به وقال في ... كما ذكره السبكي
إنه لا يخصصه إن جعلا تفسيره على جلد ما يؤكل اللحم في العرفية وكذلك يقولون ذكر القرافي
بعض العام بحكمه لا يخصصه فبنى القرافي على ذلك الحمل العرفي الذي ذكره في النية وجعله
بمنزلة اللفظ في تفصيله زاعما أنه لا ... بعضه ... وما ... إلا ذلك
يسطو ونوى بعض الأزواج فإنه نوى إخراج بعض غيرهم بحيث لا يحنث ببعض الأزواج وإن
وما بقية حنث بالجميع وقال ... لا يحنث إلا ببعض الأزواج مطلقا ونحن طريقة
المشهور مشى عليه القرافي كابن المواز وابن يونس ... وغيرهم قال في التلقين عبارة
فهو معنى عام وعبر عنه بلفظ خاص ومعنى خاص وعبر عنه بلفظ عام فيحكم بنيته ام
نقله غ وغيره وهذه الطريقة معنى الحق وقرره شيخنا أبو العباس بن مبارك رحمه الله
ما قاله القرافي بأن قبيل النية المؤكدة على تنزيل غيرها بعموم العام فحكمه لا يقع لعموم العارف
وهو أن المخصص في المقيس عليه لفظي لم يقارن فخصصه في الزمان للتراخي عنه بطلان
النطق به ... والعرض ... على عمومه بخلاف المقيس فيه
مستقلا فإن المخصص فيه هو النية ومقارنته ممكنة بل واجبة إذ لو تراخت ...
وإذا كانت مقارنة أو مقترنة لم تبق معها إيفاء العام على عمومه حتى يخصص به بل
لم يرد به إلا المنوي فهو عام أريد به الخصوص وهو المشار إليه ... وإن ذلك كذلك
قوله مثلا أن النية مؤكدة في بعض أفراد العام فلا تنفي الحكم عن غيره ق وجه بطلانه
أنه العام منه لم يخرج منه الأفراد المنوي لها ق ... ولا يقضا على القرافي بأن النية لا تعتبر في حتى
الإيمان بعد السبب والبساط وإذا اقتضى السبب أو البساط تقييد المطلق أو تخصيصه
لكونهما يدلان على قصد التقييد أو التخصيص فلأن يعتبر التقييد أو التخصيص المنوي

أوفى وقال الشيخ أبو زيد الفاسي والصحيح في النظم أن النية تكون مخصصة وإن لم تكن
منافية مرجحة إلى القواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات
والمعاملات إلا على النية والمقصود ومن لم يقصد شيئا ولم ينوه والمقصود بغيره ممتثل به ولو اتفق
بتسميته وهذا أمر لا يكاد يجهله أحد من أهل الشرع **قال** ابن الشاط رحمه الله ولم
يحمل شهاب الدين فيما قاله على ذلك إلا توهمه أن عموم النية مخصص الألفاظ الدالة على
أمور ... [illegible] كما توهم والله أعلم اهـ **وقال** البقوري السبتي في اختصار
الفروق ويرد على القرافي أنه قول العلماء والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وفعل غيره
من بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا وهو قائل على غير
الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان لا يحمل على [illegible] ما نحو قوله اهـ **وقال ابن مرزوق**
فيرد على القرافي جماعة ممن انتصر عليه وغيرهم من فحول العلماء منهم المحقق أبو موسى ابن الإمام
بل يكون حله وترك الشرع ما وقع من مسائل العرف لأنه لا يحنث بغير ما نوى وقال
بقيود [illegible] تفرقة الحالف يتعين عند نية ما نوى من العدول إلى الخروج غيره وقد لو
كان ما فيه شرع صحيحا لتشهدوا عليه **وقد نقل** نية الحالف بعض الأمراء عند اليمين
تصلية أخرج غيره لمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا وكان الكلب سمنا ونوى سمن
بقرة [illegible] **فيتبين** بها أنه مع ضعف طريقة القرافي وأنه لا ينبغي حمل كلام الأصحاب عليه
كما قاله **ح** وتبعه **ز** سيما ومن ذكر معه في **ضيح** وكل ما أشار إليه حمل كلامهم عليه فقط
تعسف وإنما ينبغي أن يحمل كلامهم على الطريقة الأخرى ويكون معنى قولهم خلافا
ويكون إشارة لقول ابن عبد السلام تخصيص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لأن التقييد
اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لصورة أو صور لا يثبتها المخصصة تعين فيه الحكم عن تلك الصورة
والغير تسير ... الكشف صورة المقصور وثبته ذلك قبل التلفظ ليس محله
وهذا المحمل هو الذي ارتضاه الشيخ أبو زيد والشيخ أحمد بابا **وضيح** وغيرهم **قال**
وهذا المثال حمل عليه كلام المص ورب قال **ع** فيه قبح استعمال المثال وفي الحلافة
ومثل هذا المعنى لقول **ح** لا فرق فيه لوقوعه في عبارة القرافي وابن رشد وغيرهم

قلت

قلت وبه اعترض ح على غ نظر من قال الغرابي استعمل المنافاة في المضادة في الحكم والمعنى
كان يشترط ان لا [illegible] المخالفة الصادقة بما ليس الا [illegible] وللعلم مع مقتضى المنافاة بينهما كان
من قبيل [illegible] المجازات والادعى بتخصيص ان المنافاة والمخالفات [illegible] ان كل [illegible] بمعنى
المضادة لكن النية حيث كانت معيق للتخصيص يلزم منه نفي الحكم عما عدا المنوي
وهو مضاد لحكم العموم فيصح اعتراض غ وما انبنى عليه والله اعلم وبه [illegible]
ثاني تقييد بمعنى زائد لكن النية انما [illegible] الى [illegible] على مقتضى العموم ان التخصيص
[illegible] معتبرة كما يلتقي من العرف [illegible] لا تبينها الا [illegible] ع
وقال ز تقييد [illegible] حكم النية المخالفة [illegible] الصواب [illegible] الشيء الى
قوله مخالفة خالفت ظاهر لفظه [illegible] ذلك محله تامله وقوله ز وفي القضاء [illegible] كانت
بطلاق او عتق [illegible] القضاء [illegible]
والصواب [illegible] وساوت قول ز [illegible]
وقبيل [illegible] صح وعليه جرى الشيخ والتحقيق [illegible] القضاء ح [illegible]
ح وغ ان المساواة بهذا المعنى معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق [illegible]
عليه قوله [illegible] خالفت ظاهر لفظه والمراد [illegible] بين [illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] كل منهما باعتبار [illegible] اللغة والعرف [illegible] بقوله لكونه معه
[illegible] على حد سواء كما تقييد المطلق وتبيين المشترك وقوله ز [illegible]
المجاز المخصص [illegible] المخصص [illegible] لكونه معه الخ قول ز [illegible]
بقوله لكونه معها يعني انه مثال للنية المخصصة المساوية وانظر ان النية
المخصصة لم تكن الا مخالفة لظاهر اللفظ العام [illegible] كانت في
المشتبهة من المحتمل المستوي محتملاته مثل [illegible] المجاز الراجح والحقيقة
المرجوحة بسبب العرف والمحتمل [illegible] مجمل [illegible] في جمع الجوامع وفي تعارض المجاز
الراجح والحقيقة المرجوحة ثلاثة المختار مجمل [illegible] كل منهما [illegible] فتعمل النية

التخصيص في الفتوى في الطلاق والعتق مثل قول المسوخ [illegible] جميع [illegible] على ما
يدل عليه تشبيه المخالفة بها [illegible] الحسن [illegible] بقوله لكونها معه الخ كسر [illegible] بجعل
هذا المثال مما ظاهره فيه النية [illegible] العرف [illegible] حيث يكون تمر البغي مثلا الغالب عند
العسكر [illegible] وقول ز وتفسير معنى الخ فيه نظر وقد علمت مما تقدم ان محل [illegible] الجمهور
هو الراجح ويوافقه ظاهر قوله لكونها معه وتفسير [illegible] وقد قرر ج كلام [illegible]
القرافي ثم رجع هذا الى طريقة الجمهور وقوله ز وتفسير [illegible] تقدم ان [illegible]
كذلك وان [illegible] فيه [illegible] وبينة قوله [illegible] وان [illegible]
فيه نظر [illegible] فيه [illegible] كما في ج [illegible]
ابن الحاجب [illegible] وقد [illegible] وان
علمت [illegible] فلا يحتاج الى [illegible]
كما [illegible] وإن استحلف مطلقا قوله ز [illegible]
هذا الفرع مشكل [illegible] النية فيه موافقة لظاهر اللفظ [illegible]
[illegible] ومقتضى ز خلافه [illegible] وقال اللخمي ان كانت يمينه بالطلاق والعتق
[illegible] على الحالف [illegible] وعليه [illegible] يمينه [illegible]
[illegible] وقول ز خلافه [illegible]
[illegible] استفتاء [illegible] بقول [illegible]
وقول ز وعمل [illegible] الاطلاق في الفتوى والقضاء [illegible] صحيح لكنه [illegible]
الفرع على [illegible] اليمين بالله وغيرها مع عدم تصور القضاء [illegible] اليمين بالله واجيب
[illegible] اللفظ [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] اليمين بالله انه يلزمه الحنث وقوله ز وكذا العتق [illegible]
كان معلقا او منجزا [illegible] ضيح قال الطيبي [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] تعليق [illegible]

[illegible]

فيهما وإن بكعتوق قول ز عن القرافي ويدل جميع إخوته إلى آخره تقدم في تعميم المطلق
إطلاق المقيد كما تقدم ز وكلام القرافي هذا سالم من ذلك ونحوه وفي تعميم النية المطلق
كما تقدم من الحلف وينوي من له جميع إخوته نقله مشـ في الكبير وجعله مثالا لتعميم المطلق
وهو كذلك ثم بساط يمينه قول ز لا يلزم من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط أن
يعني بأن تشهد البينة عند المراجعة بالبساط ويعمل عليه حينئذ كانت اليمين مما ينوى فيه
أم لا والحاصل أن شهود البينة بالبساط وادعى هو البساط جملة يعمل عليه في المراجعة وهو
معنى قول ضيح والذي عند ابن عبد السلام يعتبر البساط إذا كانت اليمين مما ينوى فيه وقد صحح
ابن رشد هذا التفصيل ونقله طفى ثم عرفي قولي قول ز واحترز بالقولي عن الفعلي إلخ
تبع المواق القرافي وغيره في عدم اعتبار العرف الفعلي هنا وفي ضيح ونقل عن ابن
عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا ونقل القرافي عن
ابن عرفة أنه صرح بأن العرف الفعلي يتخصص به [illegible] وغيره قال وبه يرد ما زعمه القرافي أنه
طفى وفي الباجي لا فرق بين القولي والفعلي كلام مسائل الفقهاء وقبل الاعتبار
القولي إلخ وقد صرح اللخمي بعدم اعتبار [illegible] ثم مقصد لغوي قول ز إن احتمل اللفظ لغة
[illegible] من كلام ابن رشد أنه مقدم [illegible] ثم شرعي قول ز المذهب تقديمه على اللغوي
بل يقدم الشرعي أيضا على العرفي كما يفيده [illegible] ابن عرفة [illegible] وجزم به ابن [illegible]
ولم يذكر المصنف [illegible] الشرعي على [illegible] في مسألة [illegible] وعلى [illegible] في مسألة
بيع الأمة [illegible] على نقل الشيخ عن أشهب وقول ز كمن حلف ليطأن
زوجته الليلة فبان بها حيض حنث عند مالك وأشهب وقال ابن القاسم لا حنث
عليه انتهى ق وبه تعلم أن ما في ز من الإطلاق [illegible] بالنية [illegible]
حتى ينبني على حنثه [illegible] وأجاب عنه بأنه
[illegible] وقال طفى [illegible] الموافقة [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible]

حاصله أنه إن لم يبق لليمين صورة يبر عليها ما قبل الحنث [illegible] فيه نظر لأنه
لا يتصور البر حينئذ [illegible] وقد يجاب بتصوره فيما إذا حلف ليطأن الليلة فتركه
[illegible] حتى [illegible] الليلة وفوات [illegible] [illegible] إسقاطه كأنه قبل
[illegible] الحنث لأن اليمين موقتة ولا حنث فيه بالمانع العقلي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا يتصور [illegible] المانع المتقدم وقد قال [illegible]
[illegible] عنه [illegible] وحلف وقوله بالعادي يحنث به [illegible]
[illegible] ق [illegible] فيمن حلف [illegible] [illegible] حنثه بالغربة من قبل
عليه [illegible] [illegible] بالأجر [illegible]
[illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] ابن رشد [illegible] مسئلة [illegible] على الصوم
[illegible] فيه [illegible] فيه مع [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ح وقد [illegible] ح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] حتى [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] منه [illegible] بالعزم [illegible]
[illegible] وبعزمه على ضده [illegible] بالعزم [illegible]
[illegible] القرافي [illegible] مقتضى [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] بتعجيل [illegible] عليه [illegible] أو غيرهم [illegible]
[illegible] غ وغيره [illegible] على [illegible] جميع [illegible] سوى [illegible]
[illegible] يحنث نفسه [illegible] عليه بعضهم [illegible] حيث [illegible]
[illegible] ذكرت [illegible] على [illegible] القرافي [illegible] القرافي [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] على عزم [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] القرافي [illegible]

[illegible]

ما نظمه غ جمع [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصقلي في ذلك الحنث على جواز تقديم الكفارة قبله وعزم على ضد البر وفي ذلك البحث المتقدم
تلخيص ما عنه مختصر معنى الجزولي قبله انه حنث بعزمه ابن عبد السلام وكلام ابن الحاجب يقتضي
في الكفارة شاذ ابن عبد السلام وكلام المؤلف فهو مشهور المذهب عدم الحنث بالعزم كما نقله
هنا عن ابن رشد ونصه انظر لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها قال
ابن رشد له ان يطأ بجميع ذلك ان يحنث نفسه في الطلاق ويحنث فيطلقها مرة
واحدة ثم يطأ ليرتجع وقيل ان كان والى بين الرجعة والتزويج قبل الموت سقطت عنه
المشي والصدقة وان لم يتزوج حتى مات كانت الصدقة في ثلثه مثل ان لم يكن الحنث امرا حتى
عليه بعد الموت اهـ وفي [illegible] مسئلة من سماع [illegible] زيد من كتاب التخيير [illegible] حيث قال فيمن
قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق [illegible] ثم اراد ان يكفر عن اليمين قبل البر الكفارة
[illegible] الاشكال ان اراد ان يبر بالتزويج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت حنثه
الكفارة هذا كلام السماع ونقله في [illegible] ابن رشد ثم قال ح عن [illegible] وتعددت
الكفارة [illegible] وهو صريح في انه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به لما سقطت عنه
الكفارة بالتزويج قبل موته [illegible] تعميم الشرط لعلم البتة
انما [illegible] تقديم الكفارة على الحنث [illegible] الغريمين [illegible]
تعميم [illegible] جواز التكفير قبل الحنث في صيغة البر وغيرها في اليمين
بالله وغيرها وهو خلاف المشهور عند ابن رشد وغيره من ان التكفير قبل الحنث
يجوز في اليمين بالله [illegible] على بر [illegible] وفي غيرها [illegible] على حنث لم
كانت على بر [illegible] الطلاق [illegible] الثلاث او العتق المعين او الصدقة بمعين [illegible]
[illegible] جواز التكفير قبل الحنث في اليمين بالله وغيرها مقيد [illegible]
صيغة حنث [illegible] الكفارة [illegible] في المدونة وفصل في
[illegible] ابن رشد وغيره انتهى صح وابن [illegible]
[illegible] على [illegible] الحنث [illegible]

ان شرط اجادة تحل

المحلوف عليه فإنه أولى في [illegible] وبالبعض فرع ز واستدل له ابن عرفة بسماع [illegible] استعمال [illegible]
مع أنه مشكل مع ما هو مقرر في التحنيث وعبارة [illegible] شرط كل الكلية أن لا تكون في حيز
النفي والاثبات تستعمل غالبا كقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن
وما منكم من [illegible] القليل ومن غير [illegible] غالب قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتأمله [illegible]
بقوله [illegible] المشهور [illegible] القليل [illegible] وكم بساط [illegible] الحنث [illegible]
والله أعلم ومن حلف [illegible] قوله [illegible] صيغة الحنث [illegible]
[illegible] ولو [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
أن يكون [illegible] في غير الحمل [illegible] ومثله في ح [illegible]
وفي ق [illegible] فلم [illegible] الحمل [illegible]
وقوله ز وهو [illegible] حيث [illegible] قوله [illegible] معطوف
على [illegible] حيث قوله [illegible]
قبل [illegible] في [illegible] على المدونة [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] في [illegible] الحمل [illegible] وقوله ز [illegible] ح [illegible]
[illegible] ح [illegible] في الحمل [illegible]
في كلام ز [illegible] ويحنث بقول ز [illegible] ح [illegible] في [illegible] ح
[illegible] ح [illegible] تنبيه [illegible] الحنث [illegible] ق على المدونة خلافا لما
لز ومعربية والطرية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] غلطة [illegible]
حتى [illegible] قاله الشيخ أبو سالم العياشي في رحلته [illegible]
[illegible] الشبع منه [illegible] والله [illegible]

[illegible]

في القاموس بالكسر طعام كالخبيص من الدقيق لا وبسمن استهلك في سويق قول ز تسره
وهو طعام أو لا الأصل الإطلاق وفي ح ... ابن القاسم ولو حلف لا
يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أو لا ومن سمى لأنه
لا يحنث إن لم يجد طعمه ونقل ابن عبد السلام وضيح عن بعضهم أنه قول ابن ميسر وغير المشهور
أيضا هو قول طعمه فيه نفي أن المشهور لم يفصل بل صرح بالحنث مع وجود الطعم وعدمه
كما تقدم عن المدونة ومثله يقيد بالتغيير لا بخل طبخ قول ز وأما خلطه اللبن والثريد يعني
قراءة ... وأفرادا انتهما يحنث بهم ولم يطبخ ليقارب ... الشمس والزعفران
قلت ويدخل تحت الكاف ... عسل طبخ في طعام ... لا يستهلك من الطعام
ويبو كل غير طعام مع الكلب عن ... نقلوا ... ابن سحنون عن أبيه يحنث في كالأكل عسلا
بعسل القصب ويطبخه داخله القصب لا وبعسل رطب في مطلقه قول الجمهور القراءة
وهي صيغة بر ... تقول لا فيسلم أن الجمهور الكراهة ولم سلمنا فلا نسلم أن الصيغة
صيغتهم بل صيغة حنث ... المعنى أو ... أو بمز الطلع قول ... به
أنه في ضيح لعله ... ابن الحاجب ... ضيح ... قول ابن الحاجب لو قال ... الطلع
وهو ... ومثل ... حنث على المشهور ... لم ... غير ...
ذكر أنه المذهب وفيه نفي كلامه ... حبيب ومع ذلك تبعه ... والزلل ...
خلافه ... قال عبد الحق ... عن ابن القاسم والله أعلم وقد أطال
تحصيل ... عن ابن القاسم ... من ... ضيح ...
ذكر ... فيه قول ابن بشير أنه المذهب ولم ... لا ... ابن بشير قال
بالحنث ... بل ... بالحنث فيما ... من ...
بعد ... كلامه في ف يتيسر ... ضيح كالطلع أو طلعا قول ز ... من ...
النخلة أو من ... بالحنث ... من ...
وبعصير عنب قول ز ... لو ... صوابه ... العنب ... وإنما
لم يحنث بالزبيب بخلاف عصيره وبلحم الحوت قول ز ... في ...

ومسوا لا ولي تسويتها المدونة لاكن الصحيح جوازه لتيسر الحلوق عليه بل هو الغالب كما في
المدونة وفي كتاب الامهات قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا حلف ان
لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا المحلوف عليه في بيت
جاره ذلك ايحنث ام لا قال نعم يحنث لانه ... ومن نسب المسالة ليسير هو فيه كذلك
ولما تكلم على مسالة المدونة لا تكن كهي لا يدخل محلوف عليه فوقه خلافا لابن
يونس ... ابن يونس ح ابن يونس قاله بعض اصحابنا وينبغي على قول
ابن القاسم ان الحالف يعذر في قول الحالف ولا جلس ونزل حنثه ويصح كان يشترط
ه قوله هو عليه ح وهو نص لانه فرق لانه لا يحنث بل يستغرق في الدار اذا
على الاظهر ولكن يحنث الحالف على الدخول فقال له ... وبتكميمه في انه
فوقه ولا يحنث ببقية ... تعميمه ... قال ... بل الظاهر انه يحنث
بكونه الجميع من ... وقول الشيخ ... سحنون حيث ... قلوا
بالتفصيل والتقييد ... ومثل ... العلة
تقتضي التعميم وما ذكره من الحنث بتكميله ... هو ... به
لقول ابن ... الجشوم ... تلك ... وحنث بتكليفهم ...
فتشبيها به ... الكلمة ... سمع عيسى ابن القاسم في الكلام
... فلا يحنث ان الكلام ... وقال
... ولكن الله ... ولا يحنث ان ... انه
من يحنث ... فرع فلو ح ... من حلف ان لا ... الكلام
ثم الكلمة ... ثم يحنث في الامر ... والله اعلم
وهو مخالف ... وبالتشبيه ... والحكم مثله
الحنث ونقلوه ح ... وبكتاب او ...
ولو حكما ... الحكم ... ووصوله ... به وصل
بالعمل ... الوصول بالعمل ... منه ...

بإذنه فبلغ وله ولو حكما ليكون قوله كعلمه [illegible] اللاذن حكما مع الوصول إلى الفعل وهو
حينئذ صحيح والله أعلم وقوله ز مخبر بأنه أبلغ الرسول [illegible] يعني بلغ الرسول الكتاب للمرسل
إليه كان مجيء الرسول يوجب الحنث انظر غ **ولم ينوه في الكتاب في العتق** قوله ز مع مراجعته [illegible]
وأما في الفتوى فيقبل نيته كما يعلم من كلامه في [illegible] **ويأتي ما يشاكله** في ح أن الراجح
عدم الحنث خلافا للمص لأنه هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعليه فظاهر
الإطلاق وقول المدونة **ق** [illegible] وفي حنثه [illegible] ابن [illegible]
الأول المدونة ابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون والثاني سماع عيسى ابن القاسم مع سماع
ابن رشد [illegible] والثالث لابن [illegible] عن ابن القاسم اهـ **وبقراءته بقلبه**
معناه [illegible] كلامه [illegible] فلانا [illegible] قوله
عليه وقرأه بقلبه [illegible] لا يحنث [illegible] وهو [illegible] أشهب [illegible]
رشد عن المذهب [illegible]
بحنثه الوصول وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي إنه المذهب وهو الراجح كما في غ ولا
عبرة ز [illegible]
[illegible] غ وح [illegible] بعض النسخ [illegible]
هنا [illegible] على خلاف الراجح **أو قراءة أحد عليه** ما [illegible] عليه ز [illegible] لغ [illegible]
[illegible]
قال [illegible] الشيخ [illegible] ابن القاسم [illegible] عليه [illegible]
عليه غيره [illegible] ولم ينفعه غ [illegible] **وبسلامه مختصرا أنه غيره** قوله ز
[illegible] القبول [illegible] القبول [illegible]
[illegible] **أو بالإشارة إليه** قوله ز [illegible]
[illegible] كما في ح وتبعه [illegible] وقوله ز وقول بعض الشراح [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] ح [illegible]
على [illegible] **وبعد كتبه لا بلغ في حقه**

ط

وهذا الفرع قاله هنا
في عدم الحنث [illegible]
[illegible] قاله [illegible]
في [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه
وهو [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حنث
[illegible] إلا [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
في [illegible]
[illegible] والعليم اهـ

منه النون لغير جازم على لغة شاذة لكونه جواب قسم فيتعين أنه خبر لا نهي والله أعلم
تنبيه الدول اللخمي والباجي عن ابن عمران انظر ح وقوله مستثنيا الى معنى لا الا بالتاء مع
فالمعنى بل هو يسلم فلا معنى له عن ابن عرفة [illegible] والظاهر ما قاله قد ولكن كلامه يقتضي افراد
غير الشيء الثاني يكون هو المستثنى وذلك غير صحيح اذ لا يعطف المستثنى على المستثنى منه
وهو ظاهر وببر منوي في لا ثوب فيبر به فقد ح له الروايات والاجوبة اختلفت في هذه
المسألة فقال في تحصيله عن ابن حبيب ما حاصله انه اذا ادعى نية كأن ينوي لا ثوبا الا
عليه العارية مثلا بان لم يحنث الثوب فضل وكان وما كان ممن يقدر على مكافأة الرهن يعني
او الثوب مما لا يحيل فعلت نيته ورد بانه كره فضل عيب وهو يقدر على مكافأة الرهن فقول ان
وأما ان لم تكن له نية فثلاث روايات ورواية ابن حبيب انه يحنث كل ما في الثوب بطل نفع الا بوجه
فقوله زد وان نوى ما هو الرهن لانه يزيد ذكره لبيست ... النية عن محل التفصيل وانما
محله اذا نوى لا ثوبا له لفرعه عليه للعارية كما علمته من كلام ابن رشد حتى لو كان لا نوى ما عدى
الرهن بلا منة عليه مطلقا كما هو ولد فقوله زد وكذا ان كان فيه فضل على المعتمد الذي
هو ظاهر على مكافأة الرهن لان هذا هو محل الخلاف كما تقدم الا في صرفة عن هبة وقوله
وهذا لعقبة في كل التصور لان ابن عيشون وغيره في عرايا رسم فلا اذا كره لابن عتاب ابن رشد
ولو لتبلا اسوا من بعث المدونة ومعا بالماء تسبب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة وفي الاصبع
لا يحنث حتى ينزع عليهم كلا عذر لا انتقل لعلتها قال العزي يشير في حمل يمينه لا فعلت
على العزم فيحنث بتراخيه او على التراخي وهو المشهور من المذهب وقلنا في نقل
وعلم ان كلا تنقل مثله لابعيني بعد الشيخ الغمار بعلا لا اسكنت وفي تقلح عنوق له
في التقرر لمبيعه ان في قوله ولا انتقل لا تنقل الا بعد كلا الحينت وفي تكميل التقييد نظر حكى
الصغرى في لفظ الرب لامع فأما والسوء بعد في هذا الوار ولا بعد انوها
يفتي مقابل برد القول كلا تنقل فلا تحنث الا اذا ربح وهو الذي كان يشار كابي الحسن
المعلوم ارجح الى قوله لا اسكنت فيحنث متمسى رجح وكان يجلاه ابن ابراهيم الغلمي
كلات تقسيم النعيمي بالنعيل ولي الح وقد علمت ان الروايات مع المواعيد بما تقرر والعتبي

ابن القطان

صح
قيل لا انتقل لا اهب

صح
ابن محلف

ابن القطان وقوله ز وليس كذلك في الواضحة ولابن حبيب والبكري الذي ذكرنا هو كذا في نقله ح عن التونسي بلفظه
البكري بدون تلك زيادة عبد فالح وانظر ما في البكري في كلام التونسي مع ما في التونسي قلت
وكذا رأيته في عدة نسخ من ضيح والله اعلم ولا شفعة للساكنة قوله ز بل لا والد وحده كذا
لابن وهما عبدين يبيع داره وحده الا ان هذا مراده فلا يلزم ان يكون ذلك من كلام العلامة وقوله
ان صغيرة وان كبيرة الى هنا انتهى كلامه الحكمي كما نقله عنه ابن عرفة ونص الحكمي ولا كان
حلفه بمحلة لا تشغل الحضري كذا في الفرية لمحلة والذي في ح عن ابن عبد السلام مثله ولا كان
حول اليمين في فرية ولعوتها لا تشغل عنه الى فرية اخرى انه يلم بعطل بين صغير او كبير ولو جهر بذلك
قوله ز فاله ح رشتا بل قوله كذا في النسخ بيد ح وبعد قيمة شه من الحج والصلاة ونحو ذلك
ونصه لا تشغل بل قوله بخلاف قيس الحرمية الخلاف في الحاضر ان المدرك بينا ونتبعا بالحج ونحوه
بل كان من حبيبا لا تشغل بحو والثالث الخلاف في الغيبة الحاضر كذا عند الاول وقال بعضهم
الاول ومثل الذي قال به امام الدول وقبل الحج بمسنه من محمد في المدونة هذا قال المواشتو
ولابن حبيب وامال الثالث فقال ابن عرفة والمم طاهر قوله في المدونة سماعه المحل الكلام في
في المعية ونصوصه قوله ابن رشد في سماع اصبغ لو غيب الا انه لم ينزل الجدار النفار وقد
سبقه لمعنى الصول محسن الصغير ونزاد المسالة التي تبني بها الجدار
الساكني او فقوله ز انه من حل فيشتغل ام لا ح فيه نظر وفي المدونة التعمير بالرحيل
لكل نصيب من حل على حوزه كما نقله ق وقوله في ضيح على قول ابن الحاجب ولو طلب كل
واحد في دار فجعلا بينهما حل بلا شفعة له وغلط ابن القاسم كالجيشلي من قسم وما
نقله المص عن ابن القاسم هو في المدونة وشرط ان يكون لكل نصيب من حل على حوزه
الا ان يكثر بها نعار الخ قوله ز نقل المص الحمسي عن ابن رشد التعمير باو لفعله المحل
في نقل ضح عن ابن رشد ونقله ح ونقله الشيخ احمد بابا التقوي في خط المص بمعنى
المتن انه عطف قوله او بيتا بلا او الواو ومن الحصول المواق لقول ابن رشد اول
مسالة من سماع يحيى من النذور واختلف في حد الطول الذي يكون به الرد في معنى
المسائل على قولين ثم قال والمكن ان الطول ان يكثر الزيارة في النهار او بيت في بعض

لابن غازي

من غير الأول أن يشتري البيع من بائعه فلا بأس أن يغيب ليجمع والبر فيجب ولا ثلاثة على غيره من ضرره
والمراد على غيره من ضرر المحلوف عليه وأو هنا للتنويع وافعته بعد النفي تفيد النفي عن الأمرين
معا لما في الرسالة والمغني وإذا قلت لم يجئ زيد أو عمرو فالمعنى لم يجئ واحد منهما ومنه قوله
تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا وحينئذ فالمنطوق في الحنث صورة واحدة وهي
نفيهما معا ومفهومه صورة عدم الحنث والمفهوم ثلاث صور وهي إثباتهما أو إثبات واحد منهما
وهي صورة الحنث والله أعلم وقول ز لا هنا لا اختلاف في التفريع في الصور التي تقدم
المنطوق غير صواب بل الاختلاف بينهم في الصور الثلاث التي ذكر فلا وكلها
كلها كما تعلم مما ذكرناه ومعنى أن يكثر ما نقله أزمة غيره في البيع ومع مع ميتة لم يمرض
أو لم يكثر منه وقيد بالمرض لما تقدم من أن المنطوق على نسخة أو إنما هو صورة واحدة
ومعنى نعي كثر نقله نعاره ونعي الميت بالمرض وهذه الصورة لا تتعلق بواحد من
الثلاث المذكورات بل كلها مفهوم فتأمله ثم لا أشغلن في زوجتي نفسي سعيه إلى قال
في ضح ومعناه أفصل أن قال جملة مخرجة له ولم أن قوله مجاوزته فلا يبقى نسبة
أبدا وكذلك ينبغي في مسألة الأمة لأنه أن رجع إليه حنث انتهى ونقل نحوه ح عن العتبية
وقول ز وعلى عدم البر لا أشغلن الخ على هذا حمل ابن سلمون المبالغة ونقلها البشير على
الدول […] لا تمكنت ومثله لابن سلمون وابن القطان ح قال الشيخ وهذا على كلامهم أنه يحنث لا
في لا أشغلن التي يفعلن […] قال وتشوفه ح بينهم عمرته عليه […] قلت وفيه نظر
بل الصواب ما فعله […] ع […] لا أشغلن ونص العتبية في رسم
أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور وسمعت ابن القاسم يقول فيمن حلف لينتقلن من الدار
وترك من متاعه […] فلا حنث له به فلا كلام عليه ابن رشد […] إلا أن يترك […]
[…] لا يعود إليه قبل الانتقال لأنه لا حنث عليه بتركه وأن حلف أن تركه […]
ابن المواز […] حنث عليه وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يحنث بتركه […]
أن تركه […] يعود إليه […] على مذهب أشهب الذي يقول أنه لا يحنث
بترك متاعه وقول ابن القاسم أظهر له ومذكر طريقة ابن رشد بالتفصيل ومقابله كالخ

لابن يونس

وقيل ابن يونس لا يحنث بترك السقف عند ابن القاسم مطلقا وابيه انما المعنى بالتزوج
ان نوى عموم عوده المتردد في التزوج مثل المتلفظ به وجعل قول ابن القاسم في المدونة على ان
من السقف مثل العرية والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به او ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه
مثل تقييد بقول ابن وهب واه نوى عوده الى ابيه حنث او سقف على الطلاق في عدم الحنث وان لم
يكن مثل المدونة في جميع المدونة عقب التزوج دون التقويم والله اعلم وفي استقراء بعض
فوائد وفهم ابن العربي بحرف معنى التقييد مصرح به في المدونة وظاهر ما قاله يجري في العيب وان استعمل
كما نقله (ز) عن ابن عبد السلام انه تعقبه (ق) (ح) وقوله ان لم يعلم بذلك ابن وان لم يعلم الحالف
عند الرجوع بذلك وهو ظاهر المدونة قال ابن الحاجب وهو ان لم يعلم مشكل (ضيح) كان المقصد
ان لا يتم ظاهر وغيره اللخمي ويحنث على مراعاة النية ولا يحنث على القول الاخر لان القصد
ان لا ينتفع وبعضهم بعد الرحيل لانه ان علم قبله واطلق فيه حنث وكذا ان لم يخرج واستقرى
منه قبل مضي الاجل [illegible] حنث (ح) وان لم يحنث على المختار قوله وحيث
وقوله وان لم يحنث [illegible] فيه نظر بل ظاهر اللخمي يظهر انه الخلاف والاختيار
هل يرده عليه ان لم يحنث قبله سواء [illegible] (ق) نقل اللخمي عن [illegible] فاسم
فقال سحنون يحنث وقال اشهب لا يحنث [illegible] (ف) وقد شرح
(ح) كلامه على ظاهره ولم يتعقبه وقال ابن عرفة [illegible] قبله [illegible] وقوله لا
لم يحنث [illegible] اذ لم يحنث اصلا [illegible] المعنى
[illegible] وقت انقضاء الرحيل [illegible] وقوله
لم يفرع [illegible] المشتري تعليل باطل لانه [illegible] الموضوع
[illegible] وانما يتنقل [illegible] العاصي بالفكر وبعيته له قوله (ز) [illegible]
له بعد القبول [illegible] (ضيح) وعلى الحنث فهل يحنث ببعضه قبول البعض وان لم يحل
[illegible] اصبغ وابن حبيب او لا يحنث حتى يحل الدم [illegible]
[illegible] بعد القبول وقبل حلول الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك واشهب (ح)
وعلى قول مالك واشهب حمل الشيخ [illegible] وذكر (تت) في كبيره عن ابن [illegible]

المشهور وهو قول ... حمل الامام عليه خلافا لابن ... وحمله عليه هو ظاهر قوله بعد كما لابن وقع على انه
العلم ممن يجهله ... لم يرجع فيما دفعه فان ذكر وقع فيه عنه وهو قيل
قضاء الدين ... عنه في وكيل القضاء ولا يعوض ... امره به ... وما جرى
محمول على ... غيمه وقيل او وكيل ... او ضيعة ... بيده ... وقبض من ... قبل
قبل المعلوم له قبض ... به ويقع ... قلت لم ار ...
ان العلم ... ملوح ... يشترط ... قوله ... ولا
ان كان المعلوم لم ... بعضه ويجبر على قبضه ...
مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما اشبه ذلك ...
على ... غاب قوله ... الى الوكيل ...
مقلوبة ... ومسلم وكيل ضيعة ... الضيعة ...
... او وكيل ضيعة ... النفقة ... وما ...
تاويلان ... ولو ... رشد ... وعليه ... قوله في كلامه
يقتضي ... بل ... يحتمل ... ويحتمل ... قوله ...
وكيل ضيعة ... وكيل الضيعة ... مسلم ...
... عنه ... ولو
كان ... مستقلا ... غير ... قوله
... ومن ... عند ... العلما ...
كقوله ... مستقلا ... مستقلا له ... عنه ...
ان ... ومنه ... والله ... كلام رشد ...
وغيره ... على ... نقل ما تقدم ...
فان ... مستقلا له ونقدم ... المولف ... اللام
وان ... فقوله ... لم يتنبه لذلك ... وكالة ... على ... قوله ...
... قوله ... في ... المدونة ... على ... ولم يعلم به

[illegible]

حتى يأتي تزديه ابن كنانة فقوله لم يعلم به وهو مفهومه قال ابو الحسن قوله ولم يعلم به
انما هو في السؤال والمعنى سواء للتبيين في تفليح وبه تعلم ان اعتراض قت بكلام المدونة
على الأمر قصور وقوله ز منعه وحده الى ومنع ايضا ان قوله كان الكره يبين على معنى الباء
حتى يصح توهمها فيه وكذلك المعلم والرابع فرق له لا رده الا ان يكون على المعتبر ان قبله
في ف كما قال ان هو من قول ابن القاسم ولغيره ان القول بالاباحة قال عليه وسلم كذلك
في كلام مجبرته الخ الاول من القولين للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية
وقوله ز كما نظيره مجبرته الخ جعل ابن رشد القولين هنا مع حبيب على القولين بكلامه
ابن رشد ونصه مفرده عن القولين الاولين وقول ان لم يطل مجبرته الخ على القول الاول
بل الشهرة وهو قول ابن الماجشون وعلى القول الثاني يتبع الا يجبر انه يستحسن
وسنته بع حبيب وزماما الخ لمعرفته ابن القاسم استعمال مفهوم لا الطلاق عرفا
في السنة والاعلان من الحامل تعود عليه لعقته كما لكعا قول ز الخ به
وفيه التفسير في المدونة وبذلك تعقب الشرع على الامر وقول ز معقولته عفي الا تبطل
وطلوع الخ مثل منزلة تعقب لطعمه وبه نقي بل المتبادر من كلامه قت ان قوله اطلق
الخ في جملة الوجه كما في التعليل بمعنى واطلق الخ لم يشترط الاعلام وحبيب بصيغة التعقيب
والله اعلم وفيه الوكيل الا ان ضمن له اشار به لقول المدونة ومن جاء الى رجل يتقاضاه
بكفالته فتكفل الوكيل له ولم يعلم بل لم يكن الوكيل من سبب فلان وان اعتبه لم يجبها
العامل الخ وعليه بل الامر في قوله الوكيل وفي قوله له للتعدية كما ابن كمال بوخزمس نحر ز
حيث جعل الوكيل مضمونا له المضمون له وكذا بين له فلانه خلاف ظاهر المعنى وخلافه
صورة المدونة وقول ز وصرفه المالكية الذين على التفسير بل المالكية من ما
في ق من المدونة من التفسير به يعنى قوله في كتاب منهم الاول ابن ظهر قت ومثله التنبيه
ان ابن العواز فيه البحث من فعله والاشهب بمثله والله اعلم ان طالبه يقدم بالحضيته عن كرعياض
عن بعض الشيوخ فيه ابن بشير ان حمل المدونة عليه وحملها هو على ظاهرها في علم
الامر والسماع علم وعليه معه الرسالة اثر قوله كان كلمتك قول ز ولا انه كفرد لم يخرجه الخ

فيه نظر وقال ابن القاسم في الرواية كما في ف حيث قوله ان وهبه كان [illegible] القلادة ان شيئ
قد فعل وان شيئه [illegible] او وصيه [illegible] تعلق الفرق ان وهبه وقول ز ولا يقوى
فيتعلق بحنث الذي فيه نظر لما [illegible] فيه للمعنى المفهوم [illegible] بقوله ويعتبر معه ومن
ان بل حنثه [illegible] اليمين وزم يسير قوله كان [illegible] الخ قول ز وليس كذلك او وقال [illegible]
فيما [illegible] كان لمنصوص عليه في ضيح ونصه وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن
حلف [illegible] الشلو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ونحوه في ف اختر تنبيه قال [illegible] بعض النسخ [illegible] كسرة الضمير [illegible]
لغة [illegible] تعتبر [illegible] في المشارق في [illegible] لو كنت [illegible] وقول ز [illegible]
[illegible] الذي في المدونة [illegible] وطريقة اللخمي كما في ضيح التسوية بين المسألتين
[illegible] [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة وطريقة ابن بشير التفريق
[illegible] التفريق في الثانية [illegible] كما نقله في ضيح والثانية [illegible]
بل الحنث [illegible] ز [illegible] ضيح [illegible] وقول ز [illegible] كان اليمين بطلاق [illegible]
[illegible] كان اليمين [illegible] حنث [illegible] [illegible]
[illegible] كان [illegible] الخ قول ز [illegible] الجملة [illegible] الحمل [illegible] اللخمي
[illegible] ز [illegible] او لم ينو [illegible] قول ز [illegible] [illegible]
كلام ابن يونس [illegible] [illegible] العيم [illegible]
[illegible] عنه اليمين [illegible]
[illegible] ف [illegible] عن الغيم [illegible] السؤال
والجواب [illegible] الخ قول ز [illegible] السكوت [illegible] قلت بجر
[illegible] لم يا عربه قول ز [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كلام المدونة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

مكروه لم يحنث لأن الإمام لم يأذن له فيقول الحملونة فيجعلوا بره له فإنه يحنث لأنه من التقريب
قال غ ويحتمل أن الأمر فيه أن معنى ما في المدونة الآن الإمام لم يأذن بالعموم والتخيير وفيه نظر
والله أعلم اهـ وقال ح عقبه والظاهر ما قال غ وأنه يحتمل أن الشيخ فهم أن الاستثناء
راجع لكون المسألة اهـ **قلت** نوزع أن يفهم أحد ذلك ويمكن فيه مع قولها الحكم نفسه
الحملونة فيجعل به ما أنه من مع كون قبل التشاور بالحال ولعله سقط من نسخة غ أنه لم ينقله
والله أعلم **وإن نقل الصحيح البيع إذا حلفتا إلخ** فرق والفرق بينها وبين لمن يقول لمه
هذا الفرق مبني على ما صوريه مثالك تبعا ح كلام المصنف من المشترط عليه ذلك
بقوله فعاد البيع لأنه يعتبر العقد وإلا فلا ينعقد وهذا التصوير غير صواب بل الصواب هذه
الثانية وهي ذات الخلاف وقال في المدونة البيع لازم والشرط باطل وهي مراد المصنف
بها مع ما هنا وصيغ فلا معنى لمراد كر فصل الحوالة ويكفي على ما ذكره المصنف ح ونصه
قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا يقوم منها من المدونة أنه إذا كان البيع منعقدا
بشرط أنه إن اشترت لفلان فلا بيع بينهما فيحنث أن الشرط باطل والبيع يثبت وقول
التونسي واللخمي ينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع رد بقولها وقول ابن ناجي
قلت وفيه نظر لأن في مسألة المدونة انعقد البيع بين المتبايعين وكلام العلماء
صور المشتري ثم تبين كونه وفي مسألتهما لم ينعقد والصواب الرد عليهما بقولها
البيع العادي لأن بيعت بالشرط الحاصل ولا ملا بيعه الأن البيع ماض والشرط باطل
كما في قول الحاوي فولد زوجه نفي كلامه لما ورثه إلى فرد ح ما يشمل من المنع وقوله
اعترض **زهي** كلام **تت** بل نقول أن اهله وارثوا ح عن ابن الحسن أن الأجانب مغير
تغير ثلاثة ومعه جعل الورثة مثلا بل بعيد من التناقض بين الحوالة فل ح ونقله ابن
عن ابن القاسم في المجموعة **قلت** إنما نقله ابن عرفة فيما إذا كان الرب غير محيط ثلاثا
ح عن ابن الحسن ونص ابن عرفة في المجموعة عن ابن القاسم لو كان الدين غير محيط
في ضمن غرماء بالحوالة عليه والخروج وارثه والورثة لم يجيزه الآن فجعل الورثة لهم ما ثلثه
لهم من التناقض لم يجعله في أنه مجموع الحمد دون منقوضه بل نقص ذلك ولو قولا حتى يكون

واطلع المحروم في كتبه
من ص الحمى عملا
قال حميد
[illegible]
عرفة
هذا ابن عرفة ان
بات بالثمن لحد ا مع
بيع الشرط باطل
والبيع لازم اهـ

هو لة ونقض بها المعتزل النص ح وهو مشكل اذ ليست لنا هولة يفضي بها وقال الجلي
لو قال حتى تكون هولة نجوز والله اعلم وبعيد لا طاانها ان القول في عتق كعبد ابي القاسم الاول
تنقل محمد عنه واشار لسماع عيسى وقول ز ولم يحلف حنث قطعة ابن الحاجب
الخيص حتى يأتي الوقت وقوله كما طلبة اول البابة مثله كما تقدم وقول ز وهذا تكلم على ما
اذا لم يفعله بعد الوقوع الخ لم يظهر لي معنى العلاوة على التركانه والعود والله اعلم بل هو
قال معناه تكلم على ما اذا لم يفعله مع الماتع وقال وهنا تكلم على ما اذا فعله مع المانع
قبل العوان لكونه لا نقطعه بكسر الطاء قال يقيم هو اللغة الجيدة قال تعلب ولو خفف
لقطعه وهي لغة ردية كذا قاله في الصحاح وقول ز وهو قول ابن القاسم هو الحنث
وابن الماجشون يقول بعدم الحنث اذا اخرجت بحجة تجوز له ولا يلحقه الحنث
وصحح ابن رشد القول الحيلة على المشهور من حمل الايمان على المقاصد والبلد جار على مراعاة
الالفاظ انتهى ح وقوله ز مع التولية في اخذ مال الزوجة هي كما في ح والمراد بالتولية ان يكون
بين يمينه وبين اخذ الحق البضعة قدر ما تقتل وتعاد الزوجة وتجوز هلاكه بيمينه
كله بينهما انظر هو عام التولية معنى الذي في سماع ابي زيد كما في نقل ح ويجيء ويه تعلم
بكلام ما في ح في المرأة ان يكون بين يمينه وبين اخذ الحق البضعة
ما لم يكن قدر ما تقتل وتعاد المرأة وعدم التولية ان يكون بين اليمين واخذ الحق قدر
ما تقتل فيه المرأة الخ فرايته كما يجيء ق مع ان الذي نقله ق هو لسماع ابي زيد الذي
نقل ح نقل ح له والله اعلم فقول ز ان القول بعدم التولية لابن القاسم وقد وقع مثل
على الحنث وقد وقفه سحنون على عدمه لا ان ق يتولى نقل ز ول تبعه من القولين
في الاخيرة الذي نقل بل الذي رجع عنه للاخيرة ولعله ضيع وحكى اللخمي وغيره
فيمن حلف ليدخلن منزل الطعام فتركه حتى فسد جله فقولين له وحكى القولين مع
التولية لا مع عدمه والعواذ رجوعه للمسئلة الثانية اعني مسئلة الحق كما اكتفى
التولية المتقدم وكذا يقتضيه ان الخلاف مع عدم التولية بل التقسيم المذكور ويمين
كذا لكن لانه عدم الحنث حنيئذ متفق عليه كما اعترض قال بل الذي في الشرح وانما المراد

صرا العبي وغيره صحيح اذا اليمين
لابن القاسم صوابه

ملنا

هنا التولية في شيء جزوي بعينه لا يحل قول ابن الماجشون بعدم الحنث فيه معولا انه تتوال
البضعة في جوف الهرة حتى يحل الحنث ولا [illegible] كما يقوله ابن القاسم [illegible]
لا بقوله في السيل وقد روى ابو زيد عن ابن الماجشون انه ان استخرجت من جوف الهرة
صحيحة كما هي [illegible] فلا يحنث [illegible] جوف [illegible] اتفقا على [illegible]
عليه لم يسقط [illegible] من الشرح وانظر هل المسألة على ظاهرها وواسطة
[illegible] تتولد في اخر [illegible] حيث [illegible] تولد في [illegible] وتوالت في شيء جوف الهرة
حنث [illegible] توالت في [illegible] الحكم تتوال في شيء جزوي الهرة من القول قد قال
حيث ابن عرفة [illegible] ذكر القولين [illegible] في التولية خلاف من نقل عن ضيح [illegible]
حلف ليفعلن [illegible] حتى تعذر الفعل حنث بلا خلاف [illegible] قول ابن
الماجشون [illegible] بعدم الحنث [illegible] ووجود [illegible] المحلوف عليه [illegible]
مشبه والله اعلم وقول ز [illegible] معنى [illegible] ابن عرفة وجوابه
المتقدمين واعترض عليه بان [illegible] ولا على
ما ذكره ز [illegible] على قوله [illegible] وقد ذكر [illegible] ما يغني
عن اعادته [illegible] تت تنبيه نقل الشيخ [illegible] ذكر هنا
قولين [illegible] وحنث [illegible] والجواب بجمله
[illegible] على [illegible] وقد نقل [illegible] هناك الحنث وهذا ظاهر
[illegible] القول [illegible] تت وقد نقل ز [illegible] قلت
[illegible] على تت فيه [illegible] على الاول [illegible] مسألة الهرة [illegible]
[illegible] البضعة [illegible]
الهرة وهو [illegible] حتى [illegible] سؤاله
[illegible] جوفها واخرجت البضعة [illegible] المحلوف عليه في الجملة
[illegible] الحنث [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الحنث بلا حرمة [illegible] ز [illegible]

البعض لم يقل حيث لم يسقط عن المسؤول وجوابه كان لفظ لعبد يقتضي الحظر مثلا او الحجة فلا
سؤال **باب النذر** ابن عرفة النذر الاعم
من الحلف الحلية التزام مسلم على نفسه لله تعالى امرا لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا يعصه والظاهر
انه فيما يعلم الحكم ندب واخصه المأمور بادائه التزام طاعة بنية قربة فيخرج الامتناع
من امر يمين حسبما مر وقولها لمن نذر لله وفيها الامتناع من امر صريح بعموم قوله
بنية قربة فهو على امره كان له وتعرف الموالى فيه من الاعم ومقتضاه ان الشرط الطاعة
نذرا وان كان كالامتناع من امر خلاف تفصيل الحرمة بل علة عند المؤلف غير يمين وهو
التحقيق عند ابن الحاجب وقول ز قال ع وما قاله ح مثله تح عن ابن رشد وغيره
بان الصبي غير مكلف لا حنث سقط كان نذر نفسه على الكافر بل المنصوص كما
ملزة كره فيه وقول ز وشمل المكلف العبد الى **خليل** الكافر ان الشرط لانه
ما يتعلق بجسمه كصوم وصلاة بل لم يتصل بالسبيل لم يمنعه تعجيله ولربه منعه
ويقضي في ذمته ابو عمر ومثله في الموقف معه سعيد وحج وغيره ونحو فطاله وقوله
وان نذر ما لا فللسيد منعه من لزوم ذلك في حال الرق بل اذا عتق وجب الوفاء عليه
بما نذر بل ان رده سيده وانظر لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلاف ما في كتاب
الاعتكاف منها ومر في تقدم غ بل رعلى الرد وبعد ز بتغير بتعين النذر غير محجور ما
ذكر من خلاف بين الموضع من المدونة ومحل حمله عليه بعض اهل التعيين وفرق
بين التعيين ويفرق ان نسبها مال الرجعية وقوله والاولى العادة بينهما
كما مسألة اللزوم من نحو ذلك وخلاف مسألة العتق ح وقال ابن رشد
ان رد سيده نذره بطل لم يلزمه الوفاء به ان عتق وعليه فيثبت غ وان لم يرد بل منع
الوفاء فقط لزمه بعد عتقه الوفاء به والله اعلم وقول ز وظاهره عدم لزومه بعد
الرشد الذي هو كذلك لقول المؤلف الاتي ولزم ان رشد وليس حسنا نقل بلفظه وقول ز والعبرة
ان المريض الذي فيه نحو بل مفهوم غير صحيح كما لو كان محجورا عليه في جميع ماله
لكن النذر لا يرد ولو نذر عتقا بل الثلث لزوجته وسيده وللنذر ما في الموقوف ما ذكر

صح

ضيح فيما ياتي وسواء الزوجة [illegible] اشترط [illegible] غير [illegible] الا بشاهد [illegible]
المريض [illegible] الجميع [illegible] اشترط [illegible] او زوجة او امة فقوله تعتق
[illegible] ان شئت الى [illegible] خمسة من [illegible] الطلاق [illegible] بمشيئته [illegible]
سواء [illegible] شرط [illegible] او [illegible] استثناء [illegible] التعليق بمشيئة
[illegible] شرط [illegible] او استثناء [illegible] ان [illegible]
[illegible] بمشيئة غير [illegible] استثناء [illegible] شرط [illegible]
على المنصوص في المدونة [illegible] ح في الطلاق [illegible] الا [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ز [illegible] المسئلة [illegible] على [illegible] ولا
يلزم به ما شرط [illegible] الزوج [illegible] المريض [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] الشرط [illegible] والهبة [illegible]
كالله علي او عتق ضحية [illegible] الصيغة في [illegible]
او [illegible] بل يلزم [illegible] وفي المدونة [illegible]
او [illegible] محنث [illegible]
وقدر [illegible] يقول [illegible] او [illegible]
[illegible] اوفى [illegible] وعجل [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] كمعي
[illegible] بعض [illegible] النذر [illegible]
[illegible] ز [illegible] التحقيق ان
الضحية تجب بالنذر في المعينة [illegible] بالنذر في المعينة [illegible] البيع
[illegible] او [illegible]
[illegible] وندب المطلق [illegible] ز [illegible] ح [illegible] في [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] تردد [illegible]

ينقر وفي الطلق للمو تعقب الترد وحمله كما للبي رشد حيث علقه على مجنوعه بوزن يسير وجعله
كان شعبي الله فيقتضي رونقا من تكرار الامام كلامه وجعله مثل ان مفعول ان وعلت كثر فيعلي
كثر فيوافق ابن رشد على الكراهة لانها يمين ومن بغير الله وحقيقه مكروه منها لم يكن
نذر انما يحصل بلفظ وهذه فيه لانه واليمين بالله سواء ثم يفترق كلام ابن [illegible] في النذر الا اليمين
لان [illegible] فلم يجب انما من تعرض النذر كما يفعل العربية او اهل [illegible] عندك نذر لكل يقع
الكل طعمى وقول زر وقتيهما صرت احوالهم لا يقتضي [illegible] هذا يحمل له لكان نذرا
واما ان لا [illegible] فيجب ان يستثنى من ذلك لا خرج عتق المعين والعرفة لمعين جلانه يقتضي
بهما ويلي المعين في العتق ووجب بالنذر ولم يقض له بعتق معين وبلي في العتق وان
قال ولي معرفة بيمين معلقها لم يقيدونا ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين ولزمتا
البدنة بنذر دمها كلام [illegible] نذر بلفظ البدنة كما هو في [illegible] بلفظ الهدي
بان كان نوى بنوعه لزمه وان لا فمثل البدنة كما يلي لا غير بهما وان مجمل الغنم
الغير وجزى فلا يجوز هذا هو مما ان يجب الصوم فالبعض عشرة ايام ولا يغير ولو
كان عليهما نذر به ولقيل في لو نوى الصوم وطوله احب لقيل على ما في المدونة وفوق
وان قدر على بعض التتبع الى هذا فيعارض ما ذكره به من احتمال الثلثة وجعلهم خش
منقوليين نسب له وان الكلام المولف وفي ونقل الثلث عن بعض وفي غرب عز بلا وبه
في له احتمال الثلث منع الاقتصار على الاول فلا ينافي دفع للاول مع فصل التكميل الى البيع
وصيام بثغر في انه ومثل الصوم الصلاة خط طل ما حقيقه طعمى ان من نذر الصلاة
بثغر ولو نذره بلا نية الصلاة وخيرها ويصوم من ورك نسبر الرباط فليصل بموضعه وكل
بلا نية كما نص عليه اللخمي في الحج وان في خل طبعه وان ظاهر انه لا خصوصية لهما
بل وكذا يتعين بما وان نذر صلاة تمكن مع الحراسة لزمته في موضع كما فيلتاه فو لصاحب
الجواهر ولو نذر موضعا غير المساجد الثلثة فان تعلقت به عبادة تختص به لزمه
اتيانه ولو كان بمكة او المدينة او بيت المقدس كرباط او جهاد نال جهاده وعلى الثاني
يحمل اما نسبه لابن عرفة والقرافي وقول طعمى لم ار لاحد التشابه اقفوا الى نيته في تعليله

ارهان

بعيرها

الخطاب تعميم في نسبته لابن عرفة نظر فانه لم أر له ونصوله بلا عزو بل رأى في فتح الرحيم
ذكره في شرح الرسالة **بمالي في سبيل الله** ثم تكلم المؤلف على جواز الاقدام على الحلف وقال
ابن عرفة ما نصه وفي جواز الحلف بكل المال نقلا اللخمي رواية محمد وقول سحنون وفي
العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته ثم عتقه ابن رشد القول
الثاني انه يؤدي وقال ابن عرفة المشهور أنه يجبر ولكن يبقى لنفسه شيئا اه وقوله **ز** ولما
يشتغل لا فيه نظر لقوله **ح** المشهور مما نقص قبل الحنث انه لا يلزمه ثلث ما نقص
في البر والحنث وهو ظاهر كلام المدونة وصرح ابن رشد في **ضيح** ونصه وما نقص قبل
الحنث وإن كانت يمينه على بر فالمشهور لا يلزمه الا ثلث ما بقي وكذا إن كانت على حنث
على المشهور وقال ابن المواز يلزمه ثلث ما كان يوم حلف ثم ذكر **ز** عن ابن عرفة ... يحنث
وقول ابن المواز وقوله انه خلاف المشهور وقوله **ز** ويتفق ان كان ما هلك بعد
الحنث بتفريط وغير كذا فيه نظر ... ما تلف بعد حنثه ... الا شيء عليه
فيه اتفاقا وبتفريط ... ولزمه ثلثه فقوله ... الواضحة ولم يخرج القليل
مبسوطة ... فيهلك **ز** فيه وهو مقتضى ... والقياس ... بعد
فيه **قلت** ... على الزكاة ... سحنون وما نقص بعد حنثه في ... ولزمه
ثلثه ... عن ... يحيى بن القاسم ونقله عن محمد عن ابن القاسم **و** ... في
... العتبية ولو لم يخرج ثلثه حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه ... بعد ... قال
ذلك في يمين بحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف ماله فليس عليه ان يخرج ثلث ما بقي
وقول **ز** ... ملة ... ثلث ما بقي في النذر ... له
له وتبعه **عج** قال **طفى** ... النقص ... وظاهر كلام المدونة ...
... بيمين فلا يلزمه ثلث ما ... وقول المؤلف ...
يمينه ... **والبر بارك بمحل جهاد** ... في ... تشبيه ...
... بمحل ... الرباط ... عن ... في ...
... الرباط عنه ... في ... السبيل ... الا

كذا في قرد فيه عنه ونحوه في المدونة ونقله ح وفي وخلاصة من أن المعلوم بمحل خيار ربط
أو كلا بما تقدم وهو الذي احتمله ابن الحاجب وقال مالك لا يبيع من بلد فيه حزم فوسماد نقله ابن يونس
من سماع يحيى من ابن القاسم وسماع ابن زيد مختصرا وفي مدونة ابن القاسم وابن كنانة مثله ابن
عرفة والتعيين الغائب على الجميع الى آخره بل معين في كلامه بل الجميع الظاهر كما يوخذ من فروع
معقول له ومما يسمى يشمل ثلاث صور بجهة الشائع كنصف وثلث والتعين المعين قرابة
أولى وما عين بالذات كالعبد والثوب والثالث مشترك يدل على جميع ماله
قليل بالغ عليه ونقص بما قبل المبالغة وما يسمى غير معين ومعينا لم يدخل على الجميع اولى
معينا لشيء على الجميع ونحوه يسقط مادة تحرك ز فيقال على الأصح فالح ان ظهر من يحج ولعيه
أن يبيع الأمور في الشرى عليه الا ومعينا موله اسقاط ومعيلا المعيلان لم يكن
وصوله وحيا بالتسليم كما في مو دعو بما يقتضي جواز بيع بما شائه وهيئتين كالكل يقال
الجواز منا باعتبار النوع دون العين ومواد له ما قبله بحيث كما قبل قوله كحمل ريح
حمير وبسلح مثلا الجوزا بشرى بشميله الرجل غير جنسه من سلاح ويرلع ولو كان بشرح
للتعيير ككثر فيه ضح ونقله ح وهل تحلف مع بقويه الخ ما قبله ز تحويه غ وجعل
ابن عبد السلام كلام ابن عرفه يحج وير ولا الثانية اشارة لما رواه ابن عطية السماع
والموضع بمطعم تقسيم فلا والوارد في على الصلاح لقاله وقيل في المعقود
ومطلقا لا يجوز بها لتربيح البيع والمعقود كل ما يعين به ثم تخزنة الكعبة عزلا
فو مطلقه المدونة ابن عبد الحي بل فهم عن القول بقول ابن القاسم يتصرف به حيث
شاء وفيما اشتغفته تحزنة الكعبة يقع عليه وقيل بجيز لهم النهر بالتحويل وليل
ابن لله فول الصبغ وموفق وهو ابن القاسم في انه يتصرف فيه لتجارة الحرا فيه
بخصيصه المعرفة بما كتب النهر والمصالح يتبع قول ابن القاسم وعمل الصبغ خلا قبل
المسلمين تم هو ظاهر ونهاية يقول الثلث وهو قول ملك فيه وقيل ابن الموز
بقوله ان اختص به ولو صلاة اشار بقوله خلافا لقابله ما عمل به ان من رتب المشي
ان المسجد الحرام لصلاة الا المتصل لم يجب عليه المشي وركب لدى شاء وقوله اعتمام القرآن

هو

عن ابن المواز عن اصبغ وابن سحنون [illegible] كما نقله ق معترضا به كلام [illegible] وقال اللخمي
انه هو المشهور وتبعه ابن الحاجب وقال في قوله عن المشي [illegible] يلزمه في الثلاثة على المشهور
اي الثلاثة المساجد يستوي [illegible] في عدم اللزوم لكن لما تعقب في ضيح على ابن الحاجب
بقوله وكلام صاحب الكمال يقتضي ان قول اسماعيل [illegible] المشهور [illegible]
في ضيح قال الطخيخي وما [illegible] هو الصواب كما في الكمال ونقله اللخمي عن [illegible] المشهور
فيمن نذر الصلاة باحد [illegible] انه انما يلزمه المشي في المسجد الحرام وهو قول [illegible] وقول
اسماعيل مخالف [illegible] وكلام اللخمي [illegible] حيث لم تشد الرحال الا الثلاثة
[illegible] الذي [illegible] في غيرها [illegible] في غيرها ونذر الصلاة باحد
الثلاثة اجزأه فان لم [illegible] فقال اسماعيل لم يلزمه [illegible] في الجميع وقال ابن وهب
يلزمه المشي في الجميع والمشهور انه يلزمه المشي في المسجد الحرام فقط قلت تبين مما تقدم
تشهير كل من القولين [illegible] على القول [illegible] وقوله ز [illegible] عليه
اللخمي وقال [illegible] بعض اهل العلم [illegible] في الفعل [illegible] ح وقوله
يحمل كلامه على [illegible] في السنة [illegible] على
[illegible] في غير المسجد الحرام [illegible] مذهب مالك ان التقصير [illegible] في المسجد الحرام وهو
[illegible] الفعل [illegible] خارج المسجد [illegible] الشعر
[illegible] طخ وقوله ز [illegible] كما نقله ابن ناجي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
الثلاثة [illegible] وخرج منها قوله ز [illegible] عنه
عن ابن القاسم [illegible] المشي الى مكة وهو خارج المسجد [illegible]
كذلك [illegible] المشي الى المسجد وهو خارجه [illegible] ابن القاسم ح و
[illegible] ضيح [illegible] المشي الى مكة [illegible] المسجد [illegible] المشي الى
المسجد [illegible] في الثلاثة [illegible] ح [illegible] وقوله ز [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]

وسكوت منصل ابن حبيب على عدم الحنث ومثله وظاهر ... ابو محمد بقبل الانتقال على ما للرجيب
وانه قال على المشي الى مكة لو اتى للحطيم زمزم ام يلزمه ابن عرفة لابن القاسم ان قال في
ضيح وقد سلمه ابو محمد قوله في زمزم ومن يلزمه في الحطيم والحجر وتعظيم من قال بالحطيم او مثله
انه حنث قوله ... مرتبة بعد ... فيه نظر لانه في قوله وتعقب على عتبي على ما شرح
بن ز ويحتمل انه يريد بقوله وتعقب قوله بلفظ شرح لفظ ابن الحاجب في قوله وكذا تعقيب محل خصوص
من التلاوة الا بعضه ... وعلامة كذا في قوله اعتبرت ز تبع غ مشكل لان الشيخ رمز غ وتبين
غ نقله كذلك ولعله تصحيف ولعله ثم لم تنسب خش من الكلام ... التعقيب على الارجح حاصل
كلام ابن يونس كما نقله طفي ان ابن بكر عبد الرحمن يجيز ركوب المقتلة في الحاج مطلقا الحاج
وغيرهم وان ابن عمران يمنع ركوب المقتلة مطلقا وان ابن يونس قال لا يجوز بمن يكون
مقتلة المحامل فيمن لا عتبي فيهم ... وعلى هذا معنى ... في تنبيه الا لا
كلام ابن يونس وتعقيب ... ثم او المناسك والا بالاصابة معنى قول المدونة وقال ابن
يونس الصواب ان لا رجوع عليه لانه يوصله الى مكة ... كذلك اليمين لكن ... والا علم
المخالفة فوق ... على ما ... المخالفة ولو ركب ... المناسك ... الحال
مشكل ... ركب لانه مناسك وموقعه المخالفة الرجوع ... وقيل
بانه يمشي في الحج من محل ... موضع الصواب لا ... لو كان الفرق فوائد
ان ... الاولى ... به ... وهو الصواب كما ... عليه
قوله والا مشى مفروده ... على ... في الثانية غير صواب خلاف الطفي
كل قوله والا مشى مفروده ... في الثانية لقول المدونة ولو علم في الثانية انه لا يقدر
على تمام المشي فقد ... واجزاه ... وقلت ... ولو علم اول
خروجه انه لا يقدر ... يمشي كل الطريق ... ولو ... ويمشي ما
نصه ميلا ثم يركب ويمشي ... عليه ... وهو ... عيش
حمل ... على ... غير ... اليمين ... عن المشي يمشي
مفروده ... عليه ... في ضيح والموالي ... وركب ... منع

امطيبي

حمله على حين الجمعة وانظر ايضا هل هو مما تقدم ومن كلامه ضيح انه انما هو عند الفرقة حين السير [illegible]
عليه وكذا رجوعه وان انطلق الفرقة حينئذ ولو كان حين الخروج الفرقة ثم عجز رجع وان [illegible] والا مشى
مقدوره واهدى وكذا رجوعه عليه ورجوعه في الثانية مشهور بل يكفي الهدي فيه وفي بعض
والهدي كما في المدونة وكلامه ضيح غير صحيح فتامله والله اعلم ولو بقي [illegible] ترتيبه
كما يلزم فيه [illegible] ذكر هنا من التفصيل في القليل [illegible]
المشي في القليل [illegible] المدونة [illegible] وكان جرى [illegible]
قال ابن عبد السلام [illegible] في الموازية ومقابله عموم المدونة في كتاب ابن حبيب وفي ضيح
صوب ابن رشد الاجزاء وابن عبد السلام [illegible] مشتمل
وعموم [illegible] الموطا [illegible] المدونة لقوله في ضيح وذكر اللخمي
ان [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] فلا ح [illegible] ح [illegible]
[illegible] مع التعقيب عليه ثم قال
وكل [illegible] على لزوم المشي غير غ [illegible] قلت نص على
لزوم المشي فيهما معا ابن رشد [illegible]
[illegible] ثانية [illegible]
ثانية [illegible] موضعه [illegible] المدونة ونحوه وكذلك
ان كان موضعه [illegible] انه يرجع فلا [illegible] كتاب ابن المواز [illegible]
المدونة [illegible] موضعه [illegible]
وليس عليه ان يرجع [illegible] الرجوع [illegible] ثانية
[illegible] ثانية [illegible]
وعليه ان يمشي [illegible] ثانية [illegible] في المبسوطة ومثله في
كتاب ابن المواز [illegible] قال ابو [illegible]
قول المدونة وتيسير عليه وجوعه ثانية [illegible] بمشي [illegible] والموازية

عن المحمل بعد رضيه بقوله [illegible] على [illegible] ماشيا [illegible] ومن ركب الطريق [illegible] ثم الا الى

ماشيا نظر في كلامه الخ فجعله ابو الحسن تقييدا للمدونة وحمل كلام المدونة على من ركب في [illegible]

وحمل [illegible] ضيح وكلام [illegible] على المدونة على من لم يحفظ ضبط مواضع مشيه من ركوبه فهذا

تأويله كلامه بالمدونة [illegible] الحسن وانظر المواق وابن عرفة [illegible] هبي ولو مشى

الجميع رد بأن قول ابن المواز ان مشى الطريق كله فلا شيء عليه لانه [illegible] ومشيه قال ابن بشير

وتعقبه [illegible] فانه كيف [illegible] ما تقرر من [illegible] في ذمته بمشي غير واجب ومثله من

صلى [illegible] ساهيا بعد ما وجب عليه سجود السهو واعاد صلاة ثانية وقد [illegible] السجود تقرر

في ذمته وفرق بعضهم بأن الصلاة [illegible] بالاعادة وانما تقرر في ذمته سجود السهو

[illegible] الاعادة [illegible] فلم [illegible] الاعادة ما تقرر في ذمته وفي الحج [illegible]

بالعودة [illegible] وتكميل المشي فقد استوفى ما في ذمته [illegible]

عبارة [illegible] ومسئلة [illegible] ضيح قال ق [illegible] خليل على خلاف النص [illegible]

ابن بشير [illegible] في المسئلة ولم [illegible] ومشى في قضائه [illegible] ونحوه [illegible]

نقل [illegible] ضيح انما [illegible] على [illegible] في الصورة الاولى

وقصر [illegible] الثلاث [illegible] على من ترك المشي [illegible] حمل [illegible] والشيوخ [illegible]

[illegible] لزومه مشي المناسك في كتاب [illegible] القاسم من سحنون عن مالك [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] لزومه مشي المناسك فيها بلا خلاف وارجح فلو بلا نزر كالاول

وقال تت انه لا يشمل الثانية الا [illegible] ق لعدم [illegible] هبي [illegible] الثانية عليه [illegible]

ابن عبد السلام [illegible] غير واحد من اهل المذهب وهي نص المدونة [illegible]

تت [illegible] كلام [illegible] خليل عن حكم المسئلة المعروضة [illegible] قلت [illegible] ما

ذكره [illegible] في الصورة الثانية [illegible] قلو بلا [illegible] الاول

[illegible] ابن يونس [illegible] لبعض الاصحاب [illegible] في الصورة الثانية

قال هبي [illegible] محمل المدونة على [illegible] بقول [illegible]

[illegible]

من [illegible] قول الزرقاني ماشيا من موضع احرامه الخ هذا هو الصواب كما صرح به ابن عبد السلام خلاف ما نقله ق عنه في الصغير وكبير في قضائه قوله الخ

[illegible]

بعده وهو كلامهم وهو نص قول ابن المواز [illegible] ابن عرفة [illegible] على التلبية وحكى

[illegible] وهو مشكل هل العمرة كذلك جعله فيه الخ عبد الحق [illegible]

خلاف قوله [illegible] في مثله [illegible]

ابو الحسن يقوم منه ان الحج على التراخي اذ قولهم [illegible] قال اللخمي ولا يلبي [illegible]

[illegible] حمل المدونة على غير العمرة [illegible]

[illegible] ضيح على قول ابن الحاجب [illegible]

الحج [illegible] في غير العمرة واما العمرة [illegible] على الخلاف في الحج

[illegible]

[illegible] وقول ز ان بعض [illegible]

[illegible] طفي وحمل [illegible]

[illegible] قول ز [illegible] ضيح [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] وقول ز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انظر [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] ح [illegible] ضيح [illegible]

في موضع آخر من كلام [illegible] ح [illegible]

[illegible] غير مفيد [illegible] المدونة

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] طفي [illegible] المدونة [illegible]

والاحرام [illegible] وقول

وجعلها ينافي ما الخ يعني كأنه على نحو ما بين المراد بالكلام سواء قيد بالزمان أو كان والتشبيه
يقتضي تخصيصها بغير المعين إلى ... في المطلق وقيل الإطلاق يقتضي أن قوله لا كم
يعم محل نزاع الشمرة للمعين بزمان ومن قبل ذلك يقتضي عدم جريانه في أشهر الحج والعمرة
جميعا مطلقا وهو يقتضي الإطلاق على أنه ينبغي من قبل ذلك انظر الحج عن قوله إن الم يقيد بمحل جهة
إنما هو مقصور في العمرة المطلقة دون المعينة فتأمله وذلك تعيين حكم الاحرام مطلقا **والمشي**
في ذكر المشي منه أشكال لا يخفى لأنه على الفور مع أن ذلك محمول على الفور حتى يقيد بمثل
الحج بغير المقيد بالاحرام على المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشامل انظر **ح** وحمل ابن عاشر
المشي على معنى الحج وجعله متعلقا بما قبله قال المعنى أن من نذر الاحرام بالحج وأطلق لا يلزمه
تعجيل الاحرام والحج وإنما بل له تأخيرهما إلى أشهر الحج وهو بعيد **أو كمل التشبيه فوق** قوله
بزمان أو مكان ... ما ذكره من لزوم التعجيل في مسألة المرأة الحج من قوله من حكاه ابن رشد
وابن عرفة وغيرهما ومقابله سقوط التعجيل وهو ضعيف ونحوه لابن رشد قال وأصله لأهل المدينة
ما يقيد أو يكسبه الزمان بكمال أو بلد ... محقق بخلاف ابن القاسم وأصبغ معا في لا يلزمه شيء
وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يفيده أو يكسبه
إلى ذلك الأجل ... ذلك البلد وحكى ابن ... عن أصبغ مثله وهو القياس ... وأشهب
محرمة بقوله ... كل ... البلد كذا ... ولزومه فوق أصبغ مع سماع عيسى ابن
القاسم وابن حبيب عن ابن عبد الحكم مع ابن القاسم وحمل عن أصبغ ومعظم الصواب لا يعتق
على الحكم وبه تعلم أن ما في ... **غش** مقتصرا عليه من لزوم ثلث ما يفيده أو يكسبه ... فيه
بزمان أو بلد غير صحيح إذ لم ... وأصح ما القولين **أو هدي لغير مكة** قوله **ز** إلا أن يلزمه شيء إلا
صحيح ومثله في **ح** لكن عمم بأنه لا يجوز نحر ... بغير مكة ... نذر معصية ويبعث ... في
وقاله ابن عرفة عن اللخمي وهو كله ... مما أن ذلك ... بغير مكة ... المعروف لا البدنة ومثل
ذكر **الشيخ** في صغيره أنه يذكيه بموضعه ... المدونة ... إذا حمل على من نذر بغير
مكة ... البدنة إذا ... في المدونة انظر **غ** و**ح** وقوله **ز** ... العتبية ... في
محل ... كل ... لغير ... بزمان أو مكان ... بعشر ... خلاف ... بين ... عياض

لكنه ولذا قال ح فيجب بمكة وقول ز ومثله بعثه عند القرب هو الصواب المشهور ومذهب المدونة قال
في ضيح يكره في بعثه إليه تشبيها بسوق الهدي وفي المدونة سوق الهدي فيه تشبه النصارى وفعل الله
مالك في الموازية وبه قال ابن شعبان كان الهدي منقطعا كبيرا أو ليس بكل حال ومن عجز عنه يبيع [illegible]
قبل بعثه له ونحوه في التوضيح قول ز ولا يعوض بينه وبين المثل المقرب أن تقلد لما قبله وكلاهما
محتمل نزل في غير محله قال وقد خرج المقرب إلى الحسن ذكي على قول المدونة ومن قال الخ
فعله كره وكرهه أن الهدي يبيع المرض إليه عنت والأشقى عليه ح وقال أبو الحسن لما جوز
فيه قوله لخبر أن الهدي يكون وقوله لحديث غيره هو مقرر وإن كان جميعا أصلهم لم يعلمه إلى
العيال حملته فيخرج عوضه وسوء قيمته وقول الخ فليس مخالفا في ح ملكه والخ عوضه
فجعل عليه فيه المقرب إن قصد القربة له ومثله في ضيح التونسي مثل الهدي ز له يوجد بعد
فوته ما لم يلحقه بالمقرب فيقول ولا يخلفه بدم في الحج فعليه عوض بخلاف [illegible] له بهي عبد
الغير في الأشقى عليه والهدي الخ ومع مغل الجمع عملا رتبه ذكره والصواب ملة ذكره أو نكير
مقطع ابن إبراهيم قال ح ظاهر كلامه أنه إذا أخذ الفعل لزمه المقرب في القرب وغيره ومسك
طريقة ابن إبراهيم كما ذكر ابن ضيح وذكر أبو الحسن عن ابن الموازي عن ابن القاسم وظاهر
أنه تقييد وحصل ابن عرفة في الحج بعد في أقوال إنما وصل ابن الحاجب بين القرب وغيره
في ذكر مقالة ابن إبراهيم ونحوه وإنما إذا تلف هو بالمقرب فلا فرق بين القرب وغيره ووافق طريقة
ابن بشير طريقة شاس ابن رشد طفي قول ز وإن في الجملة إلى على معنى مجموع التنقيح نقل والخ
الثلاثة فانه فرق إلى الذي الجمع بينهما كما في [illegible] بمعنى الواو وقوله ز في تقلد نية والمشهور
تبعه س وفيه نظر لأنه ذاك لم يلحقه [illegible] في ضيح فيما إذا هو بل المقرب [illegible] كما
ذكره ز وفي ضيح إذا قال [illegible] المقرب ولا أن المشهور عليه مقري ابن بشير [illegible] فصل بين
المعصية فلا يلزمه وإلا فلم يلي [illegible] فصل يحي الخلاف [illegible] الزمه [illegible] خليل
وعلى هذا المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد المقرب والقربة لزمه بلا تردد وإن قصد المعصية
لم يلزمه وإن تحمله حيث لا نية والمشهور عليه المقرب ونحوه [illegible] الحسن [illegible] وكلام ز آخرا يرجع
على ما ذكره وقال ح فيه ابن بشير ومسألة ما إذا ذكر المقرب بلا [illegible] يقصد المعصية [illegible]

ثم يعجل بلزمه حينئذ شئ دون تقبيله مسألة ترتيبه المسوى وذكر المقام من باب الإقرار وإن قضى الغيبة
إشارة لما قاله أهل المذهب وهو كلام وقوله ز وإنما لهذا بمقام ابن يعيم لا منزل التقسيم بطل بعموم
قوله أن يقع فهو وهو يحصل من كلام أهل المذهب أنه وكلام ابن عرفة وغيره علا بدال على أنه مقبله
الصواب والارتياب وجه به أنما يحمل حرز على ماله لم يثبت بيل لعادة نوى عجز جميل الطلاق
لا يلزمه حج بل يرجع فيه إلى الرجل بجميع ما يحتاج إليه مؤونة الحج كما لابن العسر وقوله
كلامه في المسألة على ثلاثة أوجه الأول تنجيز الحلف وهو ومنزلة الزاد المشقة على نفسه
يحمله على عنقه والثاني كتنجيز المحلوف به وهو لزوم الزاد حمله من ماله والثالث إيجاد جميعها إذا لم
تكن له نية لأنه قال الحطاب علم وقد سكت المصنف عن إثبات من حمل الزوجة وقد أشار إليه في المدونة
بقوله قال عنه على أن نوى الحج به من ماله فلا شيء عليه إلا إحجاج الرجل قال أبو الحسن
وهذا مما يختلف فيه وقد حمل ابن يونس وأبو عمران ذلك على الوفاق لابن القاسم الخ
تعلم ما في كلام ز وادعى عج المسيل الخ قوله أن الغرور إلا منزل الغرور ذكره في صح والمدونة
أفضل الخ يريد أنه مأمور به فقط وإن ظهر أنه صريت أخرج المدونة خير من صدقة تقبله في

باب الجهاد

لتعلم مع الغنيم ابن عرفة صوت الشرع
قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى وحضوره له أو دخوله أرضه له فيخرج
قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لإعلاء كلمة الله يقتضي أن قتال
الغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرهما لا يكون جهادا مع أنه يعطى من الغنيمة حيث
لم يعلم ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك كما قيل وفيه نظر والصواب كما أفاده عج
في حاشية الرسالة أنه يعطى من الغنيمة بمجرد القتال مطلقا وأن الذي يتوقف على قصد الإعلاء
هو كونه في سبيل الله وبين حال قصد إعلاء كلمة الله وقتال لغيره والكلام في الصغرى ونحوها قال الذهبي
لئلا يحصل من نية الجهاد عند الخروج له بل على الإعلاء ثم أن يشترط مقارنة النية
للقتال وهي في القتال لا تمتنع لعدم الغزو وقت دهش وغفلة والترائي عن النية والإخلاص
حينئذ فلم يبق ما لا يتعلق به وصار يحصل حرفيا معالي الخ في والله أعلم واستغفر الله
فوائد فقد لسم أهم الخ أن شعبان وقعة لهم مجموع السبيل فهو للجهاد من الروم

لبن وفا ذا الحال

أيطاذا الكل فقال لهم نعم بعض الجهلاء لم يكفروه نعم مقصر الذمة بتشايع ما وجب عليه من الجهاد
لهم غ وفي المدونة جهاد المحاربين جهاد وقاله ابن عتيبة يتعلم وقتال العدو أفضل من قتال الكفار
وصوب وقاله ابن ناجي المشهور تيسير المظالم قوله ف يحتمل أن معناه إلى لا يحتمل إلا الأول وهو
المنصوص وهذا اشكل غير ظاهر مرض كفاية قوله ز والجهاد مندوب إليه فيه نحو كلام اللخمي
أنه فرض كفاية ولو مع الأمير الظالم فيه من العلماء كلمة الله وإذلال الكفر قاله عصر قلت رأيت
اللخمي وفي شرح الرسالة أنه نقل عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب أن الجهاد فرض كفاية
مطلقا ونقل عن ابن عبد البر أنه نافلة مع الأمير الذي فرط أن الأول أقوى على حجة كرامة
قوله ز دخل فيه الكل وأن فيه نظر وإن قال غير كيف وقد نقل ابن رشد أن لا يطلع من شروط الوجوب
كما نقله ق كذا يقلم بطلوع الشمس قوله وذلك أن الواجب العيني لا يحصل بمعرفة أن
معنى أن على كل مكلف أن لا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وبأنه لا تصول قوله ز
عليه عند بعض خبيرا لما الكتبة شارح المطالع ومحققي السيد الجرجاني
لينشأ ما الكثير وحينئذ فلا يحتج على وجوب المنطق ابن الصلاح
اسقاط ثم لحم وما قاله كثير من السيوري المنطق ونقوي ما قاله ابن علي
الغزالي الشافعي واحمد بن حنبل وجميع أهل الحديث
من السلف إلى أن علم الكلام بدعة وحرام وأن العبد أن يلقى الله بكل ذنب خير من أن
يلقاه بعلم الكلام الخ ونهى عن قراءة المنطق الباجي وابن العربي وعياض وابن الصلاح
في الموافقات في الفصل الثاني أن علم المنطق السنة أنه أوضع الأعمال
الشرعية علم الكلام علم
الكلام عنه وما قاله وقال عند المتكلمين
يشترك فيها العوام
ويتفق المنطق ونهيه عنه
وأما الوجوب فلا سبيل إليه والله أعلم تنبيه في عرف ابن رشد أن
كل ما فيه موضع الإمامة والاجتهاد وطلب العلم عليه

فيه الفضيلة وهذا هو قول سحنون قال ابن ناجي والتحصيل الذي اختاره وجعله المشهور ابو محمد
المذهب فلا بد ان لا يكون خلافه قوله **والفتوى** ان كان المراد بالفتوى تعليم المسائل في الدين
والمراد بالقيام بالعلوم تعلمها كان من عطف الخاص على العام والا فهي من
المتعارف من تعليم المسائل الفقهية والمراد بالقيام بالعلوم التعلم والتعليم كان من عطف
الخاص على العام **والقضاء** قوله **ز** بعد اخبار بالحكم الذي فيه نزاع والصحيح ان القضاء الشرعي
الاخبار بالحكم على وجه الالزام **والامر بالمعروف** اذا تكرر ز لو تكرر من الشخص وهي ثلاثة والاولى
في الجواز والثالثة في الوجوب وهو نص ابن رشد في سماع القرينين من كتاب السلطان وقول **ز**
كلام الكفاية في الامر والنهي فقول التقصير انه فيه تقصير بالمراد منه التقصير في الامر بالمعروف
وهو فرض على من علم بذلك من كان من سواه **فصل** فيما يتعلق بالمجموع في النهي عن المنكر
بالكف عن فعل محرم والخروج لا من معروف خلافا لقول **تت** ... والجامع خروج عن
المقصود **ورد السلام** قوله **خ** ... **ح** ... ابن الحطاب ان يكون السلام
على ... انتهى وقول **ز** ... على من جمع كل القوم ان يشمه عن
السلام عليهم غير صواب لان فرضه في الاول وسلم عليه غائب عطف على المعروف كان على
ان ... وما نقله **ز** عن شرح التنقيح لا معنى له **و** ... ولو كان عن
اهل ... من ... على النية لانه نوى ... والله اعلم على ان الذي نقله ابن ناجي
عن ... في ... اهل ... وغير اهل ... سقوط التكليف
بمجرد النية ... نقله **ز** ... **ف** ... في ابراء المغتسل من صلوات الشهادة
على النية ... المغتسل ... قبل الوقت ... عن الواجب والمفروض
مع ... فيه بعض المندوب على الواجب **وتعين بغير الغزو وان**
على امراة الجزولي ... للعبد والمراة والصبي عن الجماعة ... وشبابا
عليهم ... لم يجب الغزو ولا يجب عليهم ولو ... **وتعيين الامام وان**
ولو صبيا ... **مى** المتولي ... على اهل ...
الغزو ولم يذكره في تعيين الامام ... ويتعين على من ... الحاج

مطلقا

في تقديم الحطاب ... اذا اراد انه يكرره الصلاة على الاولى ابتدا

مطلقا فانه في ضيح ما نصه يحتمل قوله مطلقا كانوا من اهل الجهاد ام لا كالعبيد والنساء
لا انهما غير يلزمهما الخروج ونص عليه ابن بشير وابن راشد قلت وفيه نظر بل لو لم يكن
الا ذكر العبيد والمراة في مسئلة نزول العدو لا في تعيين الامام فلا نظر في ذلك ولعل المصنف
لم ير من ذكرهما في تعيين الامام على انه توجيه حسن لان الوجوب لا يتعين خرق
الاجماع وسقط بمرض واعل سقطه على من على من فرض الكفاية وانما من تعين فلا يسقط
الا بموته وحيث الحيلة وكذا بالدين وفي سقطه بفيه بعلم وفي بقرع وان على المراة وفيه العلم
وقد بين خل قوله زوج وابويه يحمله على مراة الكلام في الدين نظرا لعل لا فيه تكلف له
سقوط فرض الكفاية عنه بغير عذر من غير طلب من قبل بمرع ابويه حمله على ارادة الاحتراز
لبيع غير وضعه والله اعلم كوالدين في فرض كفاية قوله زو الحج بغير اذنهما الا سفرا
يحول الذي لم يغير لم ممنع في تعلم العلم الكفاي فلا بما ذكره غ وضيح ونظره في برء
الحكم طوطة لو منعه ابويه من الخروج للفقه والكلام والقنطرة معرفة لا جمل كلام
ومراتبه ومراتب الفضائل ما كان ذلك موجودا ببلدهم لم يخرج الا باذنهما والا خرج ولا طاعة
لهما في منعه لان تحصيل درجات المجتهدين من فرض الكفاية لكن عبر من بلغ طاعة
الابوين ومن عين لا تسقط الا من فرض الكفاية وكذا قوله زو وانما غيره من فرض الكفاية
بلاد بيوابقيه ما للطرطوشي ونحاله مافي ضيح من انه يبري العلم الكفاي في طاعتهم
وتصويب فرح عليه انه يقتضي ان الولد يجب في فرض الكفاية غيم انه نص وهو غير ظاهر
والكلام كغيره في يزوج ف ما يعيوان معوصي فيه الخرج ضيح ذكر انه ليس
له المنع من جهاد مطلقا ثم نقل عن سحنون ان للابوين الكلام بين ما المنع من جهاد
لا ان يعلم انه متعين لنوهمنا البدستليم لهم وظاهره ان تفصيل سحنون مقابل ومثله
في الجواهر ورشامجعفرالنساقوله ز ابن عبد السلام معروف لابن القاسم في رواية يحيى
ونقل طغي عن ابن عرفة انه المذهب وظاهره انه لا تقتل الاسيرة ومعروف
سحنون قال ابن ناجي وهو المشهور من المذهب ونصه على قول الرسالة ولا يقتل
النساء وقال الصيلي يبيح بعد العزم وهو المشهور من المذهب مطلقا وهو اهل

في
طاعة الوالدين فرض عين

بالقول الثلاثة وقيل تقتل ان قاتلت فقتلت وهو لابن القاسم وخرج في الصبي وقيل ان قتلت احدا جاز
قتلها والا فلا والمرأة [illegible] جاز وهو الخطاب قال والصحيح قول ابن القاسم [illegible] وهو
الكبير والفتى بما اشهر وهو [illegible] ذا تقاتل وقوله ز وان قاتلت [illegible] من قتلها جميع
تعيين [illegible] التفصيل [illegible] للاقى [illegible] الذي يقتضي وجه قتلها ان رمت
وينبغي ان يجوز الرمي عليها وكذا [illegible] وبه [illegible] والنماء [illegible] [illegible] الجمع العتقية
في الصبي قال ابن القاسم في المرأة والغلام الذي لم يحتلم [illegible] [illegible] من العدو [illegible]
ان قتلهم بعد الاسر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قتل الاسر
والتي [illegible] نهي النبي عليه السلام عن قتل النساء والصبيان [illegible] [illegible] قتل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي عليه السلام [illegible] قتلهما
[illegible] [illegible] [illegible] قتلهما [illegible] [illegible] [illegible] المسلمين ان قتلهما
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجهاد **والصبي** [illegible] **ز** [illegible] الصبي [illegible] المرأة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اكل [illegible] [illegible] **او بختن** [illegible]
شيخ الكبير [illegible] [illegible] لابن القاسم [illegible] المرأة والصبي [illegible] قال **ق** [illegible] قال [illegible]
المرأة والصبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ح** [illegible] [illegible] والصبي [illegible] النساء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ضيح** [illegible] [illegible]
لعج بدير او صومعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بينهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على عداوة المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **ضيح** عن ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القتال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **تنة** قال **كصبي** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لغو

وبه نحو قيده منه المرأة والعسيف كالرجل فقد قال اللخمي بعد الشيخ عن سحنون وسماع ابن القاسم
قلت [illegible] ما المدونة ومن تبعهم لا أنهما لا تقتل سواء اعتبر ترهب او [illegible]
[illegible] المذكور في اللخمية وعن وجه [illegible] ولو [illegible] عدم القتل صحيح فتأمل وقوله واستشكر
السبعة [illegible] وقتل [illegible] الا ما [illegible] عليه موقوف [illegible] سحنون [illegible] المشهور
من [illegible] ابن [illegible] ومقتضى [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون
وابن وهب وابن حبيب وحكاه اللخمي عن [illegible] ومن [illegible] العتبية
كالمستضعفين له وصحح الفاكهاني بأنه المشهور [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] قول ابن الحاجب [illegible] ابن [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] وأهل الصناعات [illegible] كهي وترك لهم الكعلية قوله [illegible]
[illegible] يعني [illegible] غير الراهب وقوله ز [illegible] تبع فيه ع [illegible]
غير صحيح وصوابه [illegible] في المدونة ويترك لهم [illegible]
[illegible] كلها [illegible] كتب أهل المذهب [illegible] ضيح وغيره واستغفر
قد تلهم قوله ز [illegible] ضيح [illegible]
[illegible] فيقتلونهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والراهب والراهبة حران قوله ز [illegible]
[illegible] المغنم [illegible]
[illegible] المغنم [illegible] ضيح سحنون [illegible]
[illegible] المغنم [illegible]
[illegible] مغنما [illegible] المغنم [illegible]
[illegible] غير الراهب والراهبة [illegible]
[illegible] منصوصا [illegible] هش عند قوله [illegible]

مرة على ما قلت في المدونة فقال يغير وإن مغنماً فعقبه طعن في الإمام أن يمنعه وإلا
فيه له والبيان أن ذلك في الباجي فلا يعد وذكر نص المنتقى بعد نقل بقطع ماء وجاء عن المشهور
جواز بعيد على أن المص سيذكر التغريق إن لم يمكن غير بمط فوات إن خيف منهم ولم يمكن
مرد ... التفسير بالتغريق غير صواب لأنه مذهب المدونة لأنه إن لم يمكن غيره فقد تلف
بهم ولعله يخف منهم على المسلمين إن تركناهم ونصف وإن لم يخف فقال يجوز إحراقهم إذا
لم يخرج المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار في المذهب قولان الجواز والمنع لابن رشد والحصون إن لم
يكن فيها إلا المقاتلة أجاز في المدونة أن يرموا بالنار إلخ ولم يكن فيهم مسلم قوله ز إلا غرق
فيه نظر والذي عليه ابن الحاجب وضح أن المذهب منع قتلهم بالنار وفيهم مسلم ولو خيف
منهم هذا قال اللخمي ز ضح وإن بشعر احتمال رجوع المبالغة للمنطوق وفيه نظر لأن
قتلهم به في الشعر مع احتمال الشرط فيه محل تعارض كما في غ عن ابن رشد ولم أقل لا
في الحصن وهي بين ... محل المبالغة وبذلك اعترضها الشيخ وقوله رجوعها للمفهوم كما
ذكره ز لكنه غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط وقال ابن رشد وفي جهة المذهب اختلاف
كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز **وتحصيله** أن الحصن إذا لم يكن فيه إلا
المقاتلة جاز في المدونة أن يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد روي ذلك عن مالك
من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ويختلف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم
بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما إن كان فيه مع المقاتلة النساء والصبيان ففي ذلك
أربعة أقوال أحدها أنه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو
قول أصبغ فيما حكى عنه ابن مزين والثاني أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول
ابن القاسم فيما حكاه عنه فضل والثالث أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا
يجوز أن يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب في الواضحة والرابع أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق
ولا يجوز أن يغرقوا ولا أن يحرقوا وهو مذهب مالك في المدونة وأما إن كان في الحصن مع المقاتلة
أسرى من المسلمين فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف في قطع المياه عنهم ورميهم بالمجانيق فقيل
ذلك جائز وهو قول ابن القاسم وأشهب في سماع سحنون وقيل لا يجوز وهو قول ابن حبيب في الواضحة

وحكاه عن مالك والعلماء المدنيين والمصريين والامام الشافعي فلما لم يبق فيها الا مثلا المسلمين جاز

ان يرموا بالنبل دون ان تلقى فيهم النساء والصبيان فوكلوا واحقوا وان كان فيها اسرى المسلمين فقال

الشيخ ذلك خليل وغيره ابن القاسم لا يجوز لقوم رميهم بالنار من سماع يحيى فيغير تحريق وفوات

وهذا كله التخصيص الا خير هو ابتداء بقدم وفوات لعموم فيه ومنه الا بل العموم في السفينة

دون الحصن غالبا وعلله في ضيح عن ابن رشد منهم بالنار مع الذرية في السفينة بلا نكر ان

لم يهم رموه بالنار في ان لم يخف على اكثر المسلمين غير ز وحكم الثانية على مقتضى جواب

ابن مرة فيه على جواب ابن مرة لا يقاتلون ان تترسوا بالذرية اولا وبالمسلمين فاتلوا

وما سقط التترس على جواب د لا يقاتلون مطلقا نصهما تقيم وحرم نبل سم المنع في السوار

وتركه ملحم ان يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس وحمل الموازية الكراهة على التحريم وقيل

بعضهم النهي بما اذا لم يكن عمل العدو نبل مسموم ولا يجوز حينئذ وفرقه في ذلك

وحرم الفرار بشرطين الا فيه نكاية ان الشرط الثاني فيه المفهوم كما بلي في المنهوو وفوز

ولو شك ونحوهما الا تعقبه بعضهم بانه مشكل مع ما تقرر من ان الشك في الشرط يخل

بل بعكم قلت بل الظاهر يقتضي كلام الشيخ ان الجواز هو المشروط فيقتضي عدم

النصف مرة اشكاله ذلك معروف في الشك في شرط الجواز فيقتضي الجواز تاملها ولم يبلغوا

اثنى عشر الفا هذا القيد شهره ابن رشد ونسبه لاكثر اهل العلم ونقله ابو الحسن وسلمه

وكذا نقله ابن عرفة وابن غازي في تكميله واقره وفيه نبل على العمدة وان كان قد نكره بعضهم

ونسبه للعراقيين وبعضهم لبعض ابن عبد السلام وكذا مع اعتماد على ابن رشد وفي

الحديث لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اخرجه الترمذي وحسنه واحمد في مسنده وابو داود

والحاكم وصححه واقره الذهبي ونحوه ز ومما يشمل العدو محل العدد وكما قال المسلمين جاز

لهم الفرار من غير مزيد القيد منه وهو غير ظاهر والمناخ ذكره ابن عرفة فيما اذا ابلغ المسلمين

النصف ولم يبلغوا اثنى عشر الفا ونصه قال ابن حبيب لا يحل فرارهم مما دون ضعفهم

ولو كثر ولو اشتد سلاحهم وقوتهم وجلدهم الا ان يكون العدو محل عدد وامر المسلمين

مع التولية سعة له واما اذا بلغوا اثنى عشر الفا فلا يجوز ولو كان العدو اضعافا

افعالهم مثلا تحركوا بنيته بمجرده معنى الظاهر كلامهم وقول ز ونا زعمه تلميذ البناني الى الرحبة فيه نظر لان
ابن عرفة ثم نقل ان حقيقة التوبة متوقفة على زمن اخر وانما نقل ظهورها يتوقف
على ذلك وهو ظاهر انظر المخيم قول ز وفي المختار انه فيه نظر وعبارة ح وهذا اذا كان
قتيلا الى فيئة خرجوا معهم لقتل لو كانوا خرجوا من بلاد الامير ولا امير معهم في بلدهم ولا فيئة
فيئة لهم يتحازون اليها وإن بان كفر عليه قول ز ولا يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش فان
فيه نظر لقول ابن رشد كما في ح وضيح ومثله بعد القسم والافتراق والجيش ان ادب
عنوهم فيهم على قولهم في المشاهد يرجع بعد الحكم كان الافتراق الجيش كنقوض الحكم بالامر
اشد لفرقته على الغرم المحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش لأن وجاز اخذ محتاج الى رغبة
ونقلها عن الامام ثم انظر الفيحاء لهم اكله ابو الحسن عن الامام اخ ذلك
علم ما يبعث اليه وقول ز يشترط في الكل الخ ومحتاج انه لا شرط انما يحمله
محتاج اسم فاعل او مفعول به او كلاهما مبني على انه اسم مفعول والكل محمول على القول بجواز
شرا في المضطر ورد العبد ان كفر قول ز بعد الكتاب ومما قبله انه فيه نظر بل يتعين
عينه من قبل الكتاب فيعطى دون ما اخذ سواء اخذه لبيته ام لا خلافا لما في ز تصرف به
ابن جميعهم كما ابو خزر من ضيح فقول ز بعد اخراج الخمس الخ خلافه ومضت المبادلة بينهم
ولو تفاضل ولو كان التفاضل لهم مع غيرهم وتجوز الكراء ان سلمت من الربا في هذا والعنعنة
كلام الربا انما هو محتمل للغنيمة بينهم لا عين في الا انه لو كان احد ممن غنم الى اهل الجيش
منع للربا في هذه الدار فهي كطعمي وقول ز كمستغرق الذمة انظر بقول كمستغرق الذمة
جواز التقاط ما بينهما لغير الا انما هو فيما قطع عن الحاجة وامال انه لم يبق عند كل واحد
الا ما يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبعد قبل لجواز ابو الحسن في شرح
المدونة واعتمده د وعج وقبله كلام المواق وتبعه ز وظاهر كلام ابن عبد السلام
عدم اعتماده وتبعه في ضيح فقول ز بل وتجوز انه هو الصواب وبل تجوز عنه ابن
عرفة خلافا للتت تبعا لظاهر المواق كابن الحاجب وقد وجه ابن عبد السلام عبارته
بانه لو امتنع منه وجاز عوضه في المبادلة لما اجبر عليه كما لا يجبر رد العوض في القرض فانه

اتم بعض

ـــ

صح

من بعد ما كانوا في بعينه كالزراعة
والصلاح ولا معنى للقلة والكثرة
فيما في بعينه فهو كذا والصلاح
بل قوله تعزر اي تعزير ردا مثل ذلك

ان لم يعتبر على ذلك حتى رد الصحيح وبان ذلك بمعنى منفك ولا يترك التعبير بالمضي لتقدم طفى وبلزم
ا فلا من الحر قول ز وبه يقول الاصطلام الذي فيه نظر لانه لا معنى للاصطلام هنا ولعل تعظيمه
بلا اشعار منه بالوجوب ولا ضمان ان قد ضرب قول ز فيما اذا لم ترج ولم تنشر الى قوله نظر
بالمعنى تكلم ابن رشد كما يأتي على صورتين لانه ان فكت ولم ترج فضل القطع وان رجيت
فضل من ذلك وانه يتكلم على سواهما ان ذهب ونحو وضمنه انه اذا لم يكن له تكن الا مثل ما
لهم ونقل ذكر قت على الصواب مقرر ز ولا يحمل كلام المصنف غير صواب وعمم فيه بوجوب
التحويل المشتغل به وعرضه غير مشغول الصحيح اسما كما توهم ز وجعل الترجيح فيه وانما
هو مقصور على فيه يعني فيه عن قيمتها وجمع عرضها فيه وامضى عليه فلا يبرح ضيح ان الحجر
المسلمون عن حمل مال الكفار او عن حمل بعض متاعهم ولم يتلفوه بما يشبه به الغزو
سواء الحيوان وغيره على المشهور المغصوب ثم قال وعلى المشهور قال ضلف بان الحيوان
الحيوان قال المصري يومئ الى عدم ما لم تعهد او ترج او يخشى عليه وقال المصنف
يخشى عليه وبه قرأ ان تعهد او ترج له ومثله الباجي وابن عبد السلام
وبه تعلم ان المنع ترجح على قول المصري هو مذهب المدونة وان الواو بمعنى الواو كلامه
بمعنى او لو كان وتابعا انها كلام ضيح وغيره اذ يشمل ان اجتمع الثلاثة وكل تعبير
منها انه المراد من قوله ذلك وكل معنى له وحينئذ فقول ز كغيره من الشراح واخشى عليه
عطف على قيمته غير صواب قال طفى ما هو الا تلفيق انه لو كان يخشى عليه ثم يراد
عن قيمته ولا يجمع بينهما عبث ولا الصواب ان معناه ويجوز لا يخشى عليه مع علمه على انه
وان كان تعبيرا ما المسلوب يشعر بما قال الاول الا لكن بتعيين ما قلناه ليلا وانفراد
وجعل الحر مسوق قول ز ونريد ان يكون محتاجا لا انه ارمن ذكر صفوان الغير بالرهيه
ونحو نظر ابن عرفة هو من نص سمع ابن القاسم كالذي فهوك ومن او سلاح اعطيه
في الجهاد ولا باس به للمحتاج ابن رشد فقول المحتاج اقرار جماعة لانه من اعلاء
كلمة الله بالقوة على الجهاد وهو يعينه انه اولى المغير ان لم يستغني على الجهاد
بمال غيره وكل يدل على تخيره لكن ما كان له ز انما اشترطا في الكمال فهي كلامه ولا يرده

انما شرطه في الجواز تعيينه قال والله اعلم وقول ز ويحتمل جواز ما يشتري من الطعام كبيرا وردّه ع

فيه نظر بل ما في ز [illegible] عج غير صواب لان [illegible] تمام [illegible] في كتاب المدونة ونصه قال مالك واذا

تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء [illegible] الاخر [illegible] على ان يزيد [illegible] مرة [illegible]

[illegible] لم يجز [illegible] الاخر [illegible] فلا يجوز وان قال

[illegible] فليلة [illegible]

تبلغ شيئا [illegible] فلا يجوز ان كانوا ابتاعوا في ضيح قال [illegible] المدونة لانه

عليهم سد الثغور ونفوذ خرج لهم العطاء [illegible] في الجميع [illegible]

[illegible] عنه [illegible] عليه [illegible] عليه

[illegible] شهوة [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] مجهولة [illegible]

واحد [illegible] على [illegible] حقيقة [illegible]

مجهولة [illegible] الفداء واذا تاملت

ذلك علمت ان [illegible] عن الجاعل

لان [illegible] المدونة

لانه عليهم سد الثغور [illegible] المجعول

له [illegible] لانه جعل له

عطاءه على [illegible] الاجارة [illegible]

هل [illegible] فلانه يشغل [illegible] الفاعل

عند [illegible] الجعل في الاجارة [illegible]

لوجود الجهل [illegible] وقول ز [illegible]

معه على انه [illegible] وقول ز [illegible]

[illegible] بل الشخص [illegible]

الصيفية [illegible] الشتوية مثلا [illegible] عينه بل الشخص [illegible]

المدونة

المدونة الجواز وقال التونسي إنما يجوز بإذن الإمام انتهى ضيح ورفع صوت مرابط قوله وجاز
ابن عرفة وحيث لا فيه نظر وهو به بجعل انية وكان الامر وفيه قوله قال ابن عليه لا بأس بالتكبير
في الرباط وأحب من حل النجم ورفع الصوت به فيقال ولا يقال الى الجواز ومقابله لا يستحب
كراهة المرابط والجواز تعليل كما في العتبية لا ورد في الاثر وفي رواية أو صلاة والمعجز
وقتل عين وإن أمن قوله سحنون لا يرى عاملة العقل وفي الاصل ونقله ابن عرفة
وشيخ مشكل لا يستحق فاعل وجواز النية [illegible] إن كانت من بعض لكقرابة قوله أحمد وهو
مثل [illegible] أو لم يكن الا الذي يحمل شبهة جرح ولم [illegible] الشيخ بوزير من فصل أمله ونحو
يكون من قبل القرابة وفي غيره فيما إذا دخل بلاده وإنما [illegible] فهي في بلد
من الطاغية ومن غيره فلو قال ومعنى قوله إن لم يدخل بلده وإن فهي له إن كانت لكقرابة
وغنيمة إن كانت من الطاغية أو في بلد الحرب وهو كلام مع ما يعلم من كلام البيان ونقله ح
قوله وبعث إن تكون من بعض الكفار بدار الحرب فإن كان الغنيم فمشمع الكلمة ورجع
ابن بشير ولا يظهر أنه حكمه لمعرفة الإمام فيكون إن كانت قبل دخول بلدهم وغنيمة
بعده والله أعلم إن لم يدخل بلده أي بلد من دخل بلده فهي غنيمة تخمس مثل الشروع وهو
ح عن ابن رشد خلاف قول ابن العربي يمنع قبول هديته قول طه وفي أن ومنع أخذ
الهدية [illegible] كما قال ابن العربي أو قتال روم وترك قوله وهو مثل صورة كما في ع
ابن تيمية على قتال الروم والترك ولوضع لذكرهم واحتجاج عليهم بقرآن قوله وينبغي
تقييده بذلك غير صحيح فلا على الأظهر ومع قوله وإقدام الرجل الخ كما يقتضيه تعارف
كما في الشرح كما يقتضي كلامه أو صبيا أو قريبا أو حربيا قوله أي الثلاثة من الخمس وهو
الأصح به الخمسي ونقله ح ولابن الحاجب شرط إن الثلاثة من أمر المرأة ويرجع أمره العفيف
من أموالهما كما نقله ز بعد قول بعض الشيوخ وهو الراجح ورد أن حمل كتابه بكفر قوله
أو تسلم قبل سبيه لأن المعنى لذكر فعل إن هو خلاف موضوع المسألة وبإمامة الإسلام
مطلقا أي قبل أو أطلق فتل الصبي أو بعد أن في ضيح وق ويجب أن يعتبر الى الطلاق أيضا
كما للأشياخ قوله أن يكن بتقييد الموجد فيكون بما فعلان الموجب انتقال البعض فيه يكون حكمه

مع سلطانه ان يخبر الامام كذا في النسخ وقوله جلاء خلافا لقول ملك فيه مع يخبر ويقول ونقل اللخمي
عن ابن الماجشون ابن حبيب له كالمبارزة مع قرنه في المشهور والقرن بكسر القاف وجمعه اقران
الجوهري فالقرن في الشجاعة وشبهه ابن عرفة ابن الماجشون ابن حبيب فيه وجمعه قرناء وقول
عن ابن ... البساطي ان من قاله البساطي ... الشمس وسحنون وابن حبيب انه جاز على
المسلم القتال جاز وعن الشيخ عنه وقيل المبارز انه عضد لم يقتله الا بالتزام نقله في
عن الباجي وقال عقبه انه لا يجيزه يكون بعد الفتوى واعترضه الحطاب بانه لم يستوف كلام الباجي
لانه نقل نحوه عن ابن القاسم وسحنون كالذي لا يعد ومن يوجبه قال الحطاب بعد الزجر به الفتوى قلت
وفيه نظر لنقل ابن عرفة عن ابن حبيب ما نصه ولو بارز رجل بعض المبارزين فقتله وقال الاجمال
الشيخ لا يعجبني ان يفعل ان قتله وجب عليه ان يستغفر منه ويرد وقال في هذا
ما وجب ان يكون بعد الفتوى وقوله ز وفي نقله عن ابن محرز في الامام الذي قاله الفقهاء
فلو ح لكنه معارض بما ذكر ابن عرفة عن سحنون قال لم يغز مع الجيش الا جمع العدو المبارز
بالقول ان يبارز رجل بالامام او امره واجتهاده ويفعل ابن عرفة عن ابن حبيب لا يجلس لا لمبارزة
بلا اذن الامام ان رجل ضعيفه نفسه يقتل فيهن الناس لهم ويكا فلو ح عند قوله وبتعيين الامام عن
اخر وفيه في سماعه وذلك موجب الاستيذان الامام في المبارزة والقتال بلا اذن عن كذا
وانتقاله ابن رشد وانتصر عليه في وبما ذكر يسقط تنكيت ز ولم يخرج في جماعة لمشاهد
فوائد ز شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة انه ابن حجر اختلف الروايات في عتبة وشيبة
ايهما لعبيدة وحمزة والاكثر على ان شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة وعكسه ابن اسحاق وفي
ابي داود عن رواية ابن ... عليا بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما للاكثر وتقرير غ
هو الاكثر قال ... عبيدة لشيبة وحمزة لعتبة ثم علي للوليد شيخ وشيخ وقوله
وقيل في السير انه لما ذكر عن نسبه عبيدة انه ابن عبد المطلب هو الصواب
كما ذكره ابو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الاصابة وفي الفتح وكلاهما عن الذين مع
اخوتهم الطفيل والحصين ابنا عمرو بن المطلب وكلهم من اهل بدر رضي الله عنهم في ... عن
اسحاق قال ابن حجر فالثلاثة المسلمون من بني عبد مناف والثلاثة المشركون من بني عبد شمس

كل منهم

49

عن شيبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة والله اعلم ص وجاز له
قول ز اذ نزلوا بامره اي لقوله لسعد احكم فيهم وقول ز فحينئذ الا [illegible] فيه نظر
انه لو [illegible] صلى الله عليه وسلم فلو تم الامر لا يجوز [illegible] ولما اطلق [illegible] وقد ح
من انه من [illegible] صلى الله عليه وسلم الى حكم سعد [illegible] حكمه نزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم
تحكيمه للاوس من [illegible] على ان ح نقل عن عياض جواز نزولهم على حكم غير الامام بعد ان نقل
ان الامام لا يتركهم على حكم غيره والله اعلم ص كان معينا فوز فيما حكموه فيه والامام يكون عدل
شهادة ولو عبدا او معينا له فيه نظر بل لم يجز [illegible] العدالة لا بد منها في كل حاكم وهي كم
تحقق [illegible] كونه عدلا فيما حكموه فيه ومن غيره سواء كان الحاكم عاملا او غيره [illegible]
حيث عدل الشهادة [illegible] ولو [illegible] اعتبر [illegible] على [illegible] من غير
وحكم الامام [illegible] وقال عياض من يجوز تحكيمه من اهل العلم والفقه والرواية [illegible]
ذهب الامام [illegible] كونه [illegible] بالغا فان العدالة تستلزم [illegible] مع
كونه [illegible] ذكر البالغ لانه شرط في الجواز وعدمه [illegible] في الصحة ومعنى كونه [illegible]
بالغا [illegible] شرط في الجواز والصحة وفي [illegible] ونقل ح عن ابن عبد السلام تفسيره له
انتهى طفى والاصل يجوز وعليه الاكثر [illegible] ذكر ح [illegible]
صح [illegible] الشيخ ابو [illegible] والتفسير [illegible] ف وز [illegible] قول
المدونة [illegible] المرأة جاز [illegible] القاسم [illegible] العبد والصبي [illegible]
الصبي [illegible] وقال غيره [illegible] ابن الماجشون [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ف [illegible] على
[illegible]
لشروط الامام [illegible] المولى [illegible] ضيح [illegible] المستوفي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المشهور [illegible] خمسة شروط [illegible]
بالاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ز [illegible] بلا خلاف [illegible] على المشهور [illegible]

الامر ثلاثة ان ظاهره يقتضي ان معنى استتابوا وليس معنى يجوز استتابه او لا يجوز وبظاهره قرر عج ز
وغير كذلك بل معناه هل يقضى باستتابة او لا يقضى بها كما هو ظاهر كلامهم كما يعلم مما تقرر وليس
فيهما تعرض للجواز وعدمه وانما تعقيب المدونة بل يجوز ويقال ابن عبد السلام يحتمل ان يريد
يجوز بعد الوقوع كما لابن الجهم [illegible] وكلام المواق [illegible] الشيخ [illegible]
لكلام المواق انه يكون اشار به لقوله في ضيح نص ابن حبيب على انه لا ينبغي تأمين غير الامام
ابتداء وهو خلاف ظاهر قول المدونة يجوز امان المرأة والصبي والعبد ان عقل الامان ويحتمل
يجوز ان وقع وبذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق لقول المدونة او مخالف له ونسب
في الشرح الصغير وفي ضيح وهو كلام المواق قال طفي [illegible] يحمل عليه كلام
المواق [illegible] ضيح ولو بعد الفتح هذا
قول ابن القاسم وابن المواز وقال سحنون لا يجوز تأمينه فتله ويخير الامام فيجعل الخلاف
في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير الامام واما هو فليس له تأمين
هذا في ضيح وح ومقتضى نقل ق عن ابن بشير ان محل الخلاف تأمين غير الامام بلفظ
او اشارة مفهمة قول ز وان فصل المسلمون [illegible] قوله وان ظنه حربي كالامان
ومعنى [illegible] ما قاله [illegible] ومقابله [illegible] وردت ما امنه
وبهذا يجمع بين [illegible] ضيح [illegible] وما في ق من [illegible] اشترطه فحمل [illegible] ضيح
على [illegible] ق [illegible] يشمل تأمين الامام ولغيره لعلم وقول ز
فلا [illegible] تت [illegible] ع [illegible] ع متعلق بسقط هو الاولى [illegible]
مع كونه [illegible] التأمين يكون [illegible] سقوط المذكور [illegible] التأمين [illegible]
ان لم يضر راجع لجميع [illegible] وغيره وقول ز [illegible] قولز راجع
على [illegible] المسلمين [illegible] مؤسد
او طليعة [illegible] وبعد التأمين [illegible] على [illegible] فيه
سحنون ذلك بناء على [illegible] بعد الفتح [illegible] قال طفي [illegible] على مذهب
ابن القاسم [illegible] ولو بعد الفتح [illegible] بعد الفتح [illegible] فعله كالذي

ينبغي أن يذكر بحكمه بعد الاشتراط على ما هو منصوص الشيخ يكون إلا أن السقوط القتل معه أو يكون
إلا أنه مطلقا وإن قال ابن محرز لا يصح لقتل فقال ابن بشير بحلية الكفار ومن أخذه زمن الكفار
الإسلام قبل الفتح وملكه ثم أسلم من تحت يده وقال ابن يونس في شروطه الإسلام وكونه قبل
القدرة على الحربي بتبيين ما قبله وإن ظنه حربيا الخ قول ز ... الشيخ الذي قال ابن عرفة
قالت في بعض نسخ ابن شاس يقول من حرمة بشيء الكفار وتمكينه وقيل قبله بل الكفار مقرره
وسلم كتبه إليه أو وجد بالشقة هذا الحكم في ابن القاسم واختلف في المواز في القول
الآخر لهم فيه والقتل في اللخمي انظر ح أو رد لمحله فيه ز حسبه قول ابن الحاجب
لما من أو لي الذي منها يتبع في تعيين بقوله لمحله اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب حيث
قال كما في ضيح ونحوه في ز ما أمنه صوابه أن يقول رد إلى حيث كان قبل التأمين ومثله
المنقول وهو اعترض طفى بأن نصوص المذهب تجعل على رده مأمنه مثل ابن الحاجب
ومن رأى من خالفه في الرد إلى ما يجب حيث قال ويعرف من يجوز ممن يقع لهم ابن الحاجب والصواب
قصره إلى رده إلى مثل حاله الذي كان عليه قبل الشعر في قال طفى في ... لم يحصل
له وهو معترض بأنه خالف ما فيه قول ابن عرفة قلت وفيه نظم قول ابن الحاجب
نعم عبارة الأئمة على التجوز وهو مقتضى فيهم أو ينهب لرده لمأمنه قول ز وفي ذلك
نظر كما في ح على ... مأمنه لم ... بل تخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه
ومحل هذا ... في الخير بين ... فيه و... فيه الإمام بل تعلق ... ضيح
وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل قول ز وقيل يخير في ... إلى أن تبع تت
في مثل هذا القول ... اعترض طفى بأن محله ما ... الرجع بعد وصوله
... الرجع قبل الوصول فإنه يبقى على أمانه ويجب على الإمام إنزاله ... ممتنعهم
إن ... قول ز وقيل ... وهو ... في قوله في محل ...
... أن معناه ... بغيره وهو ... عنه
... إلى ... قوله ... وغيره وقيل ...
... في ... ونصه ... رجع بعد بلوغه مأمنه ... كونه ... من ... أو ...

بـ الثاني ولم يذكر وديعة ثالثها له رجع لاختيار الاول لمطرف عن ابن حبيب عن ابن الماجشون
وقيل لمحمد والثالث لاصبغ عن ابن حبيب عن ابن عبد الملك **وإن مات عنده بمال قبيح** لم يبرأ
عليه كما لم لزمه وغيرها ان العقود ان كل من له امانة يموت عنده ولم يتبين ببلده ولم يكن
يوصي بها ان يغرم في تركته لهذا الموضع الاولى بقولهم مات عنده الا مع قوله ولا ارسل
معه بيته الا وهذا الموضع الثانية بقوله كوديعة قبل تشبيه بما في **خش** تام يبرأ عليه كما
لو عرفة انه خلافا وهذا الثالثة بقوله ولغفلته ان بهم فيهم بما قبله ولا يعلم
بلا يتوهم رجوعه كما ترجم **مز** عن شيخه وهذا الرابع بقوله وهل بعض في معركة فلان
هذا تحقيق كلام له شاء الله وبه تعلم ما وقع في كلام **ز** من الخلل فلما ابن عرفة الشيخ
عن محمد عن ابن القاسم واصبغ حكم ماله عنده بموته بيلك كونه عنده وما له بموته بجز
امره كمن اسره وفي قبله بمعنى كونه لوارثه او قيل الخمسي نقلا الشيخ عن محمد وابن
حبيب نقله عن ابن القاسم واصبغ وبه تعلم ان المراد بقوله كوديعة المال المتروك
عند المسلمين بخصوص الوديعة الشرعية ولا عبرة بالعلم بل بكمال وجمع جميل القول
وبه قرر **الشارح** كما نقله **ق** بعفو به يكون ماله قبلا وبه ذكر حبل فيه
القولان لا تيقنه **ولا ارسل مغربيته** **ق** قتل الظاهر وفي معركته الى صوابه حذف قوله
وفي معركته اخر انه اشار قتل في معركته ان حكم ماله القولان لا تيقنه الا
يختص بالوديعة الشرعية كما زعمه بل موضوعه المال المتروك عنده مطلقا
كما شرعه ابن عرفة وقد فرع الشارح فلا وموضعه بالوديعة كما في **ضيح** وغيره
بل كلامه مراده من المال المتروك عند المسلمين كما يوجد من كلامه
بخصوص الوديعة الشرعية وقوله **فـ** راجع لقوله وان مات عنده الى يقطع او عند
مجموع وان مات عنده وهو غير صحيح بل هو مناقض لتقرير الشارح وابن الصواب انه
وقال راجع لقوله ولم يرض على التحقيق بعلك كما قبله وكما بعده والله اعلم **وفيه**
بما يعلم يكن معه وان صوابه ولم يجز له في بلده وارث الا انتقاله **فوائد** لقول ابن القاسم
وابن المواز حكاه ابن يونس ثم نقل عن ابن عرفة **وحرك لغير اجل الكراء المعتاد لو كراه**

بتهامه

بشرائهم يفوتها على المالك إن فعل التعليل بعدم ظلمهم وأما من قبله فيأتي أيضا فيما إذا
كان المشتري هو المالك فالمراد ... ردها لبعض الحصص انتزع ح وانتزع ما سرق ثم إن
حيز فأرى قد حيزت عليه الجزية كما يصنع ق إنه يعلل ويرد فيقبل كالإمام في عن ابن رشد لا أحرار
مسلمون قول ضيح يقول ابن رشد الذي يعني ... القاسم ويعمل الحرز ... ثم جعل من المعقول
أنهما من تعبيرات ابن القاسم من أصحاب مالك وأما قول ابن القاسم ... فصولته ينتزع منهم
بالقيمة ... دون الزكور هكذا في ضيح وق وفيما أتيته الموجبة للأقوال التي فيها علمه
وملك بإسلامه قول ز فيجمع بالمال أو كل الذي يحتمل أن لم يقوم ... حال الحرية لا يمنع
بعدما بعد إسلامه وأما أخذ الحاكم بالكه وجعله لأخذ بلا بيعه في قول المولى وماله وولده لا جعل
خشى فرم بالمال ... يقال إن ... والله أعلم ولا يتبعون قول ز لا يتبع المستأمن
صوابه ... ويحتمل صوابه ابن القاسم بدل المستأمن في الموضع بعده وحر زانيا
وسارق الصورة قول عبد الملك عدم الحد للشبهة وعدم القطع حتى يصير ... نطالب
بقوى جهته فقط فيع على ح ووقفت الأرض قول ز بمجرد الاستيلاء إلى منه قول ... لا
وقفا بمجرد الاستيلاء قال كمصر وفيه نظر إذ لم ... فان أنه تعيين وقفها بمجرد
الاستيلاء كما لكن كلام الأئمة فيما يفعله الإمام ... بقسمها كغيرها ونحو ذلك
لنوائب المسلمين ... وفيها ترك ... غير مقسومة لأن التوقف المصطلح عليه
وهو التحبيس قول ز على الأول فلا يورث ... فإنه بعض الشيوخ ينبغي على الأول
أن يوقف ... وما لا تكون ... وبيد ... المصلحة والله أعلم اهـ وقول ز ... الأقوال
بأن ... والرابع للغارمة وابنه فلا يأتي على القاعد ... والله أعلم وخمس
غيرها إن أوجف عليه قول ز ... أوجب الله ... فيه ... أنه
لا يخمس إلا ما أوجب عليه بالفعل ... في المعلم الاختلاف إن الغنيمة تخمس
وأما ما أجلى عنه أهله ... معنى التخميس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل فيما ... بنى النضير وقال الشافعي يخمس كالغنيمة ... ونقله الأبي
وزاد ... فلا ... أن ... التخميس إلا الشافعي ... حيفة وأما ...

اللخمي القولين فيه حيث قال وعلى نقل ابن عرفة ما نقل عنه انه قاله بعد نزول الجيش وكون غنيمة
ان جعل لمن شيء له فيصدق بان [illegible] ومن يعني عما ولعله ان قول الشافعي المذكور وان كان اهل
المذهب اذا اطلقوا الخلاف مراده مع مجرد المذهب وان كان في غيره ثم تبعوا عليه من قبل اللخمي
فهو ما علمت وان تكلف الخلاف حيث في المذهب وقول عن قال بعضهم اخذ ولو اجاز حيث
عبد الوهاب وان جمل على ان عبد الوهاب تبعا فان كان ابن رشد وظاهر ان اللخمي وقد قبل ان مذهب
مالك كان مستقيما حتى انظر فيه لابن ناجي بحمل وعمل ما حرم جعل الخمسة الذي كله فلا قال ابن
واما قول ابن عرفة في تعقيب الغنيمة ما كان بقتال او بحيث يقاتل عليه وان لم يخمس في
معنى قوله او بحيث يقاتل عليه ما ولدوا كانه بعد حيث قال ودون ما احل من حيث
يقاتل عليه لم يبق في بعض ما قوتل عليه لانه فهو تفسير لقوله او بحيث يقاتل عليه فهو
مما ترك بعده حيث قال ابن موضع حبس القتال فيه وتفسير ذلك على عمومه هذا ما قال ابن
حبيب ذلك في التعريف بعد نزول الجيش وفيه نظر لانه حمل على مذهب مالك في مسالة
التنفيل قاله في اجوبته ونفل منه السلب لمصلحة قوله وهو النفل الكلي
غير صحيح بل السلب من النفل الجزئي لانه في من يقاتل على النفل الذي هو الكلي وهو
ظاهر وعبارته مقلوبة وانما علم من عطاء المراد الجزئي ان ظاهره وان حمل من حيث على
اعتبار الجزئي لحقيقته وبعض النفل يعطيه الامام من خمس الغنيمة مستحقه بمصلحة
وهو حق من المال ولا يثبت بل عطاؤه بل بقول ان لا يثبت بقوله من قتل
قتيلا فله سلبه وقوله رد بل غير السلب اوان فيه تعين بل الاعتبار
تاما والمراد ان السلب في كلام المصنف لحاجة اليه ان لم يبطله قبل المغنم قوله
ولو كان من اهل الغنيمة ان خرجه في ق ونصه قال سحنون كل من قتله ويبقى له الامام قبل
القتال لم ينبغي عندنا لما انه ان نزل وقال انه لا اصل في الفضيلة وان اعطاهم ذلك من
اهل الغنيمة لا لقتال فيه لان وظاهره عن بعده ان الامام جعل نظره للاختلاف
وفيه نظر لما نقله في ضيح عند قول ابن الحاجب ولو جعل ... بعضهم
~~انه ... المذهب ... الجمل لا يعنى~~ ويعلم ان في كلام سحنون ...

ان شيئا من ان الجمل لا يعنى ... لمخالفته للمذهب اهـ فانظره والله اعلم

حتى

ردّ

وللمسلم فقط سلب اعتيد وثبت
ردا على ما نقله ز قبل عن ابن عبد البر انه العلم
كونه قتيله بعدلين لان شرط الامام البينة ولا يقبل قوله انتهى ح وقول ز الا ان يقر له الامام
يعني انه لا يجوز ذلك لانه حكم بما هو كالامر المختلف فيه كما لا يتعقب فيه العلم وحينئذ فلا
معارضة بين ما هنا وبين قول المص ... كذلك لم يقبل الا ... انتهى
طفى وقول ز او بعد ... للقتال الذي هو فوق قول ابن حبيب وفي سماع ... عليه لو عينه
لوجه فقال عليه مثل السلب كما انه يجب ان وكل متعلقا عنه نقله في قوله او عينه لوجه
قتال الذي يشمل ... ما كان بعد ... من لوجه القتال عليه فهو سلب وفي الموطأ لانه
كما بعد ... وان كان يجب ... لكن يقبل ... بعد ... ووجه
القتال عليه ويعرف بتغيير كلام المواق الذي نقله ابن غ وتت هنالك فما بعضهم ... كلام ز
هنا فتأمله والله اعلم ان لم يقل قتيلا قول ز صوابه ان لم يعين فاتك الذي يجيء وبه يوافق قول
في عن سحنون لم يذكر التعيين بدله قلت قتيلا ومن قال قتيلا مشكل له في كليهما الفكرة
في سياق الشرح ومعنى ... نزاعه وقول ز وانما كان القول
... احتمال ... بالاجمال ... فيسقط
والمشارع سقوطه في المعينة انتهى طفى ولم يكن لكالمرأة ان لم تقاتل قول ز ولا تشبه
عليها به صونه خلافا للبساطي وتبعه تت ... كلام المؤلف بحيث يكون لها السلب
ان قاتلت ... عليه بكلام ضيح وهو غير صحيح ... بعده ... ضيح
... نفسه ونص خليل ... على قول ... لا سهم للمرأة اذا قاتلت
ان يكون لها ... السلب ... لها ...
الامام هنا ... نفسه ...
محل ... للمرأة على المنصوص ... للامام ... لقول اهل ...
... حكم ... الامام ... لقول اهل ...
قاله طفى وقول ز ... عليها ... تبعا لعج بان
المرأة ... عليها ... فقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه

قاله اللخمي وهو غير ظاهر لانه خرج الخلاف فيمن له الماء انه يتيمم على المشهور وان قلنا انه
وهو قصور لما تقدم عن ابن يونس اول الباب من انه يتيمم لها اذ تتعين عليه بحضور العدو قوله
والتشهير منه في المدونة سماع ابن القاسم الذي فيه نظر بل التشهير منه في عيون المجالس لـ
ابن عبد السلام فلا قوله خلاف قيل الشيوخ في القسم الثالث الذي فيه نظر بل في التوضيح عن ابن عبد السلام
انه مثل القول ومعنى انه يكفي تيممه للفرائض والنوافل في الفسائح الرجيس كالصلاة والمختص بالقول
الثالث قول ثالث وهو عدم الاجزاء سماع مطلقا وان قلنا بجميع الاشياخ ثلاثة اقوال ومنها قبل
قوله او خرجا بنية غيره قوله يسوى كانت نية الغير ومتابعة الذي في التوضيح ان المعتمد
فيما اذا كانت نية الغير تابعة انه لا يتيمم لها فيكفي كلام الموضح بما اذا كانت
متبوعة او كانت مقصودة بنية قوله قلوا الضمير للجماعة الذين يتيمم لهم للفوائت المبالغة
راجعة لما بعد من حضر الجماعة لا يتيمم مع الغيبة قبل الوقوف قوله المبالغة ترجع لغير
الكافر ... عن وجود الخلاف في الكافر نقله ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم وظاهره
عن ابن حارث وانه لا يتيمم على الرحمة لا تقاوم الطريقة والله اعلم قوله ان اجيب
وقالوا خلاف اصل القول بانه لا يتيمم لحضور كالمدونة ويتيمم لم عبد السلام واصل
القول بانه يتيمم ان اجيب وقال ابن عرفة على من تيممه وهو ولان قسم عليه في
الرسالة كالحاضر تتغير بالمشهور قوله تيمم الجل لما في القول بانه يتيمم لها حتى
يصف القتال كما في التوضيح وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف فمن يقال بلزوم من تشهيره
تشهير ما حكاه المصنف والله اعلم قوله وان بريح قوله يعيد المستغرق الذي فيه ذلك انه مثل
كما يقال فيه المستغرق عند اهله قوله المعتمد انه يتيمم الذي يحتج لقول مالك في المدونة فيمن
رد تيمم الريح الى ... انه يتيمم مع الجمع الذين وطولا وغيرهم وقول ابن
القاسم فيها ولو وصل جل من عشرة ولم يرجع حتى غسلوا ... تيممه كقول مالك في ... بين
رد تيمم الريح ... وقد علمت ان ... مثل ... الريح ... سماع ... مع المدونة
في ... انه يتيمم له في الصور ... خلاف ما عند المصنف وقد تعقب ابن عرفة ... كلام
اللخمي كما نقله ق وذكر المصنف تبع في تشهيره لابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر

لمن ذكرنا والبكرى ق ومريض شهد القتال لعله يريد الحاجب ولم يحز بعد الاشراف على
الغنيمة فيسهم له اتفاقا وكذا لو شهد القتال مريضا الخ وشهره في ضيح اشارة بقوله وكذا
فيسهم لمن شهد القتال وهو مريض ومن تأمل كلام الجلاب علم ان مراده وبه يجب حمل
كلام المص قلت كما هو ظاهره فيشمل الصور الثلاث التي جعلها محل القولين وتكون الصورة التي
فرضها ز تبعا لح ماخوذة من باب الاحرى وانما لم يعلم وقوله ان يكون ازا في قوله كما هي فيه فقط
اذ لا يلزم من تناوله عدم قوله واعمى واعرج واشل انه لا يسهم له ولو قاتل فيتعين على المشهور
او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة قول ز وعلى هذا مستقل مما قبله الا ان الخ انظر ح ومثله
صوابه كما للتي وان لا فقولان قول ز انما جعل على ما يجري القصد الذي ما قبله الفلتة نحو ما لغ
وهو الصواب كما يتبين مما تقدم عن ابن الحاجب وضيح فيكون قوله او مرض بعد ان اشرف على
يشهد فهو مفهوم صح الصفة مريض ومعناه انه شهد القتال صحيحا ثم طرأ له مرض او جرح فعليه
بقدر ما شرع على التمام وحينئذ فيسهم له اذ اعرفه كما تقدم عن ح بل مع ضيح جنبته عن الحق
ويكون معنى قوله وان لا فقولان ان لم يدام يشهد لم يحضر القتال وانما مرض بعد ان اشرف على
الغنيمة فقولان كما في غ بحوله صور الخلاف ما يشهد القتال بل حضر لمرض الحرب فقط ومنها
ان شهد القتال صحيحا ثم مرض فيسهم له في تلك الصور كلها وتحصل تخليصا تحت قوله ومريض
شهد الخ وقول ز ويحتمل فيما يكون فيه ذكر الخ لا وجه له لان وجه القول انه يسهم حينئذ
حضوره مع المسلمين وتكثير سوادهم وقول ز ايضا وكل يدخل تحت الا الخ فيه نظر بل هو
الصورة داخلة تحت الا مع الصور الثلاث السابقة وتوهمه ان الا مهملة فيه غير
الصورة يجمعهم الاولى بالاحرى غير صحيح لان من لم يشهد فيه القتال صحيحا ومن والاولى
يشهد فيه القتال مريضا فتعم لو صح ما في ز وكل يتعاطى لخ لان ما [illegible] عليه
كلما هو الحق نقدم انه غير صحيح وانه الموضوع ومريض رجى جعله ز معطوفا وما بعده بالجر
عطفا على كفرس رهيص وفي بعض النسخ بالنصب عطفا على مرفوع المبالغة وهو
انسب وقول ز معناه انه شهد فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الحضور ثم برؤه
فيسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع كما نقله طفي عن الباجي وهو مبحوث فيهما
اذا لم يحضر القتال عليه لمرضه كما نسب برهي بحوزه منه اذا امكن القتال عليه او فلان علي

بل لو فعل ما يشبهه بالاضطراب والاتصال فيه التفصيل المذكور في الانسلال وقول الطلوع المولف
وجلال في كلام المولف هنا نسلان وعليه الا سلم له على نص الغولي في ان هو الا السلابة
كالعجب قوله عظيما على من سال فيه نظر لان المعطوف عليه هنا نجس وعطف العطف وفي
الشرح الكبير في توضيح ابن مشاش وعيهة محل العطف بلا عموم على ما قبله على المعطوف بلا
يجوز ولم يحصل الا يد ولا نظام لانه معطوف على من يخرج ودفع اجر لمن يخرج عنه قوله زيد علا
عليه مقتضاه وبينه عبد نص نص وتصل بشلل ولا تزد وبلا القتال عليه فبنيتهم ان تساووا ولا
بالكل محض من ذلك وعليه نفع اجرتها والمشتري للجيش كهو قوله في قوله في معنى ان المشتر
يسبق فلم ان يبين بسبقه بل معنى بمحيح كمل بينه بقوم ومعناه ان المشتري يقسم على الجيش كمولى
كما يقسمون عليه ان غنا في مستقل الرعيم وفيه نظل وقوله فيهد في عن ابن رشد ان مثله في خش
وقيمه نظر بل كلام ابن رشد الذي نقله في مواهب المولف لا مخالف وانما جاءت المخالفة من
زيادة تمم قول كلام ابن رشد بعضه مع المسلمين عقب قوله فلان غنيمة الا ان الكعار ومن زيادة
بالغلة تبينت من كلام ابن رشد كما يعلم من راجعه في نقل في عن قوله وان استعانته بتمم
وعيبين ولا تكلم ابن رشد ان خلص بقول المولف ولو رمله والقسم الثاني منه مواهب فقوله
والمشتري ان والله اعلم ولو عبدا على الارجح قال ابن عاشر لم ار من صححه ولعله اللخمي كما في
قوله مستقل الجيش ان الحجاب بغير المشتري فيكون مثله في المسلمين كما تقدم عن
ابن رشد وابن وهل شيء ففهم وهل يبيع ليقسم قولان قوله يبيع في وجوبه تبع عج وفيه تحكم
بل ان البرجة والعمل الخلاف بمحنون ونحوه صاحب القول الاول انه ينبغي له ان يبيع كالقسم
يجب عليه ان طبعى والقول الثاني بالتخيير لمحمد ان امكن على الارجح مثله في ضيح
في ونصه وتم يرجح ابن يونس منهما شيئا وانما رجح مقابل التنقلبه الا قال غ الذي اختار منها
هو اللخمي كما ان يونس وهو صواب قال ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم يرجح عليه شيئا
وأخذ معين ما عرف له قوله ولو شمل قوله عرف له المولف تبع في مقتضى كلام ابن عبد السلام
ونص عبارة ابن الحاجب وان ثبت ان في الغنيمة مال مسلم او ذمي اخذ ما اليه بعبارة
اهل المذهب انه من عرف ربه كما لقطة والشرق انما يستعمل فيما هو سبب كالاستيفاء والبينة
وبعض المعرفة والاعتراف فيما هو اخص وحلف انه ملكه قوله ابن شعبان الخ

بيعه

فيه نظر وقال ابن شعبان يشترط مع اليمين الشروع بموجبها الاستغفار والمخ لا يشترط ذلك لما تقدم
ونص ابن عرفة وقول الشيخ وذكر ابن رشد ان حكمه موجب للاستغفار فقط ومقتضى نقل اللخمي عن ابن حبيب ومحمد
بعضه لزوم الخطاب عدم يمينه المالكي لكلا الاستغفار والثاني ملكه ويمينه ابن بشير وفيه علمته
والغنائم الثالثة يحتمه عدم العدة مع يمينه فوكأن ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم
كما قبله وفيما ادرك مسلم او ذمي من ماله قبل قسمه اخذه بغير يمين ان قال ح فقول المازري
يقتضي انه عدل عن طريقة ابن الحاجب وقوله ولو حمل الى يقتضي انه مشى على طريقة اللخمي وقوله
بعده ذلك حلف يقتضي انه مشى على طريقة ابن بشير ويمكن ان يجمع بين كلاميه بان يحمل
قوله وحلف انه ملكه على ما قاله ابن يونس لا يخرج عن ما قال ابن بشير قبل ملكه ثم احلفه
عليه كلامه اذ لو حمله على ظاهره من التحليف مطلقا مع عدم اشتراط الشروع كان مخالفا
للطريقة الثالثة ذكرها ابن عرفة كلها قبل ملكه وبه تعلم ان قوله على بساط في قوله وحمل
له ان كان مخيرا وعليه البطلان غير صواب لمخالفته كلام ابن عرفة السابق ولم يخير قسمه [illegible]
اي ان القسم كالمانع مما عين لمعين سواء كان حاضرا او غائبا ابن بشير وعليه يحمل قوله
ابن الحاجب الا التأول قوله وزعموا وزعم انه تأول ان صح به ضح ونصه قال سحنون
في ان حكم وقع اختلاف بين الناس هل ان وزعم قال الا يأخذه به الا بالثمن
عمن بعينه له قلت قال سحنون يمضي ما فعله وقوله مثله رواه ابن وهب عن
ونقله ابن زرقون تملكه ان لم يتعين وزعم مخصص لكلام الا بعين الغرر لسبق مع انه المقصود
بخلاف اللقطة قوله وحكم مسرته هذا تقرير الشيخ فان كعبي وهو غير صحيح ومخالف
للمذهب كان مذهبه ملكه وكلما اخذ المشركون من اموال المسلمين ثم غنم فيه تقسمته ملكه
مرتين وعند ... ثم سواء اخذ على وجه الغنيمة او غيره وانما المراد بخلاف اللقطة انه
بعد ان توقف بالمالك لتعرفه بين اصحابه وبين اللقطة لا تنتبذ حلها الا لمالك غير
معين فيهما وقوله منزلة القسم يعني انه يفوت بعد شهر ولا ينقضوا على الرفق في القطع
اللاتية فهو كقول ابن بشير ان علم انه مسلم على الجملة فعل بقسم او يوقف لصاحبه كاللقطة
المشهور انه يقسم بناء على ملك الغنيمين ومثله عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام
وابن عرفة الذي كعبي وبيعه خرزمة معنوى ... [illegible] ... وفسره ابن بحيح الفتوى

لا ويبين ورمل في الخبرة ومعنى يبعه حيث لم يبق حمله خيار بغير صواب لان البيع حينئذ لازم فيبين
للمشتري نقصه وكذا قوله فيعرف في الصور الثلاث هو لمن في ان لا و يبين بقعتها الذي ف عند قوله وما لجعل
والابيع ه فقوله ز وكان يتبعه مشتريه بقيمته ثمنه على الراجح وكذا قوله بل تنقص خدمته من هو بيده
الى ان قال على الراجح الذي عند الغلاء في المستثنى مثلا عن ابن الحاجب وغيره في مسئلة من ان فاد
يبعث رقبته الى جملة لجاله مثلها في ز وهو حسن وامثاله في يبعث خدمته بعضه كما هو موضوع
انما من غلاء فيه في المستثنى وفي غلة خش حكى الخلاف فيهما في بيع الخدمة وهو غير صحيح
مثل الحر وقوله ز وقد استشكله ابن عبد السلام والذي فيه نقلا عن ابن عبد السلام لم يستشكله
بل عن غير كلام ابن الحاجب ونبه على بعض في المسئلة التي زعم ز هو له وفي نقله في ضيح ونصه
قال ابن عبد السلام وظاهر كلامه ان له بيع جميع خدمة المدبر ويستحيل صحته لانها محدودة
بحياة سيده وهو غير معلومة الغاية وانما يصح ان يؤاجر زمانا محدودا بما يقتضي
حياة السيد اليه ولا يترك على الغاية ... كذلك المدبر ولا على مثل المدة ومثل
فعل تلك المدة تكون الخدمة الى اخر كالمنفعة للمشتري وعلى الحكم لا يقبل من يستخدمها
ونحوه في نقل ق عن ابن محرز والتحقيق كما ترى فقوله ز يوجب جعل قيمة رقبته فلا عليه نقل وليس
ذكر المقبل انه يؤجر بقدر قيمة رقبته من ان على قدر ان لو جاز بيعه كذلك وعبارة ق
يؤاجر بقدر قيمة رقبته ونسيره فيه فلا كلام لي والله اعلم كالزرع وتبدو قوله ز يتبع عتقه
تبع فيه س في ذلك غيره ولا يخفى ما فيه من التعويت على المسلم ان ضم ما يكفله
في تسليمها وتترتب على ما بعده وقوله ز ان فيه حمل المسلم فيه وعدم الى غير صحيح وبعد
فيه جزء انقطاع وبقاء العقد انبه على جزء وهو جاء في نيته كما قاله د لوجوه منها
وهو تنوين المجزوم معطوفا على مثله وفيه ان القيمة هي بشرط ان يكون ما خرج مما
لم يصليه قد عطف ولا بعد كالغرر بثمنه فقد يبتهل ما يبح جعله انه لمسلم ان علم
بانه مسلم غير معين او معين وبيع مثله وقوله ز يوم الاخذ وبه كذا يتبعه ان فيه قصور
في ضيح ما نصه عن ابن رشد وتكون القيمة يوم القبض خليل هو مقتضى كلامهم
في ابن عبد السلام والله اعلم بقيمته يوم الاخذ ويحتمل يوم القبض انتهى والجبر في
الولد قوله ز انه لا يقبل ... قبل ... هو به ... قوله او يبلغ لانه معطوف على قوله فيه قوله ز

بعد القسم

بعد القسم متعلق بقول المؤلف واجبرت ومعناه ... فتلخص انه تبلغ ان مع العلم
بان لو ... وهو غير صحيح لقول ضيح ان قسمها وهو يعلم انها ... ولو جهل الحكم فلان
... مرحجم ... تعبير الفارزة لا ان تموت مسلم وسيدها فوقف ... ان ...
في نقل الهوارة ... واللخمي عن سحنون فلان ان يعلم تسبيدها ... في نقل ...
وابن ... ونصه لو مات ربها فلان ان يعلم بها عتقت ومن ... في نقل ابن ...
وابن ... لو مات سيدها فلا حكم له ... ومن ز بعد تت وقوله
قبل ... في ... ان ... المذكور ... ضيح
وكبعي وله عبد ابن مسلمو لا عاجزا ... بحبائمهم فوله ز ... ان ... كل المعبر ...
حمل ... على ما اذا لم يبعث ... المعلم ... وعليه حمله تت وهو ...
بتعبي حمله على ما اذا لم يبعث رقبتها للجهل ... وعليه حمله ابن غ وحيه المسلمة
... في المدونة وغيرها وعليه يذكر ما ... اذا تبع ... في قوله مسلمة
لغير منهم والخروج ... طبعى وبعضهم حملها على ما يشمل ... واعلم
ان ... المسلمة ... بقوله وله جعل ... ذكرها لتبرتب عليه قوله
فمسلمة لغير منهما ... وقول ز فيما ... فصل
بالموضوع واحد ... موضوع ... اذا ... بيعت لغير منهما وانه
العلم وقول ز ... لم يكن ... اللزوم ...
وتبين ... الثمن ... ق وفي كعما مسلمة لغير منهما فوله وقبل ... الخلاف
الخلاف ... اذا بيعت الرقبة جملة ... وهو موضوع المسئلة
... على ما ... فز حمل ... بيع الخدمة ... بعد
ذكره ... غير محله اختلاط ... والخدمة ... الخدمة هل والخداو
تسلم للمشتري تمليكا وهو قول ابن القاسم وعلى ... وهو قول سحنون ويبنى على
الاول ان لا يرجع ... قبل الاجل ... الخدمة الى الاجل
وانا الكثرة ... انقضى الاجل قبل ان يستوفي ... وهو الراجح فيهما ... ضيح

وفي تقريره لما ذكر من قوله **واتبع بما بقي** إلخ على قول سحنون بل نقل ورأى كلا البائعين بأنه يبقى
بأنه لم يرجع فيه ابن القاسم في الفروع كما نقله **ضيح** وإن ادعى عليه انما وقول **ز** وانفسخ
بينه وبين المعتق لأجل انه عند ابن عمرو تنجيز لأنه ينتج عتق العبد بأجله **وإن ادعى المكاتب**
ثم مع علمه بأنه بقوله فإن لم يبعه كتابته وله أملاك بينهما فرق إلخ وهو انه قد بيعت
رقبته مجاناً فيسترى التخيير فيه لا يتزل الحنث تحت غرماء إن ما اشترى به ويصير عبداً يخير جبيلا ليس
في التسليم عبد إذ فيه أكثر منه مثل قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون وكذا بقول التخيير
المشتري وإن قد بيعت كتابته فلا يقبل التعبير لأن ما يتلف في التسليم إذ فيه ما بيعت به
وبذلك تعلم أنه عمل كلام المص على ما بيعت رقبته حقيقة كما حمله عليه **ز** مستعبر قوله على هذا انه
خلافاً لما قال **تت** وهو **طفي** **وعلى الأجزاء علم بأنه معيب** قول **ز** وتونه أي فسخه ويتعين
فيه نقض الكتابة إذ إذا الجد فسخه مع علمه بأنه المعيب فلأنه يجوز التصرف فيه من حد
إليه كلام **ضيح** فلا يصح أن يحمل عليه المرحوم كلامه معناه ولا يصح ان يصور كلام المؤلف
كما صح **ح** بأنه إذا علم أنه معيب يجب فسخه وهذا له في المغنم والله أعلم **كالمشتري من حربي** قول **ز**
بعد أن يحل بأن وأما إن اشتراه بقصد الإسلام من حربي قدم بأمانة فليس عليه ترك ان ينقض وفيه
كان يسير انه بحقه كما نقله **ح** **بالاستيلاد** قوله كما في **غ** وه تبعا **الضيح** **قلت**
ما قاله من قول المص فقبل ويجاب وله تعقب وقول **ز** هذا قول ابن يونس ونقل الحسن أن **تتابع**
ما نقله **ح** عن ابن يونس رد أن ابن عرفة **غ** صوما نقله وإن قلنا إن بيع مضى ذلك ولم يجز نقضه
والعتق ضد **طفي** بل ابن يونس نقل ذكر أن البيع تفوت بوقع من المشتري عتق أو استيلاد
كالأول البيع وهو كمعتق كما صحح **ح** معنى كلام ابن يونس ولا يبيع بعتق ونحوه مع بيع
فلا قول التعقب **ح** كيف فهم كلام ابن يونس على غير وجهه إلخ وقال لا يظلم العتق
بالبيع وهو كما يقول ابن الحاجب فيما ذكر ابن عرفة وغيره من الشيوخ سوى ما في اللخمي لأنه
على المشتري من حربي إلخ **قلت** وما اعترض به نظر فلأن كلام ابن يونس صريح فيما ذكر **ح**
وكذا أبو الحسن نقله عن ابن يونس ونصه قال ابن القاسم وما وجد السيد قد فات بعتق
أو ولادة قال ابن يونس يريد ويمضي ولو كان خلاف قول المص ويكون ولاده تعقيم وما تم عليه

طفي

طفى كلام ابن يونس ان القرآن حصول المعوض من عتق او غيره مع البيع فعلا من الخمر وكلام في
الحسن على نقيله وقول ز ان يغير [illegible] فيه فعود [illegible] ابن رشد [illegible] كما تقدم ف وعند
قوله [illegible] تعرض [illegible] ابن رشد [illegible] التعرض ثم [illegible] رجل
قبيعه ثم [illegible] رجاله ثم [illegible] بعينه [illegible] المدونة [illegible] العبد
في [illegible] ثم يقال به [illegible] انه [illegible]
وجعل [illegible] **القرض** [illegible] ح [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ابن رشد واللخمي كما تقدم [illegible] غ [illegible]
[illegible] وغيره وعليه [illegible] قوله [illegible] تعرض [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] عبد [illegible] القرض [illegible]
على وجه [illegible] القرض [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] والله اعلم
والمعول [illegible] للفقيه [illegible] عبد [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] وفي المؤجل ز [illegible] لابي اللخمي وابن بشير [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible] خش [illegible] وهو [illegible] خلاف
[illegible] ف ويعوض به قولهم [illegible] مثل المثلي وقيمة المقوم فيه [illegible] ضيح
ح ان الواجب مثل المعوض [illegible] مقوم [illegible] فلا يلزمه الا مثله في
موضع السلف ت [illegible] مثل [illegible] المعوض [illegible] مثليا او
ضيح انما [illegible] عينا مع مثله حيث [illegible] مثليا [illegible]
دفع [illegible] مثل [illegible] السلف [illegible] فلا يلزمه الا مثله
بموضع السلف [illegible] على [illegible] ابن يونس [illegible] بعض شيوخنا [illegible] الوصول
اليها فعليه [illegible] قيمته [illegible] وابن عبد السلام [illegible] لم يفعل ذلك
ابن [illegible] عبد السلام وهو [illegible] حشوه [illegible]
[illegible] ابن ناجي

أخر

وبه قال يعني شيخ الشبيبي وقوله ولم يعد لتمام الكلام هذا الفقير لابي عمرو وقد يستوفي خدمته
العبد وحل اذ في كونه يتم الابد خدمته منه تماثل البر خرجي لا بعد ان يكون حملا او مجهول حسب الراجع الثاني
لان مرجعه الى الورثة **تنبيه** هل يجوز اجارة العبد في **ضيح** وكذا شيئ انه منع
ان مع العلم لما هو بمعنى كونه سلفا وجعل ان وكان الراجع غير كرى في ذلك مجهول الفقهي لانه
استوفيت خدمته ابر اشئ ومرجع للسيد بعد استيفاء العوض فقول ابن عم اشتريت
خدمته ولم يقل استوفى العوض من خدمته **ومنع ان عتق بالثمن او بما بعد فيه كان**
كان السحنون واللخمي والمتيطي وعليه لو استوفى فيرلة منه فبل ابطاله معيبه تكون حل فيه انه لا يرجع به قوله
سحنون ولا يتبعه بشئ مما له قبله او حضر مثله وقوله **ز** القول الثالث هو الراجح اعتمد به
ترجيحه ما يقتضي كلامه في **ت** كما صرح **ح** والذي يفيده كلام ابن الحاجب انه ايضا هو الراجح
لتصريحه به وعقب الثاني عليه بقيل فقول **ز** ان الساابقة لا من نخوف وفيه وسمعوا انه
نظرا لما مر من ضيح حافظ بان الرفع المرابح وغيره في السمسر ان يشمل ما اذا اشتري من المقاسم
وهو ان يشاء فيه المعاوضة فلا يتم العتق ولو قوى بان الملك في المشتري من دار الحرب ان لم
ونحو كل اسلم او انه اعلم وقال **ح** العتق ان يشترط فيه وما اشتري في المقاسم انه
المعاوضة مثل على الرغبة به خلاف الذي في المقاسم وفيه في متى
الرغبة ليطلب المقاسم جهل الجواز انه فلا على الخالص **وعبد الحربي يسلم** قوله
وكذا ان لم يسلم على المختصر الذي قال جمهور لقوله يسلم لا يكون على ان عبدا وبقي حتى غنم
بل قبل الاسلام قيد معتبر **او بعد بعد الاسلام** ما قيده به **ز** مثلا قال **طفى** وهو
لابن وكذا هو الذي ان الضمير للعبد وان المراد كل يكون العبد حرا بمجرد الاسلام بل بعد يوم
ما قوله ذلك الا اعتمد لابن الحاجب وكذا يكون بمجرد الاسلام حرا خلافا قال اشهب وسحنون كان
وعليه فقوله او بمجرد خروجه على مقتضى ان خروج على ما في انه ومن بمجرد الاسلام وهو
ما ان كان تقرر ان قوله فقوله او بمجرد لو قيل الذي كان يجري به انه خلاف اشهب وسحنون
وقيل انه الخلاف فيما اذا عتقه سيده بمجرد الاسلام او باعه مسلم وعلى المشهور السواء
لسيده الذي شق كان العتق ما نحن مثلا والبيع ما نحن على قوله الولاء للمسلمين والاجماع

البيع

البيع ويرد [illegible] عنه بلال [illegible] حيث لا تزول

يعتق بموته [illegible] واختلف [illegible] رضي الله عنه **وهدم السبي النكاح** [illegible]

بالدال المعجمة [illegible] وبالمهملة [illegible] [illegible] وفي قوله ابن القاسم

[illegible] الإسلام بين سبيهما [illegible] فيفسخ النكاح ولو سبي [illegible] أسلم ثم سبيت

[illegible] تسبى وتسلم بعد [illegible]

المستثنى [illegible] الزوج إن أسلم من غير سبي [illegible] ابن الحاجب

ونصه السبي يفسخ النكاح [illegible] أن يسلم الزوج [illegible] مستأمنا

[illegible] ز [illegible] غ [illegible] ثم قال [illegible] ق

[illegible] ضيح [illegible] المشهور أن السبي يفسخ

النكاح [illegible]

وعلى [illegible] المدونة [illegible] ابن حبيب

[illegible] السبي [illegible] ضيح ق [illegible]

ما ذكره غ في قوله [illegible] تسبى وتسلم [illegible] ز

فتسبى وتسلم بعده [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] ضيح ح [illegible] كثير من الشيوخ

[illegible] **وولده وماله فيء مطلقا** [illegible]

غنيمة [illegible]

خلاف مذهب [illegible] ابن القاسم [illegible] غنيمة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] غ **وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان**

[illegible] الكبار إذا بلغوا وقاتلوا [illegible]

[illegible] ضيح [illegible]

[illegible] وهل كبار المسلمة [illegible]

التي بالذرية وعليها شرح من لا يبالي من الشراح **فصل الجزية** ابن عرفة
الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه وفي الجواهر عقد
الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم اهـ
عقد الجزية هو بعقد الذمة كما في الجواهر كما ان الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ
منهم ولا معنى لما اعترض به عليه فتامله **كعقد** وغيره تقدير له كما يلزم من الخلافة كونها بالنية بل تقع هنا
على معنى الالتزام وقوله **كعقد** من بيده الله المأخوذ فيه في الخبر فعلا حرا ونسبه التعبير ان
غير صواب بل بنفسه في قوله فيشكل عليه كما ترجم في المدونة **اذن الامام لكافر** قوله فمن خذ منهم على
الراجح الذي كانه المشهور عند ابن الحاجب وقال المازري انه ظاهر المذهب وهو مقتضى
اطلاق كلامه ومقابله لم يقبل وكونها لا تقبل في طريقة اخرى ولا تؤخذ منهم اجماعا لانه لما لم نعلم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها في قتال المسلمين كلهم مانه وجهه كافر قبل المازري والثابت
الردة ولا يحتاج في عدم اخذها منهم الى **صح تسبيه** قوله **ز** فلا يحكم بعقدها نحيم انه نحو
قول الجواهر لو عقد مسلم بغير اذن الامام لم يجز لكن يمنع الاغتيال اه ووقع في نقل ابن شاس
عن الجواهر انه ينعقد وما تعارض مع كلام الموطأ جمع بينهما بحمل غير صحيح ونص الجواهر
الجواهر ينعقد فيحمل كلام الموطأ على عدم تقريره وكلامه على ما بعد ان وقع اه وقوله **قت**
و**خش** تبعيته لنقله عن الجواهر وهو غير صحيح انتهى **كعبى** قوله **ز** ولا يلزم بعقدها
لكافر قال في الذي ان الصواب انه تعالى في هذا الاعلام لا قتضاء العموم توقف العقد على
رسة نقل ذلك وانه لا يحصل بها الا بعضهم وتبيين كونه في المراد عند العموم الذي
هو من قول المطلق كما للشمول كان يحمد وقوله **غ** ولما اشترط فلا يجوز فيه نظر بل ظاهر
كلام ابن الحاجب جوازه اشتراط ونصه ولو قدم حربي بلادنا بلا امان فادعى السلطان
بل طلبه ثم اراد الرجوع منع تمكينه وكان في **ضيح** القول بتمكينه لملكه في الموازية
واستحسنه ابن القاسم وقوله محمد بن المكرم الرجوع والكافر المنع **مكلعا** وهم
قوله **ز** لا يبتر يحول له من جميع ماله فيه نظر والظاهر اعتبار وقت الاخذ من الصنعة
بل كان غير قيل حينئذ اخذها منه اسقاطها **مخالطه** قوله **ز** وان كان لا يجوز قتلهم

يرجع لما عوهد زاهب الكنيسة لما شعروا انه يجوز قتله وقول ز وكان يقع حتى تحقق عليه اي فيه
نظر بل الكلام في الاجتهاد فيه بالقتل وغيره كما شعروا ومما ذكر ابن رشد اتفق عليه من وجه الاجتهاد
في الاسرى قال وان رد الامام مخالفة ملزوم فمثاله مرفوع وهو كا يستحق ان كان لا يد لكل واحد ان يقسم
فيهما مر ثم وبعتقه مسلم الصغير ركن وان اعتق كا يخلو المال ان يعتق عن الحرب ومسلم من
عليها الجزية كونه كواحد منهم سواء اعتقه قبل بلوغه من او مسلم نقول ابن رشد انما العلاوة
معتق لمن الاسلام وانما معتق بلد الحرب وعليه الجزية بعقد على الخ وانما لا يعتق الا
الاسلام ومن ان اعتقه مسلم ما انضم عليه الا ان الخارج وانه من نازع بقوله صح
مسلما وان اعتقه ذمي ضر بعث عليه تزلت سيرى وان كان يحي مسلما وهو لو لزم على
المن فلو قال ص تشبيه او اعتقه ذمي او بيع لذا علمت من مقولين يعتقه مسلم الاوجه
البته له مستغنا عنه بقوله صح تشبيه بل هو موضع الاقتصار ان معتق المسلم ان لا ذمي
كا تقصر عليه والله اعلم وقول ز المعفو والمعافر الخ قال بعض شيوخ الاول شغله
لعلم المعنى كما تعقل ابن الحاجب انه لم اختيار فيه العنوى الا ان يقال من يجوز عند الا
بعقد معا قبل الفتح كما علمه لتوقيعها حين على طاهر هو وبقي من الا كل الاخر من ذكره
في تشاقيمه وهو المعفو عليه وانشرح بقوله بما الخ فهو يعفو الزنيه نص
كان فيما افضل في المصر ومعمولة ان جنس هو الجمع ان دار ملعو وذاك لا يجوز وانه
جراسوس جمعتا المعنى ايضا مدعم بالشاطي وقول ز قلت لعله يدل الخ يسير من الا الجوابي
يشترى قبلها وقول ز والصلحية ملا الشرح كا ولي من عمة الجزية الصلحية ملا الشرح كا
منع نفسه ان اداء على بغلبه سلك تحتا حكم الاسلام حتى يحج عليه الا وانحج بقوله منع
نفسه العنوية مثله تضيع عليه بعتر الفقر والاثم وقول ز وردها لمهما الى عشر ساحة
فيه نظر بل ابن رشد وانه كان خمسون الف بطائب يمكة وهو واحد وهم لا صرح الله عليهم
ما اخرجه للجبل لواد ويعود ربما قول ز ودع انه مستور اخرج الجاد والجبور انه من الزوجة
هو المتعين فيه والثاني يعني على ومراد به الله بالطائف ضرورة لعقد الاجنبي
الصحة والمرضوعة الله وله لا لا يغير لعقله منسوب الا اطعم التمر والفصل للاجنبي
بين التابع والمتبوع بالثلث وقول ز ويه كا يقيم ملطخ الى عقله عن عليه بعد المشتري منا

هو المجرور ونحوه وتعليل هو ونحوه لما هو تعين يستغني عن الاعتماد في زعمه وانما العامل المجموع الجار
والمجرور ولا يعمل الا معتمدا او قد عمل الا المنصوب على انه المفعول له فيكون كالمشتق الصريح والمشتق
لا يعمل عند الجمهور الا معتمدا ومراد التكلف به اخراج المنصوب من حيث جعله الزمخشري كالمشتق
لا يعني شرط الاعتماد كما توهمه ز والله اعلم **ولا نغلطه ان بدل الاول حرم فقتله**
قول ز وهذا ضعيف لان فيه نظر ولا هو ابعد من الاول الذي رشح تعبير المصنف الذي هو نص ابن حبيب
ولذا اعتمده المولف وبه تعلم ان الحلاف قول ابن حبيب مع قوله تعلق عتق بعلو الحجي تعريض
الا يتبرا انه اعلم انتهى ق وقوله ولا يقع مع حلفه على عبيده امثيهم وبدل الدول الى هذا
هو وضع المص الذي اعتمد عليه كما يرجحه كلامه قبل **وسقط بنذر شرط ملك** قوله [illegible] كلام
تت على الرسالة اذ فيه نقل [illegible] مبني على قول [illegible] ان الشرط [illegible] الا بيعه
ابن حبيب وهو خلاف ما مشى عليه ز وبعد الذي هو قول ابن القاسم نعم اخذ بعلامة قول ابن العطار
منه ما هو الذي نص عليه الباجي كما في ح ونصه ابن شاس قال ابن الفرج ابو الوليد من اجتمعنا
عليه الحجي نبه سفيان ان كان في منهم المختلف منه ما مضى وان كان لغير [illegible]
[illegible] في [illegible] **صح** [illegible] بعض [illegible] والله اعلم **كالزناة المسلمين**
قوله والحبيرة على كل نعيم [illegible] الحبيرة [illegible] في الكوفة قاله في الصحاح
والقاموس وقول ز [illegible] في نسخ ز بتعالى **تت** والصواب [illegible] تثنية [illegible] الميم
وسكون الدال المهملة قال في القاموس وكذا الاكمال [illegible] زاد في النهاية
يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك [illegible] وقيل اكثر من ذلك قال **طعي** في **تت**
[illegible] والطلبة والسلام عليهم وقوله **ت** يحتاج لنقل [illegible] ولو بيد صحيحة والنقل [illegible] في [illegible]
[illegible] وقول **ز** في التتمة خلافا لقول ابن حبيب يوخذ الخ ابن ناجي [illegible] الحبيب
[illegible] واحتلا [illegible] في [illegible] منهم [illegible] ابن شعبان او الوصول [illegible] وقول **ز** [illegible]
عتق [illegible] ما اشترى [illegible] بل مقتضى ما قبله ان عليهم عتق [illegible] ما اشترى الا قيمته
ابن ناجي واختلف لو اشترى بغير [illegible] سلفا فقيل [illegible] منهم عتق [illegible] المشهور
وقيل عتق قيمته نقله [illegible] وقيل عتق ثمنه نقله ابو عمر في [illegible] وقول **ز** [illegible]
ان الذي [illegible] ابلاغ [illegible] المشتري [illegible] ابن ناجي مقتضى الرواية [illegible] فقد [illegible]

اخر

الثمن والمكوك مكيال [illegible]
[illegible]

59

وجعل فلانه قوله والعنوة خ اقطاعا والمرتبة الشلع في المدونة وبمثل الاول اخر جزء منه

بلا ارض عنوة للمسلمين كما يليه كتابنا ذكر المقتول العنوي ان كان يجعل ان دينار فيه خمسة

قوله المشهور عند ابن القاسم خلاف المشهور وهو الموازية لابن التفصيل من الاندلس بعد كتسمية ان كرس قوله

سماع ابن القاسم في قول ابن القاسم وهو مخلفا لهم وامواله اجرا اذا هم من الما عليه مشى الذي صاحب ابن

لهم عن عيسى من سماع سحنون وخلاف المدونة وظاهر ابن حبيب وقول يحيى وعيسى

فالغالب هم في ذلك على انه غير جائز بالموازية التفصيل ابن رشد وقد تحصل ثلاثة اقوال وهي في التجر

تقل اذا كان لهم اذ لهم او لا تكون عتقا مثلا ان يكن لهم ولم يبين لهم بها عقلا ان كان

هم في ذلك في المدونة لانه تقسيمها الثلاثة بين بن يونس وجعله وقاله الموازية قول ابن الباجي

الجزية الصلحية ان اغنام ابن رضيهم ان علمت ما جملت ان الصلحي وفي ف ح ضيح

تقوم ارضهم والمالك الرقاب تقوم على ان كان غنيمة او ان على الرقاب ان يجعلها ان كان مالا على اربعة اوجه

يبيعون ومالهم يحبسون وما لهم جميع وفي الرقاب على الارض او على الارض دون الرقاب على الرقاب

لهم قال بالاول منهم ومات غير عن يعتق ولا يبيعون الوجه ان كان عنهم ويورث ويبيعون

فالجزاء الاول في عمل ورثة لم يكن ماله وان جميع الموصية حنيفة بينهم يخرج لا والهم

وقف ولا ولدت ان لم يكن الثلث في وصيتهم وهو المسلمين وارضه اله ثم وارث بغير مات

ثلاثة على الارض بيع في شيئا من الرقاب دون الارض على وقيل الرقاب دون الارض على الجزية

عليه البايع على خراج جائز البيع وهل وتخميسها المدونة في القاسم ابن وقول هو المشهور والقول

على خراجه الارض قوله خراجه على البايع علم والله المشكلة المسائل من الموطا مشتر

وجملتها عنهم سقطت حيث الارض الشلع من اسقاط العنوة الى بعض اهل جميع

مغمور انه بعض لان عليه عقيقة الشرط لان لمن يسير الشرط لا الخراج عليها الجزية

المحققين عليه قوله والا قلت خ المعلوم فيه تكون ذلك وقيل كما ان المزية

مدونة في القاسم ابن كتاب فوق لانه لمولي عن الصواب بل نظر وعيد التبسيط فالاله فيما تبع

الا على المعتمد وعدمها الشروط مع الحر يمنع قوله المنهم كترم في خ الا

بالعنوي في لعمدة تصريح صحيح غير لما كلام كان المتعوق كيما ه

وعدمه

وكذا هو مشكل وذلك انه لما قال ابن عبد السلام في كلامه على ما جاء في المدونة ليس فيها ما يجوز
الكنائس في بلاد العنوة [illegible] ولم تورث عنه وان اسلموا لم يكن لهم فيها شيء [illegible]
مال لجماعة المسلمين عند [illegible] وسكنوها معهم فليس لهم احداث كنيسة الا ان يكون لهم
عهد فيوفى لهم به قال ابن عبد السلام ونحوه ليس لهم احداث شيء في بلاد العنوة وهو معنى قوله الا ان
يشترط ذلك فيوفى لهم وكذلك يجوز في الصلحي على قول ابن القاسم ق ومنع رم [illegible]
ويجوز لهم بالصلح يعني احداث الكنائس وترميمها [illegible] ان لم يكن معهم مسلمون [illegible]
[illegible] جواز [illegible] ابن القاسم واشترط [illegible] ولو شرط ذلك لهم ويمنعون
من رم ما انهدم الا ان يكون شرطا فيوفى لهم به فقال ق بعد نقل كلام [illegible]
فتبين ان للصلحي الاحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل الشيخ [illegible]
نقله طخ ونقله من الكبير وقول ز ولعل الشيخ يعني [illegible] كرم المنهدم
[illegible] وللصلحي الاحداث وهو [illegible] طخ وأريقت
الخمر قول ز [illegible] الشرط [illegible] هو [illegible]
[illegible] المذهب وكذا ف ق قول [illegible]
ويبيع الزبيب [illegible] وبيعه للمسلمين
وكسر الناقوس ف [illegible] فقال طخ [illegible]
[illegible]
[illegible] وتطلعه على
عورات المسلمين ز [illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible] وسب نبي بما لم يكفر
به قول ز [illegible]
[illegible] وقتل ان لم يسلم قول ز [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ابن حبيب

عن ابن حبيب ان الذمي اذا علا وجب القتل بل النقض وهي النقض لا يوجب القتل كما لا يخفى ولذا
يوجب القتل الرجوع كلا [illegible] ويدل على هذا ما نقله شارحه ابن ناجي عن ابن عرفة وغيره ابن ناجي
اوائل كتاب التجارة لارض الحرب ما نصه وقعت مسئلة في تونس في نصراني من اهل الجزية تمنى
عليه انه يلزم ولم يسلم لاهل الحرب انه ليس بالامان للتجارة فافتى ابن عبد السلام
بقتله على انه محارب وقيل [illegible] واختار بعض الشيوخ انه نقض للعهد فيرى الامام رأيه
فتأمل ان غير السب يوجب الرجوع لما كان من التخيير بين الامور السابقة والله اعلم
وان خرج لدار الحرب الخ قوله ز غير اذا فرض للعهد بل تقدم ان فيه [illegible] ولو كان النافض بما
تقدم [illegible] وقوله ز [illegible] قول اشهب [illegible] والحاجب [illegible] الخلاف فقال
وان [illegible] يسترق فيه قولان لابن القاسم واشهب بناء على ان الذمة تنقض الحربية
[illegible] العهد او [illegible] وقوله ز [illegible] ابن رشد المشهور [illegible] قول
اشهب ان الحر لا يعود الى الرق ابدا ونص كلام ابن رشد [illegible]
قوله في ان اهل الذمة اذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا عن [illegible]
[illegible] ويقتلون [illegible] اشهب في [illegible] فقال لا يعود الى الرق [illegible]
ملكه [illegible] اشهب لان الحرية تثبت لهم بعقدة [illegible]
ولا ينقض [illegible] الحربية لانه كانوا عليها [illegible] على انفسهم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] فاذا امتنعوا [illegible] العوض
وكان للمسلمين الرجوع فيه وذلك [illegible] الصلح ينعقد مع اهل الحرب على شروط
فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح الذي [illegible] ابن رشد [illegible]
من سماع عيسى ونقله [illegible] مختصرا في **قلت** وهذا يقتضي ان العبد الكافر
اذا اعتقه المسلم ثم خرج لدار الحرب فحارب واخذ [illegible] لا يسترق [illegible]
[illegible] وان اسر جماعة وحاربوا وكانوا [illegible]
جماعة منعوا انفسهم [illegible] فحكم فيهم بحكم الحربيين [illegible] نقلا عن ابن حبيب
عن اصبغ ورواية [illegible] ابن القاسم مع ابن الماجشون واحتج [illegible]

[illegible] (margin note)

ومجال عمر فيهم حكم المرتدين برد الصغار والنساء من السبي لعشائرهم فلما ولي عمر انه كان ممن
قاتل فيه عمر ابا بكر **ابن رشد** الذين نقض فيهم ابو بكر بالسباء ثم الذين نقض فيهم عمر القضية
وهو خلاف قول من قال ان القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاده وفي تفرقة لا **ابن عبد**
السلام لا نسلم انه نقض لابي بكر انما فعل ذلك تطييبا لنفوس المسلمين لمشقة رؤية اهل
زوجته وابنته مملوكة وذكر انه فعله بعوض وقول ابي بكر اجمع عليه الصحابة ثم اعترض كلام
ابن عبد السلام ثم قال وقد يقال الحقيق ان الحكم بالسبي في قوم لم ينل فيه الحكم عليهم بالسبي
كونه لا منافاة بينهما وكان الحكم مسبب عن السبي والمسبب يغاير مسببه لا ينافيه ولذا لو
الاحكام في حكمه بالسبي في قوم ثم بالمن عليهم لتغير بيان نقضا في حكمه فتبين ان قول الصاحب رضي
انما هو المن عليهم مصلحة لا نسبا وقد اسلموا كلهم لا نقض لحكم ابي بكر انهم ثم ذكر الخلاف
كله على ما حكاه ابن حبيب ونقله ابن رشد والاولى ان ذكر الدولة في الكتاب ان ابا بكر
قومهم وهم موقوفون ما غير ان يحكم فيهم بالسبي ولا بغيره فلما ولي عمر رد حكمهم ولذا ثبت
هذا فلا اشكال لان ابا بكر لم ينفذ فيهم الحكم وان بمال الصواب رجوع المبالغة للحكم
ومعناه وان كان بغير شرط عما اسلم بخ وان كان العسلة بحسب ان كان مال المسلمين
لهم فيمنع الا لخوف منهم ثم يجوز المازري وقد يقع في المهادنة العروض باعطائه من ماله
عكس مصلحة شرح ابن الجهنية منع الا لضرورة التخلص منهم خوفا استيلاء على المسلمين
وقد شاور صلى الله عليه وسلم لما احاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
في ان يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف ان تكون الانصار ملت القتال فقالا ان
كان هذا من الله سمعنا واطعنا وان كان رايا فما اكلوا منها في الجاهلية
ثمرة الا بشراء او قرى وكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزمهم على القتال ترى انه لو لم يكن يجوز عند الضرورة جاز لما شاور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه انتهى وقيل نقل ع كلام المازري هنا طريقا وكذا ذكره وهذا الخمس ما يعز
به كلام المعنى وما ذكره من ز جواز ان يحمل الاول صحيح والاحتمال الاول تقليد واصل
كل وقتاله به جواز تعقب ماله على اعطائه ما له لمعينه غير ضرورة ويرده كلام المازري الذي تقدم

سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهم

وبدل

نعم إن حمل هذا الاحتمال

ويدل أيضا على قصارته قول المص المذكور وقيل لا الاحتمال الموضح في غنائم الا خلاف شرط الحبس
كشرط بقاء الزوجة كان العسل بسبب مال يلتزمه الأملاك ونحوه اه ومثل عج وفي فرع
وبدا وبها كلام المازري المتقدم وبذلك أيضا يتيسر الاحتمال المتقدم فتأمله والله اعلم
وقوله وهو كون مهرها غير معينة الى تيسير قولهم بل اشتراط الزوج كونه غير معينة وإنما هو
بدل أن تكون الجماعة بدل من معينة يعني الاصلاع باجتماعه أو وقوع كون أربعة اشهار
وقد حصل في الجواهر شرطا رابعا وجه تعلم سقوطه من كلام الزوجة كما في عمر منزل
الشرط رابعا وإن يرده رهط أبي ولو أسلموا قول زه كان عليهم رهط أبي مسلمو وكان
هذا القيد نقله في الجواهر عن ابن حبيب والعتبي والكبير وتبعه عج فالأطعمة فيه نظر
كان ذلك لابن حبيب وإنما قال هي على العطاء في عمر رده الأهل بر دار الرسول إن أسلموا ولو مع
أنه شرط ولو مع شهادة أن المسلم ومن ميت أبا القاسم حلالعبد بالترجمة الترجمان يكون الرسول
عندكم وإن أسلموا وهو بلا شرط فهو قول ملك قال في أحوال من قال سحنون وملك يرد
يرد من أسلم منا إلى المشركين ... وقال ابن عمر وقد سمع سحنون ورواية ابن القاسم إن
المسلم وسواء قتل الحربي رده قيم ابن رشد وقال ابن حبيب لا يرد إليهم ولو شرطوا ذلك
لأنه يشترط لهم ذلك وإذا سوى أموال وقال ابن المرهشون إن ذلك عن من أبى المشركون
يخاف في رده منا إن أسلم منا رسول وغيره فلا يجب رسول فعكس ولذلك روايات أخر فيه بلو
ويودي بالعفو متروك طريقة ابن رشد وقيل بين أن أموالهم وإن لم يكن مع بيتها المال
ومتروك طريقة ابن حارث عن ابن عبد وسحنون والشطرين اللخمي أنظر طفي
ثم بمال المسلمين ويرد الشهب ولو بجميع مال المسلمين إن خيف عليه ملك لم يخش استيلاء
العدو بذلك ورجع بمثل المثلي فوائد وحبيب بأنه فيما الظاهر أن زمن العجوب
غير ظاهر لأن العلم بأن الإمام لم يقويه كان يقضي تفرق مال الا سيما على بيت المال وكل
يفلان في الحبوب التي بعدك ولخ قال أبو بشير واللخمي الغيار بسره كما يتبع العقوبي بشيء
أنهى كلامه في وتأمله تنبيه فقول المص بمثل المثلي إن مثله للباجي وابن
بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر المثل مطلقا لأنه فرض ابن عرفة الا ظهر كان

الرجوع بقول المجهول لم يزد وإعطاؤه لعبده وإن كان ملكا له لانه فرض وإن كان تطوعا فقول الباجي
كرب السماعة المعزى به انه لم يثبت له نقد وجعل ابن محرز والتزامه قبل خروجه في العمل بعضا
في فعله كمالك لم ولم يذكر الخلاص بدونه سن التقييد اللخمي وجعله ابن بشير وابن عرفة
مقابلا لجعل المدونة له متنا وهو صح تقييد المذهب مشعر عليه فراد ابن عرفة قلت وفيه
نظر لظاهر ما جعله الشيخ تبعا لابن عبد السلام ويلتزمه قوله ان رواه فقول المصنف
ويلزمه معناه انه فيه نظر وعبارة ابن الحاجب بلا رجوع الا ان يأمره فليتدبر وهي تفسير
قول الواقع لجمع على ما به ونريد صح على ظاهره ونسبه لنقل اللخمي عن سحنون وكذا ابن رشد
عن ابن القاسم كلام ابن الحاجب وأقره وذكر ابن رشد في ذلك خلاف أهل المذهب الا بالتزام او
او يكون الامر جرى ونصه بعد ان ذكر ان الذي يفرض لامرأته لا يتبعها وقسمه مالك وابن القاسم
وابن القاسم الا ان يكون من عمله بامرها وطلبه لانه يرجع عليه قال مخل معناه
ان تقول له انفق ولم نقضه لعبده فيكون من جنس التسلف وكلام فوقه لم يصيب لانه
يرجع عليه بما عمل بسببه لعمل بعد امرها او لم تقل له ذلك خلافا لما نص عليه
فضل الامر من تسليم من تصالح عيسى من كتاب التجارة لارض الحرب قبل بعنوان العوض
على بابه ولم يصح مشتبه على قوله فضل وأما نسخة في بدل بالقول وبعض جعل اعطاء الثمرة
عليه على الظاهر بمعنى انه من مجرد وجه او مجرد او ابتداء بالرجوع مثل الرجوع وتقله
عن سحنون واللخمي وهو تصحيح من جهة صناعة العربية ولو لم يكن في بلاد بعض النسخ
وذكر في تركه وهو يقول فالعين غ وبالخمر والخنزير يعني عند ابن عبد السلام بجواز
الشيب وعبد الملك وسحنون والمنع لابن القاسم وسوى بعض بين ذلك ان الكلام اوجبه
ابن القاسم بضعف قوله او تقديم الشيوخ قوله على قول غيره بغويته فالعين البسيط
وقول ز وهو ظاهر النقل ابن الحاجب ان كيف يكون ظاهر النقل يجوز مع انه ظاهر
المستحقة فلذلك ف وبعد ان ضرورة وذلك لا يحمل بجواز منهم ان الخلاص بعينه تأمله
ز لا يرجع به على مسلم قول ز سوى ان اشترى او كان عنده ذلك هو المعتمد كما في ابن عرفة
دون ما نقله بعضهم عن اللخمي وقوله بقيمته عند من لا يتمنه سواء اشتراه او كان فيه ذلك

الخ

بل حيث اشتراه يرجع عليه بالثمن لا بالقيمة انظر ح وق وفي الخيل وآلة الحرب فقولان لابن
القاسم وأشهب وقول ز محله ما لم يحتج إليه انظر ذلك في ح واعترضه طفى بأن معنى
الغنيمة لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولا ثالثا ونصه ظاهر قول أشهب إجازة ذلك وإن
كثر وهو نص قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن
الخيل والسلاح أمرا كثيرا تتقوى لهم به القوة والغيرة انظر طفى وقد روى عن ابن القاسم
أن المعاوضة بالخمر أخف منها بالخيل وهو ما قال إنه الأظهر على مسلمين في المعاوضة
بالخمر بخلاف الخيل [illegible] وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لا تقييدا فلو قال ز
وذكر تقييدا وقد يقال فيه عين [illegible] في ذلك ولم يجزم بشيء [illegible] والله أعلم

المسابقة [illegible] المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار
وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد [illegible] والقمار بكسر
القاف المقامرة وتفارق [illegible] القمار قاله في الصحاح وقوله لغير مأكلة أي لغير أكله
إذ لا يعني إلا لأكله بالعقر والذبح وحصول العوض والمعوض عنه في بعض الصور ومنه
إذا أخرجه غير المتسابقين [illegible] السابق والله أعلم قول ز خبر محذوف أي انظر [illegible]
[illegible] قوله في الخيل وأما [illegible] قول ز وقد يجاب أنه توقف معرفة الجعل عليه [illegible]
تكلم على الحكم بالوجوب يحتاج إلى نص يشمله وقول ز لم يسبق أي [illegible] أخرجه
أبو داود [illegible] وأحمد بن حنبل في مسنده وصححه الحاكم [illegible] للبعير والحوافر
والنصل بعينه [illegible] وسكون الضاد المعجمة أي السهم وقول ز عن عموم الخف والحافر والنصل
للشافعي [illegible] المحلل وقد فسر بأنه لا عموم للحديث لوقوع النكرة فيه بعد لا نعم في سياق
لا يجوز لا تعم فلا دليل فيه للشافعي انظره انظر ح بتبعه قول ز وحمله على [illegible]
الصواب والله أعلم [illegible] كلام الشراح على ظاهره وتأويل كلام المؤلف بحمله [illegible]
عليه تأمله والراكب قول ز وظاهره عدم اشتراط الوصف [illegible]
عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة أعيان الخيل [illegible] نقله ق وقد اعترض طفى
القول بحرمة اشتراط بغيره [illegible] وإخراجه متبرع قول ز [illegible] على المشهور

للمبتوتة إن قبلت فراغ عدتها بعد شهر قبل حيض قوله ولا يشترط التصريح في العقد الذي مثل هو ... خلاف
مرة في اشتراط ذلك علم بالله كذا الاولى إن يقول على إن سبق الخ **خشر** **كان اخرجا الخ قوله**
وهكذا انه إن سبق غير الذي حمل هذا العقد قوله قبل حيض وكذا لو حقيقة إن يكون مثله أي إن سبق هو
وما أنا التبيين ما حيض وإن كان الكثير الذي يليه في السبق كما في الجواهر **قوله كلم** أي الشارح
بالمجلي في الصبيم وشرح الشيخ والذي يليه المصطفي الحي في شيخ عن كتاب ابن مرزوق وابن عات بسمى
السكيت وما يليها لا يسمى إلا باسم العدد **قلت** ذكر غير واحد من اللغويين لسابق
اسماء جمعها بعضهم في بيتين **فقال** أول المجلي والمصلي وبعده المسلي وتال بعده عاطف ومرتاح
وقوم بالحظ ثم المؤمل وجاء اللطيم والسكيت لم يجيء قوله وزيد في ذلك بما يقع بخط له
منع ... ونحو ذلك ولا معنى للتوقف فيه **ولو محلل لم يسبقه** الجواز مع المحلل الذي يسبق
وفي بعض النسخ ومحتمله ... مع المحلل ... أخرج أحدهما دون الآخر وعليه فإن سبق
المحلل أخذ وإن سبق أحدهما أخذ الآخر والسبق حرمة مع المحلل حتى لا يحرز ما
ماله وقسم الآخر مع المحلل الذي يستمر عليه من أنه الخير **وكالاستواء الجعل قوله**
واستشكل أي بعض كلام **غ** استشكال بل تعرض في كلامه ونقله على غيره
وجهه ونص **غ** قوله وكالاستواء الجعل الذي لم يجز إن يقوله المتبرع إن سبق فلان فله كذا
وإن سبق غيره فله كذا أو أكثر وإنه حمل على جعلي متساوين وجوز المحلل كما قررنا
على القول المشار إليه بلو وفرع عليه ابن يونس فقال إن كان المتسابقان يخرج أحدهما خمسة
والآخر عشرة أن كل منهما محلل ... أو متساويين وهذا يفرق المحلل ... و
السبق إنه لا ... التفاضل **وجاز فيما عداه مجانا قوله** المبادئ الذي ... مما يجتمع فوله
مما ينتفع به في نكاية العدو في وغيره يكون مجانا ... بيصير به الانتفاع
في نكاية العدو كالمغالبة ... نقل **فصل** **ندب** قوله
ثواب الواجب ... ثواب المندوب بسبعين ... هذا الكلام نقله الحطاب عن بعض
العلماء كما في **ح** قال المحلي وهو ما أخرجه من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب
الايمان ... وذكر ابن حجر إن الحافظ ابن حجر ضعفه في كتاب تخريج أحاديث الرافعي

وحينئذ

الذي يسمى بالمجلي ... ونحو الله

وحينئذ فلا ينبغي الاستدلال به مع ضعفه وكان يكفيه أن يقول فلأن ثواب الواجب أفضل من
ثواب المندوب للحديث القدسي في البخاري وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت
عليه **بوجوب الضحى** قوله وضعفه البيهقي كما في أبي داود أي هذا الحديث ضعفه البيهقي
كما في ح فلا حجة فيه قوله ز ونقل المختصر للشيخ سالم حيث قال الأولى أن الصحيح قوله أقله
[illegible] يعود على الضحى الواجب أقل الضحى وهو ركعتان **والمشاورة** المتبادر منه أن
المشاورة [illegible] إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور في الحرب وفيما ليس فيه حكم
بين الناس وأما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه لأنه إنما يلتمس العلم منه ولا ينبغي أن يكون
أحد أعلم بما نزل عليه منه قال وقد قال قوم إن له أن يشاور في الأحكام وهذه غفلة
عظيمة منهم لأن الله تعالى يقول وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم لا انتهى ومن كلام غيره
الأحكام [illegible] أو سمعوا [illegible] ما لم يره ومن سمعه وقول ز بل أعلم الرواة
مشاورة العلماء قال ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام ومن لا يستشير
أهل العلم والدين فعزله واجب انتهى **وتخيير نسائه** قوله ز والأصح أن من اختارت الدنيا
[illegible] فيه [illegible] من اختارت الدنيا [illegible]
[illegible] في فضل التخيير والتمليك لقوله تعالى أمتعكن وأسرحكن سراحا
جميلا الآية **وقضاء دين الميت** قول ز [illegible] في [illegible] وهو [illegible] إذا
مرة [illegible] كالميت و[illegible] نصوصهم وهو ظاهره [illegible] في **ح** ونحوه في
أنه خاص بالموت [illegible] **وعلى آله** قول ز [illegible] صدقة التطوع [illegible]
و[illegible] **ضيح** [illegible] المشهور المنع [illegible] باب الزكاة [illegible] **ح** و[illegible]
[illegible] الإجماع عليه [illegible] عليه جمهور أهل العلم وهو [illegible]
[illegible] عن [illegible] رضي الله عنه أن المنقول عنه [illegible]
الفقيه الشافعي [illegible] أبو [illegible] وفيه مثل هذا [illegible] في بعض
نسخ **ح** والله أعلم **وإمساك كارهته** قول ز [illegible] بفتح الميم
مصدر [illegible] النهاية [illegible] وضبطه القسطلاني بضم الميم [illegible]

نعم
[illegible] الفقه
الشافعي [illegible]
[illegible] الصدفي

يستعان به والحقه بالمقلة للاثني بهمز الوصل من يحق كبرح واجاز الفشكلاني كونه بالعين بقطع
الهمزة وكسر الحاء من قولهم بمعنى يحق على الغنة فيه وتبدل ازواجه قوله تعالى لا يحل لك النساء الى
حمل التلميذ على منع الاية تبعه ما قيل بعمسة فلح والظاهر ان المراد قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من
ازواج واصح الاقوال في معناها قول ابن عباس رضي الله عنه انه لا يحل لك ان تطلق امرأة من ازواجك وتنكح
غيرها وهذا لم ينسخ والله اعلم وتمن لتستكثر قوله وقال الشيخ سالم في معناها قول
اصله في ح وعياض وصوابه ان يقول في الكشاف ان معناه لا تعط عطية مستكثرا لها اي تعدها
كثيرا اي لا تستكثر ما تمن به وهو لقوله والخمس اي انه يحي خمس عليه الصلاة والسلام
صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس او الخمس ومثله كلام ابن شاس وكلهم اشار الى القولين
والثاني منهما لهم اشتراط بجميع الخمس قالوا انه على الثلث واقتصر على الاول لكان اولى
لانه المشهور عند اهل السير قال الح فرع

باب النكاح

ابن حجر النكاح في اللغة الضم والتداخل واكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد
لكونه سببا فيه ثم قال وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في
الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه
لان معنى قوله حتى تنكح حتى تتزوج اي حتى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده
لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة
وقوله للشافعية كالحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك
على كل منهما وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد انتهى وما حكى اولا هو
لابن عبد السلام وغيره والاظهر انه في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع
بالعكس وبها فسر كلام المصنف تعلم ان ما في ح عن الزمخشري من ان النكاح في الاية حتى تنكح زوجا
غيره بمعنى الوطء لا العقد وحكى عليه الاتفاق غير ظاهر فتامله وقال ابن عرفة النكاح عقد
على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها
ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر فخرج بقوله غير موجب عقد تحليل الامة

ان وقع

اما وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والمجبوب كانه ببينة ... ولا يقبل عليه نكاح
مراده على الاصح بعد ثبوته وكتبه بشاهدين وقوله ... النكاح لقول ابن رشد عن
من ... للشبهة لا لثبوت نكاح وقوله على ما خرج متعة الى ... الصحة الموضوع والاصل
على متعة التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والاجارة وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية
وبالمجردة العقد على شراء امة للوطء وقوله قبله مبنية فلذلك الشراح اخرج التلذذ بالمحرم
والمشاهدة قال وزعم بعض المشايخ انه اخرج بمجرد العقد على الاجنبية وفيه نظر لما تقدم ان ليس
المعنى بها ان نكاح الجن مع الانس جائز عقلا ... نقلا قبيحا ونحوه والا بقيد على الجواز
العقلي تقليح وقوله ببينة فلذلك الشراح حال من التلذذ اخرج به صور الزنى وكتب عليه ابن
عاشر انه كلام غير محرر فان المعتبر البينة هو العقد لا التلذذ قلت وفيه نظر بل
انما هو مبني للشرط عند الاشهاد ليس بشرط في العقد بل في الدخول فقط كما ذكره على ان قول
ابن عرفة ببينة وكذا قوله ولا يقبل ... عليه ما ذكره مراده ما وقع فيه الدخول
دون اشهاد يفسخ بطلقة والطلاق فرع النكاح واجيب بان الطلاق انما لزم
بالاقرار بها بالعقد والعقد ... لو صح ... فيه قد ... ابن ... علما وقوله
او الاجماع صوابه او الاجماع ... بالتامل الا انه اتكل على المعنى
لركاكة اللفظ وقول بعضهم صوابه والاجماع بالواو وقول ابن غازي صوابه بل او بل الاجماع
بل الغرض ... وجد شرابي تامله والله اعلم وقوله ز عند الراغب ان خشي العنت وجب عليه ان
ان خشي العنت ولم يمكنه التسري ولم يكفه الصوم قال ... يتعين بخوف عنت و...
امكان نصه نكاح لم يكفه صوم وخير فيه وفي تسري فان ... عليه ... الصوم ... المشرقة
والنكاح اولى ... وفي المقدمات ما نصه النكاح للقادر عليه ان لم تكن به حاجة اليه
مندوب لعله للولد وان كان عنينا او حصورا او عقيما فالنكاح له مباح والمحتاج للنكاح
ولم يخف له عليه ولم يخش ما ... به وخشي على نفسه العنت ان لم يتزوج فالنكاح عليه
واجب وللمحتاج اليه وخشي ان لا يقوم بما يجب عليه فيه فهو مكروه في حقه والمرأة كالرجل
ونحوه للخمي ونقله ابو الحسن وغيره وقوله ز ودوام ... عليها ... الخ

تقسيم النكاح
الى سنة وحرام ومباح
وغيرهما

ابن بشير ويحرم على حال خيف وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو يكتسب
من موضع لا يحل له ومثله قول الشامل ومنع مضر بالمرأة لعدم وطء أو نفقة أو تكسب محرم
ومن يخاف عنتا لزمه واعترضه ابن ع بقوله لا أعرف من نقله مثله بترك الزنى لكونه
مع خوفه لما هو مثله بترك الشروع الحاصل فلا يجب فعل محرم لترك محرم وإنما يجب إن تمثل منزل
عند أهل شرك للمرأة لا تجد ما يستر عورتها إلا بالزنى له وقوله ز وكذا منع الخ يفيد المنع مطلقا
ولو لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلا جاز النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذا الرشيدة
في عدم النفقة ولعل إلا نفقة من كسب حلال فلا يجوز معه النكاح واعلم قال ابن عرفة وندب نظر
وجهها وكفيها كلام من أن النظر مستحب وليس في عبارة أهل المذهب الجواز ومن علم أنه
يجاب لا يستحب إلا عن بعض الفقهاء أن نظرها طبق وع وقوله غ ويشترط في ذلك أن يعلم
أنه يجاب إلى خطبته لا إن علم عدم الإجابة بل علمها ولم يعلم شيئا وقوله غ وينبغي جواز
ذلك إلى الولي الخ فيه نظر إذ لم يجوز النظر إلا لما ليس بعورة وهو الوجه والكفان ولا عورة
في ذلك عورة ولا سبيل للمنظور له منه على كل حال وقد اعترضه الشيخ أبو علي بن ... بل نظره
وقوله ز وصرح بعج عن ابن ... النظر إلا نظر مطلقا في النظر إليه على حسب
ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة في النظر إليها الخ واعترضه بعض
الشيوخ بأنه نظر إن فعله مختلف فيه وقيل يسوغ توكيله في ذلك وسوغه والله أعلم وهل
لهما تعتبر نظر العروج قول غ في الغاية رد ما في حديث منكر من أن النظر إليه يورث العمى
في غير محله لأن بعضه العرب لما في العلم من أنه نهى عن النظر إلى زوجته وجاريته ولا ينظر
إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى فهل الحديث موضوع النهي عن الجماع لأنه لا منه
النظر وأخرى في غير الجماع تقول غ غير الجماع تبع له فيه نظر لأنه هذا منكر
كما قال الفوير البعوز أنه موضوع قال الذهبي في الميزان عن ابن حاتم أنه موضوع لا أصل
له قال ابن حبان هذا موضوع ورفع عليه وقول غ ونظرها الذكر فيما يظهر أن فيه
نظر بل مثل نظر الرجل إلى فرجها نظرها إلى فرجه بل أولى منه بالنهي كما قال بعض العلماء
ولأن وأما كلام ز عن الغزالي ثم مرة من الحامل الجواز قال الشيخ زروق وهو

قال

65

وإن كان متغفلا عليه كان شر سواء له الكلب لأنه يوقع البغض ويورث فلتة النكاح ويورث غفلة الجيلاد

في الولد والله اعلم اه قاله في النصيحة ويكره نظر احد الزوجين الى فرج صاحبه لأنه يورث البكم

ويذهب بالحياء وقد روي انه يورث العمى وقالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت ذلك من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني وان كنا لنغتسل من اناء واحد تختلف ايدينا فيه اه وتمتع بغير دبر

فيجوز التمتع بظاهر الفرج بعد الإيلاج في الدبر ابن عرفة وجهه عموم انه لتمتع بجميع المرأة

وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اه وأعطى ح وان الفعل خلا الوطء

لمنة تبعا للمسألة وان في غيبته لا غير قول ز من غير المشتمل بين الآلة فيه نظر بل ظاهر كلام

ابن رشد وابن عرفة كما في ح خلافه وفسخ ان دخل بلا مهر قول ز وهو يعني ان يشهد اهل المحلة

ما دخل من عدم قبول الشهادة على مثل الوجه غير صحيح ونقل ح من قبولها كان شهادة

النقل يكفي فيها اثنان فيقال من نقل علم ثم عن احد فلا حرج فيه وان يقيد ان النقل كما له

بحسب انه لا كان شاهد مستورا فعلم لم تتم شهادة اه وان كانت مقبولة الا الثقة

كل قبيلة كما زعم عج ونص التهذيب قال يحيى بن سعيد تجوز شهادة الا بناء فلتكن

ونعتق قال ابو محمد يعني مثل خصم عياض هو لأن الحكم المتعرفون ومعنى كان يجتمع الشهود

على شهادة الولي ونفيهما كثير بلا ذكر الطعن والنكاح و تفرقوا فذلك أو يحضر العاقد به

الشهود من بعيد بعد ذلك يشهد مختصر الشيخ فيقول هل يعرفا شاهدين على الزوج

وقيل يعرف اه على الولي او شهد عدلان على امرأة ان تلك تشهدوا بذلك لغير ذلك

كذا هو للربعة وزاد ان الشهود اهل ملتهما مثل عدلين ثم لقيهم فاجاز وبالشهرة وبالا ثقة

شهادة ابن رشد عياض هو هذا على الطلب والمشهور من عدهما الا ان الشهادة يشترط

في اهل العقد وقوله تؤخذ شهادة ابدأ من لم تسمى بذلك لا لم اهل غوث

من التبرع وهو ليفرق وبعد ثمرة فقد لا انه لا تقبل عج ثم ماذا ذكر من خبر مثل

غير مشتبه يتعلق بالولي ولا يشبع به لم يعين التعرف له ونص التعريف كلام من دونه

بعدل ذكر اللقب يمر به يرفيه في شرقه ويلحق بهذا النوع ما هو كذا فيها عدلان بعد

الا وان المشهود الذي يحضر اللعان للزوجين والمذهب انه فلم تجعة تقبل شهادة

انما يدرا بهم تتم الا باربعة شاهدا على الزنا وشمل قوله على نحو فعل الشهود كل واحد منهم
الشهود الذين [illegible] لم تتم [illegible] شهادة لا يقولهم بقوله لا تتم الا بان اربعة يعني
انه لا يتم تصور هلا الا باربعة عدول [illegible] فلتثبت الشهادة لا تقبل مع قبولها ويعير
لم يحد لانها لا تقبل ولا ينفع بها كما تقدم عج منه قبل ملئه منقطعا ولا حد ان مشى فوزن
[illegible] وبينة الزنى البينة لا البينة [illegible] عنده ملا بل فيهم [illegible] صح به ابن [illegible]
وجعل ز ما على [illegible] ضمير [illegible] ويحتمل عوده [illegible] لما [illegible]
عمل [illegible] قبل مصق والمشهور [illegible] الفصل نفي الا اشتمال وقال المشهور في بلد
مستعبين كما في ح عن ابن عرفة وقول ز [illegible] على الفعل او على [illegible] بالاسم الشاهد
شاهد [illegible] الزنى [illegible] في البيان [illegible] وقال ابن [illegible] الدليل
الرضوان [illegible] على الفعل شاهد [illegible] الشهادة [illegible] وقتله في
[illegible] فقل و على [illegible] الا [illegible] تبع فيه عج والمشهور غير
ظاهر ولو علم رخ [illegible] مع علم [illegible] ولم يقدر
صداق [illegible] يشترط [illegible] وفي ضيح وف
مقتضى [illegible] الفقهاء مشهور [illegible] وعليه [illegible] على [illegible] او عمر
[illegible] ز و [illegible] ح [illegible] فيه قصور
[illegible] ح [illegible] وتغيير [illegible] بقوله [illegible]
عنده وقول [illegible] وفسخ ان لم يثر [illegible]
ثلاثة [illegible] ونصه ابو عمر في [illegible] ثلاث الروايات قبل [illegible]
[illegible] ابا عمر [illegible] قبل [illegible] مستحب [illegible]
[illegible] كما في ضيح [illegible] لا يستحب [illegible] وفي ضيح ونصه ابو عمر في
[illegible] والمشهور [illegible] وعليه اكثر اصحابه انه يفسخ [illegible] قبل الدخول
لا يستحب [illegible] ويسقط [illegible] مضى [illegible]
نقله ابو [illegible] فوله [illegible] وعن [illegible] كتوليها فوز ل
تبين

[illegible]

أو حجبته عليه [illegible] بقوله أن حجبته تصحيح الشيخ زروق بأنه المشهور ونصه [illegible]
وإن كانت مشتبهة من زنى أو نحوها المجهول حالها ويجري على المشهور [illegible] كمشتبهة أن زنت
بغير [illegible] [illegible] والاستبراء [illegible] للتقسيم وهي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] من الزنى [illegible] غيرها من الاستبراء [illegible] الاستبراء
من زنى [illegible] في المفقود [illegible] وإن شبهة
قول ز [illegible] التحريم [illegible] قول مالك [illegible]
والقول بعدم [illegible] القاسم [illegible] ولو تقدمها مقابله للمغيرة في المدونة
وقول ز وإن نفى [illegible] عقد على امرأة [illegible] المسألة [illegible] مسألة
[illegible] ولو تقدم العقد على ما ظهر [illegible] التأبيد
[illegible] وقول ز وهو [illegible]
ترجيح عدم التأبيد وقال [illegible] ولعل [illegible] عبد السلام
[illegible] التحريم والله أعلم كعكسه قول ز ست عشرة صورة [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] وعشرون صورة
كما بعقد بلا [illegible] التأبيد [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
التأبيد [illegible] أو مبتوتة قبل زوج [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ومبتوتة [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] الولد [illegible]
قاله اللخمي [illegible] المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد [illegible]
المنهاج وقال [illegible] زوجا [illegible] مبتوتة خامسة محرمة
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] والله أعلم كالمحرم
قول ز [illegible] بعض النسخ [illegible]

في كلام التسهيل مشكلة وصوابه لو قال والمراد به ليلزم الدوام حتى ميتة كأخت الزوجة وقوله ز على المشهور
في الأخيرة وقيل يتأبد بالثلاث ذكره ابن يوسف عمر ابن الشيخ يوسف ذكر المدونة في العارف والمختصر
معا لا في المختصر فقط ونصه العارف بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزويجها وقيل يتأبد والمشهور
أنه لا يتأبد فيه التحريم ومثله من أفسد المطلقة التي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها بعد فقيل
يتأبد فيه التحريم وقيل لا يتأبد فيه وهو المشهور والمحكي ونقل العقباني من غير واحد من
متأخري الفاسيين فتاوى بالتحريم فيها خلاف المشهور ولذا قال في العمليات وأبدوا التحريم
بمخلق ومفارق سبيلا في محقوق له وجاز تعريض صح انتهى عرض التعريض مأخوذ
من عرض الشيء بضم العين وهو جانبه وصوابه بفتحها في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود
وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا قال القرافي بينه وبين الكناية أن
التعريض ... قال الكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولك في طويل القامة
كثير الرماد ... والإهداء قوله ذكر الشمس ... المرأة ...
من التفصيل ... المسألة ونصه الرجل الرجوع بما
أنفق على المرأة ... من التزويج ... التعريض ... متبرع
... من أجله لم يثبت ... التعريض من قبله فلا رجوع له عليه
والعلم المشهود ... تكميل التعقيب قول ز ...
وانهى ... مع حكاية الروايتين ... ونصه في ...
... قبل البناء ...
... بالراجح ...
... والله أعلم ... الأشر الذي ...
... الزوجة ... الولي ... الأجنبي ...
على الولي ... وعرض راكنة لغير عليه قول ز ...
... كما نقله ... الاستحباب
منه ... عليه ورُكِنَه وليها الخ قول ز فلا ... الزوج والزوجة

وكذا إن زاد كروح فيه نظر لأن الزوجين قد تلذذا والنكاح فقد وهو مختص بالصحيح كونه
كثيرا ومع بعض الحق صرح بعمومه على ابن شاس وابن الحاجب حيث جعلا أركانه الصيغة والمحل
والمحل والعاقد فعلى هذا فهم جعل ابن شاس وابن الحاجب بعض الأركان الأركان لا نكاح له يريد
بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له لعدم الأركان ح الاسم
إطلاق الركن مجاز لا علم له عليه المالكية فتقول تحصيله يمنع في تقولها فعل
ذلك في حق من لم يصل كلام ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المص قلت وتحقيق والله أعلم أن الصواب بالركن
ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه فتعين الخمسة التي ذكرها المواق كلها كذلك إذ لا يعقل
كما يتصور بدونه ولا توجد الا من عاقد ومما شرعا العقود الزوج وهو معقود عليه
عليه وهو الزوجة والعوض فلا بد من وجوده ولا لم يحتج ذكره ولا يتصور العقد إلا
بصيغة وقد خصص الشيخ بما ذكر فتأمله وقد نص ح أنما ينزل على الحقيقة
اللغوية وتبين الخلاف عليه أي بانكحت وزوجت وبصداق وهبت قوله ومضارعهما
كماضيهما أي نحو قوله ح ولا يفرق بين الماضي والمضارع ولعل صح التعليل فلزمه
فيه نظر لما بينهما من الفرق إذ قد قيل بعقوده لا ينعقد إلا بالماضي دون المضارع
قلنا إنه لا ينعقد بالمضارع لفظا إلا التزويجا وهل يصح معه في الماضي وفي الشرط ...
ح أنما الفرق بين المضارع الوعد وفي الماضي الفروع وعليه ح ... فيه نظر لأن كل ... في
الحسن ... النكاح الفاسد عمل قول المدونة ومن قال لرجل قد أمضيت ... على
أن زوجتني ... فهذا نكاح باطل ... عليهما نص الشيخ ... منه أن
بعد أن المستقبل في النكاح كالماضي يحمل على ... قول المص وإن أمضى ... بعد التزويج
فهو حق ... الحصر في النكاح ... غيره من العقود ... مثل ... وقوله ... وتم
وإن لم يرض ... عن مجتهد القيل وقوله مسمى حقيقة أو محتملا بصريحه متن حقيقة
أو محتملا لأن ... وقوله ... تفويضا ... ولا خصوصية للفظ ...
بل ... ظاهر عن غيرهما من المتقدمين ... فصل النكاح ... الصداق
فلا ... سكت عن ... قلت وهو خلاف ... بعد ...

ولا يكفي في معنى ارادة النكاح بدون لفظ صريح وفي **ق** او تصرف لي فيه نظر بل الذي [illegible] مشهور
على لفظه ومثله لابن عرفة [illegible] المدونة فجميع ما عدا مثل الهبة داخل في التزويج كما في قال
في **ضيح** واختلفت طرق شيوخ في نقل المذهب فيما عدا انكحت وتزوجت فمذهب ابن القصار
وعبد الوهاب في الاشراف والباجي وابن العربي [illegible] لكلامه انه ينعقد بكل لفظة تقتضي
التابيد مدة الحياة كبعت وتصدقت وذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد بما عدا انكحت وتزوجت الا
لفظ الهبة فاختلف فيه فقول مالك لا يجوز معنى علمنا ان التزوج [illegible] ولابن رشد في
جميع ما عدا انكحت وتزوجت ووهبت بصداق وفرق الباجي [illegible] في كون الاكثر [illegible] كلفظ الهبة
ولنحو هذا قول ابن القصار وابن رشد [illegible] التزوج [illegible] لفظ الصدقة وقد صرح **ح** بان
الصدقة داخلة في التزويج قال وهو الذي يفهم من كلام الشامل ثم قال قال في **ضيح** وظاهر الهبة
في اشتراط التسمية الصدقة مثلها [illegible] فالاح **ح** يعني على مذهب المدونة كما انه لم يصرح
في المدونة بلفظ الصدقة والذي ذهب اليه ابن رشد [illegible] والله اعلم اه من كلام **ح**
على انه ليس مراد **ج** ادخال لفظ الصدقة على التزويج ومثله في **ضيح** نقل ابن عبد السلام قائلا
انما الخلاف في [illegible] التسمية الصداق دون غيرها لانها ظاهرة في نفي العوض اه **ج** [illegible]
كلامه وقول **ز** [illegible] ومثله من ولي الزوجة الا انه مخصوص بالعاقد وقد ثبت
بذلك بل الجميع [illegible] من الولي عن المرأة الى ان قال نكاح [illegible] وكذا ما ليس في الصراح
الواهب فيه [illegible] كما في **ضيح** وابن عبد السلام [illegible] وغيرهم [illegible] ضبط قول
ان وهبت نفسك بالبناء للمفعول ولا حاجة لما اعتذر عنه [illegible] **طفى** ومثل كل
لفظ يقتضي البقاء الخ قول **ز** [illegible] كلامه يشمل [illegible] مثل البحث في الوقف والعمرى
كما في الجميع [illegible] كلامه **ح** وقول **ز** [illegible] فيه [illegible] لا يخرج
بقوله [illegible] على تمليك الذات [illegible] وقول **غ** [illegible] في [illegible] ارادة النكاح
بدون لفظ الصداق [illegible] محل التزوج [illegible] **وبزوجني فيفعل قولان**
[illegible] اشتراط الفور بين القبول والايجاب [illegible]
[illegible] والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا [illegible]

بالطرفين

في العقد فيه وان تراخى القبول بيسير اجازه قال ح عقبه وهو قال ظاهر في جواز على قول ابن
القاسم **قلت** وقد اعترضه شيخ شيوخنا ابو عبد الله مس في جوابه له بما في المعيار
داخل نوازل النكاح عن الباجي مما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تراخي القبول عن الايجاب
من الولي المجبر قال ومثله قول الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا ان
ان رضي انه لازم بالاجماع قال ع في تكميل التقييد بعد نقله وقد قبل ما قاله ابن عرفة ابن
رشد وغيره وهو موافق لما قال الباجي اهـ وبذلك افتى بعضهم وهو بين والفرق ان
ليس عندي في المسألة غير ما قاله مس وما في ح عن القرافي وقول صج واتبعه
عليه عن المشتري غير مقنع وكذا حمل كلامه مع ذلك لما ذكر من الاجماع موجب لحمله بلا
نزاع لانه تناول ما بعد المجلس العقد بين القبول وعلم انه محمول على انعقد به فمن جعلها
خلاف الاجماع عنه او بمعناه **قلت** ما في ح عن القرافي مثله نقله الحفيد ابن رشد
في بدايته عن مذهب مالك واصحابه ونصه واما تراخي القبول في العقد من الطرفين فاجاز
مالك من ذلك التراخي اليسير ثم قال ومنعه مطلقا الشافعي وابو ثور ومحمد
اجازه مطلقا ابو حنيفة واصحابه والتفرقة بين الامر الكثير واليسير لمالك
اهـ منه وهو نص فيما قال ح وبه يبطل دعوى الاجماع ورايتها قبل في التحرير
في المعيار من جواب البرجيني انه الا انه يتناول بما ذكر من المراد بالعقود بين القبول
وعلم ان الاجل يبطل العقود وما يعرف ذلك والله اعلم وفوق قد يذكر بعد المقر وكراهته
خوفا من المجيب الى ان اراد الكراهة من المجيب عند الشافعية فيحتمل وان اراد كراهة
منه عنده وغيره فعجيب وقد صرح ح فيما تقدم باستحبابها من الخاطب والمجيب ومن الزوج
والمتزوج فلعله قد حكى الخلاف وتبع في استحباب خطبة المجيب فوق احدهما عن استحبابها
ورتبة استحبابه ثم ذكر انه يستحب معها قبل ما قص عليه في الخطبة **ولزم وان لم**
يرض قوله **ز** وهو يفيد ان الاتيان فيه لا بعينه بالكل يعتبره وبين المضارع والامر فلا ما
بصيغة الطلب ووجه ان العار من الثاني فاعل المضارع **بل عكسه** قوله **ز** يجري على البيع
او التزويج فيما يظهر لي ما ذكر من الخيرة ذكر ابن عبد السلام وتبعه **ضيح** قال ح ويكون

عكس لو تزوجه فقال ومعنى جبرها ان اشار له في مبيع ولقد يقوم به البيع او التزويج ولو الولاية
والتزوج فقوله زوجها لا انتفى فيتحتم الرد ان صار في المشتركة ظاهر ولعل المبعضة يجري
بتحتم الرد فيها كالمشتركة والاخذ من قول ابن الحاجب وشارحه مالك البعض كالاخ
الجميع في الولاية والرد فان فالاخذ غلبتها ان تكون كالجل الشيء فيكون في الامة الخ واعترضه
بالظاهر كلامهم عدم فسخ منه الخ وقوله اذ غلبتها الخ فيه نظر اذ المشتركة فيها الجميع
اذ الجمع الشيء يكون عليه والمعنى بعضه كالاجر فيه الاطلاق في المتبعضة وان كانت
نصفها حر ونصفها رق لم تتزوج الا باذن سيدها وكل السيد يعقد له بزوجها الا باذنها في
وان ظاهر كلامهم عدم تحتم الرد فيه وقد نص عليه في المدونة في المكاتبة والحق المبعضة
ولم يذكر في المدونة تحتم الرد الا في الامة المشتركة بزوجها احد الشريكين الخ وفيه نظر
لان قولهم كالاخ الجميع ظاهر فيما اغا الح كل ما تلك الجميع مجبر فاذا تزوجت امة
او زوجت بغير اذنه وجب الفسخ ولا دليل له فيما نقله من كلام المتبعضة والتعليل
فان على الامر الاخر فيه كلام المكاتبة كون المكاتبة احرزت نفسها ومالها فهي اقوى من المبعضة
وقوله فـ الا ربعه دينار ان البنت الزوج يزوج الى الجمع في اختصار ... الخ ... خلل
وبغير ضيح بغير قوله او مبني له وحرك ما نصه ان العول كالشيء للغائب من العادة ان عرف
بان قال له ملي حرة او هي ليه وحي قال الشيخان ابو محمد وابو الحسن وان لم يرجع
على الغائب بما دفع لانه يترك له ربع دينار وقيل لا يترك له شيء وهو ان ارض البنت بكرا
بغير المال ولا بد ان اعطى الزوج ان يكمل العصر او المثل على المشهور ويكون بروعة
بان لا قسمة له ربع على الذي زوجه منها بما استحق في نصيبه ان لم يكن غائبا في جميع الزيادة
ابن عرم كما ذكر الخ والمختار وكا انتفى بشابه فقوله حفص واختار اللخمي كلامه اختيار له
من نفسه وهو كذلك ومراد في محل يقتضي ان اختيار كلامه حيث قال اللخمي اصول
ابن القاسم في فيمن جعل عقد حرية الى غير واختار اللخمي وانما نقله بالمعنى
ونص كلامه من التبصرة اختلف هل الصبيان يجبر من فيه عقد حرية بتدبير او كتابة
او عتق الى اجل او استيلاد فقيل له اجبارهم وقيل ليس له اجبارهم وقيل يجبر الذكور

بنتزع

يشترط ماله يجبر وما لا فلا وقيل له إجبار الزوجة وإن كره قال والصواب منعه جبرها
المكاتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ومنع
إجبار المبعض ذكرا أو أنثى والمدبرة ومعتقة لأجل إن لم يقرب أجلها فيجبر بل تفصيل
اللخمي لم أكن فيخرج على قوله قوله فعلها لولد عند المولى إلا يسيرا والله أعلم وقف
ويتحتم رد نكاحها إن هذا على أحد الروايتين في المولى بعد يجبر قوله في المستثنية
وحتى عند ابن ... إجبار ... في المولى روايتين أحدهما الجبر وغيره في المدونة لأنه
نفيه ورواه يحيى عن ابن القاسم والعتبي ... التحكيم غير مضر ولم يصح في الطهر
ونحوه لصاحب المعين ... الجبر في المولى ... ويه العتبي وعليه ...
المولى في الولد فلا تكون ... مختار اللخمي وقوله
وكالأنثى بشائبة بل ... معطوف على قوله الجبر ... مضى ... الجبر
الشرط وقوله إن لم يضر فيلزم ... معطوف على ... بخلاف مدبر
ومعتق لأجل ... والمعتق لأجل ... يشمل الذكر والأنثى ... الجبر
حمله على خصوص الذكر وأما الأنثى المدبرة والمعتقة لأجل فلا تجبر ...
داخلة تحت قوله وكالأنثى بشائبة وفيه ... المولى مختار اللخمي ...
واحتجوا ... وقوله اللخمي ... فيه عقد ... الذي ...
... يشترط ماله والصواب ... يشترط ماله وقيل ... ثم
إن قوله ... بالمجبر ... خش وفيه ... وقوله ... الثالث
... السفيه ... بقية ... تمييز ...
بالنكاح تعيين الزوج ... بقية ... وأشار ... العقد ... الولي ...
ولو عقد حيث منع منه ... حسن ... بينهما ... وقوله
والثيب إن صغرت ... إنما يجبر ... قبل البلوغ ... ثيبا ... فلم ثم بلغت
قبل أن تنكح فلا تجبر وهو كذلك في ضيح قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي ...
ومقابله لسحنون يجبر مطلقا ... اللخمي على الأصح ... قول سحنون واقتصر الباجي

واللخمي ثم ابو ضيح بلوغها العلي المختار والراجح للكلام اولى وهل إن لم تكرر الزنى تأويلان ظاهر
المدونة الجبر ... وصرح الفلشاني بأنه المشهور والتقييد لعبد الوهاب وفوان زنت
زوجها ... مضى الزمن بغيرها في عرف اللخمي عند قوله ثم لا جبر إلا كما بعد أسد فوان
عقاب عن متعلق والثيب المفرد ابن بنكاح صحيح إلى مثل الآن لم يكن فيه تكميلها بغير صحيح
كالبيان ... بين الفاسد والصحيح والعوله ... عند قوله او بعارض فلها
اولها ... وبكر رشدت اي لا تجبر على النكاح واما ما علمته ... لا تجبر عليها
فيها كل ... خش وكتب عليه مس انه غير صحيح كذا الرشد كما يتبعض ... بل ... ودون
... في ... بعشتال ... وقولها وقبل بلوغها لا غير صحيحة
الرشد ... البلوغ ... ح عند قوله ... رشدت يعني بعد البلوغ
فلا يحتاج في تعيين ... او أقامت ببيتها سنة ... المولف ... الحاجب ... متناها
... مع ... المدونة ... ضيح ... وكانه ... وقع في المدونة تفسيرها
... ذلك ... وفيه ضيح الجبر ... و
السنة ... المسيس ... العقد ... ذلك ...
... الثيب ... العقد ... قبله ...
انتهى ضيح ... بلوغها ... السنة ... مع طول
الزوج بها ... في ... مع ... أو استهلالها
صرح ... ضيح و ... وغيرهما والا انجلا عن الغلام بالجبر ... الصبي الخنثى
والتزويج الجبر ... الجميع ... التغليب ... التشميم ... صورة
واحدة ... تزوجها ... تقول ... الحسن ... ابن المولد
والمواضعة له الجبر ... وصح على ... ويجوز
بالجبر ثم ... والقياس ... يزوج ... بعد البلوغ ... الوجوه ...
... عن الجبر ... الفلشاني ترجيح الجبر ... للوصي ... زوجها
... المشهور له الجبر ... سحنون ... اللخمي ... وغيره

الرشد كما يتبعض يعول بلوازم البلوغ

كابن عرفة وابن حبيب حمل المدونة على هذه الصورة ومثنا وغيرها مبنية على ان [illegible] التشهير كما
ذكره ح قبل الخطبة وفرق بعض [illegible] عن ابن رشد خلافا لما [illegible] اذ قال انه وجب على النكاح
بذلك ونصه ابن رشد ولو قال ان مت فقد زوجت [illegible] من فلان [illegible] محمد وابن
حبيب [illegible] لعدم التشهير لم يصح اذ خالف [illegible] وانما الخلاف [illegible] الشيخ
سالم وهو قول اللخمي المعروف من قول مالك الجبر وقال عبد الوهاب لا اجبار فقال الشيخ
انما محله اذا لم [illegible] بالاجبار نصا او التزاما كأن يقول له زوجها بعد البلوغ وقبله
كما اورده [illegible] المتيطي وغيره فلا يخرج به قولهم [illegible] خلافا له والراجح [illegible]
والراجح الجبر فيه [illegible] الراجح عدم الجبر وصرح بذلك الشيخ ابن رحال
وانظر [illegible] الشيخ حيث ذكر ان الصورة [illegible] قوله والاطلاق
او يقول [illegible] ومجبر للثيب ولي مطلقا ان زوج [illegible] الثيب جاز على
الوصي [illegible] زوجها الوصي جاز على الولي ابن رشد ابن رشد [illegible] مجبورة
[illegible] التحجير وان ارشدها الوصي [illegible] مطلقا
ولاية النكاح كالاب ومقابله [illegible] المتيطي [illegible] عن مطرف واصبغ مالك
القاسم واشهب [illegible] بذلك على ابن رشد حيث لم [illegible] على الرواية [illegible] ثم
لا جبر قبل البالغ قوله ز ثم استثنى من [illegible] البالغ [illegible] يوم
[illegible] ولا تزوج [illegible] عن اللخمي [illegible] المعروف
من المذهب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه ابن سلمون وهو [illegible]
[illegible] كالثيب والله اعلم وبلغت عشرا قوله ز [illegible] عليه
[illegible] العمل [illegible] تزويج اليتيمة [illegible] فيه
ابن بشير ونص على العمل به ابن عبد السلام ونقله في التوضيح ونصه [illegible] ابن بشير
قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين [illegible] في الفتاوى
وزاد غيره وثلاثة [illegible] القول ويكون لها ميل الى الرجال قال المتيطي [illegible] العمل
[illegible] قوله قال المتيطي [illegible] الفساد [illegible] ابن بشير [illegible]

شروط تزويج اليتيمة الصغيرة اذا احتاجت

كونك وانما قاله المتيطي فيما اذا كانت محتاجة وبلغت عشر او اوله لم يخف عليها الفساد
ق نص المتيطي وله كانت العانس في حاجة ملحة ومن في سن من توطأ وظاهر اللخمي
جواز نكاح من يقاربها وهو قول مالك في كتاب محمد في ابنة عشر وعليه العمل ومن العشر
فصل ومما يشكل المسائل التي يخاف عليها الفساد هي مشكلات ابن بشير ونص على
العمل فيها ابن عبد السلام والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي ولم يذكر ما
لم لكن في ينبغي ان يحفظ منه العمل بذلك في خوف الفساد بلا فرق وشهر الفاضل
هذا المشهور لم يذكره ابن رشد وكذا ابن سهل وكذا المتيطي وكذا ابن الحاجب وكذا ابو الحسن
وكذا غيرهم ممن تكلم على المسألة وانما نقله الشيخ عن ابن القاسم قال لا العمل عليه عندنا قال
اراد به البرزلي لكونه لم تثبت عنده الموجبات كما قال عج وتبعه ز وحمل هو الاقيس
ظاهر كلام يقله ما انفي شرح ابن خليل والراجح انه دخل وهو الذي عمل به بعض
القول بتشهير المتيطي لدم العنس بتشهير ابي النعمة انظر نصه في ان يكون
قال غيره هذا احرى بذلك وقال ابو الحسن المشهور هو القول بمنع اختار ابن حزم من
المشهور انظر ح زد ابو الحسن قال ابو محمد اطلق افراد ابن اربع سنين وقبل عشر
سنين وعلى قول الحكم ان مما يوجب الحضانة والشفقة انظر مجالس ف وفي حد البلوغ
المحاكمة لا وكذا يقوله ان كان لا يستقل بما يتوقف عليه المصلحة الشرعية انه قال حس
وانظر قال هذا هو المذهب مع انه اهله غير يوقف الحقيقة له وفوله وانما هو بلغة
الرابع له بطن قوم تلك بقية انها حرة وذكر اصبغ في كتاب القضاء ان
علها مملوكة البراجي هذا على قول ابن القاسم ان الناس جيرة وعنده وعلى قول
ابن القاسم انهم احرار ولا يحتاج ان يثبت انها حرة نقله ح وفي نهاية دينية قوله
كل سوداء الذي بيع وصار الرقابة كل امرأة سوداء تملك لا تعم جميع من اسلم ولا
جميع ما عتق وكل واحدة منهن غير تكون من خولة لها فالذي يرغب فيه وانما
المراد من كان منهن غير نيل غير معروف وكذا قال وقال الجمال كما قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد وتبعه بلا زوج بلا ولاية العامة مع وجود الخاصة بلا كان ذو نسب

كالسوداء

كالسوداء او المسلمانية ومن في معناهما ممن لا يرغب فيها لحسب ولا مال ولا جمال ولا حال
مح اهـ ومقتضاه ان من لا يرغب فيها منهن يولى نكاحها من شريعة وهو كلام مردود لانه ع
مما يليق بهن من الخير صحيح يمنع زعم ان المسلمانية ومن معها دنية مطلقا فلا الكل الا مثلها
بل لحسب ما نعرف من قبل اخر الولاية وهو مقتضى كلامه النسب الدين وهو في الجاه لم
وهو غلط اذ اما الاول فيفيد على التعليل بالحسب بالخلو من خمس خرج لا لان
اجهو وبعلكم والثقفي في العصر الكبرى من حديث اجدر من كرم المومن دينه
ومروته عقله وحسبه خلقه قال الماوردي يعتبر شرعه بشرف دار الطبع لا بشرف
اخلافه اهـ وان كان واحد ممن هو غير عربية عربية حسيبة كان من بالقول انها هي
شرعية قال الشيخ زروق بعد ان قسم الحسب في شرح الرسالة ونقل عليه رواية
اخرى قال وفي الحديث نسب المومن دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه فهذا
هو مراده بالحسب واما ثالثا فلان من يرغب فيها بالمال او بالجمال فقد صار القدر
الحسب على تقليد مرادك والله اعلم قال الشيخ ابو عبد الله بن زكري وقول ز في شرح
الرسالة الحمراء كون من الجواز هو نص المدونة وابن فروح والجزيرة وغيرهم وحكم
اجرى به الرواية الثانية وسمي رواية علي مع المدونة انه يجوز ان كاح الدنية بولاية
الاسلام وان كان ثم سلطان اهـ نقله فهو كلام ح فيه نظر وكذلك المحتملة الحبس
بالعصمة لا اجل التشبيه والله اعلم وقوله فهو في نيل ما مثل التفريق الى معنى الحول بالدين مع
انحصار الموات ولو مشى على الجواز في المشتركة لا اولى كشريعة اذ دخل وطال فلا فسخ
وانظهر لو تاخر حمل للوجبة من الشكيم لعلم حكمه من قوله فقبله او مضى فهو ذلك وان
قرب فللاقرب الخ قول ز ولو سكت عنه مع حضور الولي فيه نظر وقد ذكر البيجري
الحاج لانه لا اعتبار ريض الاقرب ان لم ينول العقد ولا فرق مرتبواه ذكر في قوله في
ذكر العقد بالخلاف مع حضور الاخ الشقيق ورضاه ولا نفريم منه عليهم حضور الاخ
عقد الشلاح ورضاه بعقد للخال بمثمه حضوره كغيبته اذ لم يتول العقد ولم يفوض
من تيوله ونقله الشيخ مبارك في شرح التحفة وبانعقد مع اقرب ان لم يجبر ح ولو كان

الا بعقد هو الحاكم ولم يجز قول ز واذكره من قوله وصح به وما بعده الخ فيه نظر بل عدم الجواز
خاص بقوله وبان بعدم عقد الخ لما تقرر في قوله وصح بها في دنية الخ كالصمت المعتبر
وجه جعل الذكور هنا للتمثيل لعدم شمول ما قبله لما بعد هنا خلافا لما نظره والثيب
تعرب فواز في قالة نهاية العقد ويكفي فيه الصمت الخ فيه نظر بل الذي تكفيها في
التفويض لبيطة كل تغيير نقل ق عن المتيطي عند قوله كتفويض الخ وفيه عن ... وما
نصه كما يكون سكوت الثيب اذنا في نكاحها ولا تنكح الا باذنها في فوكها واجبرالخ
او زوجت بعرض مؤنث غيره لانه لا او وصية الخ ظاهره ان قول المص او زوجت بعرض
في اليتيمة المهملة لا في الم شرك وهو ظاهر المواق لقوله كبكر رشدت وهو مقرر في
ما نقله ابو العباس عن ... ونصه في غير ... تعرب بالنطق الم شرك واليتيمة
المهملة غير المعنسة اذا الصرفت عرضا واليتيمة المعنسة ومعنيها تيسر لها كاملا وجبا
على وليه النظر لها بعد بلوغها عشر سنين ويتيمة بعد اقرب الى اصلها تشبيه
العضل ... لها وقول المؤلف قول عدد ما نصه كل بكر تستأمر في تسعة الا
الم شرك والمعنسة والمصرفة عرضا والمغلة بعد العضل والمتزوجة بمن فيه رق
او عيب والصغيرة المنكحة لخوف عليها بعد العسر ومثلها تعين الحاكم والمشتكية بالعضل
وذكر المصرفة عرضا بعد الم شرك يدل على انها غيرها ومثلها في عن ابن سلمون وذكر فيها
خالف ... وابا العاطلة ... في عبارة الباجي والمتيطي والرعونة في
اليتيمة ... ما تتسبب معرفته لها وليس لها وصي فلم يجعلوه الحق بل حيث
كانت مهملة تتسبب معرفة المنزلة بها بلا بأس ... فكفوا ولم يذكروا خلافا فيها وقد
في ضيح من ذكرها عن متيطي انها لا تثبت ان زوجت بعرض الا بالنطق وانما يكفي
بالصمت وتبعه ق وهو غير صواب كما تقدم من الخلاف انما هو في الم شرك ذات الاب
وفيها ذكر المتيطي واختصره ابن عرفة ونصه وفيها ان المتزوجة بغيرها ...
... بالغرر فهي الباجي ومثله في المعنسة البكر واليتيمة ثيبا ولها
ما تستمتع به ولها والمتزوجة من ... الا علامة ... علاهة وفي الم شرك ثلاثتها

لا حاجة

ان كان مقترما عن الدول المتيطي عن المشهور من ابن العطار والباجي وابن تلقة للابن
لبلوغه والثلاث الكثير من الشيوخ اه وقد نقل عج بعض المتيطي بقوله وانظره
على الروايات المشهورة رجح المؤلف حيث اطلق في قوله كمحكر ابن رشد قبل ما يلي ابن العالم
وانظر تصل بعدم الموجب معنى اليتيمة المهملة وان تعين معا يكون زوجتها
بعد من قول مولى على رب يحسن والمعنى وابن سلمون وعبد الحق بل الذي يعمل به علما وانا
نسميها معرفته لها وهو يشمل العيبا والعجز وان بالاقوال لتكميل تلك الستة في المتيطية
انما هي في المهملة خلافا لقول ضيح وق وقوله وهو يقتضي ان الاقوال الثلاثة فيها مثل المنقول
اجيب عن هذا بان الضرر لما كان تابعا للنكاح لانه ان لم يكن يوجد فيه اقتضى
حكمه والنكاح لا تعتبر فيه المشاكلة فلهذا ابن رحال المواهب فوق ز وتبع غ ان معرفة
في اليتيمة كل النص قبل المال العيب على حاشية غ لسبعة بمنزلة وعليه وقع ابن رحال
على ان ما ذكره فيه خلاف ما وقع من ابن حبيب بنته البكر على ان تبرز او العيبا
وصيقتي فلا فرق بين اليتيمة وذات الاب وفي هذا بعض العرعين قبل ماله ولم يفوت ماله
العقد اعتمد الموج منها ما ذكره ابن رشد من ان العاقد على غير من ان قال انه يعني
له ثم جاز العقد بعيسى والتوري اتفقا في المشهورية وهذا الذي نقله خلافا ما قبل به
ابن الماجشون النكاح الموقوف اه نص كلام الباجي وصفة النكاح الموقوف الذي ذكره
اصحابنا في المدونة وغيرها ان يعقد الولي على وليته ويشترط اجازتها ويذكر انه لم
يستأذنها بعد وقد نص بعض ما بين ذلك وانه لا اجازتها بعد النكاح من قبل الولي
من تعقد فلهو وقال القاضي ابو محمد انه يجوز ان ينعقد النكاح الموقوف على اجازة الولي
او اجازة الزوج واذن المرأة فيصدق قد تقرر صحته وفي جعل المرأة وهو الذي يذكر
اصحابنا جوازه اه وقول ز وضعف عيسى القرب الخ النص في نوازل الشهرات انما المعيار
عن بعض المتأخرين في القرب بالايام الثلاثة كما وقع له عليهم الاتصال من بعد الحمل بقدر
الفور في منى لا زمنه توسعة واستحباب المتن الغرض من الزملة اه وان اجاز غيره
في ابراهيم قول ز ولم يتعرض على من كره الثلاثة نص المدونة في [illegible] قال الخ ضيح وغيرهم

ه
لا الى الزوده الشيخ جبار على
التعهم الى الموجب في عيب
او وجه يتيمة بالاذن فلان والحا
صل ان معنى المسع كلعها باليتيمة
لا المرشدة والتي عقلها الحا
كم يعني بين ان تكون يتيمة
او ذات اب وهم ذلك بقوله
وكلهم ذات اب ما سوى
من رشدة او عقلها عمومها
على ان ما ذكره هنا التميمي
المكرم [illegible] لا غنا وان
كذا [illegible] واتت عسر لم يجيز
ذكره وغيره لا [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]

ابن حبيب بعد ان [illegible] او فيما اذا افلم [illegible] واعتبر المعلوم [illegible] ولم تخش زوجته للاجنبي كما اذا كانت
العلة تغيب [illegible] فلا [illegible] وكلام المدونة يحتمل ان يكون موافقا لهما ويحتمل ان يكون مخالفا
لهما ويحتمل ان يكون موافقا لابن حبيب خاصة اذ [illegible] انتهى فظاهره وظاهره ان
ان [illegible] تاويلات للشيوخ تاويلات [illegible] بعد عمران وقال [illegible]
[illegible] وقيلا انه [illegible] [illegible] تزوج [illegible] بعض المراة [illegible]
وكلام [illegible] وفسخ تزوج حاكم فواز [illegible] التقسيم [illegible] المملوكة
[illegible] النكاح [illegible] زوجها الحاكم او غيره وفوائد [illegible] النفقة التي تبع [illegible]
واعترضه كعشر [illegible] الغيبة [illegible] العلة بمجرد
قطع النفقة [illegible] عند قوله [illegible] خليل [illegible] الشيخ سالم
بل [illegible] وزوج الحاكم في كافريقية [illegible] نفقتها [illegible] يرجح كما
[illegible] كعشر [illegible] قطع النفقة [illegible] الطبعة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] قول [illegible] [illegible] بل القول [illegible]
[illegible] ونحو من مصر [illegible] عبد السلام [illegible] قول [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] ابن القاسم وتؤولت ايضا باستيطانه [illegible]
[illegible] ضعفه وقال [illegible] وان اسر او فقد فالابعد [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] والمفقود [illegible] الغيبة [illegible] لم يزوج
ابنته [illegible] بعض [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] المتيطي [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] مفقود [illegible] تعلم حياته
وموته يجوز النكاح [illegible] وظاهره [illegible] هو المشهور [illegible]
وبه القضاء وقال [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] النسبة للاسير وقيل [illegible] على
المفقود لا يجهل علم حياته [illegible] مع وجود [illegible] كغيبة

وعقد

وعتقه الخ قول ز لا يخفى ان المولاة ليست لها ولاية في النكاح اعتراض على عبارة الشرح ومثله
في على خلاف الخ وقول الشارح لان الجواب عن المولى ونص قول المصنف رحمه الله بلا دعوى
شروط الولي فيعقل الولاية غير انه يعتبر في بعض شروط الشروط فهو مشبه فيما تقدم في تفويض
ونكاحه من لا يعلم من وصاياه الخ والاستقلال فعقد لا يكون معناه غير والا
فيشكل ذكره الانوثة سواء قلنا ان التشبيه راجع لانتقال الولاية او لتفويضها
لان المرأة لغالب النساء وصية او مالكة او معتقة لا يمكن ان توصف بالولاية لاجل انوثتها
لا تعقد فيه بخلاف العبد والصبي والمعتوه فان المانع لهم عارض غير ذاتي فيهم
زواله الخ والله اعلم **ومنع احرام من احد الثلاثة** قول ز وان عقد قبل الخ العقد فيفسخ
ان فرع الخ ظاهر ان هذا التفصيل في وقت الاطلاع عليه ولو فسخ العقد
بعد الدخول وهو كذلك بل التفصيل في وقت العقد **ق** عن ... في الشيخ رحمه
الله ابي القاسم ومن احرم ونسي الركعتين وان نكح فيفسخ بطلقة وان تبرع بجواز
نكاحه من نقله ابن رشد وقال اللخمي فيمكن ان يرجع فيشبه قول ابن الخ **وكافر
لمسلمة وعكسه** قول ز لقوله تعالى ولا تنكحوا ... حتى يومن وبعض الاية مستدل لقوله
في التهذيب **ق** ... ولا يجوز النصرانية عقد نكاح مسلمة وبعض نص النكاح وليته
النصرانية للمسلم ان شاء ولا يعقد وفيها للمسلم لقوله تعالى في اهل الكفر ما لكم من ولايتهم
من شيء الخ وتبعه ابو الحسن فقوله تعالى في الهجرة اهل الكفر والاية انما لما فيها
اسلم ولم يهاجر فيكون الكلام فيه من باب اولى وقبل الهجرة شرط في صحة الاسلام على
احد الاقوال ثم قال ما نصه ابن عرفة الذي احتج به ... الاية وهي منسوخة بنحو
قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض الخ **وعقد السفيه ذي الرأي باذن الخ**
قول ز واما ضعيف الرأي الخ **ف** وان كان ناقص التمييز خص ... تعيين الزوج
وصيه وتزوج بنته كيتيمة **ق** ... في العقد هل الاب او الوصي ولو عقد
حيث يمنع منه نظر فان كان حسن نظر مضى والا فرق بينهما وكذا ان كان غير مولى
عليه نظر في عقده الخ وهو ... قول **ع** ... ولم يمض فعله دون نزاع الا ان يحمل على

٦ في النوازل وصحح لما اعترف عن ابن رشد **وصح توكيل زوج الجميع** قوله وصح ... عن سماع عيسى لا بأس ان
يوكل الرجل نصرانيا ... زاد ابن شاس او صبيا وقال ... وزيادة ابن شاس او صبيا لم اعرفها
والمعتمد هذه المسئلة بأنه نقله في النوادر عن ابن حبيب وذكره في ... على ابن الحاجب
التي جمع فيها ... قاله **مصر قلت** وكذا نقله ... في
في المغرب ... عن كتاب ابن حبيب ... قال ابن حبيب كذلك ... من كل شيعته عنه ... قال
ملكه قال ابن القاسم لا ينظر نقله في اعتماد الحكام ... والحكم ... ذكر
الجواز ... قوله ... **ثم زوج** قوله ... ثيوبتها عند ... الحاجة
ثبوت الثيوبة ... في المختصر ... الثيب ... ثبوت الثيوبة ... الثيب والبكارة
... قال ابن عرفة ... ابن ... زوج عليه الحاكم المتيطي ... على ... اعمال الناس
في غير ... البكر على ... ثبوت بكارتها وبلوغها وكفاءة
الزوج ورضاها به ... وخلوها من زوج وعدة ... الثيب
على ثبوت ثيوبتها وملكها امر نفسها ... الكفاءة ... انه مهر مثلها ... البكارة
... وقد علمت به ان الثيب لا يشترط فيها ثبوت كونه مهر مثلها ... قوله **زوج** ...
ان تزويج الحاكم ... مع العضل تنتقل الى ... بعد
... الزوجة الحاكم مع وجود ... قوله **ضح** ما نصه قال الحطاب
... **ضح**
... تنتقل ... الى ... وكذلك ... قوله ...
بعد ... الزوج مع ... الحاكم ... الاشكال نص عليه المتيطي وغيره وهو
... تنتقل الولاية الى الحاكم ... **وبرئ بعضل اب**
بكر قوله ... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... والله اعلم **وان اجبرها الاجنبي** ... زوجها ... او من نفسه ... قول
مالك ... وقيده ... ابن القاسم ان زوجها ... ومن نفسه ... **كالعكس**
... عند ... **ح** ... قوله ... صيغته ...

رش

انث او ذا الذي فيه تكون اذ الحاكم في الاقضية ايضا انه يتوقف على النظر فيه او الزوج نظر
الحاكم قول ز وفيه نظر بل وجهه موضحا الا انه بل نظر الحاكم فيما رآه احسن انه يقر او يطلق
فيجبر بما رآه وغير من الزوج كله الحاكم يتولى العقد لها او يوكل من يعقده ز تأمله قول ز ها
ما جزم به ابن الحاجب صواب التهذيب لا ان لم يعرف في عدة وفاة لانه لم يعرف غير التلذذ في
عدة وفاة فهو راجع للتلذذ بدليل ما قبله تعليل بعدة وفيه فيه ز وغيره كلام يرد عليه
من عقد في عدة وفاة انه لو وطئ بعدها فيقتضي منطوقه انه تكون للثلاثة مع انه يجب
الفسخ ويتأبد التحريم لقوله فيما مر بعدها ولو بعدها وعليه فينبغي ان يغير كلامه بان المعنى
ان لم تكن حيث العقد اثنا او تلذذ في عدة وفاة من لا ولا فيشمل منه الصورة والصور
العقلية منها اثنا عشر لان العقد اثنا اما ان يقع في حياة الاول او في العدة او
بعدها وما بعدها يقع في حياة الاول بل الصور ست لان الوطء او التلذذ بغير عقد اما ان يقع
في الحياة او في العدة او بعدها وان وقع العقد في العدة بل الصور اربع لان الوطء او
التلذذ بغيره اما ان يقع في العدة او بعدها بان وقع العقد بعد العدة فهذا فيه
الصور ثلاث فجملة ثلاث عشرة صورة يتأبد التحريم منها على الثلاثة في خمس ومنها ان يقع الوطء
او التلذذ في العدة ووقع العقد فيها او قبلها وهذه اربع ومنها مفهوم قوله ان لم تكن
والخامسة ان يقع العقد فيها والوطء بعدها وهذه في كلامه لم يعلم تأمله وليس بمقوم
العقد على الاظهر فان خرج كلام ابن رشد بعد عدة الموت ان يستبرئها بعد الهز
من نفسه يكون له الخيار وانما يخرج على مسئلة المغرور فالله اعلم قول ز وبل
تسقط في حياته وتلذذ بها في العدة لا منه الصورة فيه من قول المؤلف ولو تقدم العقد
وتقدم له فيها الجزم بالتأبيد للتحريم فتشكيل فيه من غفلة تقية قول ز ومن عقد
عقد عليها في العدة وتلذذ بعد ما ... بما على ما قوله ان لم تكن في عدة وفاة
كما هو الظاهر والقياس ... يقتضي عدم تأبيد التحريم وانما الفسخ فقط
لوقوع العقد في العدة وان وطئ بعدها تأبد التحريم كما يفيده اول ... وقول
وجوابه قيل على الذي فيه نظر بل هو مخالف للاجماع ... وهو مجمع على المختلف فيه

صح كلام ابن عرفة قول ز هل يحمل الا قول كذلك او لا فقوله لكن عمل الفقهاء انه لا يعمل مع قيام البينة بعلمه
ولا بد من قول ابن سلمون او اقربهم تامله او يحمل المزمن قوله حلالا وحرمة الى هنا نظر
اذ من مذهب ملكه في المدونة فخرج فليراجعه منهما يكون الحق جميعا وتكاد حكم بثابت كما لاح
عن اللخمي وابن حارث ونحوه في ق عن ابن رشد وما ذكره ز من البعضية مثلا فعلها انما هو
قول ابن عبد الحكم وهو خلاف المذهب وتحملت ويحمل الاصح فيه للارث فقوله
الفوكاه لا يحمي رد اكثر المتاخرين واعتمد التونسي لتعليله وكان الصواب لو قال ابن رح
ولا امراته قوله ز ويحتمل حيث كان الارث لكل واحد منهما زايد على الا فعلى الاول ابن رح
زايد الارث وعلى الثاني كلها شيء له كما لا شيء عليه وفي تقييده لا اختلاف بين الفوتين
وحيث الصداق لها للارث فلا صدقة وحينيذ لا تكون وجه مقابلة قوله ولا جهة لكم
قوله بلا صداق ومال حسن عبارة ابن عاشر ومثله للبناني ونصه فمن كان صداقه
قدر ميراثه فلا له ولا شيء عليه ومن كان ميراثه اقل غرم ما زاد على ميراثه لكن بعد
ثبوته ذلك عليه ابن رح بكر يبغي عليهما الخلاف في زايد الارث على الصداق ومثاله ذلك
تزوجها احدهما بمائة والاخر بخمسين وطلقت زايد لعدة لك خمسين وتم تترك ولدا فواحدها
للمائة يدفع خمسة وعشرين لان الواجب له من المائة والخمسين نصفه وعليه ما ينبغي فضل بينهما
خمسة وعشرين ولا شيء على الخمسين لان الواجب له من مجموع الخمسين الصداق مع الخمسين
المستحقة خمسون وهي مثل ما عليه والله اعلم قوله ز ولعلهم تترك شيئا في كل واحد اعطا
كاملا في جميع هذا البعض من ذكر واحد انما يغرم ما زاد من الصداق على قدر ارثه كما يفيده
ما تقدم ملغاة ولو صدقته المراة قال ابن ناجي على قول المدونة ولا قول لها اي المراة ما
نصه عارض ابن عبد السلام قولهما هنا بقولها في كتاب الولاء اذا ادعى رجلان كل واحد
منهما بينة ان فلانا مولاه وهو في يد صاحبه اقر له كان مولاه قال ابو عبد الله الحسناوي
بالمذاكرة الفقيه الرهوني بقينا الفرق ان هذه مجردة فلا تعين انتقل لانه مفتقر الى الاشهاد
في الولاء ما انه استحق وجد الا عتق به كتاب وادخله شيخنا ابو محمد عيسى البغريني
قوله ولو صدقته فله الذي علمت ان المختار انه يلزمها هو قول المذهب كلامه

جار

صرفة

جاري في كل بينة صرفته المرأة وهو خلاف ما تقتضيه عبارة المص من انه خلاف الاشهر خلافا
بمادة الكاف المصرفة لعل لعلوم قال المص وتبعا فيها المتقدمين ولو صرفته المرأة
واخذ اما اعرا لحكم روايات الخلاف في المشاهير **وفسخ موصى وإن بكتم شهود** من
والمبالغة راجعة لقوله وان من امرأة التي تبرع في هذا ف بناء على ان ما اوصى بكتمه غير
الشهود نكاح سر ولا يشترط علمه ح بقول ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه ما
امر الشهود حين العقد بكتمه اهـ وفيه نظر والصواب ابقاء عبارة المص على ظاهرها من
وان استكتم غير الشهود نكاح سر كما في ضيح عن الباجي ومثله في ح ونقل [illegible] قرينه
في المشهور انه اراد التشهير على محل الخلاف وافهم ذلك ونص الباجي ان اتفق
الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر وفي المعونة اذا تواصوا
بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وابي حنيفة اهـ ونسخ ابن شاس بل
المشهور في نكاح السر هو ما تواصوا به بالكتمان والله اعلم **وقوله ان لم يدخل ويطل**
اعتمد المص في هذا قول التيطي ونصه والمشهور انه يفسخ بعد البناء ما لم يطول
بعد فلا يفسخ وهكذا انقل ابن حبيب وعكسه اهـ نقله في ضيح واما قول ابن الحاجب
ويفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال في ضيح لم ار من قال يفسخ بعد
البناء وان طال الا [illegible] غير انه وقع مثله في المدونة والمبسوطة يفسخ وان طال
ولم يقل وان طال كما قال المص ابن رشد وجعل المص [illegible] من كل الروايات مجملها
على ان الطلاق قبله [illegible] ابو عمر على انه محكى ابن حبيب تفسير المدونة وكذلك
اشار اليه المازري ونص على انه وقع في المبسوطة يفسخ ايضا بعد طول الدخول بعد
البناء اهـ **وعوقبا والشهود** فيه ان علموا وانهى صاحب [illegible] قبل الزوجين من التعليم
فصور اما قبل علمهما بجهل فقال في ضيح عن المدونة لكن يعاقب الشاهد ان لم
يجهلا ذلك اهـ وقال ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عالما وجاهلا منه [illegible] ح
واما قبل الدخول فقال ابو الحسن على [illegible] في كل من الزوجين والشهود ونصه
الشيخ يعاقب الزوجان [illegible] الدخول [illegible] السفاح والبينة ان [illegible] التعمد
ومثل ذلك بعد البناء اهـ **وقبل الدخول وجوبا فراق** وانظر مثل ما انه [illegible] في غير

تحليلها من المبيضة ان كان محلله بعد قوله او على شرط يناقض العقد الخ وقول ز وانما قال
وجوبا لانه يتوهم ان لا طلاق هنا لان فساده لعقده ح نبه بقوله وجوبا على ان قول الامام بالاخير
فيه محمول على الوجوب لا وقال وجوبا لان محل الخلاف في المعقود بالاخير وهو قوله وما
فسخ ان تراضيه ان من مذهب المدونة فيراه ويفسخ قبل البناء مثلا كما واجب ومن مذهب المختار يفسخ الوجوب
وعليه من العون وهو كلام وجرى به قول ز وفي التلقينية التعلق الذي فيه ذكر بالصفة
ان المنصلين معا محل خلاف وفي التلقينية ذكر ابن رشد في المختصر ونصه وهذا ان الخلاف
انما هو في ولاة النص بالصفة او اختار من له الخيار قبل انقضاء الاجل اما ان لم يات
التزوج بالصفة الى الاجل او لم يختر من له الخيار حتى انقضت ايام الخيار فلا نكاح بينهما
من سماع عيسى عن ابن رشد بلا نزاع وقول ز نبه تت وقرره على ضيح [illegible] ثم يتقال [illegible]
بعض على وجهه ونبه ح ايضا والعلم والغني في بعض النسخ والا الغني [illegible]
اشهد مثلا فهذا للعقد لتعين [illegible] الاشياء التقسيم الذي ذكر [illegible] ز وهي حسن
[illegible] والله اعلم وقول ز بل طلقه بلا بينة او [illegible] يحل المعنى يشار في التحفة
بقوله • ومالك من زوجته يلتزم • ممنوع من عصمة يستلزم • من ذا دون الثلاث طلقا •
• [illegible] مثل [illegible] جعلا •
ومطلقا كالنكاح لاجل قول ز وهو بعيد لانه مجمع عليه الخ نقل ابن [illegible] ما نصه
قال المازري تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة
وما حكي عن ابن عباس من انه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه قال ابو الحسن ثبت عن ابن عباس
رجوعه عنه وقال ابو عمر المشهور رجوع ابن عباس [illegible] الناس وقال ابن عرفة وفي تعلقه
ضلوع ابن عباس خلاف مشهور ابو عمر [illegible] اصحابه من اهل مكة واليمن [illegible] وقول ز
وتعليق النكاح على [illegible] كما مر [illegible] من الفسخ وصوابه
[illegible] او ان مضى
شهر فانا اتزوجك [illegible]
فهذا نكاح باطل [illegible] ضيح [illegible] لتوقف
[illegible] زمان دون زمان [illegible] المتعة [illegible]

ونقل

وتعليل صاحب النكت عن غيره واحد من الفقهاء بين وقد تقدم ما صح البيان على انه تعيين قبول عقد
منبرم وانما فيه عقد فيه خيار وابطال فيه من جهة الخيار ويقوي ذلك قول المدونة فان قال
ان تزوجتك فـ العقود اذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم به حكم وغايته ان يكون عقدا
وليس كل عقد اعتبر فيه القبول بعد تزوجتك والاولى ان يقول الامر هنا بين الماضي والمضارع
كما نص وانما في جواب الشرط والشرط وجوابه لا يكونان الا مستقبلين في المعنى وقوله
مع البيان عقد فيه خيار الخ انه لما رضيت فيه ولعل البهو العقد من جهتهم وكل الخيار
للزوج ونحوه اللخمي قال لا فرق بالتزام ما قال الشيخ ولو قالوا انا اتزوجك ذاتهم واحدة
من جانبين ومن جانبين قوله ولا يتبين ان يقولوا فيه ذكر الا في صيغة الماضي للزوم
دون صيغة المضارع تامل الحكم ذكر ابو الحسن انه يؤخذ من قول المدونة فان قال ان تزوجتك
ان العقد المستقبل في النكاح لانه بخلاف البيع والنكاح وهذا انما يتم على تاويل
الاكثر تامله وهو كذلك الا ان الاختلاف فيه فوائد وبساط الخ ابن وانما تقع على منعه
كما في عبارة ابن ابي نصر وغيره ولما ذكر ابو الحسن الخلاف في الاستبراء قال ما نصه وهذا
الاختلاف انما هو بعد الوقوع والنزول واما في الابتداء فلا خلاف في منعه الخ وقطع به ضيح
عن ابن عمران اول الاستبراء لا خلاف في منعه وانما الاختلاف في فسخه قبل القول عند
العقد بطلانه انما هو في المختلف في فساده ضيح ولذلك قال الا لم لا اتفق
على فساده ولم يقل على تحريمه وقوله ز فيه من حكم حاكم غير صحيح بل لا يحتاج الى
حكم حاكم الا ان امتنع الزوج وهذا الذي في ح خلاف ما نقله ز ونصه والظاهر ان فسخ
النكاح الفاسد لا يفتقر الى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذي عقده غير الولي وجوز
الولي واراد الولي فسخه قال ابن القاسم واذا اراد الولي ان يفرق بينهما بعقد
السلطان لان ذلك يرضى الزوج بالفراق دونهما ثم نقل مثله عن اللخمي الى قوله فيما يأتي ثم
قال ومن وقف الفاسخة تكون العقد كما في ضيح فان امتنعا او الزوج من الفسخ
رفعا الى الحاكم وفسخه بغير الحاكم الى نكاح العبد والمراة فوائد وقف
على المحرم الخ قوله ولعل نا الخ فرع وفيه نظر والظاهر انه

العقود اذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم

صيغة الماضي تقتضي العقد اللزوم

وانكاح العبد بالنصب عطف على قوله الا انكاح المريض وكلامه يقتضي ان قول اصبغ كما اعتمد
ابن يونس ونصه قال في كتاب محمد فيما عقد العبد على ابنته او غيرها او فيما عقدته المراة
في ابنتها او غيرها او على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وقال
زاد انه اجاز الولي لم يكن له ان يفسخ لو كان ويفسخ بطلقة وقال المصريون ان دخلت
اصبغ وكذلك فيما عقدته المراة والعبد وان فسخ بطلاق فقيل لا يحتاج فيه الى
فقال محمد قول اصبغ وقد جمع ابو علي بالكتاب القاسم افضى قوله في المدونة في انكاح المراة
نفسها او غيرها وانكاح العبد بلا صداق ان الطلاق والارث وقال منك بعد الطلاق
والارث واصبغ توسط بين القولين بما تقدم له لم يخرج عن مذهبه وقال وجهه ابو الحسن
بالاحتياط ونصه قول اصبغ مشكل حيث التزم الطلاق ونفى الميراث الا ان يقال
سلك به مسلك الاحتياط لان الاحتياط في الفسخ بالطلاق والاحتياط في الميراث
بنفيه ام **لا انكاح الذميين فيفسخ** قوله ز وهو المشهور بين الفقهاء
ذكرهما ابن عرفة ونصه وفي لزوم نصف الذميين في فسخه نقلا الباجي عن جمع جماعة
من العلماء والعلاب مع الابيلي جماعة من المتاخرين ولم يحك ابن القاسم ان اول
وابن الكاتب ابن القاسم **فيفسخ** وانما اقتصر المص على الاول لقول المتيطي فيما به عمل واخر
من الفرق بين **ز** مثلما قوله مشهوران الخ مشهور ابن لوفرع التصويب في
منهما ولعلم ... وبه ... **فرع** ... والله اعلم في قصار
المص على ... مشهور **وتعاض المتلذذ بها** قال ... المجموعة وكل النكاح
الفاسد ... التلذذ بالنكاح ... ولم ... على الحكم بكر على النكاح
بشيء من الصداق وتعوض المراة للتلذذ بها وكذلك الخصي اذا تلذذ بالمراة ولم
تعلم المراة انه خصي فعليه عوضت من تلذذه بها ولم يغنها **ف** ... على ...
للمسالة وفي النهر ... واخذ الصداق والزوج ... في النكاح الفاسد بعد الخلوة
على نفي المسيس ... بذلك العقد ... ولم تثبت نفسه الا ان ...
والنبي ... ولا نصفه ... وتعاض من تلذذ بها ان كان تلذذ بها بشيء

وقيل

ابن ... في ... ابن الصبغ والعبد
... الا ... قول العبد عنه
... بطلقة ... ...

وقيل لا تعارض لان وتقليد ت ابن عرفة لابن رشد ولولي صغير فسخ عقده بغير وليه والله اعلم بالصواب
كان نكاحا صحيحا فالبح وضيح قال ابن المواز اذا نكح الصبي بغير اذن ولي
الولاية جاز النكاح ابن رشد ويتبعه ان يتصل النظر اليه فيمضي او يرده فرز الحاجب
الفاهي بان عقد النكاح سبب الى منزل الجواب نقله المشذالي عن القرافي وقال عقبه الاولى
في الجواب ان يقال الطلاق حق من الحقوق وما احتج على الصبي ولذلك تشكل كلام الغير
والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه لانه ادخل تمامه في نقل ح بلا مهر موافق عن ابن
عبد السلام ينبغي ان يكون كما الى جزم ابو الحسن به ولم يقل ينبغي وقبله في ف ان كان صغيرا
فله التطليق موافق لقوله فعليه التطليق الى فيما خارج المهر عن ظاهره بلا مهر فيكون ظاهره
ان اللائق للتخيير انه هو مخير بين الالتزام وثبوت النكاح وبين عدم الالتزام وفسخ
النكاح بمنزلة ح وغيره وقوله ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها منكم قبل التخيير
المذكور وما ابرمه انه عدم لزوم الصداق على القول به وعلى القول بلزومه فتكون القولان
ابن رشد في مقابل كلام ما ذكر من عدم عود الشروط تبع فيه ح وما ارتضيه نقل الغير على ظاهره
في نصف الصداق قولان كلامه ان القولين مفرعين على الفسخ وصرح به في التوضيح وهو
تابع في ذلك للمتيطي قال طفى ولا يصح مثل التفريع انما هو معلوم ان القولان بالفسخ لا يقولان
الصداق والاتفاق على الفسخ وقد وقع ابن رشد بتخريجه على القول بالفسخ عدم لزوم الصداق
وقد حمل ابن رشد وابن عرفة قول ابن القاسم بلزوم نصف الصداق على الوجوب ثم قال بالزوم
الشروط كلام المؤلف يعني على القسخ كما مثل المؤلف ومن تبعه قد فهم ابن عرفة ولو نكح على الشروط فطلاقه
ولتها او زوج عليها فعليه لزومها ولينب او حتى يستلزمها بعد بلوغه ثم حتى الا والله
والثاني نقل عن ابن القاسم وابن رشد عن اصبغ وابن الماجشون ثم قال ابن رشد
على الثاني ان لم يلتزمها لم يلزمه نكاح ولا صداق ان جاز الى بلا يلتزم الشروط وتخلى عن النكاح
ففي لزوم نصف الصداق نقل اللخمي عن ابن القاسم في كتاب محمد عنه وكتاب محمد وصوابه
حمله ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه هو قول ابن وهب وابن الماجشون من زوج ابنه الصغير
وكتب عليه الصداق لزمه **قلت** بل هو نفس قول ابن وهب تلزمه الشروط ثم قال طفى وبهذا

شهد له على نكاح العبد ونحوه هذا على الشرح اصل قول بالضرورة ليس له حجة وبين الكل ما قلناه قول
المتيطي وفي ضيح لو قال زوج فعليه أن يحلف بالشرط لكن مقال محمد يلزمه نصف الصداق ويبرئ كأنه لم يفارق
على الشروط ويروى عن ابن القاسم كل شيء عليه وفيه اختلاف في هذا الأصل وهو من طلع علم
بالعيب فعليه الصداق أو كان العيب من أجل ذلك كان عليه من ذلك الأصل بشيء عليه عنه ويقول
كما تلزمه لو طلق ضيح وفيه نظر لأنه إنما أو كان معه له من عمل ابن رشد وابن حبيب في الغير هو الكل الحمل
المنزل عند الغير هو أقوى عليه يعرف كما يعلم من كلامه المتقدم والأقوى أنه لا يقبل كلام المدعي هو به لا
اعتراض عليه لأنه هو أقوى من أبي داود وابن رشد يحمل تقريره في كلام ابن عرفة وهو أقوى من كلام
المتيطي وابن يونس وابن عات وابن سلمون وغيرهم وفي نص ابن يونس بعد نص المسألة
وإن علم به قبل البناء وطلب من الخيار لما أراد من الرد أو تطلق يكون عليه نصف الصداق
قال ابن المواز هذا قول مالك في كتاب العمدة وفي كتاب محمد السر كل شيء عليه الصداق وكان على البيع
أن كان يوم زوجه كما قال ابن المواز هذا الذي البيان ما نقله ابو علي ونص ابن عرفة
ثم ذكر ابن يونس (فيها) يبطل بحكم النكاح بينهما بطلقة وروى ابن المواز عن ابن القاسم
أنه يلزمه نصف الصداق وروى بعضهم أنه كل شيء يلزمه ومثله روى ابن حبيب عنه وعن
ابن الماجشون قال وبقول اصحابه وبه القضاء عندنا وذكر ابن مغيث أن قول ابن القاسم
الأول أنه يكون عليه نصف الصداق هو المعمول به وفي نص ابن سلمون وإن لم يلتفت
إلى الشرط وطلب فسخ النكاح من العيب في ذلك نصفه [illegible] على الصحيح قال ابن رشد
في نوازله والمقالات قال وذكر ابن مغيث أن العيب في ذلك [illegible] قال وهل يلزمه نصف الصداق
أم لا بعد الدخول [illegible] أنه يلزمه والثاني أنه لا يلزمه وبه القضاء عندنا [illegible]
[illegible] كلها وهو أن العيب على الصحيح كما جعل المؤلف وكيف يعترض عليه وكلامه
موافق [illegible] قلت بل هو نص قول ابن وهب [illegible]
بقول ابن القاسم ويحتمل التصحيح والتخريج والله أعلم وقوله ولها الرجوع لزومه فيه
نظر بل الذي يفيد كما تقدم [illegible] عن الفضل من عدم اللزوم قبل [illegible] والقول لها إن ادعي تفويض معي
قولها يجوز [illegible] على أن الجملة [illegible] بل تقول [illegible] الإخبار عن المصر [illegible]

ومثلوا لا يجوز لا من موضع في بلا بينة فواضح **وحلفه بفقده بلا بينة** لا يجوز وهو معمول مع
والغالب كونه ذكر في زمان الرجل عند الحسين هو مفقود لبيس فقده بالحلفة قوله اذ ذلك في
بلا بينة فتعين ان بعقله قوله لا يقول الحسين لانه بعقده قوله على ذلك ودليل الحكم لبيان المع من كلام
من غير فعله ثم ذعنت فعل لا ددين بساطة غير الفترة نعت في والنفقة والزوجية على ورد مع
ب **مهى لا الرابع** باب بينة كلفة عليه يحلف انه لا يحسن الحرونة وعبارة وغيره مسلع ابن
البالغ على يرجع ان وكذا بل الحاكم بمفهوم للحاكم اذا فقد العالم البالغ على شيء باب ببح **اه** فو
قبل تشترى العقول اذا بيان ونفى **وتخصه ويعرف** تعرف بينة كما قبل ابن عند العالم غير
يتقص عقده له ينول البالغ والبالغ بعينه البالغ على يرجع هل الزوجية بالعلم ان
الكعبة في عثمان ابن عن الحوعين الصفا على ومقابله ابن عليه الرجوع له يحتمل ابن ما المستحق
عشر وابتع البيع مطلقا في عقده من مكتتمة العرائب يقول المشتري ان وجهه و **في** معبر
ومكاتب الخ فواضح على نسخة ولكلام بغيره و نسخة ان لم يفرق الا على عل نسخه التنشير
مثاله العمو بيشبع **صح** كما في وغيرهما الكتاب وصاحب الرحمن عبد بن بكر ابي قول على جاز
والسلطان ابو القاضي وقول اخذ منه عن الحسين ذلك في يسقط الا ان يعني لم او غني سواء
بشعقه ان السلطان من طلب الحسين ان معناه و **صح** في قال المدونة في ونحوه
على يابي السلطان كان اذا في مشتغلها بان المدونة الحسن ابو وفهم **و** بعيره عن
تشكم وان ونصه **صح** في كما المواز ابن عن اطلق مصر **او بشكه في** ابي بالغاب مال
منه المتبادر هو الذي معه وما اخذ وما وبراءة بنحو منه خرج وجه على الحسين
ابن قال الحسن ابو قال الخ في ذكر مرة غير على وتممه القاسم ابن عن محمد لمن ونقله
بالبينات او بنحو منه ذلك خرج وجه على يزد لم الحسين تشكي وان القاسم ابن عن
وجه على تشكي وان عرفة ابن قول ونحوه القاسم ابن عن المواز ابن عن ايضا وهكذا
التعويض ان على منه امر ما عدم في تشكي ابن **قلت** بالبينات او بنحو منه ذلك خرج من
يده تختم لم اذا فيقال ان الخ فواضح **وتعيين بموته** والحكم واللازم والايمان بالبينات
يسعه لم اذ شهر في منه وقد ايضا بموته كلام هو به المنوحية المسائل في ابن بعض

الولي تأمله وتجاب بأن تقييد الصبي بموته مبني على ما في ق على أنه بعد الشعبية مجموعا على
الزوجتين يجاز وحينئذ فلا تكون زوجة حتى يجاز النكاح والعرض انه يحصل زحمها الولي بموت الزوج
لم يحصل زحمها بموت الزوجة والله اعلم **ومكاتب ومأذون له** وأما غيرهم فلا يجوز له التسري
بمال نفسه جارية ليطأها إلا بإذن السيد ابو الحسن وفي كتاب ابن رشد في العتق ابن رشد وال
والعبد في التسري يقول لعبده اشتر جارية لنفسك وظاهره مغتفر للعبد ان ... ان لم يأذن
ابن رشد لمن لم يعينه المرأة ولا ان ... والأمة المولى له ولا ان يشتريها بغير إذن سيده على
ملك المرتهنة له وأما قول ز ان له ان يسلفه او يبيعه ثمنه الى محله فيما يكره من مال السيد
كمن مال نفسه **فتح** **ونفقة العبد في غير خراج ان** **ضع** فارجع اللخمي والمدونة وفي المعتق
كامل كالعبد والمكاتب كالحر... بان عرس بكماله وان عجز كان على ما عليه والمعتق بعضه
في اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده بمنزلة العبد اهـ وقول **غ** وهو ما نشأ
... الزيزة ... ابن عاشر ... ابن ... الخراج هو ما يقطع على العبد
لسيده ... يؤديه على ... والتكسب هو ما ينشأ عن عمله وفي ...
لحرمة الشرعة ... نفقته في غير خراجه ان ... سيده في تزويجه لا يوجب
نقصا من خراجه ... من بعض قوله ولا يضمنه سيده بالاذن في التزويج **وجبر أب ووصي**
مجنونا احتاج **غ** وهو ... يكون له ... تبع في هذا الغبرج **ح** ونصه وهو ... الاجبار
وقاله ابن عرفون ... شرح ابن الحاجب له وفيه نظر لا ... فول ... المتيطي ... نقلا **ح** المشهور
ان زوج الصبي وغيره من قبل الاب او ... جائز عليه ... ان ... لا يقبل بلوغه تجارة
الصغير له في ... خافه ... القرافة بالوصي ... على ... الاطلاق ... القرافة ...
له الغير في الانثى وكذا قوله بخلاف الصغيرة ... ان ... غير المجبر في الانثى
يجبر في الذكر وأسقط الزوج ما ذكره **ح** ما ... حين ... مع انه يجبر ... وانما قال **الصبي**
... التعبير ... من اهل المذهب وقول ... المتيطي وابن ... وغيرهم
انكح ... في ... الصغير ... على ... التعبير ... بل
علي ... اخذهم ... القرافة في الوصي ... المتيطي وحكم المرأة الوصية

في تزويج

حفظة الخراج والكسب ... والعبد ... نفقته ... الخ

أمرة الوصية قبل البناء الصغير كالتزويج في الذكر الصغير

في تزويج الصغيرة الوصي الذكر وقبل البلوغ ثالثها إن عين الزوج قال في المتيطية وهذا هو القول المشهور المعمول
به في العتبية والواضحة وغيرهما والثاني قد عاب أبي الفضل وابن الحاجب ونصه وفي الرجل غير الأب والوصي
الموصى إليه **وصغيرا فوليه** تحكم عيشة قال لابن رشد فيما تقبله أمثلة من هو سفيه
الصداق ومال الولد ولا يفتقر لما يرى عليه كان حكم **وفي السفيه خلاف** الجنون إن
الفاسم مع ابن حبيب وصحح البلاجي بأنه المشهور والقول بعكس ذلك من مذهب المدونة
ويحكم لواجب الثلث وهو الصحيح قاله في ضيح **وصح أنهم لا يحجر لا على الأب** قال **الشيخ**
هذا الحكم في الأمر بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي إن السفيه مثله ومن لم يكن
المجنون كذلك نظائره وإن قلنا إن المجنون أشهر من السفيه لأن السفيه في طاعة
بخلاف المجنون كما في اللخمي وقوله **أو** ولا نظن أن العرب في هذا الحكم التشهير غير
موجود في بعض النسخ والصواب إسقاطه لكون قول إنهم والتبيين أفضل ممن يحكم لا ينقم منه
فلا ملحة ظاهرها أنه يجوز على المحجور في غير مصلحة والأب عن تيك هو المذهب كما في
ضيح ونصه إن اللزوم كان نافذا معروفا مروي عن اصبغ كما نقله عنه على ابن الباجي إن حكم
المذهب أنه مع الأب يجوز على الصغير لأنه يتولى بعضهم في **فسخ وكلاهما فوات** ومعنى السداد
إنه نظر لزوجه الصواب ما تقدم عن **الشراة** معنى ونص المسألة في كلام اللخمي وابن بشير
والمتيطي وابن عرفة وغيرهم وعليه يتفرع قوله ولا يلزم الشيء مع ذكره عن النقل
إلى المميز على عادته يحمل الحكم من بشير وغيره على إعمال التقييد لا الزوجة ولو لم
كما يحفظ الصداق على الأب إلا ومن شرط السداد عليه قيمة إمكان حفظه ولا قرى
ولا طلب عليه قوله ولا يلزم الشيء قبل حكم قاله **ضعيف** **قلت** قوله وعليه يتفرع إلى ما به
ذكري بل يصح تفرعه أيضا على القول بالسداد وكذا ما ذكره ابن بشير من كل منهما كما
يعلم بالتأمل وأيضا قوله **ضعيف** يلزم الشيء بعد تكونه مع غير التقليد الأول من صاحبه
خليل بقوله اللخمي كما نقله عنه في **ضيح** وعليه أرى أن ذلك إذا ثبت النكاح ويرجع
كل واحد منهما نصف الصداق وإن لم يرد على البناء إذ كان الصداق الغرم حتى يجيء له أوجه
والله أعلم **وهل إن أطلقوا إلا أن يلزم الشيء كل نوع** **ضيح** قال مالك يفسخ النكاح ويرجع
على واحد منهما مختصر بعدان يحلفا ومن نكل منهما كان الصداق عليه ابن بشير وهذا الجميل

الحكم عليه صريح السفيه

لا يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل أن يكون خلافا وهو الذي أشار له المصنف بالتردد لتردد ابن بشير
في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في المذهب إلا قول واحد أو هو خلاف فيكون
في المذهب قولان وقد يقال إن التردد يكون ولو من واحد قاله طفى وانظر ما يقال لهم
تأويلان لأن المسألة ليست في المدونة وقوله غ فلو قرب البيت وعدم المنة كالقصد قاله اللخمي
صولته بقوله أو البعيد وعلم التهمة غير شرط في الحلف تأمله وقول ز واجاب بعض
شيوخ ج الخ هذا الجواب جواب عن البحث الذي قبله وليس كونه لا يلائم فيه وإنما هو جواب
عما تفرع من الغاء المسمى ولزوم صداق المثل تأمله **وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا**
الرضى والأمر حضورا قال في التهذيب من زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر
صامت فلما علم أنكر النكاح قال ابن القاسم لم آمره ولم أرض حلف بيمينه ولا نكاح وكذلك الأجنبي
غائبا فلما ذكر حين بلغه سقط النكاح وإن طال عنه وعن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء الخ
اللخمي ولا يخلو إنكار الابن من ثلاثة أوجه إما أن يكون عند ما تم أنه يعقد عليه أو
بعد علمه وسكوته لتمام العقد أو بعد تمام العقد وتهنئته من حضر وإن أنكر قبل ذلك
فلو كان إنكاره بعد ما يتم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه بكره إلا
لم يرض إلا أنه جعل ذلك بوكالة من الابن وكذا أتى من القيام بل على الرضى ولو كان بعد علمه
أنه نكاح يعقد عليه وسكت ثم أنكر بعد العقد أو من العقد حلف كما قال في الكتاب
أنه لم يجعل سكوته على الرضى بل إنما والإنكار بعد تمام العقد ولم يضر منه على الحال الذي عليه
على حسب عادة أمثال الناس في نقل قوله وقد تنازع الحضرات كان ذلك دليلا منه الرضى
وكل مذكر منهما يلزمه القول أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها إلا على نقل ابن الحسن قال
أبو الحسن الشيخ ولا شيء في عقد النكاح عليه وهي حاضر على قوله إلا الأوجه الثلاثة
المتقدمة لا عبرة بينهم ونقب الزرقاني في هذا ولا يلزمه النكاح إلا بالنطق
أن العقد عليه وصي غائبا بمن أشار نوع لا وحكى عبد الحق في النكت الأوجه الثلاثة
المتقدمة أن في الكتاب مخ وينبغي على ضعف القول الغائب إذا أنكر بمجرد حضوره تسقط
عنه اليمين وإن علم وطال كل ما يقتضيه ولا تكلم والله أعلم لأنه بعد حضوره كالحاضر إلا
قلت فليس الحاضر على الغائب كالمخ في الأنثى وإنما هو في الذكر لأن الأنثى لا دا

كان

اهلا كانا غايته عن العفو ولا يلزمه نصف كما تقدم عن ابن عبد السلام وقول ز وهو يعم التوكيل
كالاب الذي فيه نظر اذ هذا الغير انما يعتبر اذا كان المعقود عليه غائبا كما يعين ابن عرفة
ونصه من عقد على غائبة بإذنها امر ونحوه صح بلا نكير بخلاف النكاح وظاهر المدونة لا يمين
عليه وفيها ويسقطه الحكم عن الطالق اه واما ان كان حاضرا في مجلس العقد كما هو فرض
المسالة فلا يتعين فيه القبول الذي ذكره ز بل قال في ضيح ما نصه وينبغي ان تقييد المسالة بما
اذا لم يقل لها الا تزوجني فان اعقد والابن حاضر في المجلس ولا امانا قال ذلك ولم ينكر الابن
ولا يتكلم كان تنزيلا عن الوكالة قال بعض الشيوخ ويحتمل ان يقال لا يلزمه اليمين على الوكالة
وانما لا لم يتقدم وانما انه هذا سيلزمه النكاح وهو ظاهر لان تقييد حليت الا كمسالة مغيرة
بعوض ذكر التوكيل حين العقد عقد ما قاله ز وبه علم لك ما تقدم عن اللخمي وقوله ز
بلا نفقة ونازعه كلامه وقول المص انكروا الرضى وظاهر لك انما هو لدعوى الزوجة ذلك
والله اعلم وقوله ز وان تكلموا في النكاح الى ابن الحاجب من زوج ابنه البالغ او اجنبيا حاضرا
او غائبا بقول الصالح ثم حلفوا وسقط الصداق عنهم وان نكل فقيل يلزمه النكاح
وقيل لا يلزمه شيء وقيل تطلق عليه ويلزمه نصف الصداق اه وعزا في ضيح الاول
ليونس قال لانه ان شاء طلق وان شاء نصف الصداق وان شاء ثبت عليه وهو مبني على ان
انكار الزوج ليس طلاقا والثاني لابن محرز وان اليمين انما هي لاستحقاق الصداق فيه
وصوبه ابو عمران لانه اقر انه ليس بعقد والثالث حكاه ابن سحنون عن بعض شيوخه
وقد يقع نحوه في كلام اللخمي لعله منكر واجمد علمهم ابن عرفة بشرط انتفاء الانكار
بحضرة العلماء انما ذكره في ضيح في قول اغاية وهو ظاهر من جهة المعنى فلا يلزم حضور
قوله ان لم ينكروا المسالة الحضور وانكاره هو مقتضى اللفظ والصواب راجع لمفهوم معطوف
على حضور الذي هو غيبة فان ادعى منكروا وعدد قيل عليه من اللفظ الاعم التشبيه الشرط
بالمذكور ووجه القبلة لعلم ينكروا بأثر العلم حتى يكون مقابلا لقوله حضور او
غيبة ان لم ينكروا وفيه نظر لان ما صرح في ضيح ذكر بلا فصل والثلاثة بعد الحاضر
وقال شارحه العلم بيس كما تقدم فيما ذكرها علاقته غير محتاج اليه في كلام المص لانه
يشتمل على كلام المدونة واللخمي وغاية ما يقال ان قوله في المدونة هو حاضر

وصب طرد في ملك الغائب كالعارض في التفصيل المذكور بكل تفريع فهذا كان يفتي الشيخ
مس رحمه الله كما قاله بعض شيوخنا وإن كان الخشن ابن عاشر في لزوم النكاح في
مسئلة الانكار عند النكول او الطول مشكل بما تقدم من كلام الشيخ كما ترى في
الغائب في ... وتشكل مسئلة الغائبة ببلوغه الخبر والعلم وتمسكت بما تقدم
من وجوب اتصال الايجاب والقبول تخفيفا وحكما إذ لو أوقع بالرضى حين
العلم ولم يتقدم علمت ... قلت ... عن ... وأما ما تقدم عن ابن العتبي
من ان ... الا ... اذ العقد عليها وهي غائبة ثم العشاة ... وأما
الحاضرة حين العقد عليها وهي موضوع كلام المؤلف فلا يشترط فيها نطق وبذلك
... قاله ابن ... ونصه ومثل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطب
المرأة الى وليها فيزوجه ويشهد له ... المرأة ... وعلمت ورضيت النكاح قال
ان كان ... شهود على ذلك في المسجد وحيث يرى أنه لم تعلم فلا يمين عليها وإن كان الاشهاد
... وطعام الوليمة او اشهاد الامر في دارها وحيث يرى انها علمت فأرى أن تحلف
بالله ما علمت وما رضيت ... ذلك وما تبقيت من ذلك اللعب والطعام الا اليمين ثم لا
شيء عليها فان نكلت عن اليمين لزمها النكاح اهـ نقله ابو الحسن في الشرح ... الغائبة
عن محل العقد وهو محل قوله ورضى البكر صمت والثيب تعرب الخ الحاضرة
في محل العقد عليها لا يشترط نطقها ... الغائبة ان ثبت استئذانها قبله فهو
محل قوله ورضى البكر صمت والثيب تعرب وان لم يثبت استئذانها فهي المفتات عليها
وتقدم انه لابد من نطقها وان كانت بكرا وتقدم في ... فتأمل ضح الغائب على الحاضر
هنا انما هو في الذكر واما الانثى الغائبة فلا تدخل هنا وبذلك يجاب عن الاشكال
الثاني في كلام ابن عاشر فتأمله والله اعلم وقول ز في التنبيه ويكون منها ولو رجع
عن نكاحه الى ... فيه نظر اذ المسئلة انما ذكرها اللخمي وعنه نقلها ابو
الحسن وابن عرفة واللخمي ... فيها ق ونصه بعد ذكر الاوجه الثلاثة المتقدمة فان
رضي الزوج في هذه الثلاثة الاوجه بالنكاح بعد انكاره فان قرب رضاه من العقد ولم يكن
منه الا الانكار فان لم يفعل ... ذلك ... فعله ذلك كان النكاح الرضى الى العقد

الخ

الزوج واستحسن حلفها انها لم ترض بالنكاح فيحلف وان نكل الامر بينهما وان رضي بعقد طول
او كان قال ربعه العقد لم يحل لها لكن الا بعقد جديد بين الاجل الحسن وبعضهم من ابن عرفة
ورجع الاب بنوه وفي الاب هذا ابتداء على انه تملكه بالعقد النصف واما على انه تملك
الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن عبد السلام واطلقه ابن رشد وغيره ابن
عرفة فلو كان قبله ففي كون النصف للحاكم او للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه
سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوجة بالعقد اه او يكون بعد العقد فوات
او دفعه بعد كتابه الذي تبع مت قال شيخنا قوله ان الرجوع على السكوت حكمه حكم النكاح بالغلاء
يحتاج الى تقرير ولم ار من نبه عليه **فائدة** نظم ابو علي الفشتالي المسألة بقوله
● ان تفوض رجوع على عقد حمل ملحقاته ● حماله بعكس ذا تحقق ● حمل عقد عقد الارتجاع ●
● وبعكس حماله بلا ارتجاع ● وكلما الشرط بعد عقد ● فشرطه العوض بقي فقد ● **وحملا**
لا امتناع ان تعدد اخذه حتى يقدر فوات تعين لها الصداق في نكاح التفويض او
لم تقبضه الذي تبع في تقرير حكم البلح **والشرط** عن ضمانه على الزوج ونصه واصل نص
الشرط مسألة نكاح التفويض فلم تكن له كتب ولا ابن كان المقصود بالزوال اما سوق القبض
كما التقرير **قلت** وقد ذكر ابن عرفة والفشتالي عن اللخمي مثل ما قال الشيخ على الراجح
ذكر عن ابن محرز وغيره ما يوافق تقرير **ح** ومن تبعه **ق** نصه ابن عرفة ابن محرز عن اهل الفطر
ان فرض الزوج صداق المثل وابى ان يدفعه حتى ياخذ مالها وابت ان تسلم نفسها اليه
حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي ان يوقف العاقد الحكم حتى تسلم نفسها اليه الا ان يجري
عرف بتسليمه اليها ابن ابي زيد ابن شاس لها حبس نفسها للمفروض لا لتسليم المهر **قلت**
انظر هل الخلاف في تعجيله دفعه قبل البناء او قبل ان تمكنه له والله والظاهر كلام
ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثاني ظاهر كلام ابن شاس وظاهره لو ان الخلاف في النقد كما في
كل العقد اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه الا ان تكون العادة ان العرض مقدم ومؤخر فلا
تمتنع ان فرض الزوج وفي النقد المعتاد وان رضيت بتمكينه قبل ان يفرض شيئا جاز
ان دفع ربع دينار والا فلا تقرير **غ** ونحو **ف** بكلام اللخمي ابن عرفة وبالا تقرر
محل نفسه للمشتري ان ذكر الفقه في كلام ابن الحاجب وكل غيره حتى على اجمال الشامل

إلى يقع كلام المؤلف غالبا إسقاطه ونصه وإن تعذر الوطء من الحامل وهم بين خلع بها ولها
الامتناع حتى تقبضه ام وقول ابن رشد وموجلا المؤجل الى سنين من العاجل الى الابتداء وحين حل الأجل بعد
التأجيل فليس لها الامتناع حتى تقبضه وفيه نظر بل إنما يكون ذلك سواء كان بائنا العاقد
على الزوج أم لا حيث كان على العاقل فليس لها المنع من التمكين لأنا لا تنسبه للحال إلى طائفة
ما حل بعد الأجل قاله اللخمي ونقله ابن عرفة ونصه قال اللخمي ولها البناء دون دفع مؤجله
ولو حل لخلاف حلول المؤجل عليه لرضاها على التسليم له وإن تقابح تغير كغلا بعد وسع لقلة
وتمنع حال لتسنة بعلس قبل قبضه وكل شيء عليها ومن انحلال الحال إبطال كلام اللخمي لأن
فيها وقوله وكذا إن حل قبل التمكين الخ فليس لها منع نفسها وهو غير صحيح بل لها منع
نفسها حينئذ حتى يدفع الزوج الحال من الصداق كما صرح به اللخمي ونقله في ضيح ونصه
لو كان بعض الصداق إلى النفقة نصفه والمؤجل نصفه وحلف الحال ما لا الخ حتى المدينة لو
بالموت قبل المؤجل وإن لم يخلف تفصيل فللزوج أن التي بالمعجل أن يبني بها طرف خليل
خمسين أجلت لها وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع لها خمسة وعشرين لأن الخمسين
المؤخرة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة ثم قال وإن كان جميع
الصداق موجلا كان للزوج أن يبني بها وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما
إذا حل ما على الزوج كله ثم ذكر هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمته أخرى كالخ
بنقل ضيح مكترا ومع غ حتى يقرر بعد ذكره وقال ابن عرفة ولو وطئ ولو ليس الجميل الأول
حرمتها بعد البناء فالعقد على الزوج وقبله فيه في موته وفي سماع سحنون وابن القاسم
فيعرف به لها منعه حتى تقبض معجله أو به قولان والكفاءة الدين والحال الا وطاب
ليته ذكر وهلا في الكفاءة ستة نظمها الشيخ الفاضل فقال شرط الكفاءة ستة قد حررت
• ينبيك عنها بيت شعر مفرد • نسب ودين صنعة حرية • فقد العيوب وفي اليسار تردد •
انتهى وقد حكى في الجميع الا الاسلام ضيح ولا اسلام وأصل الرجال في البعيتة
والخلاف في كفاءته وإن زوال الخلاف فيما عدى الدين اللخمي وأقسم المولى على امرأة كر
لقول ابن عبد الوهاب المذهب أنه في الدين والحال قاله في ضيح والنسب يعني
~~عند الحسب والمعنى إن لم يكن ذا عيب وقيل تقدم عشر بقول المهور البكر ومن الشاون~~

الزوج

الا ان يكون الزوج

الزوج مولى لها اه ولها وللولي تركها قال ز والا فله فقط أي وحيث لم يحصل البسر للاجنبي
البكر على ... فله رده ان كان مأمونا ويحرر علمه عيب وقد تقدم عند قول المص والبكر ولو عانسا
الا كخصي على الارجح وقول ز يؤمن عليه منه الى كلام نقله شيخ وغيره واستظهر الشيخ
ابو ... منع تزوجها من الفاسق ابتداء وان كان مأمونا وانه ليس لها ولا للولي الرضى
به وهو ظاهر لان مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح
وفي تحصيل من كلامه بعد وفي ... البعض ثلاثة اقوال احدها لزوم فسخه ابدا
وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن محرز والثاني انه نكاح صحيح وشهره الفاكهاني
والثالث لا يصح ان كان لا يؤمن عليه منه ردا للعلم وانما رضيت به وظاهر ح ان
القول الاول هو الراجح والله اعلم وعليه ... تعبير غ ... ترك اللحال فقط
يكونه ... مذكور والله اعلم ويشهد له كلام قول ابن بشير ... من تزويج
الاب من الفاسق لم يجز وكذا غيره ... وتسلمه ابن راشد وغيره وبل ارتضاه ابي
الحسن ... ذكر ابن بشير ... نقله ح عنه وقال ... عنه ويكون ...
حقا للولي والزوجة او للزوجة ... ولها فسخ لشغل ... الشاهد
لله ومع قول ابن القاسم وبه القضاء وفي ... الحال والمال او ... في الاب
وفي خامسها في النسب لا الحال الاول للمتيطي ... عن ابن القاسم فلا يلتبس
به الحكم وابن الماجشون والثاني لرواية ابن ... والثالث للمطوشة مع القرافي
عن المذهب والرابع ... عن ... والخامس لابن عتاب عن رواية ابن مغيث اه وليس للولي
رضى بعطلي قول ز وبالعلاء مصيبة لا للتعقيب اي ... كونه مصيبة ...
التعقيب لا على التعقيب ... وقوله العلاء بمعنى الواو وفي بعض النسخ
بمطلق بالبلاء ... والله اعلم وقول ز لا كلام له عليها اي ... اذ لولا ...
رضاها به ... لمنعها ... لما ... الكفاءة ... والولي فليس له ...
وخلافا ... بين الثيب والبكر ويدل له قول المص رضيا وهل ... او نطق ويبدل
ابن حبيب قول ابن القاسم خلافا ... وقد ذكر ز للمولى ... بعض
... منها ... والثالث منهما ... كما نقله في ضيح ...

مسألة اللخمي إنما يتأتى على رواية المغيرة التي فيها نظر بل لا يتأتى إلا على الإثبات فتأمله وفي العبد إذا وبان على
قولها فقيل كابن القاسم إن رضيت بعبد وهي لمولاة ثيب من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجه
منها فللسلطان فيه تسليم ... عليه إلا ... نكاح الموالي من العرب وأعظم ...
انفرقة ... وقول المغيرة وسحنون ... العبد ... اللخمي ... النكاح فقال
اللخمي قول المغيرة وسحنون ... خلاف قول ابن القاسم وقال ابن ...
وغيره هو ... في ضيح عبد الوهاب وغيره وقول المغيرة هو الصحيح ... اللخمي
... صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت ولم ... المذهب أن ذلك لنفسه
عنه ... الخلاف في العبد يتزوج ...
وهذا ... كانت ... في شرح ...
قال ... المذهب ... العبد ... المنقول ...
... قول ابن القاسم ... تعلم أن قول خ في ... الأول
هو المذهب على ... غيرهما ... ما نسبه ... فيه ... ولعله
... والله أعلم وحرم أصوله وفصوله قول خ ... فيه ... هذا
لا ... الجمع بينهما ...
وإنما ... عن المذهب ... ذكره ... وقول ز ... كلام ح وفيه ...
... كلام ح هو ...
ولو خلقت من مائه خلافا ... قال سحنون ...
قال في ضيح وقول سحنون ...
وجاز له ... النكاح ...
حرمة ... وقول ز ... خلقت من مائه ...
ماء ... رجع إليه الإمام وهو الأصح وبه قال سحنون وغيره
وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله في ضيح في باب الرضاع ونظر ابن ...
وكمال ... المذهب ...
لبنه لها وزوجتهما فيه ... الشيخ د ... الأصول والفصول ...

على حر

عليه خبر قوله إذا أنزل السماء بالريح فرع • وعلى قوله كل من غيظ تابه • اولاه بالسمك المطلي
ولعله عاد الضمير بمعنى الشيء وقوله ز ولو خلقت من مائه اي البنت التي فيه نظر اذ لو حذف وتشمل
الصورتين بكل من قوله بعد واصول زوجته وبتلذذه التي تكون لها من هنا ويكون كلامه
هنا فيه مثال في فصول الزوجة تحرم بمجرد العقد عليها ويمين كذلك كما يأتي تم فعلم انه
هو عين المذكور **تنبيه** قال ابن عرفة ابن رشد بنت المرأة التي بينهما تحرم قبله
على ابيه اجماعا وبعده في حليها ونومه ثلاثتها تحرم بالزنا لرواية عيسى عن ابن القاسم
مع ملحق من الكافية ولقوله لسماع ابن زيد لابن القاسم والثالث لنقل ابن حبيب عن طاوس
وفصول أول أصوله قول ز وهي ستة التي العقود اشتغلت بحرمة فصول أول أصوله واولاد
نزلوا كما بينه بعد **عبارة** قال الشيخ ابو عبد الله المؤرخ في كتابه الذي وضعه
في شيوخه المسمى بنظم اللآلي في سلوك الامالي في ترجمة شيخه ابن عبد الله بن النجار
الذي قال فيه العلامة الابلي ما قرأ علي احد حتى قلت له لم يبق عندي ما اقول له غير
ابن النجار ما نصه ذكرت يوما قول ابن الحاجب فيمن يحرم من النسب القرابة وهي
أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا فقال الذي
ذكرت لعل التسمية العرفية من انه هو فيها حلت والاخرين فقلت له موجزة تحل
قال كيف فسلمع [illegible] أربعة التركيب من انه هو فيشركا ابن العم وبنت العم فقابله
كلاب والبنت التركيب من قبل المرأة فقولك فسميت الاخ مع العم فقابله كان بنت
البنت والعالة ام وهو حسن **واصول زوجته** قول ز لو قال زوجة لمجزه النفي
صوابه بحرف الشارة التي ليس بضمير وقوله ز بناء على تصويبه وزوجته التي
فيه نفى بل حرمة اصول الزوج عليها مستفادة من قوله وزوجتهم من غير تصويب لكنه
بلزمه حرمة زوجة الفصول على الاصول حرمة الاصول عليها كما تعرف على انه ما تقرع
من التصويب تقدم انه غير صواب **وبتلذذه وان الخ** قوله ز وهذا معا الذي حرم التحريم فيه نظر بل
كلامه التحريم كلابن الحاجب في الفكرة لكن بقيسه تقصير اخلاف هذه حرم معنا وفيه خلله
وقوله ز والمراد ربعة بباطن الجسد الذي فيه نظر بل المراد ربعة في الجسد هو خلاف ظاهره وباطنه
والمعتبر باطن الجسد انما هو النظر خاصة فيه **ق** عن ابن شاس وفي معنى النظر فقد مانه

بنت اراد الا ابه عم
فله عن اجماع ولك
عليها و [illegible]

6 من نحو القبلة ولعله تشهد ان الكلة ذلك المتروك وكذلك النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور

قال ابن بشير والنظر الى الوجه بغير التذاذ ولغيره على المشهور يحرم اه وشبهه **كراهة**

قال بعض شيوخنا يحكي هنا وقع لبعض الاكابر انه اصيبت له جارية فتذكر انه كان

وطئ امها بالملك مرة فعل العصمة به وكتب ابن [illegible] الغلات فيه [illegible]

تلك الاعين [illegible] كل المنى شبهه [illegible] المشهور واحتقاد الحرمة كما في [illegible]

ونماه صبر [illegible] لم يبح للمحرم انه الغزالة فدعا [illegible] عند الجماع ولئن لم تعلم

بلا وضع عتقتي فنشتهيه فلم يستطع فبشر ولم تتكلم بالشك فقصر من حلت له حتى عليه ولشبهه

[illegible] وقول **ز** [illegible] وكذا المعقد [illegible] بل هكذا بالبرعية

ونص اللخمي في لغو وطء الصغير والجلد قبلته ومباشرته الحرمة ان بلغ ان يلتذ

بل تحد به رواية محمد وقول ابن حبيب **وحرم العقد** فوات لا فسخا بغير ادنى [illegible]

المسودة كلها فهو [illegible] المستلذة [illegible] في التهذيب ونصه [illegible] فسخ النسيان نكاح عبد

فقال [illegible] لم يحل للعبد ان يتزوج امها ثم قال [illegible] روى عن مالك [illegible] بنت البالغ

المالك [illegible] وهو غائب بغير اذنه وفي ذلك [illegible] فلا ينبغي للاب ان يتزوج تلك المرأة.

وان زوج اجنبية [illegible] بلغه [illegible]

والنكاح [illegible] ونكح [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible]

المرأة فسخ [illegible]

[illegible] **وفي الزنى خلاف** [illegible]

قول ثالث رواه ابن المواز [illegible] في الموطأ والرسالة [illegible] اختلف المذهب

في وطء الزنى على ثلاثة اقوال [illegible] الرسالة [illegible] في الموطأ [illegible]

قال جميع اصحابه [illegible] في المدونة وزعم ابن عبد السلام انه المشهور [illegible]

[illegible] في سماع ابن زياد ورواه ابن حبيب [illegible] في الموطأ [illegible]

[illegible] والقول الثالث انه [illegible] الكراهة رواه ابن المواز [illegible] القولان تأويلا

[illegible] على المدونة [illegible] اللخمي [illegible] على الكراهة [illegible] على الحرمة قال عياض

والاكثرون

والاكثرون على التفرقة لخ وما شهره ابن عبد السلام من عدم التحريم قال في الكافي انه الصحيح وعليه
ابن حبيب وفقهاء المدينة وبه تعلم ان المعتمد هو عدم التحريم من غير كراهة خلافا لما في ز
وينقل عبارته تعلم ان قول ضيح حمله الاكثر على التحريم غير ظاهر لما ذكره ولا يحلون اقلوة ا
بنوجي على التفريق بانتهيا ما يتردد فيه قول فيه وطء او مقدماته التي يحيل لها التردد في الوطء
او التلذذ معا ومثله في عج وس وعج وهو غير كاف من الصواب لان التردد في التلذذ فقط
من غير وطء كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وابن عرفة وغيرهم واما الوطء فغير الخلاف
والمشهور التحريم وعبارة لعج تدل على انه اذ لا يقال في الوطء والتلذذ ذا ذكره طفي وقد
استشكل ابن عاشر تصوير التردد في الوطء ضيح ذكره في المشكلة عن سحنون بخلاف ما في
وهو من المتقدمين قلت وفيه نظر لما نقله ابن شاس بعد ان ذكر قول ابن الحاجب في
الوطء ولا يشتبه انه يحرم فلا يجل تحقيق فالصواب ان ما على قول اصحابنا فيقع خرج
عليه المتأخرون وعند اشتغالها بعض مشيه وذكر الوجه الذي عند ابن عبد السلام فنسب الاشتغال منه
للمتأخرين وحينئذ فالتردد في صحيح لكن ينبغي التنبيه عليه ضيح عدم التحريم لسحنون في
المدونة وقد مر انه منصوص لهم وفيه نظر بل هو مخرج فقط على قوله فيه وهذا لا يشبه
كما صح بذلك في الجواهر والله اعلم وقول فيه وكذا الشبهة يحرم انظر ما على ما قال الاص
لا تعلق غير صحيح فيه ف فيه لا في الوطء فلعله اذا حرم فيما يحرم ويحل للتحريم في الثالث والاول
الوقف وهو واشهر هو المشهور كما في الفلشاني وابن ناجي وغيرهما وهو ف وهو بعد ان
يشتي ثلاثة ويبا السؤال الحاضر والمعنى كما ان يحرم ان لو قدرت انثى ذكرا حرم انظر هل
ايضا هنا موصولة حذف منها المفعول اليه والطلبة ح والتقدير لو قدرت ايتهما ارادت
اي لو قدرت ايتهما اردت ذكرا حرم والله اعلم وقول لقرابة او رضاع او غيرهما من الصواب
اسقاط الضمير قبله وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما الضابط المذكور ولم
يذكروا فيه الضمير قال ابن شاس واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من الجمع بين
المرأة وام زوجها او بنته لو **تنبيه** ذكر البرزلي ما نصه رأيت في بعض
التعاليق عن سنده ان التنبيه في جمع عمتين او خالتين وهو ان الرجلين ليتزوج
الرجل كل منهما ام الآخر فيولد لكل بنت فكل بنت عمة الاخرى فكل واحدة عمة للبنت

عمة الاخرى او الاعلى وكل خالة للاخرى قال الشارح والثانية ونظر بعضهم فيه وجه الله وان اخذ لهما
ولهي عمة وانت عمة فانظر هذا الذي انت عمه قال ابن امي اخيه ضرتها اخي وابن ولد اخيها
ولي خالة هكذا حكم عمتي الخفيف الذي عند كل علوم الرواية او غيرها ويكون نسبا اخا
ويكشف النص من عمه كذا قلت ويحتمل ان المراد بالعمتين المرأة وعمتها والطلق
عليهما انهما عمتان تغليبا وكذا يقال في الخالتين والله اعلم وفسخ نكاح ثانية فوقف
من اختا وعمة وخالة المراد بنحو ما بنت الاخ وبنت الاخت والام وبنتها صدق
والاحلف قولها وفرقت لا يعلم عين الثانية وفي الزيادة ثم قال بعضهم وفي حالة
علمهما ابيا الحاجب وفسخ بعد نكاح الثانية ابدا بغير طلاق ويفهم قوله ان لا
يحلف المتروكة فحلف للثاني ويفسخ حينئذ بطلاق بمجرد على ان المراد بقول
الثانية صدقت ام لم يحلف قلت الصواب يحلف وهو نقله عن اللخمي من اجنبي ومثله
قول ابن عرفة عن اللخمي ما نصه وان ادعى الزوج انه يعلم وصدقه غيرها لمن اعترف لها وحلف للاخرى
ما له نكاح ولها نصف مهرها فحلف بحلفها اطلاقا لا يعلم عينها والله اعلم وقول زوجه
قوله انه لا ... الشهب وحمله على هذا الصور المعتمد ومقابله قول اللخمي الجاري على مذهب المدونة
من عدم قبول تعيين المرأة الاولى ... ابن بشير عدم قبول قوله ان ... وبنيهما
ابن بشير بن ... الزوجة ان يعلم عدم تصديقه لانها تقم الثاني الزوج فلا
على فسخ التكلح والبناء ... وان احلفا ... الاحتمال عن ... من ...
نكاحه منهما بعد الفسخ ... على الفسخ بعدم تعيينها له واما ... بعدم
قبول الزوجة لزوجين ... واحد ... الزوج ... بقول الجمع بين
الزوجين ... واحد ... قول فهل ... عند كل واحدة انها ... على كل نصف
صداقها ... هذا خلاف ... على قول ... الزوج وان لم تعلم السابقة فلها ... ولكل واحدة
نصف صداقها والجاري عليه ... في الحيلة لكل واحدة ربع صداقها ... فراق
ابن ... والفسخ النكاح ... اللخمي ... لكل واحدة نصف ...
ابن حبيب ان مات عنهما فلكل واحدة نصف ... والميراث واختلف في ... فقيل
عليه في ... لكل واحدة نصف ... وفي ... والارث ... وقيل ...

وصداق

وصداقها في موته يقسمانه وتحلف كل واحدة للاخرى وان نكلت احداهما فالقول للحالفة لها
فيقسم بينهما اه المهر مشى ويملك على قول ابن حبيب اه هل يقول المرء نصف مهرها وكالحال بعد
ومثل ما اذا الزوجتين في **ضيح** **وان لم يدخل بواحدة منهن فالام** قوله **ز** في حكم ما اذا لم يدخل بواحدة الخ
فيقال هو مترك الصورة تؤخذ من قول الشامل وفيه نكاح ثلاثية صورته كون الحكم واحد
واللفظ الشامل يشملها وقوله **ز** ولم يتعرض لما اذا اغلقتا الاولى الى قوله والظاهر تصديق
الزوج الخ وكأنه لم يقف فيها على نص والمسألة ذكرها ابن رشد ونقلها ابن عرفة **و**نصه ابن
رشد ان بنى بواحدة وجهلت وادعتا معا صحة الزوجية تعيينه لغيرهم منهما فان مات دون
تعيين ما قال المهر بينهما ترك بينهما بعد ايمانهما وكالارث في الجميع لهم كذا ابن عرفة
في موضوع مسألة جمعهما في عقد وبعضهم تكلما بعقدتين ترتيبهما كذلك **و**نص كلام ابن رشد
فيما اذا ترتبتا على نقل الحد ان حصر واما الوجه الثاني هو ما ان لا يعرف عقدة الاخرى بل عرفت
بواحدة منهما غير معروفة والاولى معروفة لابن رشد فالحكم فيه ان يفرق بينهما وكل تقول له واحدة
منهما ابدا ويكون القول قول الزوج يمينه في التي دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون
للاخرى شيء فان نكل عن اليمين حلفت كل واحدة انها هي التي دخل بها واستحقت عليه
جميع صداقها فان نكلتا احداهما لم يكن لها شيء وان مات الزوج فقال سحنون يكون
لكل واحدة نصف صداقها والقياس ان يكون لها فقال الصداق بينهما على قدر مهورهما
بعد ايمانهما وتعتد كل واحدة منهما اقصى الاجلين ويكون نصف ميراثا بينهما على مذهب ابن
حبيب واما على مذهب ابن المواز فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح لان الشك في
ان كل واحدة منهما زوجة لم يكن لواحدة منهما الميراث ولا يجب ميراث الا بيقين وانما
من ابن عسر ونه تعلم ما في كلام **ضيح** من القصور والله اعلم **كذا لم تعلم الخامسة** قوله **ز**
لم يدخل بواحدة فلاربعة اصدقة قول سحنون وخم وهو المشهور وقال ابن حبيب
لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال انها الخامسة وظاهر التشبيه ان المهر مشى على قول ابن
حبيب خلاف المشهور وجوابه ان المراد بالتشبيه انما هو قسمة المحقق وجوبه وهو صداق
واحد في الاولى يقسم على امرأتين فيكون لكل نصفها صداقها والمحقق وجوبه في الثانية اربعة
الصدقة تقسم على خمسة منها للزوجة من **ضيح** وغيره وقوله **ز** وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة

ارباع صداقها الذي يدل سوابه لعن او قبله من غير المدخول بها سبعة اثمان صداقها كما صرح به
ابن عرفة وفصلها ابن رشد ولا ينبغي بعضهن ملكن بنصيبه منه مهرها وفي ثمن الواجب للاجرى
نصف مهر مثلها ولربيعة الخمسة اسداس ثلثه جميع ما يجب الا النصف منهما لابن حبيب ومحمد وسحنون
واختلاف لابن لبابة وعليه ان كانتا ثنتين فلهما نصف مهر مثلها او ثلثين منه وقد ذهب بالكل
ولها ثلاثة ارباع صداقها وثلاثة منهن الى ونصف الكل واحدة خمسة اسداسه واربع
ثلاثة اثمنه ونصف لكل واحدة سبعة اثمانه اه وبه تعلم ما في كلام الشيخ فتأمله قوله كل الصداق
والنصف من اكثر الاخرين ليس **او زوج العلية** قوله او ولو علق عتقها بيمينه فيجعل عتقها الذي هو
القبول غير صحيح اصلا او الثاني فانه مبني على اخذ القيمة وان البائع مهلها ولو قلنا بتعجيل عتقها
وهو غير ظاهر لانها حينئذ حرة على الواجب في قتلها الى الوصية كما القيمة واما ثلاثيا فعلى ليس
على قلب العين وجعل الله صحيحة لا يصح لانها مملوكة ومتى يعتق عتقها حرة فتأمله قوله او
عدم اولا ثم الصواب اسقاط قوله عدم اذ الكلام في المملوكة كلها الا العتق بعضها
والعدم لا يمنع تكميل العتق عليه **او نكاح محل المبتوتة** قوله قد يحل بوطء ثان
وفي المدونة ما الى انما يحل بالاحتياج الى اهل في النكاح العادي الذي يمضي بالدخول
كالنجرة كما تقدم من كلامه فتأمله وقوله **ق** ولو خاب **غ** عنه بان عقد له الى هذا
العقد يقتضي ان عقد العاقد بحل ثانية بمجرد انه الحل مما يمضي بالدخول لانه
بصدق عليه انه عقد بحل وطئه المبتوتة فتأمله **او اسن او ابلغ الخ** قوله ولا
اسن او بلغت بجوز وطئه لها الى عن المسئلة نقلها في النوادر واختصر ما لها
ابن عرفة ونقله الشيخ عن ابن حبيب عن اصبغ من ابن زوجته وعمي خبرها منع تزويجه
من يجمع جمعه معها حتى يثبت طلاق له منهن او يطلع لطلاقه فيفترق بثلاث بعد خمس سنين
من سنينها وثلاثة من يوم طلاقها لاحتمال ريبة البطن وتاخير الحيض ولو ثبتت
وهي نفساء وطلقها عن تاتيه زمن تسعة لانها عنده الى زمن الحيضة لنعدها كالشيخ
كانه تكلم على تمام الذي بها وقد طلقهم من بعد اسها وتستراب فيجب عليها زمن ثلاث
سنين وان ريبة الحمل قال يتفرق كل احتمال العدم وطئه انما بعد بعد اسها لام
ومن نقله عن قوله رمتسوطا وبه تعلم ما وقع في كلام ما انما في العبد فانه غير صحيح **او بيع**

ولس

ولسرچيه ابن واصل بل ليس مما شرط ان يكون محرما وانما نص على المحل لسر لانه فيه خلاف وعن الشبهة
تفسير كالعزم بل الشبهة حسن لم يزمنه لانه لو كان شيئا من نكاح صحيح لكان التنكاح وحرم
محرما والعزكمه تو ابعد قاله ابن عبد السلام وتعليح وعموم ثلاث فوا وفى غيره
بل انه لا نفع للجعي وزاد وفي الاخر جعفر جليبة الوطء في احرام سنة لا اكثر قاله
ابن الماجشون ونقله ابن يونس بخلاف عقد الشبهة الاحرام ثم لا المعتمد عدم الحلية في
احرام الشبهة وهبة ثمر ببعض هذا منهم المراد هنا الهبة لغير ثواب بل قيل ان عقد لا
اذ هبة الثواب بيع ولا اعتصار في البيع وبه تعلم ان ادخال هبة الثواب هنا تخيلي
كلامه بخلاف صدقة عليه ان حييت اي لا يمنع الاعتصار في الصدقة قاله ابن عبد السلام
وقال ابن مرحوم وانظر لم لا يقدر اذ انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم قبله
والله اعلم قال الشيخ قال بعض يحتمل ان يخص كلام المصنف بالصدقة على الابن المشبه لانه
غير قادر على الانتزاع منه وعقد بغير تلذذ هذا العقد لا يجوز لقول المدونة
لا يعجبني وحمل على التحريم وفي قصة من ملك له امة بنكاح بعد شراء تزوج اختها والثانية
لا يعجبني نكاحها ما لم يصح ويوقف الملك بالحلول ويحرم المدخول فيها قوله يحلول قبل
البناء فهو بادي وهو محرم لا تنغرم والمبتوتة حتى يولج بالغ فوقه يعني في فرج
مسلما من قوله لا يلزم ان يصحح بعض بلا انتشار عموده لانه ... فيه تخيير
كنكاح العبد بغير اذن سيده ونحوه فلا يوجد منه قبيل لا يشتمل وانما يوجد من مفهوم قوله
كل العبد سر قلت وفيه نظر لان اللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الاسلام
فلا اخص من كليهما صحيح بلا منع ومنه يوجد شرطه كونها مكلفة لان وطء من
لا تطيق جناية ومنه ممنوعة انتهى ويخرج بقوله بلا منع الوطء في الحيض والنفاس
والاحرام والصوم مطلقا واجبا كان او تطوعا على ظاهر المدونة والموازية عند
الباجي وغيره واعتمد ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام
والصيام يحلها وقيل ان قصد الفوتين ميمونعوا بحيلة المقطوع والغنى والنائم
غير المعين ولا الوطء في مشترك لا يحل التقاء اولا وحلال الخصوم انتهى ضح وفي الاول
تردد لتحرم حد الباجي ضح بناء على النسخ وطء لان لولا مع نية اشتهر كما مع

(لا عيبا) فقول ز بكلفة بل يشترط في اعلمه انه ان تزوجها بشرط التحليل او نفيه بشرطه
ثم كبر اقر به قبل العقد فلا فسخ لفيه طلاق وان اقر به بعده فلا فسخ بطلاق كما في
ضيح طرّزه وفسادا قال عليه ويفسخ بطلقة ان كان بلا فرار ولو ثبتت قبل نكاحه عليه فتكرار نعمه
نعم فيفسخه من غير طلاق لا يلحقه ويحد انه بين خلافه بالطلاق في النكاح الفاسد المختلف
فيه هل يطلق او لا وهو تخريج خلافه قوله بنى به فلها المسمى على الاصح له وقيل لها مهر
المثل قاله اللخمي بشرط في سمع الطلاق من سماع اشهب من طلاق السنة وهذا الخلاف في
الصداق انما يكون اذا تزوجها بشرط ان يحلها او لو نوى ان يحلها دون شرط كان بينه
وبينه لا في بينه وبين الله فيها علم الزوج بل الحلال لو لم يعلم لكان لها الصداق المسمى فوته
واصل الكلام في الحرمة اللخمي وان لم يشترط فلها الصداق قبل العقد فلا شيء لها وان الذي يعطى
نصف المسمى قبل الشيء مع سقوط الكلام ز والله اعلم وفي غير هذا فهو كالا بن عبد السلام
وتبعه انما لم وقول ز وقال اشهب بعدم عتق الزوجة اصل منهم قول اشهب هذا وفقه
المدونة انها تشترى زوجها من يقدر انتباه يفسخ نكاحه قال سحنون الا ان يرى انها
فسخت عنه فتقريبه يفسخ النكاح فلا يجوز له وبغيتها زوجتها وردّه ابو الحسن فقال
لعدوي بينهما ان مسألة الزوجة الطلاق كان بيد الزوج فلم يعلقه على فعلها كان
جعله بيدها وفي مسألة العبد منعه لا يمنع العبد ان يكون الطلاق بيده في ذلك الشرع
لا يملكه في سببه وقال ابو الحسن ما نصه ابن رشد صوابه قول اشهب شذوذ والمشهور
انه يحنث قوله رشد في المقدمات روي عن اشهب في امرأته على امرأته بطلاقها ان
تفعل فعلاً فتفعله فان ذلك يحنثه انه لا شيء عليه وهو شذوذ وانما الاختلاف المعلوم
فيمن قال لعبده ان شاختها فعلت كذا فتفعله لم يحنث وهو الجمل نقله ز عن ابن ناجي وفيه ز
نقله في ضيح وان اخرج الصداق الذي يلزمه في ضيح عند قوله فيما تقدم وهو طلاق وان
احتمله فيه بل العظم الذي نقله ز عنه وملكه قول ز ولا في تزويج الرجل امته الخ وجهه
ابن يونس فقال لان الرجل له التزوج امته وللزوجة ان تعلقه غيرها في الوطء وتسير ذلك
للامة جواز طلبته بالوطء ولا الزوجة طلبه برفعه بالملك وبرجعها للفراش وعنه في الايلاء
منه مختلف في ذلك الكفارة والسنة والاجماع الامة ومثله ذكر ابو عمران عن عبد الوهاب

مسئلة فصل المرأة تحنيث زوجها

نقل

نقل ح عن ابن الحصين ابن غازي كلام ... يفيد ان المراد بالولد الاعم من ولد البنت وغيره لتت وشرح به
ابن عاشر وفيه نظر بل المراد بالولد كل من للاب عليه ولادة من غير تفصيل ولذا قال عج لو قال
او نحو ذلك لكان احسن اذ ملك ولو ابنته كولدي ولد ابنه اه وقيل عليه قول القلشاني ما نصه
وحكم الجد حكم الاب ولو كان جدا للام وقيل اعتقها الجد بوطئه جارية الحفيد خلافا
لاشهب وقال الشيخ زروق الجد كالاب ولهما تقويم امة الولد على الولد لانها تحرم على
الولد للاب بوطئه فقوله كان تحرم الخ يشمل ولد البنت تأمل الحر بدفع مال لا خلاف
لاشهب قال لم يستحق ... ولم يسلم له الا الولاء ونفذ بلا بيع العبد هذا
كقول ابن الحاجب وان تحمل ... نكاحها بالبيع لم يفسخ فقال ابن عبد السلام ينبغي
ان يكون تحميل الرقبة التقيد على انه ... نص عليه سحنون بقوله لانها ...
وسيدها اغتر بها فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة والواقع فيما رايناه من نسخ
هذا الكتاب بدون الف ولا معنى له تسع ولو تعمدت مني ذلك دون السيد لما يبيع الكلام له
وجه كما الاول ... فلو صرح بذلك فسخ النكاح لم ينفسخ وتستثنا بذلك ونحوه عج بقوله هذا
لان قال فيما اذا قصدت وحدها لخلافه وامضوه فيما اذا قصد السيد وحده لا ينبغي له
فهم كلامهم بل الحق ما قاله ابن عرفة انه فيه نظر والظاهر ان يقال انه لا ينفسخ كمسئلة الهبة
الآتية ... قوله فهو بلا الف بالبناء للمفعول ... فتامله والله اعلم
قاله عج وقد يفرق ... بما قاله ابن عبد السلام ... في مسئلة الهبة لما [illegible]
... بيعه ... مسئلة البيع اه قلت وفيه نظر بل القول
ما ح لان مسئلة ابن عبد السلام ومسئلة الهبة كل منهما ... اذا قصد السيد
وحده فلا فرق بينهما فتامله ولا يجوز منه جبر العبد على الهبة ابن عرفة عبد الحق قال بعض
شيوخنا ان قبل العبد ... فسخ نكاحه ولو اغتر به سيده ... [illegible]
انه انما يعتبر ... لم يقبل العبد الهبة قلت وبه يتم قول
اللخمي وابن محرز ... وقول ز ... فسخ نكاحه [illegible]
... فصل السيد الفسخ [illegible]
معاملة له ... الهبة [illegible]

وترد البيع والله اعلم وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وان معسرا وتباع لعدمه لما تقدم من الرخص
الا بشرط الماذ كره ز وقول ز للابن التمسك بها مع عدم الاب الخ مثله في تت وفيه نظر لان الماتن
ذكر مسألة القول المشهور الذي عند ابن الحاجب وابن عرفة والتوضيح وغيرهم ولم يعلم في
التمسك بعض ابن عبد الحكم الذي صحح مقابل المشهور وهو ان له التمسك ان لم تحمل فغ بيني
ان وعموما كان الولد ملموسا وقول ز وهو على بعض ان للابن فعله على الراجح الخ هذا الذي ضعفه
الشيخ بن خال الفضل لانه لا يبعض تلذذ الاب بها ملكه خلاف ما ذكره قت وفي الرسالة
وان الاب يعلم وعلمه بوطء الابن وتبعه خش وقول ز ينبغي ان يجبر الابن الخ فيه ان كان
الابن ان القول بانه له التمسك بلا منه ان كان ملموسا ولم يكن له الا مليا بشبهة له كلام الشيخ
ابن رشد انه يعتق على الاب على نص والله اعلم وحرمت عليهما ان وطئاها الخ قول ز ومثله يكون
مثل الغلول انه يعتق ز عند قول المصنف كذلك لان الراجح خلاف ما ذكره هنا ان ذكره وقول ز
الاب فيمته على انها فرط الخ ملكه مع كون الجنين له الحمل وابن يونس خلاف النقل الذي عزى وبتعته
ونصر ابن عرفة وفيها ان وطئ ام ولد ابنه عزم قيمته ام ولد وعتقت عليه وولاؤها للابن
ونيل فيها قول جناية انما يقوم مرفيه علقة ولا في الجناية عليه قيمة عبد والتعزير
يبقى مندفعة الولادة ويطء الاب بخلاف الجناية في بالحلية فرق تكون في البعض كما في
التقصير وفي المختار ما نصه فالولاء اوطئ الاب ام ولد ابنه عزم قيمتها خلافا
للتونسي ثم هل يعزم قيمتها ام ولد او امة فيه تردد للعلماء ولعبد تزوج ابنة سيدة وجاز
بلغ مس ثلا غلاعز خطه لابن عبد السلام التنبيه انه لو وكن منه او بكله لو مات ان يملك
كلها انه تقدم كلامهم من بنت المال ومن شبه ذلك ابهم فالده ابن الحاج في نوازله وهو الحاكم
كما السبب في كلامهم فالدين ولابويهم ممنوع بالزوج وقول عز ونحوكما قبل الشطبي
اذ في منه كم المبالغة لان تكون بالنسبة للشغل ويحمل كلام المدونة وجاز ان يتزوج
العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم ولا يستشغل ملكه وقول ز والكراهة
متعلقة بالزوجة فيه نظر بل متعلقة بالجميع لقول ضيح ما نصه ولا يستشغل ملك الكراهة
ابن محرز وغيره من مكارم الاخلاق ومن الشافعي ان الطباع مجبولة على الانفة
من ذلك وقال ابن يونس انما استشغله خوف ان ترثه الابنة فيفسخ النكاح لعل التعليل

مع

معتقا بعيره تعلق الكراهة بالجميع **ومالك غيره** قول ز البرزلي ولا كراهة في امة سيده الخ فقد يقال
ان التزوج العبد حرمة كان ولده منه حرا بخلاف الحر فقط وبين الحر والعبد والجواب ما ذكره في المعونة
من ان العبد لنفسه بالعيب ولا عار عليه بل شرفا ولولده فيها لكن ذلك لعيسى بالكثير من ق نفسه
والحر ممنوع منه لحرمته عليه فليس لما اشترفا وولد كفو العبد استغنا عنه اه **وكامة الجد** فوع
اللخمي ما نصه ويجوز ايضا للحر نكاح كل امة يكون ولده منه حرا ثم قال ويجوز ايضا نكاح
الجد امة ابنه وغير شركه اه وهو يشكل مع قوله قبل ومالك اولولده والجواب ان ق نص
من عبارات اللخمي ما تزوج الحر امة المشكل ونصه عن نقل ابن عرفة نكاح كل امة ولده منه حر
جايز كامة الاب والام والجد وتزوج امة الابن على اجازة ابن عبد الحكم نكاحها وبالك
الامة حرة في الجميع اه فقد علمت انه مبني على مقابل المشهور **وهاقبل خاف زنى** قوله
جواز شرط فقد بعض البغداديين وان لا يجوزه خاف الزنا كان صوابا **الا تحته حرة** قوله
المشهور ... مع اعتراضه على تركيب المص غ قوله او تحته حرة فقيل ممنوع ...
رأيناه باو العاطفة وتعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ... فيكون
الاغيار راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا ... على قوله ولو كتابية الخ
هو اغيارية الاتفاق والاختلاف موضوع ... المشهور ... اللخمي
بل في مذهب المدونة ان ... تحته ليست بطول وعليه يحمل كلام المص وعليه ... قوله
بعد ... كتزويج امة عليها والله اعلم **وللعبد بلا شرك ومكاتب الخ** قول ز **ع** ...
... ابن عبد السلام ... عن ابن عبد السلام وحينئذ ما لخطاب انما هو
في رؤية شعرها ... فليس فيه ... المنع خلاف ما ذكره **س** ... **نظر**
شعر سيدته ... تبعا لعبارة غيره ... اللخمي وغيره ...
تعالى او ما ملكت ايمانهن ... ابن رشد ... ويجوز للعبد ان يرى من سيدته
ما يراه المحرم منها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان يكون عبدها منظرا ويكره له ان
ينظر ما عدا وجهها وكفيها ... **لسقوطه تصرف البايع**
قول **فيه** قلت ... البيع والعتق ...
كان ... البيع البايع ... العتق ...

يعني ... الشرح ... في قوله ... الشرح ... بعد الخ

جواب السؤال مبني على تفسير التفليس والجواب بان الحكم الذي يجيء على مقتضاه والله اعلم ومفاد وتبيع سلطان
لمفلس او لآبق للتوهم فيه وقيضه احدهما ما ذكره المص والآخر ما لابن رشد وهو ان ذكر المص وهو
ما في المدونة وفي العتبية محمول على ما اذا بيعت لاختبار المفلسة وذلك بان يبيعها سيدها ولا في
السماع محمول على ما اذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان للمفلس وكذا لا يرجع به
مرتهن على ذكره من رجوع هذا التأويل الاول تبع فيه مس والصواب الذي يجب ان يعول
عليه وذلك لانه قال في المدونة من تزوج امرأة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها
وله قبضه من سيدها كان المعسر من قبله اه وفي العتبية سمع ابو زيد ابن القاسم من فلس وتحته
امة فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لم يرجع زوجها بمهرها على ربها كان السلطان
هو الذي باعها منه اه قال فظاهر الكتابين خلاف وهو تأويل ابي عمران ورد ان بيع
الحاكم وضعه هو وضعه في العتبية اوو علق وان معنى قول ابن القاسم في العتبية
لا يرجع به النصفي للغرماء لا يرجع به الزوج على السيد من اجل انه لا يرجع به مطلقا وهذا التأويل
بعضهم فقول المؤلف وهل وتبيع سلطان انشارة للوفاق وقوله وكذا لا يرجع به من اتهم
هو وجه الوفاق وقوله اوكذا انشارة للخلاف اي او انما يسقط ببيع السلطان للفلس فلا
يرجع به مطلقا لا من التمر لانه هذا معنى قول المص هكذا قرره الشيوخ تت وبه تعلم
ان قول تت تبعا للبسيطي كلام العتبية لا في المدونة فيحمل على علة اصطلاح المص ولا في ح وخش
فيه نظر يعلم مما ذكرناه من قبل والله اعلم **تنبيه** كذا نقل الحطاب كلام السماع
ثم قال بعده ولعل في العتبية كما قاله وكذا المؤلف ابن عرفة وق ولم يذكر فيه الى العراق قبل بيع
غير ذكر المؤلف له في ضيح وتبعه تت وس وغير مسلم لذكر نقل كلامه بالمعنى وزعم قا فقال بعد
تخريج العتبية بان للبايع كلا يتأتى تأويل الوفاق **قلت** ما نقله المؤلف هو بعينه
في النوادر لابن يونس ونصه وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن زوج امته ففلس
الزوج قبل البناء فبيعت عليه في الفلس على مشترها من زوجها ان الصداق للبايع لا يرجع
به الزوج كان السلطان هو الذي باعها بخلاف بيع السيد **اه** ابن يونس وقاله ابو عمران
الفاسي وضعفه ابن يابطه وقبله كلام ابي الحسن وقال في ضيح على المختصر رابعا عن ابن وقته ومثله
في ق واعتمد على غيرهم ومن كان ينبغي لهذه وقوله فه ونسبه له حسبه وكلا علاصة الغرماء

تمام

به إذ تبعه ح نقلا عن ابن عرفة ومثله بخير صوابه بل الذي في ابن عرفة أنه يجبر بعضهم ما ذكره ونحوه كلامه
الخمس أي ما يأتي في المفقود عند قوله [illegible] الوطء فقط [illegible] والثمن بحيث يكون الشيء به
الغرماء بل يقول إنه يكون فيه السفه الغرماء يتجه صبر معهم في بقية كلام فيفسخ النكاح بغير
البيع كما ذكره في ط أن النكاح ف ولا يجب علاشة وبه تعلم سقوط السؤال الذي عند ز والله الموفق
بخلاف الخمس قوله ز أي بعضهم لا ينافي قوله بعد حيث لم تكن إحدى الخمس [illegible] وقوله
وإن فسخ نكاحها فقط لأن الذي في فسخ النكاح منكر الصورة في الجميع وكذا يقال في التي
يعقد فيها إلا الخمس فيها ليس من جهة الأمة بل من جهة الخمس المجمع بها جملة وجه الأجنبي
المحرم بالكتاب بعقد جميع العقد فيه تحريم الأمة وتحريم الجمع المذكور فقوله ولا المحرم
مما لا تنكر فيه الأمة قبل ما ولغير المبعضة شرعت وبالعكس قوله ز [illegible]
ليستأنس [illegible] من قول المحلى [illegible] شطر مبالغة على قوله فمميز
[illegible] ولتزوجها ما نقله ز ف فيسر [illegible] وإن تمم قوله على معنى [illegible]
لعقد شرط [illegible] على معنى [illegible] إليه [illegible]
والصواب أنها على معنى اللام [illegible] لا اشتراط وإن كانت ماسية قوله ز [illegible]
شروط [illegible] ضيح تبعه [illegible] فيما [illegible] قول ابن شاس
وابن الحاجب المشهور [illegible] مع [illegible] عبد الوهاب وابن يونس واللخمي
وأبو الحسن [illegible] على التفصيل [illegible] عند [illegible]
[illegible] وإن عتقت وأسلمت قوله ز [illegible]
شرط الأمة المسلمة [illegible] نقله أبو الحسن ونسبه
[illegible] ابن محرز [illegible] وإسلامه وأسلمت ولم تعتق
احتمل فسخ نكاحها [illegible] نكاح الأمة [illegible] وجوب العنت والا
[illegible] فتتزوج أمة ثم وجد طولا [illegible] نكاحها [illegible] ضيح بعدم
الطول وخوف العنت وتبعه ح غير ظاهر ولم يتعدد قوله ز سلامتها [illegible] ولم يتعسر
صوابه ولم يتعذر عتقها [illegible] من إسلامها [illegible] العتق [illegible]
والتدبير [illegible] على الرقبة وقول ز [illegible] العتق [illegible] قال [illegible]

كما يخرج من الشرح في الثامنة ابيض للمواق يقتضيه كلام اللخمي ويجري على السيد يسل يقول منه انه لا
وفي شرح الشيخ ابن خليل ابيض **وهل ان عجل او مطلقا تاويلان** قال في التهذيب وان اسلم
مجوسي او ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت
ثبتت زوجيتها ما لم يبعد ما بين الاسلامين ولم يحد في البعد حدا وارى الشهر واكثر من ذلك
قليلا ليس بكثير قال ابو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره انها لا توقف قال ابن يونس روى
ابو زيد عن ابن القاسم انه يعرض عليها الاسلام اليومين والثلاثة ابن يونس ومثله في كتاب محمد
وقوله ولم يحد في البعد حدا ابن يونس وفي بعض الروايات الشهر قال ابن القابسي وجه ذلك
انه اغتفر ذلك وحمله ابن ابي زمنين على ظاهره فقال المعروف انه لو وقفت الشهر لوجب
ان اسلمت انها امراته عياض ويظهر من كلامه انها توقف خلاف ما تاوله القرويون ومحل ما
تاوله القرويون يكون قول ابن القاسم وما نقل لمالك من كلام ابي الحسن عقله وبدل ابي زمنين
انه فتوى زوجته ان اسلمت بقرب الشهر ولو عرض عليها الاسلام فابت لكن وابت هذا في
قول ابن القاسم وبه تعلم ان ما قرره ح هو القول خلافا لـ **وكل نفقة لها على المختار**
والاحسن لا مدة عن ... الكلام في المدخول بها واشار بكلام حسن لقول ابن زمنين
هو الصحيح **وقال ابن رشد** هو القياس وقول ق بما بين الاسلامين الذي نحوه بعد
ابن المواز واعترضه ابن عبد السلام وابن عرفة بانه توهم ان القول بثبوت النفقة مبني
بالاسلام وليس كذلك ونص ضيح واعلم ان القولين في النفقة موجودان سواء
اسلم الزوج او لم يسلم وليس كما يعطيه كلام المص انهما مقصوران على ما بين الاسلامين
وقبل اسلامه بانت مكانها اعلم ان قول المص بانت مكانها حكى عليه ابن يونس الاتفاق
وتبعه ابن الحاجب وظاهره قرب اسلامه او بعد وحكى اللخمي وابن بشير فيما اذا قرب
اسلامه قولين قال ابن بشير بناء على ان ما قارب الشيء له حكمه انتهى ضيح وعلى هذا فالاتفاق
في القول الاخ فمعول المص بانت ابي انه على الراجح مع القرب وقلنا انه الراجح
مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق عليه لم يحج الاتفاق وحلا افلا ان يكون هو المشهور
والبيان هو الذي يحكم من نقل الاجماع ... وبهذا تعلم ان ما ذكره ز من ان النص ...
عيب ... ومعنى له **او قبل انقضاء العدة** ... انكره في العدة اسلما ...

قبل

قبل انقضائها وفيه دخول الخ لاجل يفرق عليه بكلامه يشمل المشتد فيهما والاسلام اصولهما
كالكتابة وفيه وكذا بعد الاسلام في العدة كل ذلك التحريم هذا مضمن ما نقله ح عن ابن عرفة
وقال ابن ... في مختصر المدونة ولو اسلم في العدة جاز نكاحها وعليه ثلاث حين كان مسلما في الحرمة
وكذا لو اسلمت دونه ووطئها في عدتها كفى لغو وبعد اسلامه يجري في
الحرمة وبعد اسلامها كذلك وبه تعلم ان ما في هذه ز من حمل المنطوق على صورة اسلامهما
معا غلط وجعل اسلامه اصله في العدة مفهوما غير صواب كان العقد تبين فسخه في الحكم
كما علمت بقطعها من منطوقه وان تغيير العبارة في الثانية بحصول الوطء في العدة
مع الاسلام غير ... المعيد منزلة الزوجة تحريم التحريم واما العبارة مطلقا فيقتل ...
كذا بعينه كل ... وهو منه على ابن عرفة وقد رايته كلامه مقصورا كلام ... لو اسلما
معا بعد العدة ... عليها ابن عرفة وسمع يحيى ابن القاسم لو اسلما على نكاح عقد في العدة
لم يفرق بينهما ابن رشد ان اسلما بعدها ولو وطئ فيها اه وما جاء وتمادي بالشبه
حلا لها من ذي ... ابن عرفة ان تزوج الرجل في الشرك ولا يفرق على
نكاحهما الا ان فيه ... بعد كمعين انتما على نكاح من اسلم فقيل ...
او بعده وان اسلما بعده فبسواء فلا كان ذلك قبل الدخول او بعده وقبل الاسلام ...
فلا كان ذلك بعد الاسلام ومن ذلك لم يقبل ... خلافا لح كما انه ان اسلما قبل الدخل
مقرر ... المقبوض الاسلام فيتبعه الفسخ وان اسلما بعد الدخول فلا نكاح عنده
يفرق عليه ... الا على ما يعتقد انه نكاح ما سرى في اخر ... لح في كلام
ضيح مما ذكره والله اعلم وقول ز اذا لم يحصل فيهما ارادة الا ... ما تقدم انه يفسخ الا
هذا صواب ... ذكرنا انه لا يفرق الا اذا كان متمادي ... وامثلة ما ... به تفسير
من محل الفسخ اذا كان الواحد منهما متمادي الى الاجل الذي لا ... ما ثبت ان يبقى
عدم الفسخ اذا لم تحصل الردة وبه تعلم ان قوله ... ما تقدم غير ظاهر تماثلة قبلها
قول ز وعلى الاول لها نصف الصداق الخ صوابه وعليهما لها الخ ح والعلم ان القول به
كالشيخ لها هو المنصوص ومقابله مخرج في الجلاب ما نصه ولو ... لسقط صداقها
وكذلك لو ارتد الزوج قال ويخرج فيها قولا اخر وان لها نصفه اهـ قال ابو الحسن الكبير

قوله وجه المنصوص هو انه مغلوب على الطلاق بلا يلزم من وجود الطلاق وجوب نصف الصداق بدليل
انه اذا حكم الزوج على امر يوجب له الخيار فطلق فلا شيء عليه مع انه يملك [illegible] فكيف وهو مغلوب اه
وقوله **ز** وقيل في ردة المرأة [illegible] اذا لم تقصد بذلك فسخ النكاح [illegible] الفاسد
فلا [illegible] الاشياخ كما في المدونة وقال ابن يونس [illegible] بما [illegible] الردة [illegible]
ولما الصداق [illegible] ما وجب عليه حتى انه لو علم منها انها ارتدت ليسقط عنه الحق فلا [illegible]
فانه لا يسقط عنه وان ارتدت بغير ذلك سقط وروى علي بن زياد عن مالك ان ارتدت المرأة
تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى في عصمته ابن يونس واحسن ابن زياد عن
مالك لان ترتد المرأة واخذ به بعض شيوخنا وهو كل شيء اذا ارادت فراق زوجها [illegible] نكاحها
وفي تنويع الثلاث للذمي [illegible] التنويع وان طلق الذمي امرأته ثلاثا [illegible]
في [illegible] الى [illegible] ولا يعرض لهما ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا بحكم الاسلام [illegible]
مخير فيهم ان شاء حكم وان شاء ترك [illegible] لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم [illegible]
وظاهر المدونة انه لا يشترط رضى اساقفتهم وهو قول سحنون [illegible] ابن القاسم
[illegible] رضى اساقفتهم [illegible] العتبية [illegible] المدونة لا تقييد [illegible] اولى
[illegible] ولم يطلق [illegible] علية لانه [illegible] التاويل
الاول لابن شبلون والثاني لابي محمد بن ابي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن الكاتب وغيره
واستحسن [illegible] **وزالا حكم التفويض** [illegible] ولم يدخل
[illegible] التفويض [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **ضيح** [illegible] قول الغير هو المشهور وانه [illegible] قول ابن القاسم وصرح
اللخمي بانه المعروف من المذهب ومثله [illegible] ابو الحسن وذكر اللخمي [illegible]
من المذهب ان له ان يقبض المبيع [illegible] الى الاجل [illegible]
ان يقبض الثمرة اذا حل [illegible] من المذهب [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الطلاق [illegible] ابن القاسم اه
من ابي الحسن [illegible] على [illegible] والله اعلم **وهل ان لم يشغلوا [illegible]**
قوله **ز** [illegible] بل كلام ابي عمر [illegible] رجوع

[illegible]

له ابتداء فعلى المدونة لو نكح نصرانية نصرانية ثم اسلم او خيار او نحوه مما اوشرطا الى
وحلف ليفتضنها ثم تعلق بعقد الابتداء ثبت النكاح لابن عبد السلام شرط في المدونة كونه
يستحل النكاح بالكفر اي بعقد اذا كان مفسوخا بالشرع ودل بعضهم انه يصح
كونه في يد غيره على سبيل الشبهة انظره ق وقصر ابن عرفة وكلا يشبه من نكح قول
ذكر يستحلونه في المدونة كلا بمجهول لعله عدم الاستحلال لا يوجب كونه زنى في الاسلام
فالصرى في الكفر قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشبهة فقوله نعم ايضا
بل ظاهره رد للنكاح بغير مهر وشرط اسقاطه وان هو في ذلك سواء اه ولا متبهما
حرمنا قوله وله تزوجها بغيره لك صرح ابه انه يلغى عليه الابتداء كما تقدم ولا يحبسني على
سؤاله وجوابه من البركاتة والمعقول ولا يتزوج ابنه او ابنته من زنى فيها الصلاح
اي مع اختلاف بمسألة الام والبنت كما في المدونة ونصها وان عبس ام بل ربى الام فنكاح
البنت ابنته خلافا معناه في يعجبني ذلك وعلى ذلك فيهما عياض وابو الحسن وابن عبد السلام
وابن عرفة وغيرهم وحينئذ فما نكه ز ونقله عن تت غير صواب وقول المدونة لا يعجبني
حمله عياض وابو الحسن على التحريم وقصر ابن الحسن قوله لا يعجبني هو هنا على التحريم
عياض جعله هنا تأثير في الحرمة اه وقال في صح ظاهر كلام ابن الحاجب على التحريم
والذي في المدونة لا يعجبني وحمله عياض ما حمله منه اه وفي الشامل وقيل ولا يعجبني
وهل على المنع وعليه الاكثر او الكراهة ثالثها ان لم يكن ذلك من عمل قولها عموما في وقول
ابن الحاجب لا يتزوج ابنه او ابنته من زنى فيها لا يعجبني الحرمة وكلا الحرمة لنفي في المدونة
الكراهة اه قال في ضيح بعد ذكر التحريم والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وانه
كالتحريم بعقد الشبه ثم قال وقال ابن عبد السلام لا يبعد حمل ما في المدونة على الكراهة
لو يحمل احد معه ليبقى ما في المدونة والموازية ش ابنه لو اشتغل حرمة المصاهرة
بماء ابيه وابنه وصار هو كما اشتغل بينه وبين محارمه ولا تشكل حلة في الموازية
هو اللوبز ز وانظر تت عند ابن عرفة بل ذكر المسألة على الام والبنت اولى للصحة لتغير
فيها اه قلت وهذا القول بقطع التحريم بمسألة من اسلم على اختين وعلى اكثر من
اربع كما اشتبه به تت خلافا لما يقتضيه كلام المدونة كما تقدم حتى قوله ما لم يتزوج ما شرح به ز

ان المرأة بلا تزويج بقول الرضوان والثلاثة تبع فيه تت فلابد صرح به ابن يونس بتشهيره
واعترضه طفي بأن الصواب ان يقول فعليه المعول على ظاهر المدونة به عبر اللخمي وابن شاس وابن
الحاجب وابن عرفة وغيرهم كلامهم او صريحه ان مجرد التزويج فوت اذ لو كان مع الدخول
ما اغفلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن يونس وقول تت انه في ضيح جعله من
تكملة ح لابن بشير وهو يفيد انه كان يعتبر الدخول فيه نظر لان الذي في ضيح ان ابن بشير جعل
الدخول فيه وكذا يلزم منه ان يكون فيه الدخول وان ضمنتهن امرأة فوافق وبعد
عقده عليهن ان ضمنتهن لرجل ان ضمنتهن فقبل العقد وبعد عقد عليهن بعقد واحد فسخ
الجميع كما مر وعقده فيه فسخ حتى البعض ان علمت ولم يحكم الحاكم ان منهم منه
ان الاحتمال انتفى ثم علمت انه يحكم عليه للتمام كان اختيار لا يتحتم بل على مقابله القول
لقول ضيح يجري اختيار تيمم الموقف ... كلام فيه عدمه فالمعتمد ... في ... ز
مع ... وان لا اختيار غلب الاخ فوافق ... ثلاثة ... التي تبع فيه تت وكل وقفه ... بل
من نعتبر ... لا يحمل على ان المخلفة ... كما سبق ... قاله طفي
كالامة يتخلون اخرى زوجيته ... عليه المؤلف هنا تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب
الامة بلا ... من المدونة وقال في ضيح انه المشهور ... الشهادات ...
... انه يقسم على الدخول ... بمشهوريته ... قاله طفي ومرض
مرض احدهما المخوف فلا ز يستثنى من كلام ... كالمخلف ... قت وكثير
... ويستثنى من كلام ... تزوج ... وهو اعم من كلام ز ... لتعليل
بعموم ... ح ... ونحوه ... البلاد ... حملها ...
... انه ... قبل ... حملها ... ز ... المعصوم لا يكفي
مستقلا العقد تت ومن تبعه ولذا قال ابن ... تت وسرج ما وقفت عليه
لاحد بعد البحث عنه قال وما علل به من ان ... انما تلاحظ ... حملها ... لا يصح ...
... والتابع ... الزوجة فيها ... على ... قال ز
كانهم ... انما تلاحظ ... حملها ... عليها منع تزوجها
بعد ستة اشهر ... ولا المنع ... كانها ... وارثة

بجعل

غيره تأبيد وقوله ز فلا خيار به معناه قوله في الكافي ما نصه إنما هو مفروض في كلام المدونة وغيرها فيمن
كان قبل ... ثم تزوجها وهو مريض فلم توجد فيه العلة المذكورة فهنا ... وعجل الفسخ
عبد الحق بلا تعجيل زيادة على من يقول لا يعجل الفسخ وكل ... في كلامه خلاف قول المدونة خ راجع ضيح
وقول ... كما هو المذهب ... قول ... والله أعلم وقول ز ومعناه في الجملة الخ
... معنى ... والصواب ... وإنما معنى قولهم ... من أهل الميراث

فصل في الخيار

أي على تقرير ... البناء وقول ز ويثبت ...
كان العيب بهما معا ... الخيار ... كان عيبه من جنس عيب صاحبه
أو من غير جنسه ... ونقله ح وفي ضيح إن كانا من جنس واحد
فعيبه ... قاله غير واحد ... ونقله ح أيضا وفي تكميل التقييد لغ بعد
ما في ضيح ما نصه ... الأظهر أن لكل منهما مقالا ... عيبا
لصاحبه قلت ... تحصيل اللخمي وهو عجيب ... رحلة ...
اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه ... به جنون ... جذام
أو برص ... كان لكل واحد منهما القيام ... كانا من جنس واحد جذام أو برص
أو جنون ... ثم ... له القيام ... السلامة ...
دون ذلك أو لم يرض أو لم يلتذ الخ ... الخيار ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين
أو سبق علم بالعيب ... مع أنه منصوص في المدونة ...
التلذذ ثم التحقيق ما سلكه ابن الحاجب من أن المسقط للخيار هو الرضى وما عداه
... والمصنف جعل ... وحلف على نفيه قول ز على ...
... على ... وجعل كلام ... العيب ظاهرا ...
بعد البناء ... عن بعض ... البناء ...
وذلك بعد البناء ... ونحوه ... يمينها ... العيب ...
الجسد ونحو ... بيمينه ... ح وق وقول ز ... على
... والخيار ...
والله أعلم ... وقول ز ... هو كلام ... واعتراض ز على ... مع ...

يحكم بها فما هو بمنزلة العلاج بيسير عكس البخر وعذيطة الملايم لعطهما ام قبله انه بعيب
العيبين دون قول وقصر عذيطة واما عن ضبطه ز هو اسم للحدث عند الجماع ولا يثبت عليهما على
النعيه وعبارة الجزيرية اللخمي وتردد بكونه عن يوطه وعيبه الحدث عند الجماع وهو مثله
في ضيح والقاموس وغيرهما وقول ز وهل مغفلة بعقد واو يسلكنه كما في ضيح وقول
ومن حدث العذيطة الخ انما يثبت حل ذكره كاملا ضبطه به وجبه في ضيح كما قال ينبغي
للمرأة بنفسها الكلام على المجبوب بمنزلة اثبات الرد للمرأة بفعل احدهما والفرق
ان يكون كذلك مع قطعه لا ان نعقد انما الفصل متناقضا معنى كلام العلماء ام ودونه
قول ز شيء رقيق الخ ضبطه بفتح الراء ثم قشر هنا لما ذكره ومن غير صواب بل الغرر بالفتح
بمعنى المصدر وهو الصواب هنا وأما ابن الحشو فمعنى بعضهم الثغر بزيارة الجمل كما في ضيح
عن عياض وبعلمها قول ز يشبه اذ ذاك الرجل الخ وان ذكر ابن الضرامه ليتبع الخصية قال
في الصحاح والتبرد المحض قول ز لا يسبح بها الخ صوابه كما يشبه اهل البرص وقال الجزاع
فلا مزد بين يسيره وكثيره كما تقدم ونص المتيطي وأما الجذام فيعقد ومن قديمه قليله
كثيره او كثيره قال ابن ومن في العتبية اذا كان جذاما لا يشبه فيه رد وان لم يكن ولا مشا
وكل من رأى الكله لا ثوم من زيادة قبح وان شكوا فيه لم يعرف بينهم وكذلك اذا حدث بعد العقد
جرى من قليله بمنزلة ما العلاج قبل العقد وان حدث بعد الدخول فرق من كثيره ولم يعرف
من قليله حتى يشتد ويتفاحش لانه قد اطلع عليه بعد ما نجل بعد العقد ولانه لم يدخل
به ولم يطلع عليه لم يكن فيه كشفه بشيء ذاك لا الى العراق ثم قال بعد العرض قال ابن حبيب
كل ما كان قبل العقد رد به وان لم يكن فاحشا وما حدث منه بعد العقد فلا خيار لها
فيه الا ان يكون فاحشا موذيا وقاله مالك واصحابه اه منه قبل الدخول او بعده كد من قول
الا عيوب التي قبله فيكون العيب في كلامه مثلا وكلام جمعين وكانه يقول وان مرة فيه
السبعة وانما حدث قبل الدخول او بعده وما قررنا به ز تبعا لعلمه يعود على الدخول هو جار
على قول ابن القاسم وروايته عن مالك يبقى على تعبيره بالزوج وذهب اللخمي والمتيطي
الى الالغاء وما حدث به بعد الدخول وفهم غ به كلام المص وذهب اشهب وابن وهب الى
الغاء الحادث مطلقا وقال الخلاف في جنون من اتامه زوجته أنه اه وابلغها الخبير التعاقد

اتق

غ ورأيت الشيخ ابن رحال نقل عن ابي الحسن ان حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه
بالرجل ونسبه للمدونة فلعل المص اعتمده وحينئذ يعترض به على ما افاده غ من عدم
الرد على العقد والله اعلم وقول خ ان كلامه يفيد ان الجنون كالجذام اي غير صحيح بل البلاء المم
كاليسير لكم وقول ز ومن حدوثه بالمرأة الذي لا خيار له لعموم قول ابن عرفة ما حدث بالمرأة
بعد العقد نازلة بالزوج ونقل ابن عات الجنون انه حدث بالمرأة بعد العقد فله رده انتهى
ق لكنه تقدم ما تقدم عن ابي الحسن **ولو بوصف الولي** عند قول ابن عيسى وابن
وردّ بقول محمد وابن القاسم وقول ز فلا يحلف فيه قول منكر العيوب في كلامه انه يحلف
ه قولهما يعتبر لعدم امكانه حوله فقبل البناء يحلف لو ادعى علمه **ز** ومقتضى **تت** الجميع تكلم انه **ق**
فقهه على صورة الخلاف للصورة لا تعلق وتشهد لذلك عبارة ابن يونس نقلها الا عنه **ز ح**
للباجي ولابن رشد وكلام المتيطي يدل على ان الراجح عدم الرد كما في كلام المدونة وفي
كتاب العيوب منها الاولى بل المولى اذا اقتصر عليه فلا **ح** وفي كتاب الموثق تسليمه الباقي
يقول ابن رشد والباجي على انه شرط **وق بعد ز م** الشروح لابن العطار مع بعض
الموثقين ولابي بكر عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين وقوله **ف** ثبت تعيينه نقل ابن عرفة
بعد تردد فيه وقوله نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن سحنون **والا تزويج الحر الامة** الكلام
انه استثناء منقطع لان هذا مما يشمله قوله ان يخالف الا خلاف ملزمه كره **ز** من انه منقطع
والاجل المعترض سنة هو بفتح الراء اسم مفعول كما ضبطه ابو الحسن وقال المعترض هو الذي
يعترض عن هذا المانع اي من الوطء لانه لا يطأ عموما وانما يكون لعارض يعرض من سحر او خوف
مثلا **والعبد نصفها** قول **ز** على الراجح كان تعجيزا منه الفلاح عن باب الحجر انه الحر بل انها
اذ كل ... يكون امد في ضرب المرة لا تقويم في المعترض فلا يلزم اسباب التحجيب المقصود للعبد فلا
المتيطي في النهاية واختلف في الاجل للعبد فقيل انه كالحر قال ابو بكر بن الجهم فان الحرة
ونقلاء ملك وقال الجمهور العلماء وقيل ستة اشهر وهو قول ملك وبه الحكم قال اللخمي
والاول اكثر لان السنة جعلت ليختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء في فصل
دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد منه **والاكثر على نصفها لما** في قول عند المس
الغلط فيه ما يعتقد به على اهل المرأة كرهوا ان يشتبه امر الحر والعبد والمجنون ومثله في الجر باجزم مع قد

هذا التوجيه جيد تأمل

6 بينة العدل المرضي فلا له مقال وإن قال خشيته من مخرج البينة والله أعلم **وإلا فهل يطلق الحاكم**
أو يأمرها به ثم يحكم قولان ظاهره أنه لا ترجيح في واحد منهما وليس كذلك فقد رجح
ما نقله المتيطي من كون الطلاق بيد الغير لا يمكن إلا أن يرفعه أو يفوض إليه فقوله المشهور
قاله ابن عرفة عن ابن القاسم **ح** وأفتى به ابن عتاب ورجحه ابن مالك وابن سهل أن حكم
عليه بحول المصح لا فعل على الأول أو بقول خلاف وقول المصنف ثم يحكم قال بعضهم أي يشهد
قال ابن عتاب وغيره من أهل التقييد وتفسير المراد ما يفاد منه من الحكم بأنها أن كلا ثم أن يقع
في الفصول ما يشهد له قال المتيطي وإنما الشهود الذين شهدوا بتطليقها نفسها
على الخيار فيه إذ لا إعذار فيما يقع بين يدي الإمام من إقرار أو إنكار في المشهور من المذهب
وفي نوازل ابن سهل عن ابن عتاب أن الحاكم يقول لها بعد كمال النظر مما يجب إن شئت أن
تطلقي نفسك وإن شئت تربصي عليه فإن طلقت نفسها أشهدت على ذلك **ولها فراقه**
بعد الرضى **قولان** ومفهوم ما في الرواية مرفوعه إلى الحطاب أخل في شرح ابن كمال
نصه وادخلها من كلامهم أن هذا بغير شرط وكذا الحال إذا قالت رضيت بلا مقام معه
أي مع المرض وهو ظاهر **صح** ومشهوره وقول **ز** وفيه أنه تعطي إلى منزل يمنع منه
وفي **صح** من رضيت بالمقام معه أي مع المجذوم ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم
ليس لها ذلك إلا أن يزيد وقال أشهب ليس لها ذلك وإن زاد وحكي في البيان ثالثها
إن كان ممن يرجى برؤه فكذلك وإلا فتنفع **صح** ولعل صوابه وقال أشهب لها ذلك وإن زاد وحكى
في البيان ثالثها زدنا وأشار في قول ابن القاسم أصول قول أصل لتقييد الخيار
فيما سبق بعدم الرضى **والصداق بعدها** قوله **ز** وإن طلق قبلها فلها النصف بعد
أي الأجل فقامها وأنه فلها الصداق كاملا وبعضه **ح** وأما قبل انقضاء الأجل
لم يكمل فقالت فلها نصف الصداق فلا شيء في المدونة ونقله في **صح** إلا **وقولان** وتعارض
المتلوة بكل من نقله الشيخ عن اللخمي وظاهره **قولان** الأول لابن القاسم والثاني
حكاه في البيان عن مالك **وأجلت الرتقاء للدواء** قوله **ز** وهو إذا أراد تجبر عليه قبل
التقييد بما إذا حملت من الصواب أسقطه كلا قولاه والخبر إن يدل على الإطلاق **وصدق**
في الاعتراض قوله **ز** بأن يدعى الشيخ يقال عليه بل المشهور أن يحلف ويرجع قلت

ليس

لتبيير فيه تكرار وكذا المسألة الاولى فيما اذا ادعى معرفة الجهل الحال انه ولي بعد التأجيل
ويعرف فيما اذا انكر المدعى عليه **قلت** لم معنى التكرار الا انه عرف مستقلا مع تكلم قال **الشيخ**
وكلام المصنف عرى عن حجة المراد بقوله كذا ما البين ترتب عليها قوله كالمرأة في دائها للتشبيه
على اعتبار المسائل التي **كالمرأة في دائها** قوله ولهما ردها على الزوج قاله ابن العطار
فيه تكلم بل ابن المطي المراة عن اليمين عليها وقال لا ترد على الزوج كما نقله عنه ابن عرفة
في اختصار المتيطي والذي قال لها ردها عليه هو ابو ابراهيم كما في كلام ابن عرفة **وقلح**
وفي لزوم بكارتها يعني سواء ادعت انها تزوجت بكرا او عن انها كانت بكرا وهو
ازال بكارتها فتصدق في الصورتين معا كما يقيد **بلغ** وعبر خلافا لما في **بعض** منه
وعبر بقوله وفي بكر تزوجت مرأته في الصورتين الثانية لا تصدق بل ينظر لها النساء
فان قلت انه بما اثر في بدا تلك القول له وان قلت انه بما اثر بعد كونه منه يكون
القول له بيمينه لا كلام هذا هو قول سحنون ينظر لها النساء وهو خلاف المشهور الذي
مشى عليه المصنف ونصر ابن عرفة وقال ابن الفرس في تصريفه ويعدم فيها النساء اليه والثابتة
بنظر عثرا اليه قوله ان ذا والمشهور انه لا يقدم مع ابن حبيب ونقله بعض [illegible] التمييز عن مالك وكل
اصحابه غير سحنون وابن كنانة بل سحنون عرى عنه مع ابي عمران عن رواية يحيى وقال ابن لبابة
ونقله عن مالك واصحابه وقال ابن عبد البر [illegible] عن المتيطي ان الاكثر منه في غواية [illegible]
ثبت انه عليه اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كانت ذات اب **ابن**
حبيب ولا ينظر لها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا ابن لبابة هذا غلط وكل
من ادعى ما به العيب يوجب ان تفتش العيوب بالنساء فلا كرمت ان جعل لها [illegible]
على النساء جاز شهرتي ان [illegible] ينظر شيء نعم منه ذا بنت وحلفت وان كان يعبر اني [illegible]
به قبل قوله بيمينه على الزوج وقال سحنون عنه لا بد من يمينه [illegible] العرض الثمانية كذا
هكذا المتيطي وابن عرفة عن ابن لبابة في مقابل المشهور **وحلفت هي او ابوها ان**
كانت سفيهة ابن رشد وقال [illegible] وغيرهما من كان ولا ثيابه يمين عليهم
بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغي كونه على العلم لانه مما يخفى الا ان يشهد
ان مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على البت وان نكل حلف الزوج على نحو ما وجب

على الاول هذا مشهور المذهب وقيل على الاولياء حجة لها على الميت اهـ قال المتيطي قال بعض الموثقين
عن بعض شيوخه اذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة فانما تجب اليمين عليها لا على الولي وان
كان غير القرابة لانه لا غرم عليه قبل الدخول وان كان قد دخل بها بحيث يجب الغرم على
الولي فعليه اليمين ان كان من غير القرابة وعليها ان لم يكن في تيلا اهـ وقوله خ ان كان الغرم
متعلقا به لو نكلت ويرد على هذا حلفه قبل الدخول لانه يقبل حلفه بعد الدخول كما
نقلناه عن المتيطي وقوله خ فلان قبل كشف يحلف ليستحق غيره لان هذا الغير القول
الشغل له كالفرد من انه حلف ليسقط عنه الغرم لا ليستحق غيره نعم يحلف فيما
قبل الدخول على غير ما للمتيطي ولا ينظرهن النساء الذي تلقيناه من بعض شيوخنا المفتين
ان العمل جرى بعدم الاخذ بقول سحنون ينظرها النساء فللزوج الرد بلا صداق هذا
قول اصبغ وصوبه لهاب العطار ومقابله لاشهب وقوله خ نحوه لبعض الشراح بن ...
... الشرمساح نقله ف وعليه يكون ما هنا مخصص لقوله
فيما مر والثيوبة كما ذكر ... والله اعلم وقوله فله الرد يعلم ان الاب ان الخ هذا هو
الصواب ومانكره قبله من التقييد جعلهم ان لا غير صوابه ويجوز بيع تخيير المسمى
قوله خ فلانه لا ... على شهادة ... لا يتعارض هذا مع قوله فيما تقدم كخولها العنين
والمجبوب لانهما فيما تقدم ... ومن التقرير ... بعين كلام ابن
عرفة ... والله اعلم كابن واخ قوله خ وترجع على من ... الخ
خشي قبلهم ... حيث يجب غرم
الولي ان كان بعض المسمى مؤجلا لم يغرمه للزوج الا بعد حلوله قلت هذا الذي ...
بخش حليه والا فمقتضى ... كذلك وكابنه وعليه قوله خ ولو غرم الولي ...
... القاسم ... ضيح ... يرجع عليها ...
اللخمي ... وعليه بكالئ لا بعد الا ربع دينار قوله خ ... قوله على الولي ...
... الرجوع عليها ... على الولي ... بجميعه كما تقدم قوله خ
... التشبيه ... عليه نقله ف وقول المختصر قبله ... بجميعه الخ ورجع على الزوجة
على المختار قوله ... اختيار اللخمي ... مسألة ...

اذا نكل

إذا نكل الزوج بعدم الرجوع على الزوجة ونص اللخمي في تبصرته إنما يصح إذا كان الولي غير عالم
على أن يرجع عليها بجميع ما له وذلك وقال لم يكن عليها له شيء ثم يتخير بعيبه وكذلك يسأل البينة
وقال ابن حبيب إن وجب الرجوع على الولي وكان عديما والمرأة موسرة رجع عليها
الزوج ولم ترجع هي على قوله فقط ابن بشير إذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو
السلطان فإن ادعى على الزوج أنه علم وتلذذ وأنكر الولي فقال محمد يحلف فإن نكل حلف
الزوج أنه علم وتلذذ فيما ينبغي عنده فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة وقد
سقطت تبعته على المرأة بل عواله على الولي وقال ابن حبيب إن طلب الولي رجع على المرأة
وهو أصوب في المسائل بجميع الخ ومراده بالمسائل قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة
إذا وجد الولي لغيبة أو عدم أو طلب له الولي اليمين أنه لم يعلم كما في ح **قلت** ولم
يتبين لي معنى لقول ابن شاس في كلام اللخمي فتأمله اللهم إلا أن يكون المراد أن نكول
الزوج بعد نكول الولي بمنزلة طلب الولي وإنما كان لمسألة الولي فيكون قول ابن حبيب
يرجع على المرأة مخالفا لقول محمد لا يرجع عليها وإذا صح هذا علم قول المصنف ويبطل البحث
الذي ذكره ح وقد تبعه ولم يجنح لتصويبا فتأمله والله أعلم وعلى غار غير ولي إن يرجع
عليه بجميع الصداق ولا يترك لها منه ربع دينار وعلى الولد المغرور الحر فداؤه حر فولد
وإنما يجوز له إمساكها إن لم يبن ح معناه بشرط خوف العنت وعدم الطول وإلا فلا
يحسن ما يقتضيه ... والكلام كما تقدم في ... والحر والعبد
والسلمة إلى عدم اشتراطهما لقول ابن محرز في الموضع المذكور والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة
بشرطهما ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه الخ وهو ظاهر المدونة معنا حيث خير بين الفراق والإمساك
ولم يشترط خوف العنت وعدم الطول وذلك مبني في الموضعين على أن الدوام ليس
كالابتداء والله أعلم وفوائده ... المغرور بلاحق المغرور وعلى العبد المغرور إن ... حرة
حرية ولد الحر قال ... ويكون ولد العبد ... الأكثر ولكن ... الولد
إن كان ... مع أصل أبويه الخ وكلامه مشكل ... ولد العبد من زوجته الحرة يتبعه
... علم ... الولد ... في الرقية والحرية ... في الدين والنسب مع أن
أصل أبويه رقيق ... الأمر ... وهي مشكلة ... نفيسة وهي الحرية

التوجيه ويمضي قوله بعض ما ولا خ مع ... احد ابو ... وقد يجاب بان قضية المدونة لتعدد
المراة بها العموم في كل والدليل التضمين في رقم يعود على الولد العبد النفر وهي مخصصة به لانه
المحرث عنه والمعنى حينئذ ان العبد الغر ... وذلك يقصد حرية ... على ... لو اعطي قيمة
ولو كان ... ان الولد رقا معه لسيده ولم يعتق عليه ولكن جعل القيمة ... الولد لسيد امه
بر قيمته متعينة على كل حال مع اصل ابن ... بخلاف والراجح قبل ملته ... ذلك قوله ضيح
ما نصه قال ... الابن ... مع ... الابوين بجعلوه تبعا للام ... العبد لا يغرم قيمتهم لانه
ثم ... الحسن ... ونصه ... مع ... ابو ... انه يقول ... عن
... للاب ... تبعا ... بين ... العبد القيمة ... السيد ... بعد
... السيد ... للسيد ولا يغرم العبد ... والله اعلم وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل ح ما نصه ... الحرة ... الامة ... بنفسها ... البعض من ضيح
... العبد ... المنصوص ... الغرر ... يرجع عليه بالفضل على ... مثلها ... ان شرع
... الولد ... ونقله ابن يونس وابن عرفة وغيرهما تت ... بعبارته وقيمة الولد فولدها
... مثل ... كلامهم ... المراة ... ما ... من ... السيد ... عليه
عليه ... المسمى وصداق المثل الا ان ... فلا ... ابيه ... امه ... ابنه ...
سوى ... الابن ... وهو ... في سقوط قيمة الولد ... ويفتقر ... فيما جرى
... ح ما نصه قال سحنون ان ... الا ... الابن ... على ... عليه
... قيمتها ... ملك اليمين ... ام ولد للاب وليس ... ولا
شيء على الاب ... قيمة الولد و ... فيها ... نقله ابن عبد السلام ونقل ...
عن الشيخ في المجموعة قال عنه ... قيمة الولد ... مثل ... ونكاحه ...
... لم ... ثم قال ابن عبد السلام عن سحنون ... ابن ...
... وانه ... الاجنبي ... صداق مثلها ... لا ... قيمة
عليه في الولد قال ابن عبد السلام وهذا كله صحيح ... ونقل ... كلام ... المجموع ...
... المدونة ... قاله ابو الحسن وعلى الغرر لا الولد ... المدونة ما نصه ولو كانت
... الولد ... قيمة الولد على البيع على ... العتق ... سيد ...

لا يوم قول

في بعض نوازل البرزلي قبله أبو الحسن فقال إنه لو جاز تقويم وهذا الوجه إنما هو في خرقهم إذ
هي لنت بملكه التيسير في ولذا لم أذكره قال ملحج التمارتية وابن حبيب وكذا قيمة عمر ليس العمل
منه لا وظاهره إن حمله على التقييد وهو كلامه فقال عياض وظاهره ابن عرفة أنه خلاف
والمدبرة ما ذكره أنه هو مذهب المدونة وصرح في ضيح بأنه المشهور وفي تت ونحوه في
المواز على الكتابة ولم أقف فيه قيمته عبد المدبر وهو المشهور وعليه أكثر الأشياخ وعلى
أنه لم يطلع عليه أو اطلع عليه ولم يعين تشهيره إلى قال حطيبي عقبه لكن المسح به البواق
أن المواق ذكر مقابل التشهير في ضيح فتعين الحمل على الثاني قلت وكذا المسح قبلهم
بعضهم تشهيره أو قطعه والمدبر في كونها قيمته على رجاء حريته بعتق المدبر أو
عبد أفق لما وقع الحكم أو شهد فغصبه نص ابن الحاجب فلو وجبت في الغرة
وعليه الأقل منهما ومن عشر قيمة الأم ابن عبد السلام المشهور في السقط
بمنزلة الدية وعشر قيمة الأم بمنزلة القيمة فيه فيلزم الأقل منهما قال في المدونة والقيمة
يوم ضربها قال ابن وضاح كان في المختلطة عشر قيمتها يوم المستحق فلم يجب
سحنون قال أقر قال لا تكتب يوم ضربت يعني أن القيمة إنما تجب فيهم يوم قتلوا إذا قتلوا
تقوم الآن بمعرفة قيمتهم والله أعلم إلى قصد وبيان صوابه نحوه غ والله أعلم
إلا فسادا هو فوات التعيب بقيمة الطمأنينة وجعل على أنه التعيب بالفساد دون القيمة
فقال بعض ما قسم في الباقي فلا شيء في الباقي
تقسم عليهم بجزء قيمتهم ولو طلع أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم إلا في
في النكاح الأول قال ابن القاسم وأكثر الرواة كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه
فخالعها الزوج على مال فأخذ منها ما أخذ يلزم ويحل لها ما أخذ قال أبو الحسن
ظاهره ولو كان الخيار للزوجة وهو رجاء العسن وإن خالعها على مال ثم انكشف أن
بالزوج جنونا أو جذاما فله رد ما أخذ لأنها كانت أملك لعيبه قال عبد الحق أيما
المشتورة بعض شيوخه جواب ابن القاسم إنما هو لعبد الملك ولعله على
ابن القاسم فقد فرق بين العيب بالزوج أو بالزوجة الخلع ما رضي الزوج
ثم ذكر ابن رشد مثل ما لعبد الحق ما نكره وذكر أبو الحسن أيضا رجاء العنة

أخرى ونقله في ضيح ونصه وعارض سحنون في مثل هذه المسألة بما قاله في النكاح الثاني
في التي تتزوج بغير إذن وليها بغير ولي واختلعت منه قبل البناء أن لها ما أخذته العوض وجه
المعارضة أنه إذا كانت تأخذ ما دفعت إليه في العيب الذي لها الرد به فلأن يكون لها
أخذ ما دفعت إليه حيث يكونان مجبورين على الفسخ أولى وأجيب بأن الفسخ في ارخاء
الستور إنما هو لحق الملك وإنه لا مزوج على مذهب ابن القاسم بخلاف العيب
بالزوج أو بالزوجة وظاهره أن ما في الموضعين صحيح تسقط المعارضة نعم الصلح
لفقد الولي تلزم وعليه كثير الخلاف ز وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين
في الفرج الذي لا يخلو معه جماع ولا ينفع فيه الخصي وبين في ضيح وكذا قال الحسن
عن بعض اللغويين لا يسمى لغيره إلا الحسن بن عيط ض بفتح يكسي اللام وبفتح الغين المعجمة
وتشديد الحاء لبعض بالنكاح وحكي عن بعض اللغويين فيه يسمى الغير ابن ظ وصله ابن شهاب
نفس حلال بفتح الراء وحشو ما وليه العظم شيخ والأفع بالغين المعجمة
يسير من بعض أهله له وفي القاموس ولي بجمع وبكسي زنية له وقوله ز وتقسيم ما في ضيح
بالزانية غير بين الغ عنده في الأصل ولعله ضيح عند قول المصنف العيب ولا خيار بغيره
من الابتلاء ظاهر ما قاله إن لا شك في منع الرد بالعيوب المتقدمة بلا شرط بغيره
وأو تعبيره بالزانية زنية هو معنى قوله لغية أن زنية له غلبة قال ابن المحصل
بنت الزنى كابن الزانية كما توهمه عنه ز تبعا للفت والشيخ سالم ولها الرد منع الإجزاء
في ج ما نصه لو قال المصنف وللأخطى لكان أشد من نقل المصنف للقول بأنه يمنع من وطء
إما لأنه ق نقل ابن رشد إن الأخطى قول ابن القاسم يمنع من الجماع من وطئه
إما بأنه ظاهر المدونة لا قصد به إن كان شرط صحيح ولا مانع به أبو الحسن وحكى
عن ابن بكر عبد الرحمن فيمن تزوج امرأة ووجدها في عقد النكاح على الزوج أنه
عم بني هما بنفسه ثم وجد مثله قال وأخبرت أنه بجميع المجلد إن المرأة
بشيء طمعا وفي النكاح قال بعض الفقهاء وفي شرحه في مثل هذه المسألة هل هي عربية
أو مولاة والأمر عند سواء والمرأة شرطها في مثله

فصل **ولم تشمل** عتقها مع ان العبد أن شرطها في شيء مثل تقصر وقت إلا حكم على النكاح والأول

الأخبار

وخيار ز لحرة فيها علقته بعتقه الخيار لها على قول اهل العراق وعلى الحر تحت لها لا خيار
بعد ذكر الشيخ عن فاليه والبرجونة ابن الحاجب وابن في المدونة ان تختار الذي تخير ونفيها
حيث ينبغي فرع ومثله ز قوله بطلقة بائنة ابن الحكم غيرته يعلى فحل بقيت الدي في
الاذا بقطع للنكرة نعت له نعت لعولهم التجويز مثل التبعيضية عن النعت قطع اذا
والعطف من غير تحسيم لا الجر في عمر وقعا منها موقوفة وذلك أخرى نعت فيه فصلها
ملك رجع ثانية رواية وكذا يعني قوله متى فعزو الحل او شلكه اي الخلاف الذي فعزوا او ثنتين
قش واصله البرقي ابي لكن وتيل رو وثمنين او بائنة بطلقة يصل وهو قال وهو للتخيير او تبيت
قال الطخيخي وهو اخراج للكلام عن ظاهره بلا دليل اذ لم يتقيد منه انه الشارع المختلف بعنو
العبارة وقال المازري من حمل كلام المؤلف على ظاهره من كون او للتخيير ويجب المؤلف جار
على ما في المرجوع في المدونة فيمع الكتاب لا قول مالك في الليلة اذا عتقت تحت العبد البيه
ان تختار نفسها بالبتات على حديث زبراء وقال مالك يقول للتختار الا بواحدة بائنة
وقال ابن الكتر ابن رشد ان قيل بهذا التخيير ان وقعت العبرة قال الطخيخي قلنا يعلى
ان يحمل كلام المؤلف التخيير قلت فهل يحمل على ما بعد الوقوع وقيل لا يتاتى التخيير
قلت انه يحمل على ما قبل الوقوع لا يتاتى الشروع انها لا تبتل وكذا التكلف التخيير
مع العذر لكلام على ظاهره واختلف فيما يحمل عليه ابن عرفة وظاهر نقل اللخمي وغيره
واصل الاختلاف فوق ملك فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي
وابي عمر في الكافي وابن لعبة المتيطي انه قبل الوقوع وسقط امر البيان في قول
النكاح للاول انه قال ابن محرز والصواب الاول وسقط صداقها قبل البناء اي
جميعه وقوله ان تعتق فيه البيع ومراده سقط النصف الذي كانت تستحقه بالعرف
قبل البناء فيلزم سقوط الجميع كالاختيار لكن نفسها لابن الحاجب فان اختارت قبل البناء
فلا صداق ضيح يعني انه لا يكون لها نصفه اذ في المدونة وان اختارت قبل البناء فلا
والعراقي كليه قبل السلام يجوز ثبوت الخيار بسقط الخيار وكلما ثبت انشاء الى ذلك
فهو منتفي لما يلزم عليه من النفي والاثبات لا شك انه منافعه من الخيار من اختارت نفسها
العبرة ووجه الرجوع على التعبير بالصداق وان قبل لانه يعني ومن ثم بان ما بين سقوط
على عتقها وهو الصداق والا يرى السابقة على العقد فتقع منه اذا رجعه انقرضت موجب بيعه

البيه

ان شيخ حديث زبراء قالت فجعل
بعدا رقبة ثلاثة قال البخاري
ان ترجل زوجها بل الثلاثة على البتة
لا صدر الثلاث ان اعطيت بيعه

لمبع الخ **وكان عبدا** اي وعتق العبد عنك وقول **ز** حيث الغيلة عليه ان الخ وعبارة ابن شاس
وابن عرفة ان كان معسرا به يوم العتق الخ وسوا العبد خلاف ما لـ**ح** وحينئذ كان مليا
يوم العتق ثم لعسر بعد كونه ملتا الخيار ومتيع الزوج البعير في ذمته كان العبد كان بتي
صرا على العتق فلا يبطله ويدل على ان المراد يوم العتق قول المع فان العلم للغرماء منع
من حاجة للرد بما امر تبرعه **الا ان يعلم ذلك السيد** قال **غ** يتعين حوع الاستثناء للاولى يعني
ما قبل الكلاب لتعذر اصلا الثلاثة وذلك صحيح به في المدونة الخ وقول **ز** ويبقى النظر في اشتراط
السيد اي العبد اسقاط منازعة الغريم بما لا تعلق بعد كونه عرايس وفيه صريح في الحكم **وصرف**
وان تعذر سهمه فيحور صرفه مع الاصل وقول **ز** ولا مستثنى منه قول ابن عبد العزيز مبقاه اوطه
الخ ومال في **فق** فيه تكلف **ولو جهلت الحكم** قول **ز** ولم يشتهر العلم عند الناس وهو المشهور
صرح به هلال لشهرة ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وتبعهم المص ومقابله لابن القطان
قال لانها اسقطت ملكها بالمدونة حيث الشتهر الحكم ولم يجب على كونه واقرارها في جهلها
فلا قال **ضيح** والمرقد قول ابن القطان تعيين وانما نسب لابن القطان وفيه بلغه
المختصر والمدونة وكذا نقيس قول الامام بقول غيره وتقييده بقول نفسه اولى اكي
قول المع تبعا لابن الحاجب وابن شاس وصاحب الذخيرة المشهور سقوط الخيار يقتضي ان قول
ابن القطان خلاف المشهور وانه في **ضيح** خلاف ما له هنا

فصل الفراق

بعد الصداق وكسبه والاول الصحيح ويقال صدقة بضم الدال وفتحها قال تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقول **ز** وفي الجواز وعدمه في الحكم الى البدل ابتدا بعض النسخ وفي الحكم
وهو حسن وفي في **خش** ويدل عليه ما بعده واما نسخة الحكم بغير صحيحة لعدم نظمه
لما قبله وقول **ز** واختلف في كونه غير شامل الخ ليس اختلاف فيما سميه في العقد ادعى
احدهما انه سمياه نصف وفنه وادعى الاخر انهما سميا غيره فهذا في العقد في
العقد على انه نصفه ولم يسميا غير شامل موضع محصوم مسئلة المتنازعين المذكورة بعد بعده
وهذا هو الفرق بينهما وبه يسقط ما عليه لذا اخر المسوطة تامله وقول **ز** واختلف وهل
وهو قبله اختلفا فيهم عام قبيل الاختلاف في القدر وقد بينه بعد وقول **ز** واما القرار فتعطيلي
تقع على القدر القول بلا يمين وقوله وفي ذكر جنس الرقيق قول ابن **ضيح** وقول **ز** وكذا لو تعذر الخ
صوابه وكذا يتلاد اد لتبرا عليه ما بعده **كعبد تختاره هي** الخ التعيين عن اختيار ما ولاختيارها

متغير

مخير بالعيب في القليل وهو الثلاثة فأقل وهو من مذهب ابن القاسم وأما العيب الكثير فيخير فيه
إن شاء حبسه ولا شيء له وإن شاء رده كما في البيع ونص ذلك ... وأما من نكح امرأة على عبد فإذا به
عيب إن شاء حبسه جاز وعلى العيب إن شاء رده ... بخلاف البيع فالمشتري يجوز له الاختيار مطلقا وفي البيع
يمنع منه في القليل وهو الثلاثة فأقل انظر **طغي** ثم في التقريب في اختيار ردها واختياره
بحيث لا كلام له في اختيار ردها فلا ... اختيار الرد ... لنفسه ... **وضمانه وتلفه الخ** كلام المص
إذا لم يقع طلاق ولم تنفسخ قبل الدخول وإن ... فسيتكلم عليه فلا بد إن دخل **ز** ذلك هنا
في تشبيه المص ضمانه بالمبيع **مسلم** محمولا على البيع إذا ادعى تلف ما يغاب عليه ولم تقم له
بينة بخلاف المشتري في الفسخ ... في قوله وحيث ... من عيب أو عيب الخ وهنا لا
خيار للزوجة في الفسخ بل ترجع بقيمته أو مثله فلا تشبيه في مطلق الرجوع وقوله وتلفه
ز يغني عنه قوله وضمانه لأن الضمان مسبب عن التلف بحذفه له لو قال ضمانه إن تلف كالمبيع
وغيره يحمل ضمانه على ما إذا علمت البينة وتلفه على ما إذا لم تقم البينة وكان بعض الشراح
غ في شرح المحل بقول البعض ظاهر وكلام خليل كالبيع **وتعيبه** قوله **ز** وترجع بقيمته أو مثله
إن كان مقوما الخ في عنده العبارة فلو ... وصوابه وترجع بقيمته إن كان مقوما أو غير
موصوف وإلا فمثله ... وكان مقوما أو مثليا وكان مقوما أو موصوفا فلا ... ترجع بمثله
وصوابه ... والقيمة قال ابن يونس ... عقد النكاح عبدا ... لم يجعلوا النكاح كالبيع
يفسخ إذا استحقت السلعة أو وجدت بها عيب ولم تفت لأن عقد النكاح قد ثبت فيه
الموارثة ووجبت فيه الحرمة على الآباء والأبناء فلا يفسخ ... والبيوع ... تفسخ
في ... السلعة ... **أو بعضه كالبيع قوله** ... وقع في شرح
... الخيار الذي قوله ... والتماسك ... ولا تماسك به ...
الخيار في التماسك بالباقي أو رده **واخذ قيمة الجميع** قال في المدونة إذا استحق ...
... من قيمته ... واخذ قيمة ما استحق ... بقيمته واخذ قيمته ...
... **وعرض من كتابة** **ز** وغير موصوف في الجميع على ... **طغي** كلام ...
... المدونة ... ابن الحاجب وغيرهما ... الموصوف ...
قلت وكذا الموصوف ... منفعته ... فيه ... **وصداق مثل** ... النكاح
على صداق المثل ... بالعقد ... قبل البناء وجميعه بالموت ...

على نفقه وبين جمع الحكم السيد اه ولها الوسط حالا قال في التهذيب ويحكم لها بالوسط من الاسنان
قال في ضيح وفي المدونة الاصلية وعليه الوسط من ذلك بقيمة معتادة وسطا مما يتعامل عليه
الناس ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان من كسب البلد اه وكلام المصنف يحتمل
لهما وعلى الثاني حمله ح وعج في حاشيته وتصحيح ز الاول يشهد من القيمة ومثله حال الخصوصية
بمعنى العصا بل كل ما يأتي وفي على البساط حمل على الحلول كما يأتي في قوله او لم يقيد الاجل
وفيها بزيادة فتح توهم العصاب لو وقع السكوت وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان يحتمل
ابن عرفة ان الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة قلت وكذا ذكر ابو الحسن
ان ظاهرها نقل ابن يونس واللخمي انه قول سحنون خلاف مذهب المدونة فلو اقتصر المؤلف
على عدم ذكر الجنس كان اولى ويوخذ منه ان طلاب القول الاول وهو قول سحنون المعتبر على
الصداق عند المصنف بل مقيد بما اذا لم يجر للنكاح جنس معتاد والا فيجوز ولا خصوصية
للرقيق بل لحق وقرائن ابن عرفة بعبارة عامة انظر طهمص وقول ز وتبعه عبد الباقي بوسط
ذلك الصنف الى المراد بالصنف في كلامه الرقيق مثل كل ان العرض اذا لم يذكر صنفه اختلاطا
من اصنافه ثم قال فيه نظر فهو كما في سحنون من انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل
وقد ذكر عج خش فيه نظر وقول ز واطلاقه المصنف لجنس الرقيق يقتضي بجواز كونه
من الخ ليس من غير خلاف وفيه نظر بل كلام ابن عرفة يفيد انه لا فرق بين الرقيق وغيره في الخلاف
المذكور كما المعروف في الحيوان والعرض في المنع ان ذكر الجنس العام فقط وبمرفوعه
بثوب عام يفسخ قبل البناء كموصوفه بحيوان عام وموصوفه بثوب صنف او كتان ينا فيه
الخلاف كموصوفه برقيق انظر طهمص ولا قال عنه موات رقيقا او عبدا الخ غير صحيح
والصواب ما بعضه في الرواية في الرقيق خاصة وبعضها في غيره بل عرف ولا عهدة فوائد
ولو شرطها الخ فيه نظر والصواب ان كلام المصنف في المعتادة فقط واما المشترطة فيوفي
بها ونحوه في خش وتبعه ز تقسيمه كلام المصنف في حال التفويض كما فيه وعلله الرجل ز وعلى قيمة
العبد تاجيل وان طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد وان جاز بيد الموهوب تبعه
بنصف قيمته ولا يتبع المراة بشئ لانه نقله ابن عرفة وبه تعلم ما في كلام ز من القصور ووجب تسليمه
ان تعين علمه في ضيح بان تعين ونحوه في ز وهو يقتضي ان تعجيله موصوف لعلة ولذا يغتفر
بيسير بالتاخير ومنه الاملية ان وقع بشرط التاخير واما ان لم يشترط فالتعجيل حق لها

والمعان

ولهذا تؤخر به ونحوه للمتيطية ومثله في قمامة معين العوض والرقيق والحيوان والأصول ونحوه
المرأة لو من يد عليها تحجيرا فيضر ذلك بها يوم العقد ثم قال ولا يجوز النكاح باشتراط تأجيله
إلى البناء كما لا يجوز في الجمع السبوع لكن ونحوه في الجوابه فيقول جاز للمرأة اشتراط ربه إلا ذلك
لها والبحث التأجيل وحكم بيع المعين مغرر التسليم ولولا كلامه في **ضيح** لحمل قوله ووجب تسليمه
على أنه يقضي للمرأة بذلك إن طلبته إلا أنه يمنع تأخيره إلا من **كمن** **لا يبعد الوطء** وأجحف منه
ونحوه ما نقله في **ضيح** عن ابن عبد السلام وأما اشتراطه من السبع معه قبل قبضه إن جعلها
يكون لها له قبل الدخول أو يجعل الدخول مشغولة أصلها من السبع في أخرى الوطء **فلح**
وقال في أوائل المستور من المدونة وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت
وينفق عليها وإن قلنا فهو من أصل صداقها وإن كان ينبني به قبله الخروج وتتبعه به
ابن يونس نص ... عرضه وإن قال إن كان موسرا فليس له الخروج به حتى يدفع صداقها ... عليه
أبو عمران له ذلك وقال عبد الحق نحو كلام أبي عمران وقال بعض شيوخنا ... إن
كان يخرج بها إلى بلد تجري فيه الأحكام ويوصل فيه إلى الحقوق فيخرج بها قبل أن يدفع إليها
صداقها وإن كان يخرج بها إلى بلد لا تجري فيه الأحكام لقلة ... فليس له أن يخرج حتى يدفع
إليها صداقها فقوله لا يبعد الوطء يرجع للتشبيه كما يرجع لما قبله ... بعد الوطء
التسليم مطلقا وهو ظاهر المدونة ولابن عبد السلام و**ضيح** لو قيل بكونه عيبا وهو
ما لابن يونس أو يقيد بكون السفر إلى بلد تجري فيه الأحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد
الحق لكان أظهر وبه تعلم أن ما للبساطي وقرره **خش** من رجوع قوله لا يبعد الوطء لما قبل
التسليم ... وإن كان امتناع من التمكين معه ولو بعد الوطء غير صحيح **لا بلغ الزوج**
والمكره خ أبو الحسن وإن كان الصداق مؤجلا فلم تستحق قبضه إلا أن يبلغ الزوج
بلوغا ومعه يسر حتى يبني به وإنما يستحق قبض الثمن عند قبض المثمن إلا أنه يعجل
قبل ... ما تستحق به ... **وتمهل سنة إن اشترطت** استشكل بعض الشيوخ
هذا بأنه شرط غير معلق عليه طلاق ولا عتق وكلما كان كذلك فإنه لا يلزم كما نص ...
الشيء ... العقد ... بشرط سماع ... إلى الجواب
ونصه ولما كان ... فهو يحكم بتأخيره ... الزوجة ... اشترط الزوم ...

للزوج [illegible] بزوجته وإن كرهت

فيما قرر به وهو المسنة لانها حوت انواع من العلم كل المعنيين والجراح والفصد والمرض والعمى
يقع عن ذكر الجمع ولم يعرض على ما فسر لابد قولهم قبل وانكر وظيهما الخ وقوله او البلغ في المدونة لا
تبع في الاعتراض على المواق ح ونصه واما اسقاط النفقة للزوجة المريضة اذا طلبته فمن كره
ابن عرفة وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة وكذا ابن محرز وانما نص فيها على ان المريضة
مرضا يمنع الجماع اذا دعت الزوج الى البناء والنفقة لزمه ذلك قال وقد عنه زوجة
الى البناء والنفقة واحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه ان ينفق او يدخل
الا ان يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ومثله للجلاب ثم قال ح ولم اطلع لابن عرفة على نقل
عليه فيما نقله عن [illegible] واعترضه ضيح بما مر به ابن عرفة انه قصور لنقل المتيطي عن سحنون
لا يلزمه الدخول اذا كان مرضا لا منفعة له فيها معه ومثله للخمي ايضا قلت
وفيه نظر فان ابن عرفة لم يطلع عليه ح هو اسقاط النفقة للزوجة اذا طلبته لمرضها كما اعترضه
وليست مسألة المتيطي فلا قصور في كلامه الا ان ثبت ان كلا يمهل فيه
احدهما بما فيه الاخر الا من [illegible] ان اعترضه بكلام المدونة اقتصر منه بلفظ
المختصر وهو قال مالك ان كان مرضا ما يقدر معه على الجماع فيه لزمت
النفقة ان مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على وطئها فقال يلقى عن مالك
من اثق به لها ذلك ما اراد البناء الا ان تكون في السياق ولم اسمعه منه ح ابن عرفة
ظاهره الخلاف لشهرها ولا امكنه الوطء وعدمه ثالثها وعليه حمل اللخمي المدونة
وحمله غيرهم وهو من المختصر على الوفاق ولهم قال المواق ومثله [illegible] لم يحك القول
المدونة بل تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي لابن القاسم على الخلاف اذهم قلت هو
وان تبع اللخمي في حمله على الخلاف قال القول الثاني المقيد بغير السياق ارجح لاضافته
وكون ابن القاسم زاده بعد في المدونة [illegible] وهو اي كما في ابن الحسن وعلى الرهوني درك
في مخالفته لا ان يحلف ليدخلن الليلة قول ز لانه مقيد بقدر ما يعطي مثله امر كذا
فيه نظر فان امهاله قدر ما يهيئ امره انما هو لتسقط النفقة عنه واما الدخول
فلا يجبر عليه اذ لا حق عليه فيه وانما يجبر على الحال النفقة كما يفيد النص وهو
كلام ح غيرها انظره كالحيض قول ز ولا عتق الا بالاشهر ومثله حسب الرهوني حيث [illegible]

فيه

اليتيم

التيمم لمن يرجو وغيره فإذا تزوجت بعد العدة فللزوج الاستمتاع بها بالوطء وغيره
وقول ز لا يستمتع به بتغيبه وفطره الذي يرجع لغير الجنابة لأنه مانع من الوطء ومعه
كماله [illegible] ثلاثة أسابيع الحريرة لتسبب ... التحديد بلازم بل هو استحسان لا تعارف
قضاة قرطبة غيرهم عليه وهو موكول إلى اجتهاد الحاكم وقول ز ستة ثم ستة ثم
... نسبه من ضيح وهو تصحيف والذي للمتيطي والمعين ثمانية ثم ستة ثم أربعة
ثم تلوم ثلاثة لكن في ح كلامه ثم تلوم له بالنظر قول ز وجوابه أن التأجيل مبني
على المكارمة [illegible] نفسه أنه لم يعد ... بالوجه
الثلاثة أسابيع وما بعدها وهو الذي في ضيح والمعين عن المتيطي ونقله ح وغيره
فلا ... تسمى الثلاثة ... عند عدم التحميل والقرب
وأجل بسنة وشهر قول ز وهو ضعيف مقابل القول ... الذكر الذي ... العمل
بعض القضاة فلا ... موكول إلى اجتهاد الإمام كما تقدم فالذي
للمتيطي وابن فتوح يؤجل أولاً ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم
له بثلاثين يوماً فإن لم يأت بشيء ... وإنما حد ذلك التأجيل بثلاثة عشر شهراً
استحساناً وقول ز ... بجميل ... السجن ... أيضاً
ولا معنى له لأن الموضوع أنه ثبت العدم ... وعشرة
إلى ستة وقد صرح أبو الحسن وغيره ... كسنا ... فيجعل
بذكره إن ثبت عدمه وتعريره عن ... العمل في
التنبيه ... كلام ... الثلاثة ... قول ز ولو
فماتت فالدية على عاقلته صغيرة أو كبيرة ... ونقله ح خلافاً ... وقد
قال في ... في الذي افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك أنه ... الدية
منه وعليه ... وهو كالخطأ صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة ...
بلغنا ... المسألة ... في الكبيرة ... الصغيرة على عاقلته
... في القتل ... وحينئذ فصواب ز لو قال فالدية عليه صغيرة أو كبيرة
أو على عاقلته وقول ز ... أصبغ ... اللخمي ... اللخمي

مسألة افتض زوجته فماتت

[illegible]

من قصد زوجته بأصبعه

قولان اخماله ونص اللخمي فيه وفي الزاهي بل فسخها لاصطدامها معا بأصبعه كل المتيطي وقال اشهب
مع نصفه ان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تتزوج بغيره لكن الاكثر ثيب اما الاول فسماع
عيسى ابن القاسم مع اللخمي عن محمد عنه والثاني لسماع اصبغ مع اللخمي عنه والثالث
اختيار اللخمي **وموت واحد** منهما قبل البناء للنكاح الصحيح وفي الفاسد يعتبر ان الموت خلله
في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح فيه
المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل كما نص عليه ابن رشد في نوازله ونقله ويقدم **لز** عن
قوله الا نكاح الدرهمين فنصفهما وقد نقل **ح** كلام ابن رشد هناك بقوله ونقل **ضيح**
قبيل المتعة **وإقامة سنة** قولان وقال بعض الشيوخ **مح** الا الاوجه لما قاله وتغيير لهذا
تشبه بالعروق الا انه لم تشترط فيه كماله وقول **ز** انه كان غنيمة في [illegible] انه
لا يكون في نفقته عليها المدونة هنا كما في **ق** انظره **وصدقت في خلوة الاهتداء**
قول **ز** وتخلف ورثته وتستحق له [illegible] **خش** ممنزا وصول المواهب لقوله في الشهادات
كوارثه قبله جلا تشكيك قصور **وان بمانع شرعي** قول **ز** لانه كالمخالف لنص المذهب في
من يقول لا مخالفة لمن افتى بان القول لمدعي الصحة مقيد بان لا يغلب الفساد وهنا
الغالب الفساد اذ قل ما يطأ زوجه قبل الوصول اليه **وان سفيهة وامة** لو قال ولو سفيهة
وامة بلو لكان احسن فقول سحنون لا تصدق السفيهة والامة لكون اولى **والزائر منهما** يريد
بيمين كحلف لابن عرفة قال **ح** **وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة** ذكره **ح** ابن المه
جرى هنا على ما نقله في **ضيح** عن ابن رشد فانظره [illegible] قول ابن عبد السلام في الصغيرة
والسفيهة والامة ان المشهور قبول قولها الخ **قلت** نقل ابو الحسن في الرخلة
المستور عن اللخمي انه عزى قبول قولها لعبد الملك واصبغ وعدمه لمطرف وقال فيه
ما نصه وهو احسن ان كانت خلوة بناء لانها مما جرى عليه المؤلف بدلا من اختيار اللخمي
وهل ان دام الخ ابو الحسن ابن رشد في السماع اذا اقر الزوج كذلك كذبته نفسها ام لا او
يشترط تكذيب نفسها وفي تعبير **خش** غلط فتنبه له والمسألة على طرف بين ولا ساقطة
فان رجع عن اقراره وكذبته فله ان يطلقها ثلاثا ويتزوجها بعد زوج وان لم يرجع وكذبته فهو محلل
الثلاث ويطلبون ان تكذب نفسها بان رجعت لدعواه وهو عندهم كاقراره فيها حتى يتبين لها

الثلاث ويليه

اتفاقا وتاويلين ونص المدونة وان اذن في الوطء واكثر نقله عليهما انه لجميع الصداق بلا فرق او
نصفه اهـ ابو الحسن كلامه رجعنا الى قول الزوج او اتفاقا على قولين وقال سحنون ليس
لها الا جميع الصداق حتى تعرف بجملته عبد الحق عن بعض شيوخه ولابن رشد في المقدمات
على الوفاق ونحوه ما على الخلاف وقال ابن عرفة قال ابن رشد من سبق منهما بالرجوع
لقول صاحبه صدق ان سبقت بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر فيوفي بيمين اقام على
قوله او نزع عنه وان سبق بالرجوع لقولها سقط عنه نصفه وكذا بيمين عليه
اقامت على قولها او نزعت وقيل لها اخذ ما اقر لها به ولو اقامت على الانكار اهـ ومعنى
اصر قوله سحنون الخ وفيه للشيخ هو محل التاويلين والله اعلم او بعضه لاجل
مجهول قوله ز وما يلزم الشرط الى قيل مراده ان المسمى اذا كان اكثر من المثل لزم وسقط
شرط تاجيل بعضه وعجل كله الخ وفيه نظر لما تقدم من ان المراة تلزم الاكثر من المسمى
والحال وصداق المثل مما لاجل ولاجل مجهول ملغى غير معتبر بمنزلة حرام والذي يظهر
ان معنى الكلام من ز كما محل لذكره هنا والله اعلم او لم يقيد الاجل فمنزلة التزويج
بغير تاجيل فصل اهـ قال ان كان ذلك للتفصيل او للغفلة فالنكاح صحيح ويفرض له
من الاجل بحسب العرف في البلد في الكوالي فيما فصلا على بيع الخيار انه لم يضرب
للخيار اجلا فانه يضرب له اجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع
جائز وقد نقلها ع عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما وقول ز لكن يثبت الا البعض
هذا هو مراد المؤلف انما مراده لم يؤرخ اجل الكالئ كما في ضيح وابن عرفة وغيرهما
والثاني نشأت فيجوز ان كان مليا وهو قول ابن القاسم وقد تقدم ذلك لز نفسه
عند قول المص او الى الميسرة فكلامه هنا ينافي ما تقدم وبعض ما ذكر ابن الحاجب
قول ابن القاسم بالجواز اذا كان تحليه والى ميسرته اذا كان مليا قال في ضيح وفي
الخطاب انه لم يؤرخ في الكالئ فقال المتيطي المشهور من مذهب مالك واصحابه وعليه
العمل وبه الحكم انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ذكر تمامه واستغنى
عن ذكره بالاول لحكم يعمه وقول ز ولا شيء قوله ثم يقيد الاجل الا قوله فان النكاح صحيح ع
ويعجل الملية التي تخرج في المدونة وغيرها وقال ابو الحسن الصغير ان تعرف ان في زمان انفع النكاح

الزوج

فاسد لكن العرف جرى بأنه لا يؤخر من الكالئ بعضه إلى الموت أو الفراق فهو خلاف على الآجال فيه غير بال
لا آجال له وانظر إطلاقه **أو زاد على خمسين سنة** معناه أجله بمدة إذا الأجل المعلوم كذلك
لو عجل صداقا أقل من ربع دينار إذا الأجل عند الشرع ربع دينار وأجل البلوغ إلى الخمسين
فلا يجوز من تعليلهم بأنه يفسد بأنه مظنة إسقاط الصداق معناه على ذلك
والله أعلم **كخراسان من الأندلس فواضح** فحمل الحكم على الموصوف في الذمة وهو
عنه وهو غير صواب بل الواجب إجراء كلام المصنف على إطلاقه كما في النص الصحيح **وخمر**
المعين في البيوع في الغيبة المتوسطة والكلام هنا في البعيدة وقد اشتبه ذلك على
البعض ومن تبعه فتأمله **وضمنته بالقبض إن فات** ليس المعول عليه على الضمان كما
يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان وفي الخراج مترتب عليه إن فات فيمته إن
كان مقوما وفي البيع الفاسد وإنما يتنقل الضمان في البيع الفاسد بالقبض قال **طفى**
وقول **ز** يكون المسمى حرام إلا أن يقال مثل الغير الصحيح كما هو المقصود من الصداق فيه
لو مثل بنكاح المحلل تأمله **وفوات** وانتقال الصداق بالعقد إلى الزوجة قال بعض الشيوخ
عبر الشيوخ بأن فيه الصداق بالعقد كالنكاح الصحيح لأنه إذا ثبت فيه المسمى وإن
فات بينة قبل ذلك من غير سبب لم تضمنه ومعنى الصداق بالعقد تضمنه مطلقا لأنه إن
تلف مضى بمضي المثل لا بالمسمى **أو باجتماعه مع بيع فواضح** إن بيني ثبت وثبت البيع إلا
ظاهره مطلقا وسيذكر الخلاف فيه وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمي
فوت النكاح إن كان الأجل فوت للسلعة وهو كالشافعية وفوته وعلى الأجل يسير فوته
كأنه مفعول في نفسه وقال أبو الحسن كما في اللخمي واقتصر عليه في نظره **وجاز**
من الأب في التفويض صورة **تت** مما نصه بأن جعل إليه الأب تسمية وقال الأب أزوج
ابنتي ولكم [illegible] قال **طفى** تفويض **تت** سواء الصورة لأنه كذلك في **ضيح**
وهو موافق للنقل الصحيح [illegible] ابن القاسم فيمن أنكح ابنته من رجل على أن
أعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال أزوج ابنتي بخمسين وأعطيك منزلي [illegible]
فيه لأنه من وجه النكاح والبيع **ابن رشد** يقوم منه معنى خفي وهو جواز
اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية وقال **طفى** ومعناه يعني

الصوب

الموثق وأما تصويب س ومن تبعه بعد قول ز بأنه يقول يفتقر دليل البداية وزوجتك ابنتي تفويضا
يحتاج لنقل يجوز فيه الآن اشترطا في السماح للتصريح بالبيع فيه بخلاف ما فيه
السماح فإنه تلفظ بالعطية وعليه يأتي تقرير ابن محرز اهـ قلت ما صوبه س
ومن تبعه هو الصواب نقلا وعقلا أما نقلا فلما قاله ابن رشد صرح به بنفسه فرع على ما تما
على مسألة ابن القاسم ونص كلامه في السماع المذكور وبعده ومعنى المسألة أن معنى [illegible]
[illegible] ومسواة البيع والنكاح يجوزان يجتمعان في صفقة واحدة إذا كان النكاح تفويضا
لم يسم فيه صداق مثل أن يقول أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن تبيعه دار كذا بكذا
ويجتزء [illegible] لبيانه بقول طفى يحتاج لنقل فقصور منه وقد علمت في ذلك اختيار ابن
عرفة وأما عقلا فلأنه لو كان مراد ابن رشد مسألة ابن القاسم بعينها لكان [illegible]
وأعطها دارا فما معنى قوله يفهم منه أن [illegible] جعل ابن رشد مسألة ابن القاسم إذا
يحتاج إلى بيان الفرع وتبين أن ما صوبه س ومن تبعه قبل هذا وقول ز ابن محرز إنه إنما
تعرض [illegible] ابن محرز يمنع القياس فهو مقابل لابن رشد وقد اعتمد [illegible]
رشد [illegible] ضيح [illegible] ابن محرز وسواه [illegible] ومطلقا أو بشرط تزوج الآخر قال
عج لو قال المص عقب قوله أو كان [illegible] إنما لا يشترط تزوج الآخر [illegible] يجوز مطلقا أو
إن سمى ولو حكما [illegible] المثل قوله [illegible] المراد بلا كلفة [illegible] بالتسمية حكما أن
يتزوجها تفويضا وقول المص [illegible] صوابه [illegible] المتناقض [illegible]
[illegible] عبد السلام وضيح [illegible] والله أعلم وقول ز [illegible]
لبعض شيوخ عج بالمنع اهـ قلت صرح ابن يونس بجوازه كما في نقل ق ونص ابن
يونس ويجوز أن يتزوج امرأتين بصداق مسمى [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] اجتماع [illegible] لبعض شيوخ عج فقصور وبعد تسليمه فالأشهر
العسر وينبغي [illegible] على مذهب ملك وأصحابه [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقول ز [illegible] حتى يجب [illegible]
كما [illegible] ولو قال [illegible]

نعم فيه لا الصرف لوجوب المسمى فيه بالدخول إلى كذا وإن قال أو بدار مضمونة قول ز ومعنى
في ملك الغير إلخ لا يخفى ركاكة هذا الكلام إذ ما في الذمة لا يكون في ملك الغير وصوابه لو قال
مضمونة في الذمة ولم يعينها أو وصفها وعين موضعا في ملك الغير فيفسخ إلخ وقول ز خلافا لقول
ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة في ملكه إلخ تبع في كلام ابن محرز بعضهم في ملكه وقد نص
في و ابو الحسن وغيره فحمل كلامه على ما إذا عينها في غير ملكه بخلاف ألف وإن أخرجها
من البلد إلخ قول ز ولا شك في الزائد متعلق بالمستقبل أي بالزمن فيه الواقع في الحال
لأنه في الثانية عالمة بأن الزوج [illegible] عليه فقط والزائد معلق على أمر معدوم
في الحال إذ الأصل عدم وجوده في المستقبل بخلاف [illegible] في الأولى لم دخلنا عليه لأنه
كان أمرا معلوما وجب لها بالعقد ألف أو ألفان وهنا [illegible] قول ز [illegible] الحاصل أن ما
حكم الشرع في الثانية بأنه لا يلزمه الزائد ولو خالف الشرط اشتمل العقد فيه من أصله
والله أعلم وعن ابن الحسن لأنه في المسألة الأولى لم تدر ما حصل فيها عند كامرأة
بل هل الألف أو ليست عندك وهنا الألف والأخرى ليس فيها غرر وإنما هو شرط لها لم يعمل
فبطل [illegible] في أصل العقد له وكمل الصداق الثلاثية قال في [illegible] من العتق
مذكر ولو أنث بأن [illegible] قول ز [illegible] في الكراهة [illegible]
[illegible] شرطها في العقد [illegible] بعد العقد [illegible] والتشبيه
في عدم اللزوم فقط أنظر طفي أو أسقطت الثلاثية قبل العقد لو أسقطت [illegible]
قبل العقد [illegible] من العموم [illegible] الأولى [illegible] تضمنه التشبيه
من عدم الرجوع خلافا للخمي في قوله [illegible] مع عدم اللزوم [illegible] اللزوم قبل
[illegible] بلا سبب منه قول ز [illegible] تجتمع عليه عفو [illegible]
[illegible] أسقطتها عنه في مقابلة [illegible] وقد وجدت [illegible] ترجع بها
وقول ز ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد بالقرب إلخ أنظر ضيح في [illegible] بأن اللخمي
[illegible] ترجع عليه تزوج بالقرب أو بالبعد وهو ظاهر المدونة وظاهر المتيطي
[illegible] وغير واحد [illegible] ومعروف الشغار لا يتغير وجه الشغار
بالتفات [illegible] على مجرد التسمية في المدونة وإن قول ز وجه

أمنت

أمتكح بمداينة على أن لا زوجى لامته بمداينة أو قال للخمسين فلا خير فيه ومعو ص وجه الشغار البد
وتؤولت أيضا فيما إذا تسمى إصداقا قوله زعم انه فيه أيضا كما في ضيح لانه فيه
نكح بالإن في ضيح معو ما نقصه واما الصورة الثانية اعني إذا سمى لكل واحدة مهرا
فقال ابن عبد السلام المشهور ان لكل واحدة الأكثر من المسمى وصداق المثل ثم قال وهذا
الصورة الثالثة اعني إذا سمى لإحداهما فقط فإن دخل بالتي لم يسم لها فلها صداق
المثل وإن دخل بالتي سمى لها فقال ابن لبابة في المدونة على ان لها الأكثر وتأولها
ابن لبابة على ان لها صداق المثل مطلقا نقله ابن عبد السلام اه فلم يتبين تأويله
إلا في المركبة واما غير المركبة فهي وإن كان فيها تأويلان ايضا لكن ذكر ان المشهور
فيها لزوم الأكثر فجرى مذهبنا على ذلك مختصر أيضا وبالتثليث في المركبة جزم فقلت
لزم بل [illegible] تأويلين مجتمعين في المركبة حيث كانا منفصلين فلت كانه لما جمعت
التأويل الواحد والمركبة وغيرها فلذلك اعرض التثليث وذكر في ضيح صدق بالمركبة فلا
يكون اعراضه معيبا لضعفه ومرجع بقيمة عمله للفسخ قوله واما النكاح فيفسخ قبل
الدخول ويفسخ على المشهور مثل الذي عمله المعتمل من المنع مع الصحة مطلقا سواء
[illegible] به المصنف في ضيح قوله ابن الحاجب وفي كونه مثل مع كونه منفعة من معينة أو تعليمه
قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ وإن وقع مضى على المشهور لانه
قال في ضيح قوله وإن وقع مضى على المشهور هذا تفريع على نسبة لمالك من المنع واما على
الجواز والكراهة فلا يختلف في إمضائه وما مشى عليه المشهور للاختلاف فيه وما المشهور
انه قال في الجواهر هو قول اكثر أصحابنا ثم قال وقول ابن رشد وابن عبد السلام
ان [illegible] ليدل على ان المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز ان يكون
الحكم ابتداء المنع وإذا وقع مضى وهذا هو الظاهر من كلام المص لأنه انما
نسب المنع لمالك فكيف يكون المشهور خلافه اه وصنيعه هنا يقتضي ان المشهور
ما فيه من المنع والمضي بعد فلم عدل عنه هنا وذكر القولين المقابلين له مع ان عادته
أن يتبع المشهور حيثما وجد [illegible] معزو لابن عرفة مع [illegible] لم يحك مقابل المشهور
لابن الحاجب ولم يعرج عليه بوجه وقد علمت [illegible] الكل وغيره قال غ وقد حصل ابن عرفة

خمسة أقوال الثاني والثالث لا كراهة فيهما بل العقد والرابعة المنع فيهما قبل البناء ويثبت بعده
بمسمى المثل الثالث الكراهة مع المنافع نقد جاز والا فلا والخامس ان لم يكن نقد والا ثلاثة
والرابعة فسخه قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس بالنقد والعمل فيه قبل تمامه ان
لم يفعل أصلا لا يفوت الذي فات البيع لانه المشهور ومشى به كلام ابن الحاجب فلعل المصنف
لكنه هو من ان الصواب ما قسمه ابن رشد ولابن عبد السلام مع ابن الحاجب كلام فحصله منه
في ضيح فلا نطيل عنه هنا الا ذكر القولين وفيه ويسقط قول ق ان المعتمد المنع مع
المضي فتأمله والله أعلم ان تقوم بإقرار او بينة لعلم ان تقوم منكر الربع كانه انما
ان تقوم البينة على العقد والتوكيل معا او لا تقوم على واحد منهما او تقوم على العقد
دون التوكيل او العكس لغالبا ولي فقد ثبت فيه التعري بالبينة واما الثالث
يفعل مما فلا يثبت فيه التعري الا بالاقرار قوله لعلم ان الصورة الثانية ينزل عليها التقسيم
الثلاث ومعنى فتحلف المحلف الزوج فتحلف ان نكل الزوج فتحلفه ان حلف الزوج
والمطروح في الا ويبين من تقلدتم ومن اذ ضمنتم الرد عليه واما الصورة الثالثة فلا
ينزل عليها الا النصف الزوج واما الرابعة فلم يتكلم عليها المص وحكمها كما في الجواهر
ان يسير على الزوج الا الالف ويحلف على الوكيل فلا نكل حلفت وان ...ت والتربع النصف
الاولى والعبد هذه كمعنى فلانه تفاعل وانها صحيح بالمعنى الذي قاله ز فتأمله وفي تحليف
الزوج لمدع قوله ز لا احتمال ان يرجع عن اليمين فيغرم مثل بعضهم ان الصبغ لا يفوت بغير
الوكيل انه انكل هو بطل الامانة مثلا قولهم نعم ضيح وفي ق فقال اصبغ لو نكل الزوج
بغرم فله ان يحلفه الرسول فلا ان نكل غرم وقال ابن المواز مثل غلظ الا وقول ز لا كان الثلث
على تصحيح قوله فغرمه اي مثل البناء معكوس وهو ظاهر قاله عج فيما يعتبر افراده
ابن ع في المدونة انه يعتبر فيه افراده سواء كان تقوم له بينة وان فوله ان لم تقم بينة
زيادة تبين لقوله فيما يعتبر افراده وهذا هو الذي يعتبر ضيح ويؤخذ منه ان قوله
فيما يعتبر افراده يشمل ثلاث صور عدم قيام البينة لواحد منهما وقيامهما لاحدهما
دون الاخر وان قوله ان لم تقم بينة مع الحكم نبين بان ما قلنا لا احدهما او لم تقم لواحد منهما
لزيد فعلى على صورتين وقوله نبين ترجيح ابن يونس لاحد الشقين اللذين فيهما بل يبين ما تبين

والصحيح والمشهور ... كما ذكر في الزرقاني فيعمل ... ولا يقال ان المراد ... ... التي يعتبر فيها افراده ... ان ...

بونس

104

يونس ترجيح في صورتي فيارقه الاحرمية اذ الخلاف بينه وبين غيره فيهما وانما الخلاف بين
ابي يونس وغيره فيما اذا لم تقم بينة لواحد منهما فلابن يونس يحلف كل قبل للزوجة وعند غيره
الزوج وعلى هذه الصورة ينصب ترجيحه ولذا قال غ والمفهوم الاتم من كلام ابن يونس
قوله وهذا محل الاختلاف في الصداق اهـ وبهذا تعلم كلام ابن يونس بتمامه وان كان من اصل
ما قبله كما فيه من زيادة التنبيه وقد نقله غ في شرح المسئلة التعليل **والا فكالاختلاف**
في الصداق قوله ابو القاسم لكل منهما بينة الخ اذ قال في شرح المسئلة عندنا وحكمه فيه فلا يمين
فيه ذكر ذلك الذي يفيد ابن الحاجب وابن عرفة و **ضيح** وغيرهم انه لا يمين على واحد منهما فيما
البينة لهما بل يحكم فيها انه لكل منهما الرضى بقول الاخر والا انفسخ كما في **ضيح** لابن عرفة
وان قامت بينة فلا يعتبر بعد ذلك قول ضيف لاحدهما تحلف به والا قاله لم يبق نقلا استخلوا او من
المفهوم من قول المص فيما يحيل فراده ان لم تقم بينة فان مفهومه لانه ان قامت البينة
لكل فليس كاحدهما تحليف الاخر بل الفسخ من غير يمين على ان في احدهما وما قد حكم من
تعارض البينتين وتساقطهما غير صحيح اذ لا تعارض بينهما لان كلا منهما شاهد بما هو فيه **ق**
اليمين على الحكم ان هذا قول ابن القاسم وهو لما اخوه من قول المص ثم للمراة الفسخ
ومقابله لسحنون ان الفسخ يقع بمجرد اليمين كاللعان وخلافهما جار فيما تتوجه
اليمين عليهما او على احدهما **وبالعكس العقد** ما ذكره **عج** من ان علمها بالتنعيم لا يوجب
اللزوم بل يقع ان كان النعم لذلك البقاء معولا بها في الحكومة لابن عرفة ونصه ومن بني منهما
منهما في بعد التعدي لزمه دعوى صاحبه ولو علما به مع علم كل منهما بعلم الاخر او علمت
علمه ولم يعلم علمها لزمها لزوجها وعكسه الخ ولو لم يعلم احدهما علم الاخر فقال اللخمي
كذلك كاللعان والمعاوضة الخ ونصه لا يجاب تعارض علميهما فهو ما زاد على الكلام
ولم يلزم تزويج اذنه الخ قوله الخ كان عليه ان يكمل المقالة الى ان قوله ... وهو مشكل
مع ما قدمه في قوله ... الوكيل القبول نعم بلافهله ومنه **وعمل بصداق السر الخ**
قوله خلاف ما نقله ... في ... عن ... وهو اعلام بينة
السر بالاعلان ... **وحلفته ان ادعت الرجوع عنه** فلو نكل فقال ابن عرفة
اليمين تتوجه عليه

وجاز نكاح التفويض والتحكيم

فقوله ز وفيه بحث كما في ح الخ نص ح قول المص عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم
كأنه لما جمع التفويض والتحكيم بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل من التفويض فصل
يمتاز به فيمتاز التفويض بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم لأحد فيه ونكاح التحكيم
بأنه صرف فيه الحكم لحاكم قبل ملء المهر وقوله ز لا يزاد في التحكيم الخ هذا الذي يظهر عن ابن الشر
وقت لأنه كمل يزاد ما ذكر في التحكيم نزاد عوضه في التفويض كما مر عن ح والمصنف لم يذكر
واصل امر التفويض بين فتعين كون ما ذكر تفسيرا لهما وقوله ز عمل إذا تزوج امرأة على حكم
فلان الخ هذا اصل التحكيم قدمه ابن عرفة بأنه ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم اهـ وهو
جائز عند مالك ورجع إليه ابن القاسم في المدونة وقوله ز مثلا حكمه حكم المسمى الذي فيه تفويض
يتيسر بكالتنا وبلا ذكر للمص في التحكيم وقوله ز لأنه لم يلزم من عدم الذكر الذي هو التعليل
يقتضي أنه لا بد من سلم التفويض وفيه نظر لأن قوله بلا ذكر مهر معناه بلا تعرض
له إثباتا ولا نفيا والمدخول فيه على ان لا يسقط مهر فقد وقع فيه التعرض للمهر نفيا فتأمله
وفسخ إن وهبت نفسها مثل صورة أخرى غير التي قبلها لأن الأولى فيها الولي
والنكاح وهبة الصداق وهذه فيها هبة نفس المرأة بلا نكاح ولا هبة الصداق
قال ابن عرفة ضيح قال ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل وهذا ظاهر ابن الحاجب وقال بعضهم قبل البناء وبعده وهو سفاح ويجب فيه
الحد ويلحق الولد الخ انظر ح وقوله ز ونفسها توكيد للفاعل الذي ضمنه صوابه لئلا يلتبس
الفاعل على أن كونه توكيدا لكم يصح لأن الضمير المرفوع المتصل لا يؤكد بالنفس والعين
إلا بعد توكيده بضمير منفصل أو بفاصل ما وهو موجود هنا في الاعتبار وإن توكيد الضمير المتصل
بالنفس والعين فيعتبر المنفصل عنه بالذي مع الخ بل أصل الكلام يجعل نفسها
صونا بها لا علم وطلبها ذاتها ونكتة ذكر النفس ما تقدم وقوله ز مثل زكاته
الصداق وقد وجدت هنا ما يظهر الذي فيه حيث ابن الحاجب سببه من جهة نفي
الصداق بل من جهة تمليك الذات المنافي للنكاح بل لكونه لو قال الخ لا وكونه
بعبارة ممنوع وسنده أن البينة هنا لم تشهد على النكاح بل على تمليك الذات المنافي
للنكاح بلا ذكر سفاحا وقوله ز وإذا كانت بالغة وحيث جوابه صداق الخ نص

أن الباجي يقول في الصورة الأولى أيضا وهي مفهوم قوله بلا وهبت إنه زنى والعيب كذلك
كما تقدم وقوله ز من أول كلام [illegible] منصوص وإنما [illegible] في قول المص ويفسخ إن وهبت
نفسها الخ وكذا تصرف فيه بعرض ما لهبه بعرض من الطلاق والموت هذا هو المتبادر
منه وجعله البساطي عائدا إلى عدم الرضى والطلاق ومعنى من المسئلة في ضيح
وتعقب تت له ضعيف ولها طلب التقرير قوله وليس لها منع نفسها الخ هذا هو القول
لابن شاس وسوى اللخمي بين التسمية والتفويض ونص ابن عرفة لمحمد عن ابن القطان
إن فرض الزوج مهر المثل لزم ولها منع نفسها حتى يدفع [illegible] وإن أبت أن تسلم نفسها إليه
حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه [illegible] ويجري
[illegible] بتسليمه لها إن ابن شاس لها حبس نفسها للفرض كالتسليم المعروض
قلت [illegible] الخلاف في تعجيله بعد قبل البناء أو قبله إن تهيأ له [illegible] كلام
ابن محرز ونص كلام ابن بشير وإنما ظاهر كلام ابن شاس وظاهره أن الخلاف في
النقد كما في [illegible] المهر اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مؤجل
ومؤخر فلا تمتنع إن [illegible] فرض الزوج [illegible] النقد المعتاد فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض
شيئا جاز إن دفع ربع دينار الخ ومثل تحكيمه أو تحكيم الغير قوله هذا هو الذي
يفيده الشرح [illegible] ضيح [illegible] وقال اللخمي [illegible] ابن رشد في مقدماته
[illegible] تأويلات الخ لبعض الصقليين وكذا في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن
عبد الحكم والثاني للقابسي والثالث في محمد وابن رشد وغيرهما والرضى بدونه
للمرشدة قوله ز [illegible] اسقاط بعض المسمى الذي هو [illegible] قوله خش ما نصه
وكلام المؤلف في نكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز الرضى بدون صداق المثل
إلا قبل البناء ولكن يعطى ربع دينار [illegible] وهو غير صواب بل الرشيدة لها [illegible] الصداق
كله أو بعضه بعد البناء وقبله [illegible] صداق المثل سيقول المص
وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به [illegible] مع أهله وبعده أو بعضه [illegible]
كالعدم ولو بعد الدخول [illegible] في نكاح [illegible] في نكاح التفويض [illegible]
ضيح [illegible] وتأويل اللخمي [illegible] ابن يونس وابن رشد ومثله في الجواهر [illegible]

وقول ز وهو عائد على المستثنى الذي فيه نظر اذ لم ار من ذكر الخلاف في الاولى وقول ز قيل وهو ظاهر
ضيح ان محجورته لسفيه الذي فيه نظر بل ليس في ضيح ما يفهم منه ذلك وانما كلامه فيما مثل
ما هنا من راجعه وللوصي قبله كذا مر انه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصي قال عياض وهو
الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب ومقابله ما في المدونة لا يتم الا برضاهما معا وهو ظاهر
المدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن لب كما في ضيح كلا المهملة قول ز ولم يعلم لها
رشد من سفه الذي فيه والصله لابن عبد السلام ونصه على نقل ضيح حكى في المدونة القولين
ولم يصرح بسفه المراة وانما هي في البكر الغنية لا اب لها ولا وصي والمسئلة محمولة عند
الشارح جبير على من لم يعلم حالها بسفه ولا رشد والمشهور فيها وهو قول ابن القاسم انه
لا يجوز رضاها باقل من صداق المثل وكذلك المجبور لها ان تضع منه شيئا بعد الدخول وقال
غيره يجوز رضاها وطرحه مضمون الخ وقول ز لانه موضوعها فيمن علم سفهها الخ مبني على
ان المجهولة ثبتة الكلام فيها اخرى بجريان القولين او يتفقوا فيها على مضي التصرف فيكون
لها الرجوع بدونه وليس بصحيح وكذا قوله فلو كانت معلومة السفه لاتفق على انه ليس
لها الخ معارض لقوله قبله ان موضوع القولين فيمن علم سفهها والحق ان قول المصنف بعد
وتصرفه قبل الحجر الخ لا موضوعه الذكر المهمل كما صرح به ح وغيره فيما يأتي والكلام هنا
في الانثى ولا تعرض فيه للقولين الاتيين مطلقا فتأمل كلام ز بلطف والله اعلم وان وهبت عبدا الخ
قول ز فللزوجة المسمى بموته الذي فيه نظر وصوابه الاقل من المسمى وصداق المثل كما
تقدم في قوله وعلى المريض في مرضه تلفه الاقل منه اي من المسمى وصداق المثل ومن الجزء ومما
يخالف ما تقدم جميعه نظر وقد تقدم لز والعجب من غفلته هنا عما تقدم له وعبارة الذمية
والامة فوكان قول ز الاكثر المثال من راس المال وزائده من ثلثه الذي فيه نظر بل الجميع من الثلث
كما صرح به ق عن اللخمي وابو الحسن عن ابي نصر والمتيطي ضيح ونصه وانما اختلف الحكم
بمرض وكانت ذمية او امة فقال ابن القاسم ونقله عن مالك لها ما فرض من الثلث وقال ابن
الماجشون يبطل لانه لم يتهم لها ذلك على سبيل الوصية فان دخل كان لها المسمى من راس المال
ان كان صداق المثل بلا اختلاف وان فرض لها اكثر من صداق المثل فلها صداق المثل من
راس المال ويبطل الزايد الا ان يجيزه الورثة اه وانما عاد ليشير للقولين مع ان الاول

لما

لمالك كراء الثلث صوبه اللخمي قال ابن عاشر وقوله ز زاد المثل ليس منصوصا وانما منزلا
الذي في المتيطية واجاز المحسن ضيح كما تقدم عنه وهو ظاهر ففي ق وتوهما نحو حين
اطلع كما به عرفته وقوله ز خلاف كلام تت المعيار من مات بعد البناء الى لو يعيد
ذلك غير صحيح كما يدل عليه ما مر عن ضيح ومات قبل تت مثله كابن عرفة حكوا نفوذه فيما
بعد البناء وجعلوه فيما قبل البناء مخرجا ورد المختصر في الجواب ما ذكره بعضهم من ان ما لكه
عرفة طريقة لابن رشد انظرهم كعبي وما لابن عرفة الظهر والله اعلم وفي ابن عرفة لابن رشد
ان عوض لمسلمه مثلها او اقل ورضيته ومات بعد بنائه وجب لها ذلك انفاقا وان كان
وضع اكثر من مهر مثلها وصح من مرضه فلها جميع ما عوض وان مات منه سقط ما زاد على مهر
مثلها الا ان يجيزه الورثة لانه وصية لوارث الا ان تكون ذمية او امة ففي ثبوت ذلك
في ثلثه وسقوطه قولا محمد وروايته وابن الماجشون ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط
ما وضعه الا ان يجيزه ورثته ولو كانت امة او ذمية ففي ثبوته في ثلثه القولان
تنبيه قال ابن عاشر تأمل تشبيه ابن الحاجب ما وضع في المرض للمرأة بوصية
لوارث مع حكمه في الزوجة والامة في تبيين مع ان احدهما مبني على ان المعروض في المرض ليس على
وجه الوصية ومفهوم عبد الملك نعم لو كان وجهه عندي صحيح وانما الرد بسبب الهبة
والعقوبات واشتغاله قلت فيجاب بانه انما يجد الفوتين في الحج لم تعلم انما
على ان لا يشتد لها من المعروض ولا يظهر فيه اثر الخلاف والله اعلم وورثه زاد المثل
قوله ز لكن لها اخذ ارث من مهر المثل على المريض عندي معكوس لان الشهور انها منه هو
المذكور في كلام المص وهو ما يستقر لها من على ما زاد وقوله ز ومثل المص عقد تفويض
في صحته اذ عبّر به فليس بل لها المشار ... لها نعم ان عقد في المرض ثم مرض بعد الوطء وقبل
الغرض يكون لها ما ... من المشار او الثلث عند ... العجب من ان ما ذكر قبله ... الذي جزم به
هو فيما تقدم في نكاح المريض ثم نقل عنه ما كان ابن رشد قبل الغرض قوله ز في المص
حكم رضى العوض بدون المثل الذي يوجد من قول المص قبله ولم يلزم تزويج ادنى غير
مجبرة بدون صداق المثل وهم منه للجولة في الوصوص المهملة قال ابن عاشر وحمل المثل هو
بوغيه بمثله فيها الذي ما تعتبر به المثلية في الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في الزوج

فان في المدونة ينكح ناحية الزوج فقير بزوج بغير القرابة والاجنبي لحاله عليهم صداقها
سواء لها ومثله لابن الحاجب **وأخت شقيقة أو لأب** فوائد وسعها ما لا تستشكل
به من قبيلة اذ كان كل منهما الى لم بينهما مع الاب شقيقة لما قاله والام حين قرب من الاخت والام
بل وفي الاجنبيات لذا كن على امثال [illegible] بل النظر [illegible] مع الاب شقيقة الخلاف قد
قاله وان الواو على معنى لما وان [illegible] لكل نعتبر [illegible] قبله من جملة الاب وطرف الى يعتبر
بها صداق المثل لكن يعتبر كلامه [illegible] قال المعتبر اخيها [illegible] ذلك كان صداقها
اكثر من صداق مثلها من قوم [illegible] الاكله للمرأة امثال في الاوصاف المذكورة
من قبيلتها وامثال [illegible] من غير قبيلتها اعتبر فيها هل تزوج به امثالها من قبيلتها
وان زاد على صداق امثالها من غير قبيلتها او نقص [illegible] ابن عرفة وفي ح عن ابن رشد
ما نصه مذهب مالك انه يعتبر في صداق المثل نكاح التفويض بصداق نسائها
اذا كن مثلها في الدين والعقل والجمال والمال ويستحق لها مثل صداق نسائها
اذا لم يكن على مثال حالها ولها مثل صداقها [illegible] مثل امثالها اذا لم يكن لها مثل نسبها
والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة وكذلك ينظر الى الشبان [illegible] قدرها وجمالها
وموضعها الذي هي فيه من النسب [illegible] اشتهاها في الموضع [illegible] بقوله
فيهما لا ينظر في هذا الى نساء قومها انه لا يقضى لها مثل صداقات نساء قومها اذا لم
يكن على مثل حالهن من المال والجمال والعقل [illegible] الاعتبار عنده بالوجهين جميعا
اذ قد تعتبر [illegible] الاختلاف في الصداق كما قال فيها بان يكون الاختلاف في المال والجمال
والشطاط [illegible] الاخرى ليس لها تشبه من ذلك فمعنى قوله في هذه الرواية لا يقضى لها
بصداق [illegible] منهن يريد انها لم تكن على مثل حالها [illegible] زمانها [illegible] فقد تختلف الصداقات
باختلاف الازمنة على ما قال وقد قال بعض الناس على مالك انه انما ينظر الى امثالها
من النساء في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نساء قومها وليس ذلك بصحيح
على ما بيناه من مذهبه في المدونة الخ من رسم الجلوس من سماع اشهب من كتاب النكاح
الثاني وقال الباجي في المنتقى يعتبر في مهر المثل اربع صفات الدين والمال والحسب
والجمال ومن شرطها التساوي مع ذلك الازمنة والبلاد [illegible] في هذه الصفات

وذات البيت في مهر مثلها وان لم يكن من اقاربها **قلت** وفي اعتبار موضع المكان ونحو
نقل الباجي وظاهر تقييدهما بشرط قولها فيها وموضعها ما لحسب وفي اعتبار
نسلها قولان بطريق ابن رشد والباجي مع ابن محرز وغيرهما الخ وفي ايجاب يوم الوطء
قولها واما النكاح الصحيح الخ ما ذكره من اعتبار يوم العقد هو المشهور وهو
ظاهر المذهب كما في ضيح وقيل يعتبر يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل
وتظهر ثمرته فيما قال عياض في بعض الشيوخ في وقت فرض المهر انه يوم العقد انه
منه يجب الميراث ام يوم الحكم ان كان انتهى قبل البناء اذ لو شاء طلق ولم يلزمه
شيء وان لم يفرض بعد البناء فيوم الدخول واما مهر المثل في الفاسد فيعتبر يوم الوطء
انتهى قاله الخ ونقله في واتحد المهر ان اتحدت الشبهة قوله فمن وطئها بالنكاح ثم
طلقها اذا وكذا ان اعتق ولم يدخل بها الخ توسط العقد كما في النقل ومن
لم يحد ووطئ كما يقوله ابن عرفة وهكذا ينبغي ان يقيد بما اذا لم يطرأ بين الوطئين مانع
كلام ابن رشد فيمن وطئ غالطا ثم تزوجها فوطئها او لم يطأها ثم طلقها ووطئها
غالطا ما لم يكن بعد الطلاق شبهة مستمرة الى الطلاق كما في الولد الفاسد والاجنبية ان
تزوجها فانه طالق فتزوجها ووطئها فلا شيء عليه الا صداق واحد على المشهور
وفي قوله يعلم من كلامه اربعة اقسام الخ احسن من هذا التحصيل ان يقال ان الاقسام اربعة
لان ما علمه معا فلا شيء لها ومعه زنى محض لا تنكح علمه دونه فهي زانية
لا شيء لها ومقابله يعطيها ما في قوله كالغالط بغير علمه الثالث جهلها معا
وهو منطوق قوله كالغالط بغير علمه الرابع علمه دونها فهو زان وعليه الحد
وهو قوله كالزاني بغير علمه الخ فالاربعة ماخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما قوله
وانظاهر فيعلم ان المراد بالوطء الواحد ما فيه انزال الخ فيه نظر لظاهر ونصوص
ان مجرد الايلاج وطء يوجب الصداق وان لم يكن انزال وقوله وارادة ما تعدد الوطئات
الموجبة للتعدد الذي ينبغي ان يحمل هذا التعدد حيث اتحد المهر مع تعدد الوطئات
واما مع لزوم التعدد فيعتبر كل صداق مع الوطء الذي اوجبه فلينظر كلام ابن ا فيه
وجاز شرط ان لا يضر بها قوله عن ابن عرفة وهو كان يقتضي بان ذلك النكاح لا يلزم الخ

الصواب اسقاط لفظ النكاح كما في ح ابن عتاب ذلك لكن الذي التزمه لا يلزمه تأمله ولو شرط
ان لا يطأ ام ولد ولا سرية فرع غ اما مسألة لا اتسرى فمعروفة وهذا الذي نحن فيه سئل
عنه سحنون ونص الشيخ ابن لبابة ولم يتابعوا عليه واما مسألة ان لا يطأ ام ولد ولا اعلم احدا وافق عليه
على هذا الوجه الاجل بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر والمسائل العتبية ونوازل
ابن سهل والمتيطي وطرر ابن عات ومختصر ابن عرفة والذي يقوى في نفسي ان العقد لا يجيء الا محققا
من بعضها لا ينجز وان صوابه ولو شرط ان لا يتخذ ام ولد ولا سرية لم يلزمه في السابقة منهن
ويكون قوله لا ام ولد ولا سرية سابقة في كلا التسري اثباتا ثم احتج لذلك بكلام النوادر والمتيطي
ونص ما نقله عن المتيطي فيمن اشترط ان لا يتسرى ان لا يكون له امهات اولاد تقدم اتخاذه
اياهن قبل نكاحه مع كثيرهن بعدة الخ فاختلف هل يلزمه الشرط ام لا فروى يحيى عن
ابن القاسم في العتبية انه يلزمه الشرط لان التسري هو الوطء لانه تشترط ان لا يتسرى
معها فانما اراد ان لا يمس معها غيرها وقاله ابو زيد واصبغ وقال سحنون لا يلزمه في
امهات الاولاد قال ابن لبابة قول سحنون حسن وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم
اصح عند اهل النظر ثم نقل عدم اللزوم اذا اشترط ان لا يتخذ ام ولد ولا سرية فانظره ح وما عزا
غ فيه نظر فان ما نقله دليل بظاهره لصحة كلام المص فان ظاهر ما نقله ان ابن القاسم
وسحنون انما اختلفا فيما قال المص وانما الاختلاف بينهما في لا اتسرى فهو
عند ابن القاسم محمول على الوطء فالزمه وعند سحنون محمول على غيره فلم يلزمه والمص انما
تكلم على المسألة المتفق عليها بينهم **فان قلت** ما ذكرته وان اتفقا بعضهم حكاية
يعارضه قول المص على الاصح **قلت** يمكن ان يكون المص اطلع على قول لغيرهما على
انما اوردته ولذا عدل غ ان يطلع على كلامه ما نقله عليه فانظره والله اعلم اهـ وكذا ح لعتق ضعيف غ
بل فيه في اخر كلامه نقلا عن ابن عات ما يقبل ان الوطء اشد من التسري فيكون احرى باللزوم
في السابقة بل اتفاقا من ابن القاسم وسحنون في لا يطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور
في لا يتسرى واحرى اللاحقة فيهما وان شرط ان لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة
بل اتفاقا وفي المسألة طرق وهما لما يظهر ان لا يتخذ ووا سطة ومعنى لا يتسرى فلابن
القاسم معنى لا يطأ وقال سحنون لا يتخذ وقد نظم بعضهم ذلك في بيتين فقال

واللاحقة كما عند المص وحاصل المسألة انه ان شرط ان لا يطأ او لا يتسرى فيحلف لزمه في السابقة بل اتفاقا صح

وطء

وكذا تمضي مطلقا فيه إن كان لاحقا معه [illegible] مما ● تلخيصه لزوم كل ما [illegible] مع القيام ويحوله

وهل تملك بالعقد النصف وزيادته كنمائه أي يرد عليه على ما مر من قوله ومن زيادة نماء إنما محله

إذا وقع الطلاق قبل البناء ولا يقال إن على الشيخ صولة ووضع هنا المسئلة يغني قوله وتشطر

كما صنع ابن الحاجب وإملاك [illegible] فيها من الزيادة ولا نقص للزوج وعليه ولا داخل بحمله

أو وقع موت فهما للزوجة وعليها الخلاف أي خلاف حيث اشتغلت التتمة ويكون

هما ما يغرب عليها ولو قامت بينة على الشك في التتمة من هو له أي كله وكذلك الحكم في الزيادة

ولكن الصواب المشهور وأقام ابن رشد على القول الثلث والثالث فضعيف وقد ذكر المصنف

حكم الضمان منه في موضع ومحصله مرة ذكر له وذكرناه تكرار والله أعلم وقوله كغلة الخ

قال الشيخ كابن الحاجب أن الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك فإنه حكى بأن الولد

على المشهور ذكر الخلاف في الغلة والنماء في حصة على القولين وكذلك صنيع المدونة أفاده طفي

وفي ضيح أن كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب وقد نص في المدونة على

أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما اهـ وقول ز ومن زيادته ونقصه

له وعليه أي تبع الشيخ هنا التقرير واعترضه طفي فقال لم أر من فرع على أنها لا تملك

شيئا أن الغلة تكون للزوج وأيضا [illegible] حكم الغلة على القولين [illegible] قوله إنما

تملك بالعقد الجميع أو النصف وعليه نصف قيمة الموهوب يومهما قول ز وهل

وهل يجري على أنها تملك بالعقد الجميع [illegible] ابن الحاجب وتتعين القيمة

في الهبة والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم [illegible] وقيل يوم قبضته بناء عليهما

أو نصف الثمن في البيع [illegible] بناء عليهما فقال في ضيح [illegible] على القولين [illegible]

التخليل أي هل ملكت النصف أو الجميع [illegible] ولا وهو [illegible] يوم

[illegible] مبني على أنها ملكت النصف ونحوه [illegible] السلع [illegible] فقال

في ضيح هو المشهور ومذهب ابن القاسم في المدونة وقول ابن الحاجب [illegible] البيع

فقال في ضيح لو سكت عن البيع لكان أحسن لأن ذكر البيع [illegible] لأنه يتعين فيه

نصف القيمة [illegible] وقوله أو نصف الثمن في البيع [illegible] إلا أن يرده الزوج

لعتقها [illegible] قبل الطلاق ولم ينظر بعد الطلاق [illegible] عتقها [illegible] حتى طلقها

كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب 2

وكذلك معتقة بيوم العتق واشترى عبدا منه اليوم العقد مثلا سوا المعروف عند اللخمي
انتهى ح وتشطر ومزيد بعد العقد من النكاح الصحيح وفي الفاسد بعد العقد إن لم
يؤثر خللا في الصداق فكالنكاح الصحيح والنكاح بلا ولي فكالنكاح الصحيح كما تقدم عند قوله
ومرو واحد عن نوازل ابن رشد واعتمد ز عند قوله وضمانه إن هلك ببينة أو لا فهبة
التشطير تأويلان محل التأويل الثاني لإسماعيل القاضي ورجحه ابن عبد السلام قوله ز فكم
تت و د إلى ما فقرا عليه هو سواء لم يرد عليه كلام ابن الحاجب إلى ينبغي الموافق على
مقولة غالبا ونحوه وبتعييب ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار وغيره نمى أو نقص
أو تلف وكأنه أصرفها إياه ولذا لم يحكم بما له تعطيه نصف ما حصل لها برضاه بخلاف
غيبه وكذلك ما اشترته منه أو من غيره من جهاز مثلها أو تسترد في ضيح ولا وجه لقوله
يعني إذا اشترت فمعنا عبدا اشترته من الزوج شيئا لا يصلح لجهازها من عبد أو دار وغيره ان
ثم ذكر أنه لو يلبس وقال في الثاني وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين الزوج وغيره
فلا يرجع إلا بنصفه لأنها مجبورة على شرائه لكماله فعوطاهم أنه محل التأويل أي ما اشترى
منه مما لا يصلح للجهاز فقط ونحوه شرح ح ومن الذي ينبغي من كلام المصنف وقد
يؤلف زوجها نكره أو كان شرط لها وإن لم تفت فواز بل حكى عليه ابن رشد الاتفاق والذي فيه
نظر بل الصبي في كلام ابن رشد ما يفيد الاتفاق وغاية ما فيه أنه اقتصر على القول الثاني كما
رأيته له في موضعين في سماع عيسى وفي سماع أصبغ والذي ح عنه أنه لم يحك خلافا
وهو صحيح وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان في ق لو قال المص روايتان لكان مرو
وفي اللخمي قبلهما قولان لكان أحسن

فرع

ذكر ابن سلمون أنه يقضى على المرأة بهدية
الزوج إذا جرى بها عرف أو اشترطت ونحوه نقله صاحب المعيار عن نوازل البرزلي مثل
ما ذكر قال في التحفة وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور وعلله
بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن الناظم في شرح التحفة مثل ابن سلمون بخلاف المشهور
ما جرى به العمل الخ وصحح القضاء بالوليمة أشار به لقول ابن الأصبغ إني بسهل القضاء
بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة وعلى الولي
أو الرشيدة مؤنة الحمل فوا ز قوله ابن الحاجب فيه نظر والصواب وعلى الحق كما يفيده

ملاذي

بعد كره بعده وقول ز بعدم اشتراطه لدخل الزوج او علم بر شيئه الى الصواب اسقاطه قوله
او ابن شيئه تأمله ان تسبق البناء قول ز كان حالا او مؤجلا وحل الخ هذا قول ابن زرب
وشهره المتيطي ومقابله لابن فتحون وللباجي عن عرفة فيه تفصيل ونصه ومن اجله بعد البناء
فلا حق للزوج في التجهيز به وان حل قبل البناء فلا غرم على انه يجهز به وبوفتهم وان لم يحل بعد
وان قدم اجله قبل البناء فكذلك النقود اهـ وقول ز وكذلك لو كان مهر يوم العرس بنوه الا ان عرفهم وفي
كون النقود ذهبا او شيئا بان يجبر زينتها او حيوانا او طعاما او كتانا فيه وجوه يبيعه للتجهيز
نقل المتيطي وقوله قال اللخمي ان كان مكيلا او خلافه فالا وموزونا لم يجبر عليها ان تجهز به
لانها تمضي ع ابن زرب ان كان مهرها اصلا او عبدا او طعاما فلا وجه فلم يلزمها بيعه لتشتري
ما لك لتتجهز بها وقول ز وان كان قوله ذلك مع قول المص الخ وجهه المشهور من ان المنفي
هو الوجوب والقران الا تنبات في الجواز والمنع وقضي له ان دعا لها القبض ما حل
قول ز ويمنع لانه سلف جر نفعا الخ مثله للشارح الحطاب ونصه وهذا لو لم يحل اجله
على قول ابن فتحون لانه ليس على المرأة ان تتجهز بكالئها وان قبضته قبل البناء اذا
اراد الزوج دفعه وكان عينا فيلزمها قبوله وان التجهيز به وقبل ذا بالتعيين كان غير
التعيين لا يلزم قبوله قبل اجله واما على قول ابن زرب انه يلزمها ان تتجهز به فلا يجوز لها
قبوله لانها ان قبلته لزمها ان تتجهز به وذلك لا يجوز لانهم يقولون المعجل مسلف فهو سلف
ليتبع بالجهاز ولو طولبت بصداقها لموته قول ز ويجري في طلاقه قبل البناء وقبل
علمه بما جهزت به ما جرى في موتها الخ فيه تكلف بل كلام هنا الخ في الطلاق ويلزمه نصف
المسمى هذا هو الكلام وقول ز بعد ذلك عليه صداق مثلها على ما جهزت به وهو كلامي
رشدا او عليه من الصداق بنسبة ما اشترطه الخ وكذا القول الثالث للمغلم مقابله لم
نقله عنه غ وانما نقل عنه انه يحط عنه الزيادة لانه زاده عند الدخل الجهاز له
وهو ظاهر في صداق المثل فيكون عين ما او الكافل المعنى ضيع على مح ـ تم وصح نقل
مح كان مادة في المغلم غير ما لابن رشد فيصح التلفيق بينهما خلافا لما قاله المعنى
على ع وفي بيعه الدار قولان قول ز ويمنعه منها اذا امتنعه الزوج الخ هذا الخبر
مثله في خش وبدل عليه كلام المتيطي ونقل المتيطي وانما لها سلفه الزوج الشيء

من الاصول جعل للاب بيعه قبل البناء بانتقيد ام لا حكي اللخمي عن ابن بشير انه ليس له ذلك لان الشقة
التي للتزوج فيه وقال غيره له ان يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز
للولي لك ان كانت ثيبا ولها حظ قبل البناء بما كان عليه فقط الشورى ان لم تخرج الى من بنائه
وابن بشير هذا صاحب الاحكام لا ابن بشير صاحب التشبيه ولذلك لم يقل الا من زوجه قبل
دعوى الاب بعد طلاق فوائد لا تنبيه ان تكون مخيرا فيه نظر والذي في صح تقييد البنت بالبكر
ونصه ولا تقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر فقط واما في الثيب فلا كانت ما
قضاء للاب في ما العارية فرايح قال ابن رشد ومثل البكر الثيب ابنته في ولايته فيه قبل
على البكر ومثل الاب الوصي فيمن في ولايته من بكر او ثيب مولى عليها فان لم تكن صغيرة له
تكون مولى عليها بكرا او ثيبا لا تجبر لها عمه ان بعد ولم يشهد التفصيل فان ابنته
ابنة وقول الشهود بعارية فيه كره ذلك الا انه تلف في حال نعقه فلا ضمان ولو انه
بعد رشدها لمثله الى او شراه الاب لها فيه فوائد الشهادة في مفترق انه لو ذكر
الا الشهادة مفترق فيه نظر والحول ان سقط عنه لان الشهود اذا وقع لم يشترط معه
الحوز كما يدل عليه قوله قبل سقط او التشهير لها ومثل فيه فلا الشهادة فيه
وانما اقتضاه ان ما اشتراه الاب وسماه لها ونسبه لها وو ضعه عند الولي وعند
كرها فانه تختص به ان الى الورثة بان سماه لها او شهد بهبته له ذلك وعند
غير الا شهاد قبله ولا يتوهم اشتراط الحوز مع الا شهاد من كلام ابن رشد الذي
نقله صح وق وغيرهما ونصه انما ما كان من الحلي فيما سماه لها او شهد انه شوار
لابنته او لم يشهد عليه الا ان الورثة يقرون انه لها او نبتته حميمي ومنسوبا
اليها فلا دخول للورثة فيه وهو مثل فيه الرحيق ببال الابنة او الاخ الا بكار فانه
حوز مثل فيه انما يرجع للقسمة ثالثا وهو قوله او لم يشهد الا ان الورثة يقرون
لا انه قبله الى ... قال الناصر اللقاني ولعل ما اعتاده من لا تعد الا التسمية مخصوص
بالشوار كما ان الغالب ان الشوار انما تشتري وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمليك
وان بعد نقله في صح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا
الموضع شوارا او جهازا انه فيه دارا فجعل الابن في حياة ابيه ولا يقول اكرم

لابنه

ابتداء باب العتق في جانبه ... الورقة ... ولد ...

من قال لابنه اجعل في هذا الموضع شوارا او جهازا فجعل الابن ذلك في حياة ابيه والاب يفعل لم له قبلا تنتفي شوارا به الفعل ... والمسير للابن ... فهو له شوار

لابنه او جنازة لابنه ان الفارعة لا تستحق مثل ذلك وانها موروثة ويسير للاوليا فيمة يحمله
منقوض خ ابن مرزوق وقوله الرجل في شيء يعم له معنى الكرم والامر او الابتداء ولا يسير
بشيء وما يستحق الاكثر منه فتقييد الامر بانه اشهاد بهبة او صدقة او بيع صيغة الكراه
للاكثر او كثيرا وكذلك المرأة الخ ويجري مسألة الشورة هنا ملايين في الهبة من تحلية
الصبي محمولة على الهبة لانه هشة الحوز واما وجبت له الصداق المتيطي وكذا
من اشهاد الزوج بالقبول فلا ومعنى معنى الحيازة حين انه لم تكن فيه فعيقة فلو اثبت
قبله دخلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل الخ وقوله او وهبت له من خالص ماله
قبل العقد الخ بل ظاهره الخ مطلقا بعد العقد او قبله ومفهومه ما لابن القاسم
في اول رسم من سماع عيسى ق تنبيه شمل البكر وغير البكر نقله الرجل تركيبي
على ان يتزوجها بها فلان اذ كان ثبت موازاة بعلي مال النحلة دينار وبعض دينار
بلا بأس به اه وقوله ز وان طلق قبل البناء فلا شيء عليه وكذا لا شيء عليه اي الحاجة والا
وهبته جميع صداقها لم يرجع بشيء ضيح ابن ايها الطلاق قبل البناء لم يرجع عليها بشيء
ويجوز ان يقال ترجع بنصف مثلها من موزون وموخره الخ وبيانه هنا قوله اذا لم تهبه
على وجه الصدقة كما في ضيح وقول ز مثل وهبته او من غيرها الا والا يتصور مثل
ان كان المهر معينا ووهبته له قبل قبضه وقول ز ولا قيل خ الا بالبناء للعوضين الاصل
فلا له ؟ وبعض الشراح حمل منهما غير ظاهره وبعض او بعضه الموهوب كذا العوض
قول ز واستثنى من قوله وبعض الخ الصواب انه مستثنى من جميع ما سبق كلام قوله
وبعض جهز كتعطية للزيادة بعينه قول ز وهذا اذا ابلا ودليل الفرع الذي مثل التعليل
ذكره اللخمي وابن رشد وقد نص عليه في سماع اشهب ونصه مراغ العصمة ما...
او وهبت ما صار لها على ان يمسكها فعلا فيها او وهبت ذلك على ان لا يتزوج عليها
وطلقها فلا او وهبت ذلك على ان لا يتزوج عليها وان لم ينتهي فخلاف في الشرايط
ظاهر كلامه في المدونة انه ان تزوج عليها او تسرى فلها ان ترجع عليه سواء كان ذلك
بالقرب او بعد بعد وصرح بذلك اللخمي وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون ولم اقف
على خلاف في ذلك الا ما للشارح البيبهي ضيح في الشرح وكذا ونقله عن ابن عبد السلام انه ينبغي

صح
تحلية الصبي محمولة
على زينته الا ما
المحرز

أن يفرق فيه بين القرب والبعد كما في فوته في المسائل السابقة وظاهر كلامهما أنهما
لم يقفا على نص فيه لأهل المذهب وقد تقدمت الاشارة إليه في الصداق وقول ز وهذا إن لم
يكن من أفقه اليمين التي هذا القبيل تقييد لظاهر قوله فظاهر كلام ابن يونس العراقي أنها كالمبيع
كأنه حينئذ فيها وقد ذكر في العيب الرجوع من الكلام حينئذ قول اللخمي كأصبغ وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به قوله لكن أخذ منه كأنه أثر خلاف في الصداق إن كان
تزوجها على إسقاط الصداق كأن عطية السفيهة مردودة كأن لم تكن كأن مقتضى ونزل
أن يفسخ قبل البناء وبه كان يقول ابن القاسم أولا ثم رجع إلى ما في المدونة من أنه يمضي ويكمل
وإن وهبته لأجنبي وقبض ثم طلق اتبعها قوله وإن دفع جميعه للأجنبي
الزوج كما في ضيح الذي يفيده اللخمي وعبد الحق أن هبتها ماضية ويكلف وكا
كلام للزوج فيه لخروج الزوجة عن عصمته وإن هذا مذهب ابن القاسم في المدونة
قال فيها ولو قبض الموهوب جميعه قبل الطلاق لم يرجع الزوج عليه بشيء ه
أبو الحسن زاد في الأمهات لأنه دفعه إليه بإجازة لفعلها قال أبو الحسن في الكبير
وهي في الأمهات في مسألة أنها وهبته قبل قبضها إياه قبل دفع الزوج إلى الموهوب
فقال لا يرجع على الموهوب له بشيء في رأيي ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع
ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزا للأجنبي يوم دفعه إليه لأنه كان لا يعرف الهبة الزوج
حين دفعها للموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبته
هذا الصداق فذلك جائز على الزوج علم ما صنعت أو كره أو تكون معسرة فلم يعلم
ذلك الزوج حين دفع إلى الموهوب له ولو علمه لم يجز له فيلزمه على هذا الأجنبي
قليلا والكثير بمنزلة ما لو تصرفت بالمال كله فإجازته لما قال أبو الحسن فقد علم
الحكم لو كان قبضته منه ثم وهبته ودفعته للموهوب وعلى ذلك يقع الطلاق
هل يجري على هذا الجواب أو على الجواب الذي قبله فيما إذا لم يقبضه حتى طلقت الزوجة ففي
هذا التفريق بين كونها موسرة أو معسرة يوم الهبة على الأول احتمال قال اللخمي
فقال إن قبضه الموهوب له منها أو من الزوج فذكر الجواب في المسألة وهو
ظاهر اختيار أبي سعيد لأنه وهو ظاهر الحذف الذي ذكر أبو الحسن عن عبد الحق

أن قول

ان قول ابن القاسم يراعى يسره وعسره يوم الطلاق يدل على عدم اعتبار حمل الثلث
الهبة فإن كانت معسرة زالت عن عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعى ثلث اهـ ونقله
البرجي عن ابن ... أن التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم نعم
وقع في المدونة مثل ما لعبد الملك ذكره ز عن ضيح عند قول المصنف في الطلاق لا إن بعد
كما هو موضوعه ونصها وإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضه وهي جائزة
الأمر فإن حمله الثلث جاز وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيز الزوج اهـ
قال أبو الحسن ما نصه ظاهره أنه على الرد الشيخ معناه إذا دخل بها لأن مذهب
ابن القاسم أنه على الإجازة حتى يرد تبيينه في كتاب الحمالة وقول ابن الماجشون
وهو على الرد حتى يجيز اهـ وبه تعلم أن ما قاله ... هو الصواب لأن ما قاله عج
فإنه غير ظاهر ولم ترجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب صداق قال أبو الحسن
قال في الأمهات ولم ترجع على الموهوب وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى
ما في المدونة وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب اقبضه من زوجي ولو صرحت
له أن الهبة من الصداق فظاهره أن ترجع كما حكى محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين
على الخلاف اهـ ونحوه لابن يونس اللخمي واقتصر ... على التأويل الأول بالوفاق
والله أعلم والمطلق إن أيسر يوم الطلاق يعني إن أيسر بالنصف الذي وجب
للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسره بما فوقه بالجميع وقول المص كالمطلق
بالعكس ... الضمير ... وقول ز ... وهو لابن القاسم اهـ
فيه نظر إذ ... من عدم ... خلاف ما تقدم في قوله أجيزت ...
من الطلاق تأمله وقول ز مبني على أنها تملك بالعقد الكل اهـ هو نحو قول ابن
عرفة ... ذكر الخلاف ما نصه والقياس ... الخلاف إنما هو على القول
بملكها بالعقد الكل ... وعلى القول بملكها به نصفه لا تجوز الهبة بحال اهـ وقال
أبو الحسن على قوله فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب أخذ الزوج به الشيخ
... هذا دليل على أنها ملكت جميعه بالعقد ... قوله فإن كانت معسرة
يوم طلق حسب الزوج نصفه وقوله فإن كانت موسرة يوم طلقها يعني بما وجب للزوج

ابن يونس ووجه قول ابن القاسم انه لما كان ملكها للصداق غير مستقر لان الزوج ان طلق
فيستحق نصفه كانت شبهته لذلك النصف ضعيفة تحول الزوج فيه فلما ضعفت استحسن
ابن القاسم انها ان كانت موسرة يوم الطلاق كان على الزوجة ان يرجع بالموسرة لان
الزوجة افلتت به قبل الطلاق اذ كانت رضيت في ذلك لانه يرجع عليها بنصفه وان كانت
معسرة كان له ان يعتق نصفه لحقه فيه ومضا بالعتق من الرضى ثم نقل كلام بعض الشيوخ
على ان قول ابن القاسم مبني على انها تملك بالعقد الجميع لاكن في ضيح ما يفيد عكسه
فانظره ونصه وبه يشكل في عدم اجبارها ان كانت معسرة يوم الطلاق ويوم الهبة لانه
قد تبين ان النصف لها [illegible] اللخمي وعلى القول بانها تملك بالعقد الجميع لا مقال للزوج لانه
فلا نصف لها في الاول بل يقال بقول ابن القاسم واشهب وفي الثانية عند ابن القاسم خلاف
لقول اشهب ان لها النصف كما اذا افرت طلقها ويرجع ان اصدقها من يعلم بعتقه
عليه فوات فيرجع هو عليها في الصور [illegible] على ظاهر المدونة الى معنى وان
كان ظاهر المدونة ونصها وان تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد وان
طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته ثم قالت وقد بلغني عن مالك استحسان انه لا يرجع
الزوج على المرأة بشيء وقوله لا الاول اصح [illegible] لم يحمله الشيوخ على ظاهره
بل قال ابو الحسن عقيبه معنى مسئلة المدونة انهما علما به قال اللخمي وكذا ان
كانا جاهلين ثم قال ابو الحسن وان علمته دونه مضى [illegible] عن مالك لانه
اخذ نصفه ومضى عتق نصفه الان [illegible] بنصف قيمته فيرجع به ويمضي عتقه
كله وقاله [illegible] من اصحاب مالك وقال ابو عمران لا يرجع في غير العبد
ويسير له [illegible] ولو كان الزوج عالما دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته
وان طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته لها ونقله ح وقال وكلام غ على هذه المسئلة
[illegible] وعلى نسخة اسقاط الياء التحتية يفيد المشكوك بما ان علمت ميل [illegible]
كما فسره ابن غ وقد وقع في بعض المدونة ثلاث نسخ الاولى بالياء التحتية في يرجع
وبعدم المثناة مع [illegible] في نعلم مع التحتية في يرجع والثالثة عكسها وكلها
صحيحة [illegible] الاولى تفسير بعلمه والاخيرة بعدم علمه وفوات وقيل المعتمد علمه [illegible]

هذا

هذا لا يأتي مع ما في بعض من الرجوع في الصور الأربع وإنما يأتي على ما ذكرنا أنه المعتمد
من التفصيل بعلمه تأمل وهل إن رشد وصوب إلخ المصوب لم يشترط في العتق بالخشية
ابن يونس وعياض وأبو الحسن والمغير للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد
وقوله ز وما ذكره في البكر المشترى إلى الكلام من تعليلهم إن الخلاف في السفيهة وفقه
كما في المشترى بكرا كانت أو ثيبا وإن علم دون ولي ما في ز وتخصيصه بعضهم قول ابن رشد ويعتق
عليه علما أو جهلا أو اختلفا بكرا كانت أو ثيبا قاله ابن حبيب وهذا في البكر إن
لم يعلم به الأب أو الوصي وإن لم يعتق عليه وإن عتقه عليه فهو إن لم يفعله الرجعة وعلم ق
على ما إذا علم الزوج بعتقه عليه دون علمها به بل مع علمها إلا ابن رشد والشارح فيه
قوله إن البيع وقع منها بغير إذن عبارة ابن يونس في العتق إن اشترى بكرا بجائز له
وقد تلفت عليه بعض شيء نصيبه موجب له الرجوع به وفي الجلابية لم تتلف عليه
شيئا لكن إن فتأذ بها كل شيء يد ويسير واحتيط عليه إن تشتري بما إن ورجعت المرأة
بما أنفقت قوله كنكاح تفويض لم يرض فيمن الزوج مثل الإبراء مثل إن كان لها
على العبد إذ الثمن الذي فقير صداقا في عجز مرض الزوج لها الصداق ورد ما بيد الجـ
والله أعلم وذكر غ أن في بعض النسخ ورجعت المرأة في السفيهة قبله بما أنفقت إلى
فليس فيه تكرار وقبله لمصلحة قوله لأنه عند تحققها يتفق على جوازه هذا التقرير
لابن بشير وظاهر المدونة وابن الحاجب والمص خلافه ففي المدونة لا يجوز عفو الأب
قبل الطلاق ابن القاسم إلا أن يكون ذلك من عسر الزوج فيخفف عنه وينظر فيجوز
في الحالة القريبة ونحوه عبارة ابن الحاجب قال أبو الحسن ظاهره قول مالك وإن
كان نظرا أو بعد البناء إن يكون قول ابن القاسم خلافا وقال عياض في كثير قول
ابن القاسم خلاف لقول مالك فهو بكل شيوخنا لم قال في ضيح عن ابن عبد السلام وتعليل المص
هو الصحيح لما قاله ابن بشير إنه لا يختلف مالك وابن القاسم في جواز التخفيف
قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة كما لا يختلفان في عدم جوازه إذا علم أنه لا مصلحة
وإنما يختلفان إذا جهل الحال انتهى قوله و يظهر منه قبلته إلى قيد نفي بل الاستدلال
بعد إنما هو شيء غير صحيح وقوله لأنه إنما عفوه بعد الدخول هو كذلك وبه صرح في الجلاب

واقتصر عليه القرافي ووجهه واضح في ح ولو فرض عدم الحوز بعد الدخول بان رشيدة
وحيز ما بعد سماع محمد بن خالد ان الصغيرة اذا دخل بها الزوج واقبضها ثم طلقها قبل
البلوغ انه لا يجوز له العفو عن شيء من الصداق لانه [illegible] ولا منه قال ابن رشد ومثله
لما قال لانها اذا دخل بها الزوج واقبضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس
للاب ان يضع حقا قد وجب لها الا في الموضع الذي اذن الله له فيه وهو قبل المسيس
لقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية اهـ واذا منع العفو في الصغيرة
بعد الدخول ففي السفيهة احرى فقول ز وهذا اذا كانت رشيدة والا فللاب الكلام له اذ
غير صحيح بل لا كلام له بعد الدخول مطلقا كما ذكر وقبضه مجبر ووصي قول ز وكذا الولي
سفيهة بكرا مجبرة كما في ق الخ ما نسبه لق يعني به كلامه عند قول المص ولا يقبل الجراة
واشار اليه الامام كلام في منقول وحده لا [illegible] عن ان له عن ان فوله ولي سفيهة
مشكل لان الكلام الذي في ق في المهملة [illegible] ولي النكاح [illegible] ان ولي النكاح
ليس له قبض الصداق الا ان يجعل على ان المراد به الحاكم او مقدمه فيصح لانه ولي الغائب
لغير جهة بعد ان ذكر ان اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها قال والخلاص في ذلك
قال بعضهم ان يحضر الولي والزوج والشهود فيشترى بنقد جهازها او يدفع
بيت بنائها كذا ذكره المتيطي معزوا لبعضهم وعن ابن الحاج في نوازله لا تملك
قلت او بتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يلزمه به مما يجب وقاله ابن الحاج
في نوازله اه كلام ابن عرفة من اختصار البرزلي والله اعلم فيجب ان يكون كلام ز مثل ما قلناه واما
لم يصح ونقل عن ابن [illegible] في السفيهة كلام ق ويكون تتميما القوله وقبضه
مجبر لان الاب يقبض صداق ابنته الثيب التي في حجره ونص عليه ابن سلمون وغيره
ويستفاد من قوله كما في ق وبه تعلم ان لا خصوصية للمجبر في قوله وقبضه مجبر الخ
تنبيه في وثائق الغرناطي لا يقبض الصداق الا احد سبعة الاب والوصي
والمقدم من القاضي والسيد لامته والمالكة نفسها والحاكم والحاضن للبكر
والبكر اليتيمة التي لا ولي لها لان صداقها مما تجهز به اهـ من ابن الحسن والله
اعلم **ولو لم تقم بينة** الخ ابن الحاجب فان ادعى الزوج البلوغ ولا بينة على القبض ففي جوعه

على الزوج

ولي النكاح ليس له قبض الصداق

الذين يقبضون الصداق سبعة

113

على الزوج فوكان له وعلى الخلاف قبل البناء ولما تعرض لقبض لها رشدا واخلاف في براءة الزوج
بعد البناء باقرار الاب او الوصي بقبضه له ادعى تلفه او به تعلم ان المراد المال المتصل به في
القبض فيبرأ الزوج وهو قول مالك وابن القاسم ومقابله لاشهب عدمه ويغرم الزوج لها
صداقها وتعلم ان الخلاف ثم عليه البينة بمعاينة القبض اذا تلف كما يفيده رسم عبارة الجمع
وشرحه بعد زاد تذكيل صح وق ونص ابن القاسم في سماع اصبغ قال الاب قبضته وضاع
مني ولم تكن عند الزوج بينة بالدفع الا قوله صدق وكذا ث الصيغ يحلف الزوجة لكم وغيره
فيحلف لهم قبضا وضياعا منه فلا شيء على الزوج له ونص ابن يونس بعد ذكر قول اشهب
وقال ابن القاسم الاب مصدق وضياعه منه ولا شيء على الزوج وهو القياس كان الاب
الذي له قبضه بغير توكيل عليه اقوى بقبضه موجب ان يبرأ بذلك الزوج له واما قول ابن عات
جل المراد به على ذلك كمر على القبض انتهى ق وعليه فالمبالغة صحيحة راجعة لبراءة
الزوج اي وبرئ الزوج ولو لم تقم بينة بل ولو حلف الاب الخارج المتقدم وقول ز ينبغي
حلفه على الزوم تجهيزها به الخ حلفه على القول بلزوم التجهيز به صرح به الشيخ حلولو
ونقله الشيخ احمد بابا **تنبيه** والاظهر بيان مثل جهازها قال الرجراجي
حسبت للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من جهازها وعلى الولي تفسيره للحاكم وعليه
اي اليمين **والا فالمراة** قول ق على كان سفيهة فيقبض ولي العقد الذي قبض ولو
ولي النكاح لسبيله قبض الصداق **فظ** قول ز ولذا لم يقل في النكاح
وقوله كلمه لو قال ذلك لكان فيه نظر ولا ظاهر له لو قال في النكاح لكان اولى للاختصار
وما يرجع عليه بشيء **ثبت ببينة** اي بل تعاود مما بعد ذلك **فلا يقال** كلام المص
كلام لاكد فيه لان كل شيء ضمنت عليه البينة بالدفع يثبت به **لان نقول** والمراد
نفي ثبوته حقيقة او يقال علم انه لا يترتب عليه ما يعرف **وقلم** ان بينة السماع الخ
ان تكون مفصلة كبينة القطع بان تقول سمعنا ان فلان واعطى كذا وكذا وعضده وليه
فلان كما في عبارة المتيطي الذي نقله **ح** فلا يكفي الاجمال **بالقرب والنظر** لما
ذكره الشيخ **مس** ان الاحتمال الاول يعني انه يكون مراده التنبيه على ان شهادة السماع
تامة كشهادة القطع وان شهود السماع شاهدوا القرب والنظر او سمعوهما

للزوج السؤال عن النفقة فيما صرف وعلى الولي البيان

لا بد من التفصيل في بينة السماع

فهو الظاهر في كلام المص وهو مفهوم المص لأنه محل الخلاف لأن شهادة السماع لا تفيد في النكاح
ولو لم يكن ثم نزاع خلافا لأكثر الشيوخ هنا نقل عبارة المتيطي كما هي ولو حذف قوله
بالدف والدخان لاستغنى عنه بما قال وأسقط الاحتمال الثاني بل لا يجمع على شهادة القطع
المستندة لذلك فيعبر عنه من قصد المص لأن بينة القطع هي قوله ببينة وبه عليه في
مستند القطع من سواه والأيظهر صنيع ضيح يفهم أن كلام المتيطي في شهادة السماع
لأنه نقل بعده متصلا به قول ابن عمران إنما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان
على الزوجية اهـ واعتمد طفى الاحتمال الثاني في كلام المص فاحملها من أصول المتعين
في كلام المص وهكذا المسئلة مفروضة في كلام أهل المذهب ثم استدل عليه بكلام الفقيه
نحو ما نقله ز عن ابن عرفة ثم قال ولذا لم يشترطوا فيها طول الزمان مع اشتراطهم في شهادة
السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره اهـ قلت لا شك في صحة كل
من الاحتمالين لأن ما يرجع لها ولا مانع ضيح ولو أقام المدعي شاهدا فـ ز كلام
المص في غير الطارئين وكذا فيهما على المعروف من المذهب كما قال ابن عرفة إثر كلامه
يتوهم أن موضوع كلام ابن عرفة ولد الشامل وابن رشد حيث قام الشاهد للمدعي
وليس كذلك بل محله حيث تجردت الدعوى عن الشاهد ونص ابن عرفة ودعوى النكاح
على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ثالثها
لا إن كانا غير طارئين اهـ ثم عزى الأول لمعروف المذهب والثاني لحكاية المتيطي
والثالث لسحنون ونص ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ ولو لم تكن المرأة
تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك لم يلزمها
اليمين لأنها لو أقرت له فيما ادعاه من النكاح لكانا زوجين وقيل إنه لا يمين عليها
لأنها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح إذ لا يتم ولذا نقله ح قبل قوله ولو
أقام شاهدا ثم قال بعد قوله ولو أقام شاهدا حلف ولم يكن الطارئين وهو
خلاف ما يقتضيه كلام الشامل فقول ز وإن لم يحلف يسجن لعله الذي نقله في ضيح في مقابل قوله ولو
أقام المدعي شاهدا وهو لابن القاسم في الموازية أنه يحلف المنكر وإن نكلت المرأة
لم يثبت النكاح ولا تحبس وإن نكل الزوج غرم الصداق اهـ والحاصل أن يحيى هنا [illegible]

خلافا لما ذكره من السجن وان كان هو المناسب للقواعد قاله ثم بعد هذا رايته في ابن
يحيى عن ابن يونس ما نصه ولو اقام الزوج شاهدا اجل ليستحلف المرأة فنكلت لم يلزمه
النكاح ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق انتهى وحلفها معه وورثته ابي وان نكلت
طلب من يكون بيده العلم من الورثة وفوته ومشى ح على التفسير الذي وكذا المشي عليه في
ضيح وانظر الى القرافي بالاستحقاق المطلب بل لا تسلطون بمنزلة التفسير عن صاحب
النوادر وغيره وحينئذ يحمل كلامه منتفيا على ما له في ضيح اول وعلم بان به قائم
فوات لكن يقابله ما تقدم في ذلك الوليد الى منزل الغائب بغير علمه وبلغ عن ابن الحسن
في مسئلة مالك اذا ادعى ما رجلان ان ذلك وليه واحد له بغيبته هو اليتان وانه عاب
ذلك الى بيعه وامر بالشهادة لبينة قريبة قاله في الشامل وهو الجميل وجه انه طلبه
او تحبس عند امرأة ويجري عمل الناس في هذا فوعد الزوج في ضيح ثم حيث امر بالانتظار
وطلبها الزوج بحميل بوجهه ليقيم البينة على عينها ففي وثائق ابن المنذر وابن
العطار وغيرهما يلزمه ذلك المتيطي والذي جرى به العمل في ذلك عن شيوخنا والنظر
ان لا حكم عليه ان تجعل عند امرأة فاجعة تتحفظ عليها الزوج ثم لم تسمع بينته
ان عجز فان ادعى حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز قوله
المص كما يفيده كلامه في ضيح ان يذكر الخلاف الذي ذكره ابن رشد في
العتبية وظاهر المدونة لكونه في العتبية في سماع اصبغ من كتاب النكاح
قال قلت فان عجز ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة او لم تنكح قال قد
مضى الحكم فقال ابن رشد قوله لا تقبل منه ببينة بعد التعجيز خلاف لظاهر
ما في المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقد قال انه يقبل
الطالب منه ما اتى به بعد التعجيز اذا كان لذلك وجه وقد قيل انه لا يقبل
منه ما اتى به بعد التعجيز كان طالبا او مطلوبا وحرى ابن الماجشون في الطالب
بين ان يعجز او يقام قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين ان يعجز بعد ان وجب
على المطلوب عمل ثم رجع عليه ففي تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز الطالب ثلاثة
اقوال ثم قال هنا ابن عرفة اتما سواه العجز الا انه بان اقر على نفسه بالعجز

وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى
به بعد ذلك من حجة لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد
ذلك من نفوذ الحكم بتعجيزه فلا يشكل المص بقوله إن أقر على نفسه إلخ أي تفسير ابن رشد
لمحل الخلاف كما عند كلام المص يوهم أنه من تمام ظاهر المدونة وتعبير كذلك وأما قوله
أو مع حجة فلا يقبل الصواب استغناؤه لأنه محل اتفاق على عدم القبول كما يفيده ابن رشد
وإنما محل الخلاف إن أقر على نفسه كما تقدم وبعبارة كر المص لا يتوهم أنه من الرواية
وتعبير منه كما مر وبه يعلم أن التوفيق بينها وبين ظاهر المدونة وهو خلاف ما لابن رشد
وقد تجاذب بأن لم يعم جزم أولا بعدم القبول في محل لعله اتفاق ثم ذكر محل الخلاف
ظاهر المدونة فيه مقتضى تعليه ونسبا القبول عما في الرواية لكن تبع تسمية الكلام على
على محل الخلاف ومن الصواب بعيد كـ ز وابن عاشر والله أعلم وقوله ز والعلم بعد تبيين
الأمر إلخ معناه أن الصواب يعني في باب القضاء من ضيح إذ قال إنه إذا ذكر له حجة وتبين
لرده ونقض عليه من التعجيز فلا يشترط في القطع ... بالتعجيز ولأجل ذكر التعجيز
وكتابته ... لأنه عدم سماع الحجة فيتوقف عليه ظهر ضيح
لا بعد كخلافها ... ز ... بعشرة ... الضمير
عليه ... خامسة وقوله ز ... خامسة في ... بطلانه
وكل وجه ... منكر ... الشوت ... ولولي علم امرأة رجلا إلخ
قوله ز ... ابن لبابة وابن ... وابن غالب ... لم
يدخل بها ... فيحلوه ... في مسألة الوليين إن زوجها كل واحد
منهما ... وقال عبد الحق في التهذيب معنى مسألة ... في هذه
أنه زوجها ولي ... خلاف مسألة الوليين للشيخ ... الداخل
أولى ... الفسخ ... وقوله ز ... جميعا إما أن ... أحدهما دون
الأخرى ففي ... والصواب ... أو ... ففي
بالفسخ ... التاريخ وإذا ... أحدهما ... عكس ... ز ... كما قلنا
قوله ضيح ونحوه في ... عن المتيطي ... امرأة ... بمكان ...

معا

نكاح

فعلى التعجيز ومحله

وإن علم

وأقام كل منهما البينة على ذلك ولم يعلم الأول منهما فسخ النكاحان بطلاق أو بغيره
ولم يعلم الذي يعيد ذلك للانتهاء إذا وقع ذلك معا وقد علمت البعد بغتة وإن أرخت
إحداهما فقط فلا يعلم السابق بمنزلة من لم تؤرخ كتابتهما معا البينة وقت تأمله وفي المدونة
وإذا ادعى رجلان امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الأول منهما والمرأة مقرة بأحدهما
أو بهما أو منكرة لهما ولم تعرف البينتان فسخ نكاحهما وكان طلقة قال أبو الحسن
معنى ما في الكتاب إذا كانا في مجلس واحد وأما لو كانا في مجلسين فلا تنافي بين البينتين
ولو ورخت البينتان قضي بأقدم التاريخ وإن لم تؤرخا فسخ النكاحان وسواء
كانت إحداهما أعدل أو تساوتا في العدالة ثم نقل عن ابن العطار ما قاله ز عن الفقهاء
وسكت عما إذا ورخت إحداهما أعدل أو تساوتا في العدالة ثم نقل عن ابن العطار ما ذكر
فقد نقل مسألة ابن المنير تدل على أنه يقضي بالمؤرخة والله أعلم وكلام أبي الحسن يفيد
أن ما ذكره هو المذهب يعني في التاريخ والعدالة وفي التوريث بالإقرار
الزوجية في قول ز ثلاثة أمور ... وفي الصحة ... إلى آخره ساقط التقارير
كما يدل عليه كلام ... وكلام ز ... وفي الصحة ... عج فقال طفى
... منه لقول ... ومن اختص ... امرأة بمكة ...
منه ... زوجي ... ولا ... بعد موته وذكر الخ
ونقله في ضيح بقوله في ... في المرض فلا توارث فهذا غير صحيح وقوله
يدل عليه نقل ق ... ق عليه ... بنقل كلام ...
... في الصحة ... قلت
... ومن اختص ... الزوجة ...
التهمة ...
... عج ومن تبعه ... احتمال ... التعبير بالصحة
مفقود ... في المرض ...
والله أعلم ويقال ... مسألة المختصر ... مسألة المريض ... عج
ومن تبعه ... ومن ...

فينبغي ضمانه بنصاب المستلحق معه كما وفي المرأة بما علا والمراد أنه ترثه مع الولد المستلحق
من غير خلاف خلافا لـ ضيح أي لا خلاف حيث كان ولد للأول كلام مذهب ولم يترثه إلا المعزم
الولد لأنه كما كان الشيخ متشوف للحوق النسب جعل استلحاقه قاطعا للتهمة اهـ ونحوه
في ق والأم لا ترثه لما في كتاب أنه لا يخرج من الخلاف ولو كان معه ولد وبه أفتى الناصر فيه وقوله
وقيد مثلا كذا دون من قبله إلى الكلام رجوعهم لما قبله لا يقال كما يأتي في باب الرجوع الاستلحاق
إلى المراد ضيح وكذا الاعتماد كما ح وقول ز وإن صدق بكل منهما مقر بالآخر كل منهم
مقرا بالآخر لا يخرجه من الخلاف كما هو واضح من الصواب تقييد محل الخلاف بعدم التكذيب
فعلى هذا فتأمله وقول ز ويؤخذ منه أن المرأة تمكنه إذا أقرت مع أن الصواب إسقاط قوله إذ
أقرت معنى لأنه يوهم جريان الخلاف فيه أيضا ولا معنى له إذ لا إرث الزوجية حينئذ وقوله
وأما في المرض فيلغى أي فيه تفصيل الإقرار بينهم والكلام ذكرنا لـ ع مبناه على ما ذكره
في غير الطارئين وتقدم رده بتلقيح الجواهر قوله أو أبوين غير البلديين الخ قول ز شرطه
لما في الحكم أي تقدم بعضه هنا الشرط وقوله تزوجتك الخ جعله بعض الشراح
مرفوعا بالابتداء وخبره مقدر بعد قوله في جواب طلقني أي وقوله مرة تقرأ قوله وحينئذ
فيحصل فيه بين الطارئين فيثبت النكاح وبين البلديين فلا يثبت النكاح وفي التوارث
خلاف كما يأتي وهذا الشراح ولذا كان ما في ز هو المتبادر وقول ز من أهل البلد قيد
به قول المص في ضيح لم الخ لم يذكره البلديين معنا من أن الأول إنما يقبل في الكلام بين
... في غيرهما فلا إلا أنه قد تقدم أنه لو تطارءا فادعى الزوجية لم يقبل على ما لأصحاب وقول ز
وكذا بلى على غير الغالب أي فيه نظر لأن بلى لا يجاب بها إلا النفي وقت تبع عبارة ضيح
مع أن ضيح لم يقل في تزوجتك بل قال ذلك في جواب ألم أتزوجك وهو صحيح
إذ هو نفي قلت بل ما قاله تت ومن تبعه صحيح وقد ذكر في المغني أنها
تستعمل في غير النفي قليلا ووقعت في حديث البخاري ومسلم إذ هي في جواب
طلقني قول ز وقد يقال قول المص هذا الجواب غير صحيح لأن تقارر الطارئين
كما يثبت به التوارث يثبت به النكاح بينهما كما ... فلا ... بإجازة
الولي ولا الإشهاد وقول ز خلافا لتعبير ابن البساطي الخ مجموع تعبير البساطي أحرى

فلا يعترض

فلا يعترض به عليه وقول ق وأجاب ابن عبد السلام بغير هذا الوجه انظر كلام ابن عبد السلام
التونسي شيخ ابن عرفة **أو صدقة لجنسه** قول أبي كل ما تحت الجنس إلخ لا تجمعون كلمة
من الكلام إلخ المعلوم في كلام الفقهاء أنهم لا يفرقون بين النوع والجنس بل يعبرون بكل
منهما في موضع الآخر ولا يعتبرون فيهما اصطلاح المنطقيين على أن المثال الذي مثل به
نقله عن **ق** لا إشكال فيه **حلقة وسلخ** قوله وأما في الجنس فيعتبر الآحاد كره في الغالب
والمقارب في الجنس فظاهر ما مر عن اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم انظر ضيح
والرجوع للأشبه بالرجوع مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر الأظهر هو قوله
كالبيع محذوف والتشبيه بالبيع في الجملة إذ الرجوع للأشبه هنا معتبر قبل
البناء كما بعده وفي البيع بعد الفوات لا قبله فمحل الاعتبار مختلف من لأبي دل عليه
كلام **ضيح** إذ ذكر في مسئلة التنازع قبل البناء ما نصه إنما الكلام على من ادعى ما يشبه
لأن يكون القول قوله إذ يحتج الحال ملكي فيه قولان اللخمي والأول أحسن لقوله
مبرح منا على ما صوبه اللخمي قال مع **ضيح** وكأن الأظهر أن عقد النكاح هنا ينزل
منزلة الفوات في البيع لما يترتب عليه من تحريم المصاهرة وكون المرأة فراشا
وغير ذلك إلا أنهم لم يتعرضوا لشيء من ذلك فيما رأيت انتهى وأما التنازع بعد البناء
فقال فيه في **ضيح** ما نصه وإن نظر القول قول الزوج مطلقا فهو أكثر أهل
نصوص أهل المذهب إلخ فقيد بما إذا وقع العرف ومثله ذكر اللخمي إلخ فيه تعلم
ما في كلام **خش** حيث جعل الرجوع للأشبه فيما بعد البناء قبله كما قبله **إلا بعد بناء أو طلاق**
أو موت قوله أو تنازع أحد ورثة بعد موت كله صوابه أو وقع تنازع مع ورثة بعد
موت وقول **ز** عج لم أر لأحد نص إلخ وقفت عليه التصريح بذلك إلخ هكذا رأيته في النسخ
نسبة هذا الكلام **ح** وبعلم تحريه إذ **ح** لم ينقله من أئمة فهو معني في على اللخمي إن القول
قبل البناء وفيه عن ابن عرفة أن الموت كالبناء وحمل البناء في نص ابن الحاجب وغيره كذلك
ونقله **ح** بنفسه **ولا إن وافق عن تفويض عند معتاد به** قول **ز** وليس في كلامه إلخ كلام اللخمي
كما نقله في **ضيح** يفيد أن القول للزوج في ذلك مثل ما أفاده أتم هنا ونصه ويحمل قول
ملكهم على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت عادتهم التسمية خاصة

لم يجبر الزوج أولاً في النقد والصفة قوله وإن اختصت له بالا تكون مبالغة التي قبله [illegible] بل
كونه مبالغة صواب كان المشكل من الاختلاف في النقد فلا يحتاج مع الماء أولاً ورد قوله
قوله وإن رد أن الصداق المثلي بجنس أو الصفة أو النقد التي صوابه أو جلب في الصفة
أو النقد التي كما يدل عليه ما تقدم ولعل الصلح كان كذلك فسقط منه ثبت النكاح
قال ابن [illegible] مثل المعهود في المذهب ورواه [illegible] وقال في الجلاب يفسخ
النكاح بينهما أو ولو قامت بينة على صداقين في عقدين [illegible] قوله التي [illegible]
كل واحد منهما مثل إذا اختلفا [illegible] لم يختلفا [illegible] ونصف [illegible] الثانية
لأن الأصل [illegible] بعد البناء [illegible] مثل [illegible]
وكلفت بيان أنه بعد البناء قوله بناء على أنه تملكه بل العقد النصف [illegible] البناء
ح ونص [illegible] ابن شاس قولين في تكليفها وتكليف الزوج وجزم الشيخ
بالأول لأنه الجاري على المشهور من أنها لا تملك بالعقد إلا النصف [illegible]
[illegible] مقتضى المذهب أنه قبله [illegible] قبل البناء [illegible] الزوج بعد [illegible] غارم
والأصل عدم البناء والقول قول الزوج فيه [illegible]
بالعقد [illegible]
[illegible] وفي قبض ما حل [illegible] المؤجل [illegible] القول قوله
[illegible] وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده [illegible] ح وكلفت بيان أن الغزل
لها قوله [illegible] مقتضى [illegible] الغزل [illegible]
في نقل [illegible] ابن القاسم [illegible] سأل ابن القاسم مالكا عن الغزل تنسجه المرأة فيقول
زوجها إن الشقة لي [illegible] على المرأة البينة أن الكتان كان لها وقال ابن القاسم النسج
للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان له [illegible] البينة [illegible]
فيه بقدر قيمة نسجه وهو بقيمة كتانه [illegible] قال الشيخ أبو زيد الفاسي وقول
ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها [illegible] قول مالك [illegible] نسجه للشقة
على [illegible] الرجال [illegible] الغزل [illegible] النسج [illegible]

فصل الوليمة مندوبة

قال [illegible] أعذار الختان

[illegible] الطعمة [illegible]
[illegible] المقصود
[illegible] العلم

وتقيمة

ونقيعة لقادم من سفر وخرس لنفاس وعذيرة للدعوة وحذاقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار
ويكره ان يتيل كله وشرها حكم العقيقة اهـ ومن خلال جملة المعزولات من مستقبلات الاتيان
للمادوبة والباحة مدعوا اه مما ذكر ان المكروه ما يفصل به الفجر والمحدثة والحسن بعض
امن تحمي المغربية له كما تقلح والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء والدال
بضم الدال المهملة وتحتها معذر النبلاء من الامر المشهور وصوفهم ملح لا تيل يوم بعد
النبلاء وقيل فتك النبلاء افظع كلام ملك يحتمل ان يكون قاله من جانب قبل النبلاء ان الوليمة
كن شهد النكاح والشهادة قبل النبلاء لفظ الذهبي في عنه قوله ويحمل الفطاء بالوليمة
ان لم يحضر بعدها ابن الذي به أبي النعمة بعد ان عليه الصلاة والسلام يحب كل مسلم وليما
وبعدها مكانا بسبب الناس والبنات كثر العلماء لنر المقتضى له بتسارع للاجابة الا على
شروط سنذكرها وتسبب في الشنة اجابة مع علمهم مبادراة اهـ وتكلف ان اجاء المنعي عن ذلك
كان في الاحياء انه انما يحرم الرياء بالعبادات لا بالزينة لا تجمل للناس فان الاحياء
انما عد العمم الرجل للجماعة تعطاب في الدين ويمبوصيب بالتحريم وجل عن الفول
تحسين الثوب الذي يلبسه لانساه عند خروجه الى الناس من الرياء وبمنحرهم لا انه
ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا فقس على هذا كل تجمل للناس وتزينا لهم ثم قال وقد
المراياة بما ليس من العبادات فقد تكون مباحة وقد تكون مذمومة وذلك
على حسب الغرض المطلوب ولذلك تقول ان الرجل اذا انفق ماله على جماعة من الاغنياء
كان معرض العبادة والصدقة لكن ليعتقد الناس انه سخي فهو كذا رياء ليس بمستحرم
وكذلك امثاله اهـ قال ابو زيد الفاسي عقبه ولا يخفى ما مع ما في حديث مسلم في
باب من قاتل للرياء والسمعة وكذا من انفق رياء وسمعة وليقال جواد من كونه
يؤمر به فيسحب على وجهه ويلقى في النار وكذا التحريم المباهلة الى ختمه ومنكر
كفر شرحه من فوائد ولو من يوم حلالها انظر البرزلي بعد ذكر ما حكي له شيخه
الغبريني ان الشيخ المرجاني كان يجلس على فرش الحرير بجعل عليه الحرير
ان على مثال المغشي وعلى مثله امراة افرش على النحس ثوب كتان وحط عليه نقله
الشيخ ابو زيد وفوائد ز وكذا ابيه انظر مالك بالجلسة الى حرير في تحليتهم

بحرم الرياء في العبادات لا في الزينة

وفي من أول الكتاب ذكر الخلاف **وصور على كجدار** عبارته كقول ابن شاس وغيره من الصور إن كان
على جدار أو ستر أو صور ... ونحو ذلك بصور الأشجار وشبهه وفي ابن يونس أن
إزالة الصور المجسدة مكروه ... ... من غير المذهب ثم قال وقول ابن شاس أو ستر
أن أراد به غير ثياب الحرير فلا أعرفه لغير المذهب وإن أراد الحرير فذلك كذلك بحيث يتنشر
إليه فمكروه والمراد لا يستتر به ... لا يجدر الزينة فلما طمسه خففه وكذا ... كونه
لا يخفى من وجوده ... ولذا حملوا الصور هنا على المجسدة فوقه سمت بجدار الأمع
لعب مباح قوله **ز** تمشي على حبل ويجعل خشبة الذي لا ينبغي ... فعلى قول الشيخ في
منزلي فقول ابن رشد ... السماع المذكور منزلة في الوليمة من ناحية من حضر فيه من
اللهو ثم قال المشهور أن ... وحضوره للرجال ... والنساء وهو قول ابن القاسم
ومذهب مالك ... أنه ... ولا يخص اللعب ... وتقدم **ح** بتمامه **وفي وجوب أكل المفطر**
تردد ... قوله ابن الحاجب ... ولا عن ضعه ابن عرفة
برواية ... عليه أن يجيب ... بالأكل ... ابن رشد ... ابن الجليل
أنجعرو ... عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فمن شاء طعم ومن شاء ترك
كما الغربال ... المسمى ... ومقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار
كما ... الفرح بلا طرب كالعود ونحوه من الآلات الوترية ... أهل الدين
... يشتمون ... ومن ... وقوله **ز** ... الكبار الوليمة
ولو ... القرطبي ... نقله **ح** عن القرطبي وصاحب المدخل
وغيرهما ... الطرب ... **وفي الكبر**
والمزهر قوله **ز** ... الكبر من ... وقول
الشيخ ... الكبر طبل ... صغير طويل العنق ... من جهة واحدة ... بل قول **وتجوز**
الزمارة والبوق ... في المدونة ... والزمارة ...
... الشبابة ... **ح** عن المدخل ... أنها لا ...
... **فصل للزوجات** ... ولذا يقيم عندها ...
... الزوجة ... المدونة ... **ح** ... ابن شاس

لا يجب بين المقتولين وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات الا ان الاولى العدل والكف

عن الاذى لهن كحرمة ومقاصد منها امثل الامشاع منه بما بمثابتين ليعلم انه لا فرق بين ان يكون

سبب الامشاع منه او منها في الاحرام وقول ز او عقلها الذي عيبه ذكر صوابه او عقله

كما قال من كان العقل يجوز ... الحجر قال فتامله وقول ز وعليه له يتحلل منها الى قبل تمام

الاجل له فوات ... ولم يول ... منها والمولى منه ...

[illegible]

وان كان بسبب ... وعليه له يتحلل منها الا ان ...

[illegible]

له ... رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ... البخاري ومسلم ...

... خ لا في الوطء الخ والنفقة العدل

والكسوة ...

له اقام ... عليه ان يوسع على من شاء منهن ...

شاء وقال ابن ... والله ...

... ضيح ... ع عياض

عند ... كالمعيد لستوع لزينة لا لمفرى قول ز وقوله على

الراجح ... ابو عمران

... على الرجل ... من الاربع ...

للرجل ان يتزوج ... غيرها قوله تعلى المزكى ...

... وقول ز ثم منع ... غيره

صوابه ... ثم منع ... وعلى ولي المجنون

الطاعنة قول ز ... وان شاء ... الزينة

من ... المعتبر ...

انه ... ح ... فصل

المجنون في حال دعواه فقبضه القصاص منه ابن المواز وان لم يبين ما ادعاه فكانت الدية عليه في ماله
وقال المغيرة يسلم الى اولياء المقتول يقتلونه ان شاءوا وفي اللخمي خيار اولياء المقتول
فان شاءوا قتلوا هذا المجنون وان شاءوا اخذوا الدية ان كان له مال والا اتبعوه به [illegible]
قال ع وقد علمت ان تأخير القصاص لافاقته حق لاولياء المقتول لا لله تعالى فلهم القصاص
في حال جنونه عند ابن المواز وغيره ولهذا لم [illegible] المعتوه من القصاص حال الجنون وفي
ضمان كلام الشرح صحيح على كل من الاقوال الا قوله وفي ز لا يخالف قوله فالقود عليه
التخيير المذكور لا يخالف قول المص الآتي وفي القود عليه وعدمه صحيح بل يخالفه لانه تخيير المراد
به [illegible] انه [illegible] ان يقول انه لا [illegible] وانما معناه كما نبه عليه ح وغيره
انه تخيير لورثة المقتول له بعفو على الدية بل يتخيرون بين القصاص والعفو مجانا عند ابن
القاسم خلافا لاشهب وفيه بحث [illegible] الا القول الثالث [illegible] ح للمغيرة كاملة
عليه ز لذي معروف اللخمي تأمله وعلى تأتي ان ظلم فيه بقسم [illegible] صورتان الاولى
ان تعمد [illegible] فاحتج عند واحدة [illegible] مثلا [illegible] ويبيت عند غيرها
[illegible] المسير مثلا [illegible] وفي قول اللخمي فلا يجعل لها ان كانت لثلاثة
ليلة عوض [illegible] وفيها بحث [illegible]
وسلام [illegible] واللخمي [illegible] يوم [illegible] عند [illegible] عند الضرة
ليلتين فلا يبيت عند الضرة في الليلة الثالثة التي تستحقها لو لم يظلم [illegible] بل
يبيت فيه عند المظلومة وهو خلاف ما يقتضيه كلام [illegible] في الصورتين
تأمله وندب الابتداء بالليل [illegible] قول التاجي والاظهر [illegible]
[illegible] تقله ف [illegible] التخيير والمبيت
عند الواحدة قول ز وسنذكر الجمع بينهما [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] ضيح [illegible] المذهب [illegible] المتقدمين وقضى للبكر بسبع ضيح
[illegible] لا يخرج للصلاة [illegible] الجمعة [illegible] ح [illegible]
اللخمي [illegible] على المرأة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وللثيب بالسبع قول ز [illegible]

فرع

لو زوجت

فرع لو تزوج امرأتين في ليلة فالحق لصاحبة الأولى لو زفت إليه امرأتان في ليلة ونص ابن عرفة فإن
اللخمي عن ابن عبد الحكم لو زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي
وقال علي ابن حبيب [illegible] إلى العقد فهو مخير منهما قلت الأظهر أنه يصدق
أهل فيهما بالقرعة للتنبيه في قرعتها وإنما ... العقد وإن عقد فيهما القرعة فرع
ثم إذا أوجبت القرعة التقديم لأحدهما على الأخرى فيهما فيقضي لصاحبه من سبع إن
كانت بكرا أو ثيبا إن كانت ثيبا ثلاثا ثم يقضي للأخرى بالسبع أو الثلاث ومثل هذا في
قول ابن عرفة وتفسير المراد أن من أوجبت له القرعة التقديم تقدم في المبيت بليلة
على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى وهكذا إلى [illegible] وكذا غصبها على
إمساك تمليك إنكاره له الضمير يعود على النوبة وإن لم الشارح لقوله في ضيح
وبوطئه إذ نهاه [illegible] غير [illegible] تاذن له [illegible] بين [illegible] وإلا [illegible]
له بسبب ذلك مع ذلك [illegible] فلعله ترجح عنده الجواز [illegible] عليه منه وجلد
الحمول في [illegible] عليه زوجته لعدم لزوم التكرار والله أعلم وشراء نوبتها اعتمد
في الحمول هنا قول ابن عبد الحكم [illegible] في بيعها اليوم واليومين والأظهر الجواز
كما نص منه [illegible] ونقله في ضيح فلا يفرح فيه [illegible] ابن رشد [illegible] ورضاهن
جمعهما بمنزلين من دار [illegible] سكناهن في منزل واحد فلا يجوز وإن رضيتا فالموضع ضيح
وفي [illegible] امرأة [illegible] وفي ضيح [illegible]
[illegible] ضيح
[illegible] قلت وقد [illegible]
[illegible] له المنع الخ
[illegible]
[illegible] زوجتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتختص بخلافه منه فوازو [illegible]

أن ظاهره أنه لمصلحة الزوجة وذلك كما قال أحمد إنه ليس لمصلحة فالطيبي ويعني بعضهم
أن المصلحة فيما يتعلق بتمليكها لقوله مغالطة في المحل علاوة من استظهره ح وصرح ابن عرفة
بأن الشأن ليس لمصلحة ومثله الفقيه عبد الحق ابن أخي زوجته بعطية في يومه ملك
ليكون فيه عند الحاضرين من الأسلاف يفعلونه أنه دليل على ذلك انتهى ولها الرجوع قوله ولها
أنه ليس لها الرجوع عن إسقاط جمعتها بمنزلة التي تبعها ح وهو قول ابن ح عن ابن
عبد السلام بعد أن ذكر جمعتها بمنزلة من لا يتوقف على رضاها ما نصه وكان ينبغي
أن يعمل أن مكنتها معنا باختيارها أن يكون القول قول من أراد الخروج منهما إلى ما كان
عليه ويرجع له انتهى والله أعلم **ووعظ من نشزت** في وجوب نفقة الناشز
خلاف وانظر ذكره المتيطي وبه وقع الحكم أن الزوج إذا كان قادرا على ردها بالحكم والقاضي
ولم يفعل فلها النفقة وإن غلبت عليه فلا قوة له وكانوا لم يقدر على [illegible] بالحكم فلا
نفقة لها **ثم ضربها** قوله غير مبرح المبرح بكسر الراء المشددة اسم الفاعل من برح
به الأمر تبريحا شق عليه [illegible] المبرح الشاق قال بعضهم لعله من برح الخفي
إذا ظهر [illegible] وقوله إن ظن إفادته [illegible]
[illegible] ح [illegible] الزوج [illegible] والأجل
ومثله في [illegible] والله أعلم **وبتعديه زجره الحاكم** [illegible]
[illegible] **وسكنها بين قوم صالحين** ح على
كل من [illegible] ابن سهل [illegible] وينبغي أن [illegible]
منه [illegible] وتحرير [illegible] الزوج [illegible]
من [illegible] **فصل** [illegible] الحوائج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]

ج

في وجوب نفقة
الناشز خلاف

بعد الحول المذكور ويوخذ الترجيح بحديث المدعي من قول ابن القصير وثالثها مانقله وان لم
تقم بينة وجب على كل واحد اضرار صاحبه زجرهما وان تكرر زواجها مما امر القاضي ان
يسكنهما بين قوم صالحين اه واما قوله ز وغير بقولك لا معنيه صحيح انه ليس في كلام المصنف
انه يرجع لقول المتسكين بين العراقيين ترتيبا في القول انه فيه اشكال لان عليه ولو كانا من
جهتهما اي ولو كان الحكمان مقامين من جهة الزوجين دون ان يبعثهما الحاكم لانهما حكمان
قال ابن الحاجب وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الاصح لا اكثر
من واحدة قوله ض فلا يجوز ان يوقعا اكثر منها واحرى فالاول المتيطي اذا ... العينة ...
غ ... ح عقبه ... غ ... المتيطية ... المدونة ... التهذيب وكما
يعرفان بالكثرة واحرى ... ولها التطليق بالضرر قوله ز ... عليها وتركه ...
... قوله وتركها عقب قوله من جملة ... منعها من ... الى ...
... الضرر منعها من الحمام والتزاور ...
الصلاة ... قال التسولي تقليح واتيا الحاكم قوله ز ... او قوله ... ويقوانا
... شرع في معارضة ... المعارضة للشيخ والجواب ... ز
... المتيطي ... بلا ... ذلك ...
ذكر كعبي ان قول المص ونفذ حكمهما نحو قول ضيح ذكر المتيطي ان الحاكم اذا وجه
الحكمين ... الحاكم ... ونفذ حكمهما
... المتيطية ونفذ حكمهما ... الغزالي ... ان الحكم ...
... الحاكم ... الشيخ بما ... نسخة ... المتيطية
... ان الحكم الحكمان ... السلطان ...
... غلبه ... النفوذ ... حكمهما وكذا ... على ...
... ق ... وهو الصواب ... كعبي قلت وفي
اعتراضه نقل ضيح وتسليمه معارضة الشيخ ... ضيح ... جرى عليه ...
... المتيطي ... حكم الحكمين المذكور ...
... غ ... قول ابن ... فليس ...

يجتمعا على الحكم و نقضه لكان للسلطان ذلك وقاله ع وتبعه ... أن حكم الحكمين المذكورين القاضي لهما
ظلم لهما وما حكما به ونفذ حكمهما لأنه من الحكم مضاه ولا نقض له وإنما المعارضة من حقوقهم
ودفعه كما ذكر الشيخ أبو زيد الفاسي في قوله ونفذ حكمهما وإن خالف مذهب القاضي من غير تعقب له بمعنى
أنه ينفذ ولا ينقض وإن خالف مذهبه وجد ... فإنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم والله أعلم **والزوجين**
إقامة واحد قوله ز ... حكمه بالطلاق والعيب ... ولم ... له غير صحيح ...
المدونة ... فعل الحكمين ... **فـ الخلع** هو لغة الإزالة ...
خلع الشيء ... من الزوجين ... صاحبه فإن ... لباس لهن وأنتم لباس لهن
... منهما ... في الخلع ... ووقع لبعض الشيوخ
... على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج
العوض ... الشيخ ... ذكر أن ... تعريف
الطلاق ... الخلع ... رسم الخلع هنا صفة حكمية ... متعة الزوج
بسبب عوض على التطليق ... طلاق الخلع ... على ... على
... على ... والله أعلم ... ما ... تعريف
... الخلع ... عوض **وهو الطلاق بعوض** الطلاق لغة حل
الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ... بالخير ...
... **والنشوز** ... الزوجية ... فقال ... وهو ... والشيء
... وخلف ... وضم اللام ... والمضارع ... بضم
اللام ... اللام الثقيلة ... والمصدر
... **ح** ... بقوله صفة حكمية
ترفع حلية متعة الزوج ... تكرر ... حرمتها عليه قبل
زوج ... **زق وجيب** ... المسألة الآتية ... العوض
... الخلع ... على معنى الهبة فقال
... هذه المسألة ... كونه خلعا ... الخلع
... **زعم** ... به غير ... المرأة ...

هذا

بحث الخلع

هذا الجواب غير صواب من وجهين الاول منهما ان التعقيب بالرسم كما لعبد الباقي بل هو من الطلاق
وانعكاسه كما عليه المتأخرون من المناطقة قوله تبين ان البحث منتف بان الانعكاس
لا يجتمع كما في المطول لان المتبع ترادفه وقول ز تنقض متعلق بسببه الخ ومثل الجواب
نظيره في نسبة الطلاق تيسير تحلل وكذا يقال في الجواب الثالث وقول ز لان الفرع تنقض
لا يتبعه ذلك غير صواب قد قلنا مثل الجواب بما عرفته وعبارته ابن عرفة في الحلال
الذي تنقض الطلاق وهو موصول انه تأمل قول ز المشترع العوض الخ قوله المنزلة
الملك كعبارة ابن شاس والا لما حب عليه الحسن كما قوله المشترع العوض يقتضي انه
لم يشترط فيه ان لا يكون الخلع المشترع العوض في المعاوضة المالية وشرط له بالشرع
فيه ان يكون الخلع المشترع كما يفيده ابن عرفة وغيره الذي ظهر طفى وقول ز عطف على او عطف
على ان لا معنى لعطف الذي [illegible] والمجرور [illegible] ولا يعطف على الفاعل [illegible] عطفه
على المفرد لا يصح كون المفرد صفة لعوض وما عطف لا يصح كونه صفة له قول الخ انه معطوف
على بعوض بتقدير الصفة والواو بمعنى او قوله التقدير وهو الطلاق بعوض منها او بعوض
من غيرها ويكونها من تمام التعريف وهذا الوجه هو الذي قاله ابن [illegible] لما قاله ز
عنهما قوله نص [illegible] قوله وبعوض من غيرها عطف على قوله بعوض وهو مفيد لكونه منها او غيرها
[illegible] عن الشارح وجوازه ان يقدر العامل ويكون ما عطفه بجملة [illegible] وقول ز [illegible]
وهو ظاهر المدونة الذي فيه [illegible] بل ظاهر المدونة لزوم المال [illegible] ونصها على نقل ابن عرفة
وفيها قال الرجل طلق امرأتك ولك الف درهم ففعل لزم ذلك الرجل [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله والصواب خلافه [illegible] وقول ز في العوض [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible] العوض ويقع الطلاق [illegible]
[illegible] واختلاف ابن عبد السلام [illegible]
والذي في ضح عن ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ح [illegible]

بل إن الخلع ترتب من زوجه والموهوب متمتن من غير الزوجة مستقلا **قلت** ولم يظهر وجه
ضرر وصلح بالسفه لم تنفعه العقد فيبقى غير رده كمشتري دين للعمر ولو علم بجهة واحد منهما بما
نقله **ز** عنهما وانكر فعفر تكلم في ذلك والله اعلم وكلامه يشمل المغالاة الثلاثة ايضا **كام صغيرة**
وسفيهة معنى تصريح بمفهوم ان لا يقبل الولي به على اختلاف شروطه انشأ لهما بالاجنبي وكلامه
يشمل المهملة وقد ذكر فيها في **ضيح** ثلاثة اقوال وقال الرجراجي في شرح المدونة المشهور
ان ذلك لا يجوز ولذا اطلق المص وقال الونشريسي في العمل المعمول به انه لا يجوز من
فعل المهملة شيء حتى يتبين لنا العلم ونحوه مع زوجها الخ **وردّ المال وبانت فوله** بعض
المتعرض الذي يعني بغير ان لا يكون له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه لحكم بجوازه
ولا فلا يحل الحرام وعلى هذا من باب قوله ورد الخلاف في الصواب النعيم عنهم بل **الخطاب**
الوصي فوله **ز** وعن ابن القاسم اخرج الرواية ببيان انه لا ان محل الكلام في الرقيقة ولو ان
المال لحجرها الثيب البكر وهو يجوز خلع الوصي عنها بغير اذنها الخ لقول المدونة يجوز خلع
الوصي عن البكر بغير اذنها نقله **ق** وقال **ح** ظاهر كلام الرجراجي انه لا خلاف في جواز خلعه
عنها بغير اذنها وابن اللتان اشار لهما ابن ذكرهما في **ضيح** في الثيب السفيهة
وانه بعقد ذكر الخلاف في خلع الاب عنها قولان واختلف في خلع الوصي عنها بغير اذنها في ذلك
روايتان لابن القاسم وابن نافع في المنع والجواز **وفي خلع الاب عن السفيهة فول** المولى
عليها اي الخ المحجور السفيهة كما لابن عرفة ان السفيهة ذات اب يجب كالبكر المولى
عليها للاب ونص **ضيح** في خلع الاب عن الثيب السفيهة قولان لابن العطار وابن
العطار وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن الهندي وابن زرب
جرى العمل من الشيوخ بجواز ذلك وراوه بمنزلة البكر وصار في ولاية على المشهور
اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة لابن رشد والاول هو المعمول به لابن عبد
السلام وهو ظاهر المذهب اهـ **ضيح** تعيين بالمولى عليها والله اعلم **وباسقاط**
حضانتها قول **ز** ويشعر الحق له على المشهور الخ ... المشهور في
المدونة كما في **ضيح** لكنه خلاف ما به العمل ولذا قال ... **ح** عن المتيطي عمل
وقال في العاصي انه الذي به الفتوى وجرى به القضاء والحكام وقاله غير واحد من الموثقين

عليها

الشيخ ابن ... في ... صرا
عليها ... غير الرشيد ...
عليها ... محل الحجر
... علمه الفول عليها كالاول

واختاره ابن عمران لا في **ورد لكإباق العبد نصفه** المشتراة منه انه يرجع بنصف المثل الغرر اهـ
وتبين في ذلك بل يرجع بمثله ويرجع بهذا الزوج نصف العبد ويبقى له النصف الآخر عوض الخلع فلو
قال المصنف وردّ في كالإباق العبد العوض وله نصف العبد لكان احسن وعبارة ابن عرفة ولو
طلع العبد على عيب او ثمن لم يثبت ولاحد على ان زاده ما عشرة دنانير فيهن من الغرر مثل
العشرة ورد الزوج ثمن للزوجة مناب الخلع منه اهـ ومثله وقع للمصنف ونحوه وقع في عبارة
ابن شاس ونصه واما على مقتضى راي ابن القاسم في قسمة الماخوذ بينهما فيتخير في نصف العبد
نصف العبد هنا في مقابلة نصف الطلاق فيفسخ البيع ويرد نصف الكالئ قال المصنف
في توضيحه والصواب عندي انه ينظر كم من الموضعين الذي يبين ثم يصير الى الحكم عجب
لقتله **وقيمة كعبد استحق** قوله ابن معين او موصوف في الذمة فيه نظر بل القيمة في المعين
واما الموصوف فيرجع فيه بمثله كما قاله عند قول المصنف في الصلح وان رد مقوم بعيب
او استحق رجع بقيمته كنكاح وخلع الخ وقد اشار في هذا الى ذلك **وعمومه**
مثله كرضنا من الصور تمليل ومعنى على مجهولة على انه عمل دونه وفيه جميلا معناه في كل ما
ان يكون الشيء المسمى معينا او موصوفا ولم يعلما معا او علم احدهما دون صاحبه وبيانه وان
جهلاه معا رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف وان علماه دونه فلا كان معينا
بلا خلع وان كان موصوفا رجع بمثله وان علم **والحرام** قوله هل تكفي لو الخلع بالخمر الخ
للزوج في المدونة انه نزل وهو يقتضي عدم الشيء انه يفطن لانه مال مسلم الذي **طعن به**
كتأخيره دينا عليها قوله شبه بقوله بخلاف العصير الخ فيه نظر لانه لا خلع الولي كما يجوز
كلا بعض بخلاف الخلع على صغيرة امورها فانه لا يبين بعدل الموقوف وان الطلاق فيه بالا نفي
مع رد ما وقع به الخلع مما يحق انه مشبه بقوله والحرام الخ **وتعجيله لها ما لا يجب** قوله
ما معجوله التلبية في الصواب ان هذا معمول لمفعول الاول يجعله معمول المفعول ايضا كانه معتبر
بالمجاز **كأعطاه مال في العدة** بخلاف ابن ذلك ... محله اذا اعطته على ان لا يرتجع واما
ان اعطته على ان تكون رجعة فهو خلع ثان فيه الفقها اصل هو ابن بشير كما لابن رشد في رسم
باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك **وعمل بسماع** ... على الرجل
يطلق امراته واحدة ثم اعطته عشرة دنانير ومن ... علي ان كان رجعة له عليها فيجعل

فالرجل اخلعها فقلت لامرأته تطليقة اخرى مع انها ولي ثمة طلق فقال نعم اراهما تطليقتين ابن
رشد اذا اعطته على ان كل رجعة له عليها فهو خلع يقع به عليها تطليقة اخرى واما لو
انه اعطته عشرة على ان لا يرتجعها فقال ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى
انه ايضا خلع يقع به عليها تطليقة اخرى ولم يفرق بين ان يكون قد قبض العشرة
او لم يقبضها وقال اشهب في سماع زونان ان شاء راجعها وان راجعها رد
عليها العشرة اي ترك لها لما لم يأخذها منه ويحتمل ان يتاول قول ابن القاسم
على انه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافا من القول وصح في سماع زونان
ان مات في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم كان الاختلاف فيه وقال الشيخ في رسم
ان خرجت من سماع عيسى بعد ذكر الخلاف ما نصه ولو قالت خذ مني عشرة دنانير
على ان كل رجعة لك علي لكان طلاقا بلا تعلق وقد مضى له في رسم باع غلاما من
سماع ابن القاسم اه وبين لك ان تعلم ما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ونصه اخر
ما لا منه في العتق على ان كل رجعة في كونه خلعا بالاولى او ثالثة اخرى ثالثها ان لم يرتجع
رد لمنزلة الاول لابن وهب واثنى تملكه وابن القاسم وابن الثالث لاشهب اه فانت
تراه حكى الخلاف في موضع لا تعلق وانما كلام ابن محمل على انه خلع وبيتهم العوض
وقد علمت انه لا بد من نسب مثل ابن عرفة وما علمت طريقه والله اعلم وقول ز فيستقل
بالطلاق نعيمه بعضه الذي كان للشركة مع قول المتن الاتي ويبيعت المعاطاة كبيعها
او تزويجها قول ز حصوله في جميع ذلك تعزيرا او صداق الذي فيه نظر لقوله ز عن
المتيطية قال ابن القاسم من باع امراته او زوجها هازلا فلا شيء عليه قال
ابن القاسم ويحلف في التزويج انه لم يرد طلاقها ومثله في العتبية في رسم قطع
الشجر من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وقول ز كل ان انكر بعد عقد النكاح انه
معتزل الجع لما انه ابيعت لو زوجتنا بحضرته اي ولي فعل ذلك بحضرته ثم انكره
فلا شيء عليه وفي معونة ذكره ابو الحسن فلا نظره كان شرط نفي الرجعة قول ز
وقول ابن عاصم الى قوله تمييز هو هذه الصورة الذي فيه نظر بل الكلام في هذه الصورة
مع ان ابن عاصم واشار بقوله والقضاء بطلقة بائنة الى قول ابن سلمون ما نصه

قوله

قولهم طلق فلان زوجته بغير البتات طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها ونه انه طلاق
بخلاف السنة ثم قال لا قول فيه قول مالك وابن القاسم انها طلقة واحدة بائنة وبه
القضاء الح من أصول المذهب في كلامه وقال ابن رشد حمله على معنى كلمة الخلع وتبعه
الشيخ ميارة وهو [illegible] معين الخلع كما في ح عنه والله اعلم لو طلق واعطى فقال
او طلق زوجته على ما [illegible] عليها نحو لتت و خش وقال ابن عرفة [illegible]
في غيرها [illegible] به تت [illegible] انه طلق على [illegible] منه ببعضه بل [illegible] قال الباجي
ان طلقها على عطية منه لها جملة وظن انه وجه العلم فروى ابن وهب انها طلقة رجعية
ثم رجع فقال هو خلع وقال ابن القاسم في المدونة الح وفي ح وانه عمل القضاء على
الصورتين وهل كذلك ابن الحاجب وفيها فيمن طلق واعطى اكثر الروايات رجعية
ضيح لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة فان في التهذيب وروي عن مالك انها
واحدة بائنة وبه قال ابن المواز فقال ان كان على وجه الخلع فهي طلقة بائنة وان
لم يجر ذكر شيء فهي رجعية وتأول ابن الكاتب القول الثاني وقع في المدونة بالبينونة
عليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وبعض [illegible] حقيقة [illegible] من [illegible]
شرحه والموازية فيمن صالح واعطى فيمن طلق واعطى فقال في الثلث وبعض [illegible] الصحيح
والنقل [illegible] المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق واعطى انها رجعية لانها لم
[illegible] لها [illegible] وطلقها [illegible] الخلع [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] القول الثالثة [illegible] ثلاث مسائل المتقدمة [illegible] اذا طلق [illegible]
الخلع من غير [illegible] طلق واعطى واذا طلق واعطى [illegible] تعلم ان قول
[illegible] عن اكثر الروايات الصواب [illegible] قوله عن اكثر الروايات وتعلم
ان [illegible] للكاتب جعل تحصيل ابن المواز [illegible] المدونة ولا
لغيره والله اعلم [illegible] ز [illegible] طلق واعطى [illegible]
كذلك ضيح المتقدم [illegible] خلعها فيمن طلق واعطى لانه [illegible]
واعطى لانه [illegible] ذكر اختلاف الروايات [illegible] ابن عبد الرحمن وغيره قال في المدونة
فيمن طلق واعطى [illegible] فيهما بمعنى الخلع والحكم فهي بائنة [illegible]

[illegible]

وما أجاب به سحنون لكنه مع قبول مثله والله أعلم وفي سفيهة الخلاف المشار إليه بقوله
كما بين شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة وقول ابن شاس اختلف في صحة خلع السفيهة
كما يعني فيه لم يثمرة ذكر أنه يجب مرد الخلاف المخرج ذكره ابن شاس لتكميل خلع المثل وقول
ابن عرفة عن غير منصوص للسفيهة بعطاء رقبته ليخ ووقع في نقله خلل ونقص ابن عرفة كأنه عوض عن
غير منصوص للسفيهة مستقل به وبدار رقبته له وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما قوله
وكما يجوز له من الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم إلى آخره ح عن ابن عرفة
له معنى متفق عليه ونحوه تملكه ابن عرفة ونصه اللخمي وجوز أن يختلع على السفيهة
البالغ والصغير دون مشورة يوضع له وقيل يكون بقدر ما لعصمته مصلحة أكان جهل
قبل نقص صداق وصرف نفقة كون الزوج غير محمود الحال يوم قرب خاب بعد الدخول عن ح
والله أعلم لا أب سفيه وسيد بالغ قوله إلا في إذن حرب مرابحة ولا فيه نظر بل الصواب
ما في ويه عن ح وقوله قدم أنه يجوز خلع السيد إلى أنه يرد قوله أو عن أم الولد
كل العبد ونحوه قول ابن الحاجب وتخليع السيد في العبد والأمة على المشهور فيهما ح
ورد عليهما ح بقول أبو البركات له أن يخالع عنها بغير رضاهما وبعكسهما قالع ضيح
والمشار إلى ذكرى أو تزوجت غيره الأولى لو قال وإن تزوجت غيره لأن عن هذا الفرع
ليس مبنيا للخلع في أصل وإنما هو مترتب عليه لرابع عدة من طلاقها الأول قوله ومن الجبور
له قوله لم تزل إلى معنى الجواب كثير فهو البحث بل الصواب إسقاطه وقوله لأنه طلاق
مرتب على البعث إلى عبارة ضيح لأنه مبنونه فقد انقطع بسبب العصمة الكائنة بعد
الطلاق وكل غيره بالحلفة الثانية لأنه كل تستأنف العدة من يوم ولهذا احتسب
من الحلفة إلا وعدها لأن قوله فيما قبل عدة كالمولى يبوعهم ان تم عدة أخرى والإفراد
به فيه كالتشابه في غش منا خلل يعم من كلام ز والله أعلم وقوله والتشبيه في ذلك
وفقه كلام إلا فيه نظر ولا محل كونه في المشبه به لا تزيد إنما هو حيث كان الطلاق
بالبتاته لما كان رجعيا فإنه يرتب أنه ما أنتي في العدة كأنه زوجته فلا فرق ولا إتا لها
وقوله ز وكذا أنه ذكر لمن يصح هذا القدر إلا تأمله مع قول المص تعبد وإن التمس به جسيم له
فإنه يلي جهة العدة من يوم الحكم به وهو أبرح معناه عن ابن الحسن بعد كلام المدونة ما نصه

عياض

عجبا من كلام من انها تعتد من يوم الحكم بينهما في قوله وان اشهد به في سفره اشهد عليه قوله
ومعترض عليه الشيخ وفي طلاق السنة من المدونة ومن شهدت عليه البينة انه
طلق زوجته منذ سنة وهو مقيم معها يطؤها فرق بينهما ولا شيء عليه من الطلاق ولا من الحد
للطلاق الخ تنبيه انظر لو ادعى انه انما شهدت به البينة بعد الطلاق ولو
انكر فمن يوم الحكم خلاف ما عند ابن عرفة من ان العدة من يوم الطلاق مطلقا وقد رجع الى هذا
قوله ولو شهد بعد موته الخ وكل طلاق في المرض فلا وتعتد من يوم الحكم الى صوابه
من يوم الموت وكذا معنى تكون من يوم الحكم ومن عدة وفاة ولو ابانها ثم تزوجها
قبل صحته الخ فوائد قلت معنى النكاح ثلاثا قد يعترض ان الذي يبقى من في معنى المعلوب
بل معه ضرورة بما في وانما المقتلين بان يغرم في الحكم لانه في الثالث فلا يرى الجمل
ام لا ولو تحمل المرض اجنبي لم يمنع لثبوت المرض في مال الاجنبي ولا يرد بالنكاح لاول
كما نقله ق وضيح وهل يرد او المجاوز لمارثه يوم موتها من المدونة ان اختلعها منه
في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وانا ارى لو اختلعت
منه على اكثر من ميراثه منها لم يجز وان على مثل ميراثه منها فاقل جاز ولا يتوارثان
عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا او خلافا قولان للاكثر ولابن ابي زيد
عن مالك ويوقف المال حتى يصح او تموت قال من ق فقول المص وهل يرد او المخالع به على
كل ولوكان اقل من ميراثه منه وان صحت من مرضها وهو تاويل الخلاف للاقل او موته
او المجاوز لمارثه ان هو تاويل الخلاف للاكثر وعلى المدونة يرد في عدم تفصيل عليه
وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع اذا كان
قدر الميراث فاقل او يعتبر يوم الموت فيوقف المخالع به كله الى يوم الموت فان كان
قدر ميراثه فاقل اخذه وان كان اكثر فاختلف فابن رشد يقول لا شيء له الا
بنسبة له منه وكالذي في الكتاب والمخمي يقول له منه قدر ميراثه ومن الزايد وانما
يحتاج الى جميع ما خالعته به وبه تعليل الامام فانه كان الاصح من التاويل بنفيه
في الزائد وعليه مع ابن تعالى على المنع عنه كما في بان فيه في تجويز وعدمه وقوله
كابن عبد السلام انه يوقف جميع ما خالعته به لان هو المنصوص وانما قول تت يوقف قدر

الميراث فغيره بحيح لان شيئا كان المنتصب يوم الموت فلا ينبغي فرق الميراث الا بالمنى فليت
يقال يوقف فرق الميراث وكذا لو انقضاء عدة بعين غيرها بحيح كشهادة سماع على الضرر
فول زمان عثيم مسيلان نحوه في فوح على ابتدار بغير دون ح عن المتيطي ان نظلا بين مال اليمين قال
بغير الشيخ وهو الصواب وكما يجري مثل اسقاط البينة المستوعاة معنى الا استرعاء
ان الشهادين قبل عقد الخلع انه متى انفقت من زوجها شيئا فليس هو طوعا منه وانما
التزم وانما يحملها عليه الخوف ولبزجمة في الزوجة من ضربه بها ولديه متى حصلت
لها الغلاة منه ترجع عليه فراله صاحب العمليات وغيره وكلام ز يما يقتضي الاسترعاء
منها هو امرار البينة على الضرر وبه صرح ع وتبسيرتها وانظر ما من ثلاث مسائل
صرح بها في ضيح فقال عن ابن راشد مانصه وان اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت
استرعت علمه البر جوع بالقدر وكذا ان تشهد بعد اقامة البينة ان زوجها علمت بها او
انه كان تعلم بها فيه نظر والذي قاله ابن العطار وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع
ولكن يختلف في اسقاط البينة المسترعاة ولا غيرهما وهو الصواب المناسب وعلى
تحملها على انها تعترف بالطوع ومن اتل هاذا هكذا وبيده بقطع بان زوجها ورتابعا
ج حمل كلام المص على مسئلة ابن العطار وابن العطار والثاني حقيقة لا استرعاء حمله
على المسئلة الاولى ولكان الا اسقاطا في الجميع ايضا لما هو بمالين راشد والله اعلم
وقال ابو الحسن ولو كتب في الوثيقة طايعة غير مشتكية ضررا واسقطت الاسترعاء
في الاسترعاء الى التبرع غايته وافضى صرورة وفعلته فلا يسقط ذلك الحجة لانها تقول
لولم افعل ذلك لما تخلصت منه انتهى ونحوه لابن العطار ولابن الفخار الجزيري او لعيب خيارها
فرز يحمل على ما اذا اطلع على عيب خيار في الزوجة الى ضرر فسوى المتعين ان رجع مع
كتبته وهما تقدم او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا مادة مثل المص هو على ابن
الفاسم قال ابن رشد وحكى المرفوع عن اشهب انه قال لا شيء له على الزوجة فيها
مما اخذه منها قال وهو الصحيح في النظر والقياس لانه انما امرها انه اثنين طلاق
البتة ان خالعها فجعلها انما يقع عليه الطلاق بالمخالعة التي جعلها شرطا لوقوعه
وكذا ان المخالعة هي السابقة للطلاق ان لم يكن المشروط ادا بعد الشرط بمارا

كذلك

الشيخ ... وهو ...

اسقاط الاسترعاء في الاسترعاء الى التبرع غايته وافضى صرورة

كانت المصالحة سابقة للطلاق صحت ومضت ولم يجب على الزوج رد ما اخذ منها ويكمل
الطلاق والصواب انه لا وثيقة له لو قدمه بعد الطلاق في غير زوجته قوله [illegible] مراده مذهب ابن ابي
القاسم على ما فسره عيسى انه جعل الطلاق سابقا للمصالحة ومعنى ما نقله من قوله اذ لو
تقدم الطلاق للمصالحة لوجب ان يقع عليه بالمصالحة طلقة ثانية اذ كان الطلاق رجعيا
في العدة من ضربه وبعد امكانه بقوله معه وكا غيره وجعل ابن القاسم في هذه المسألة الشرط
تابعا للمشروط لا نباه والله اعلم على قول مطرف ومن قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه
انه حر على البائع ويسير له يصحح كله قول [illegible] في هذه المسألة استحسان على غير قياس
والقياس فيها قول من قال انه لا شيء على البائع لان العتق انما حصل بعد البيع بعد
حصول العبد في ملك المشتري ليلا يلتقي [illegible] وقول ابن رشد وضربه انها بقوله معه وكا غيره
قال ابن عرفة عقيبه اللخمي في المنتخب من قال ان تزوجت طالق انظر حنثه وطلاقها حنث
بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة التعليق وهي في عدة منه فعليه الرجعة فلا يبقى [illegible]
منها ثم وتنبيه ان قول المصنف قال ان حلف لم يعتق فعل ابن القاسم وهو مقتضى
وقوله كان ان لم يقل قال الشيخ انما هو للخمي وانكره ابن رشد والله اعلم وجاز شرط نفقة
ولدها فقال [illegible] هو انه صح ان يتزوج شرطه له عليه حال حملها بل الى الحولين ونحو
وضعه وبه تبيانه يتفرع على اصل الوجيز في قوله فلا نفقة للحمل الخ وبه تعلم ان
حاجة لتصويب زوالنه اعلم وزايد شرطه هنا اذا لم يشترط ان نفقة المدة المزيدة
على الحولين انما يجوز عند ابن القاسم وغيره قال في التوضيح وفي التحفة وجوزوا
واصل حيث الشرط قال وان مات الابن عدمه ويجوز ان يحمل قوله وزايد شرط على انه
هو اسم من النفقة كما اشترط عليها ان لا تتزوج بعد الحولين فانه لغو قال ابن رشد
ويجوز ان يكون على قدر مهره [illegible] ملك [illegible] بل الجعل وان لا يقال [illegible] وجبة
على جميعه الخ قوله ان عرفت كما يجتاح لا ملك له الا من قال [illegible] الشارح صحيح وما قال الزرقاني
مبني على انه يكمل جميعه في حوز غيره ظاهر ان التعبير بالملك للعراف كما يرمز منه حصرت
كالى الاولى وانه حضر من المساكين وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان ضح والقولان
في الثمرة التي لم يبد صلاحها للشيوخ عبد الحق وغيره بقولها الممازجة وكفت

تنبيه
اشتراط الزوج على الزوجة
ان لا تتزوج بعد الحولين
وذلك لغو

المعلق الطلاق لابن عرفة وتبعه بعضهم من قول ابن القاسم رواية ابن وهب ومن نزل على نكاح
امرأة فقال لمن يليها نترك لك ما اخذت وترد لنا الذي اخذت ولم يكن طلاق الا الكلمة فهو تطليقة
وسمع ابن القاسم لو قضى الحاكم على ان اخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم
ونحوه يقال انت طالق لمع وهو بين ان ذلك لم يتقيد بالعوض خلافا لما زوال علق
بلا قبل اضرابي قوله زوال الاقباله فلا يعتبر منه الخ لابن قبول الزوجة التعليق عقبه
وهو اطلة لانه ان وقع منها ذلك بعد المجلس وقبل القبول لزم الخلع مطلقا عند
المص وابن عرفة وخبر ابن عبد السلام بتقديم القبول منها في المجلس والا لم يلزم عند
والبينونة ان قال ان اعطيتني القا فراجع النقل فيما الذي نص انه في حوار
ضج والخيفي ان قول المص ان اعطيتني الفا العتق معناه ان نشأت عقد الخلع فيستقل
فيكون من الشرع عقد الخلع ان اعطيتني الفا وهي معناه تعليق الطلاق الا لما يرجع
هو مقتضى كلام الشرع يعني مذهب ضج هنا وفي مختصر لانه قال الشيخ ابو زيد
ومن قال ان الكلي وضج في صيغة المضارع واما صيغة الماضي فكالمحتمل ومقتضى انه يرجع
عند وجود ما علق عليه ربما يشمه لو اقام كره والله اعلم ابن قلت ما اورده كلام
المص معولا بينهما العمل ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال لامرأته
افتدي مني واتركي فقبضته ثم قال لا اتركه حتى على رد عليه فيها قال ارى
ذلك طلاقا لانه كان ذلك على وجه الفدية فلو لم يكن على وجه الفدية احلف بالله
انه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله مع يمينه معناه ان لا تثبت ان ذلك
على وجه الفدية بيسأل تقوم عليه بينة مثل ان تشهد انه حلف على شيء فتعطيه
اشياء فيقول ادهبي فيه وفيه ومثل الشبه ذلك او يقر بانه على نفسه بما ذا
تلقاه ذلك او افتدي بذلك على نفسه كان الخلع لازما اه او يجعل النزاع او الوعد فوان
وقال بعضهم ان يحمل على الالتزام راجع المسائل التي هي هل هو الصواب وما قال المغيم ظاهر قال
ابن عبد الجب ومثال ان اعطيتني الفا فارقتك كقول له فهم لا الالتزام في ومن يحمل الوعد ورد
به شيء بسببه فقال ان او طلقتني ثلاثا بالف فوان من وقف المدونة لا يلزمها الا
بحصول الفعل ... انه باطل في ايضاح المسائل للونشريسي مما نصه والمخذكرة كلم

نقل

126

فعلى وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف وحكى القرافي عن بعض الشيوخ لما لا يجب بل يجب
الوطء بوازم كل واحد واحتج بعضهم انه شرط فيجب تقية غلبة الشهوة فعل في رجعته على كره
منه انه ومثله في **ضيح وبالعكس قول ز** استشكله ابن عرفة بحثا انه نص ابن عرفة في رد
اللخمي ان العصمة على الخلع في تطليقه واحدة وطلقها ثلاثا لزمه وكيف قول لعلم قال **قلت**
وان رجوعها عليه بما العصمة مطلقا لانه بطلاق ايام الثلاث يعيبها كما في مثله كثير
من دنانير مما تزوجها فهو جعلها اياه محلل بشيء عشرة ليطلقها فجعل الاول ومثله
استشكل ابن عرفة مثله قول ابن سلمون وان وقع ثلاثا على الخلع قبل البناء وسقط
الخلع او تعتبر في التحفة فعلا ومن وقع الثلاث بالخلع تبعه ثلاثا والخلع رد ابن عرفة
قال ابن رشد وظاهره عن ابن عرفة انه سلم نظر من عن نفسه وتعليم يقف على الموضع الذي
نقل منه ابن سلمون انه لا يمكن انه يلزم به ابن سلمون ان يلزم قبل نفسه له **وفيه متمول الا كله**
على الاشهر الا حسن عند ابن عبد السلام واختار اللخمي خلافه **كما اخذ العبد بما لا شبهة**
لها فيه قول **ز** ورجع عليها بقيمته الذي صوابه بمثله كما يعلم مما تقدم **او بتلافيه** صح ح
فيما تقدم وبان يعمل بمقتضاه قوله فيما من او ثلاثا وخلع انه ان خلع لشيء وفي من ان الغير
انما تلزمه في المراجعة لا في العتق كما نقله **ح** فقف على رشد وبرهن كله فقط وفي
كله **ز** هنا وان سلم **وان ادعى الخلع او قدرا او قول** ولم يجمعه في يمين واحد كل
فيه تكون الخلع وهنا متداولة متلاحقة حكيها بمعنى جمعه **والقول قوله ان اختلفا**
في العدد ان مثل كان ابن شاس **ونقله ح** وفي ابن عرفة من وكلا غيره بعد اليمين عنه
مع انه معارض قول ابن القاسم في رسم جامع فيما ان المرأة من سمع عيسى من التخلص
الثلاث والغرة ابن رشد ان المرأة اذا اقرت بالثلاث وهي بائن لم تحل لمطلقها الا
بعد زوج فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما قاله ابن رشد فلو اراد مثله وهي في
عصمته ثم ابانها من اي انه تزوجته قبل زوج وقالت كنت كاذبة واردت الراحة
منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته مالم تكن اقرت بذلك بعد ان بانت منه الخ ونقله ابن
سلمون وطاهرها ابن هو وغيرهما وانت ترى ... لكون القول قوله على الاب ابن شاس بعد زوج
تقدم في حالة ان تزوجها قبل زوج تكون معه على طلقتين بعد ... اعتبار قوله الاول

العصمة لا إلى على قوله وبه يجمع بين النقلين ولا يخفى بعده والله أعلم وإن ثبت موته
بعدها فلا عهدة فواز والمراد بها عهدة الرد ولا استحقاق لأنه إنما حسب به العهدة هنا
ولا أن تكون في ضيح غير ظاهر لأن قضيته أن لا عهدة عليه في العيب القديم قبل الخلع
وهو خلاف قوله كرد ... موت عبد أو عيبه قبله فإن ... ومن لقوله ذلك لأنهم
سووا في استبراء العهدة بين الموت والعيب ولا معنى لقولنا إذا ثبت أن العيب
بعد الخلع فلا عهدة على الزوجة بمعنى أنها لا تقضي إلا استحقاق وقال الحطاب
هذه المسألة اضطرب فيها كلام ضيح وابن عبد السلام فتحتاج إلى تأمل اهـ
وقال العلامة في حواشي ضيح لعل المراد بالعهدة هنا ضمانه إن ما يكون على المبيع الغائب
قبل قبضه إلخ وهو ظاهر والله أعلم

فصل طلاق السنة

واحدة بطهر لم يمس فيه فواز ... قبل الحيض ... إلى ... إذا طلقها
أو كانت حيضا وأتقيه على الرجعة ... أن يطلق في الطهر ... الحيض وإنه
يسر لعدد ... حتى تحيض ثلاثا ثم تطهر ... الطهر وأما ... زه ... الشهود
وغير ... فواز لم يتصف بسنة ... وما ... ضيح ونقله ... البيهقي
عن عبد الوهاب أنه قال ... طلق ... أو ... لم يوصفا بحلال فعل
بسنة ولا بدعة إلخ قلت وتعبير الشيخ ... فيه السنة ...
وقوله ... من حيث العدد ... فوق الخمس ... وإن ... إنما يكون
بدعة ... إلى العدد إلخ ونحوه لابن عبد السلام وإليه يرجع كلام ابن الحاجب
انظره ح وإلا فبدعي فواز زه ... أولا الخلع أنه ... ولعارض ... أن يخلو
من ... ارتكاب كبيرة وفي ... جرمته ... سنية القرانة ... العرف المغصوبة وهو ... وكره في غير الحيض ... أن ... الواحد ...
مطلقا وفيه ... لقول اللخمي ... إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع إلخ ونحوه في المعونة
والجلاب وعبر في المدونة بلا تكراهة ... قال الرجراجي مراده بالكراهة التحريم
ضيح ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في فم واحد وحكي الإرشاد
عن بعض المبتدعة أنه إنما تلزمه واحدة إلخ ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت

تنبيه
قال ابن العربي ما ذبحت
ديكا قط بيدي ولو وجدت من
يرجع المطلقة ثلاثا لزوجها لذبحته بيدي

م يكن فيه بينه وبين من تزوج المطلقة ثلاثا للرجعة شيء ومعرفة منه جميع السبيل لغيره
ولو لمعاودة الدم مثل قول ابن عمران وابي بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وزاد
بل قول بعض شيوخ عبد الحق لا يجبر على الرجعة وهو لابي الحسن عن اللخمي وقولها
او يرتجع الحاكم قول ز وقول تت يشير لما اعترضه على تت مبني على ان معنى يرتجع
او يرتجعها انه يلزم الزوج ان يقول ارتجعتها وهكذا فهمه الشيخ احمد بابا وكتب
بطرته نحو ما ذكره ز وقول طفي بعد تت انه يلزمه الرجعة ويحكم عليه بها لا انه يقول
ارتجعت فالكلام لا فرق بينهما اهـ بعضه كمن ان الراجح يلزمه الرجعة فان يحكم
بها ويكون كما فرق بين ما اثبته وما نقله اهـ بلفظه والى معنى يرتجع ز اخر اهـ قوله
وقول ز وان كان الامر سهلا لان الصبغ الذي فيه نص بل صح في السماع هو عين ما حمل عليه
تت كلام المص من الحكم والالزام فكيف يكون هو ظاهر المص على ان ما نسبه لتت ليس
هو لفظه تت بل نصه وقول ز وكان شيخنا ان القضاء هو الاخبار بالحكم الى سبيله مع علم
ان شاء الله تحقيق ان القضاء انشاء لا اخبار وقول ز لم يجبرها لا يحكم عليه قال
الشيخ مس كما يفعل ابن العربي هنا اذ يفيد ولا عادة للخلاف والراجح الذي يمسكها
حتى تطهر قوله لتوقف لها رتجاع على ما ادعم الحكم لا هو ابن على العطايا ق عن ابن
رشد وان ارتجعها لذلك ولم يصبها كان مضارا بها لا تمام لتطويل العدة مثل
القول مشهور لابن الحاجب واستظهره اللخمي هو ظاهر المذهب قاله ضيح
وانما ذكر المص علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الطلاق كان كتابه
ليس موضوعا لبيان التوجيه وذكر المشهور وانما هو موضوع للاحكام فلعل
ذكر مثل ذلك لم يترتب عليه من الاحكام دون غيره اهـ وجبره على الرجعة واما فهم
قوله الواو للحال فيهما الى غيره كما بل المبالغة فيهما صحيحة كما يدل التعبير هو
لا الطلاق ورجح ادخال خرقة قال طفي يشير مثل فيما اذا انزل قعد وما سى
حائض كما في المسئلة وانما هو في اخر المسئلة لما في سمع اصبغ ابن القاسم ان
ابن عنة كما فقه ابن يسلاو وقال بل ومعه طاهر بقول قوله ابن رشد وعندي ان
القول قولها ويجبر على الرجعة وقال محمد ابن الصقلي لو قال قائل ينظرها النساء بالخرقة

خرجه لم أنتم صوابا **قلت** وفي طرر ابن عات ما نصه حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أن
النساء ينظرن إليها وقاله ابن المواز ان كان شاهدين [illegible] قبل قولهن وان كانت
طارئة قبل قولها انتهى **قال** وينبغي فيه كلام المؤلف اشكال الذي ترجح لابن يونس
كلامه على قول ابن المواز المذكور رجح عليه إذ لا معنى [illegible] فتحسين الكل **وأقول**
بعض [illegible] وبيان اشكاله [illegible] على [illegible] المؤلف [illegible] على قول ابن المواز [illegible]
بل قول [illegible] وصرف انه [illegible] على قول ابن القاسم انه تصدق في دعوى الطلاق
في الحضر [illegible] سواء وقع التنازع وقت الطلاق أو بعده بمدة وقوله [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] عليه كلامه وهو ما إذا [illegible] التنازع وقت الطلاق وقوله [illegible]
[illegible] من العموم السابق [illegible] جعل قوله المواز تقييدا لما
جعله [illegible] عبد السلام وابن رشد [illegible] وابن راشد القفصي يجعلونه
خلافا **وإن تنازعا** ابن القاسم يقول تصدق مطلقا بعد وقت الطلاق أو
بعده بمدة [illegible] منه ابن المواز صورة وهي ما إذا تنازعا بعد الطلاق وهي طاهر
[illegible] قوله وسلم انه تصدق إذا تنازعا بعد وقته وابن يونس رجح انها لا تصدق وقته بل
[illegible] وسكت عن التنازع بعده والله أعلم **والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة**
[illegible] بجمل [illegible] ما يلي [illegible] فلهما ولسيد هذا المطالبة بها
[illegible] وفوق أجبر على الرجعة إذا [illegible] حصل الطلاق الذي فيه [illegible]
على الرجعة مطلقا **وما للولي فسخه** فوق [illegible] فيها أن [illegible] الذي [illegible]
فهو كالنص في [illegible] بكونه [illegible] ابن المواز [illegible] الولي إجازته وفسخه [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بطلقة بائنة [illegible] ولي الصغير وسيد العبد حتى [illegible]
ثم يطلقه عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد وبلغ الصبي قبل الطلاق لم يطلق عليه انتهى
بثلاث فيهما فوق [illegible] بها [illegible] ما في النوادر [illegible] وفي [illegible]
[illegible] قبل البناء أو بعده [illegible] **فصل وركنه** [illegible] الطلاق
من حيث هو [illegible] أو [illegible] بعوض أو بدونه وفوق **من زوج** أو ولي [illegible] زوج أو نائبه
من حاكم أو وكيل [illegible] وكذا إذا [illegible] وليس [illegible] وسيد العبد [illegible]

خليل

ذلك يفيدها من الموثق حليه رجع في الصحيح بعوض كما سبق في قوله وفي صحيح ابدا او تمسيتها او غيرهم

وقوله ز كامتناعها الى فيه نظر وكلام ابن عرفة يدل له مثلا امتنا اهلها وطلبتي حبلها له وقول ز طرد طفى

عن ركان الطلاق الخ صوابه عن تمليكه الطلاق الخ وقول ز لانه صفة حكمية الخ يعتبر به

وقال الصواب لو الطلاق ازالة العصمة كما قال القرافي وغيره او يوقع حلية الزوج صوابا لازالة

تقتضي حرمتها ومن لكنه ابداً **قلت** يرد عليه ايضا بحث ابن عرفة كلام ابن عرفة والعمود

تفسير كنا من الفعل بل الا … وضوحه … والله اعلم ومحل قوله ز فلا عبرة بقول اشهب الخ

اشهب نص اليه حلال الطلاق وابن القاسم نكاحها تيسير وليعلم ابن عرفة … مفهوم

كما يأتي في قوله ولزم بالاشارة الخ واحترز بها المفهمة ممنا من محجة العرب الذي … لعقد ولا

كلام نعتبر … عن الاشارة والكتابة وان كلام النفسي … حصول مثل الكلام

مثل للهجر … مقام من الاشارة والكتابة او … امتناعه كما يأتي في التعليق

وانما يصح طلاق المسلم الخ قول ز وكذا مسلمة طلقها زوجها الكافر الى قوله فيه قول

المدونة واذا اسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم اسلم فيها لم يعد

طلاقه طلاقا وكانا على نكاحهما وان انقضت عدتها فنكحها بغير ذلك كان جائزا

وطلاقه في شركه باطل الخ وفي اللخمي فقال ابن … زكت … في الطلاق ما غرامه

ان … في الطلاق حقا لله تعالى وحقا للمالك نقله ابن عرفة ولو سكر حرام

قول ز طاهر … سكرانا … وشبه السكر … والصواب

انه حلال من السكر المحصوم … ابي …

وقوله ز وهناك طريق ثالثة … لزمه … طريق ابن رشد والباجي

وهي مراده … في نسخة وعليه … والله اعلم ولزم ولو

هزل قول ز في باب … كما ان سبق … قول ز لا تطلق

عليه في العتق ان … طلاقا … عليه في العتق مطلقا

اشهر … عن القاضي … اشهر قبل

لانه لم يفصل … الطلاق … وان لم يكن اشهر … لزمه

نقله ابن عرفة عن ابن رشد او لفظ بلا قصد قول ز فلا يلزمه الطلاق في … الشروع صوابه

انما هو على ظاهر السماع والطلاق البائن لا علم الحنث ابن رشد ابن عرفة سمع ابن القاسم جواز
ملك عرض بعد ذهاب عقله وطلاق امراته ثم ارتجعها وانكر ذلك وزعم انه لم يكن يعقل ما صنع وما علم
شيئا منه انه يحلف ما كان يعقل ويترك واهله والطلقه ابن الحاجب ابن رشد انما كان ذلك
لان شهر العرف انه كان يخنق ويختل عقله ولو شهدوا انهم لم يستنكروا منه شيئا في صحة
عقله ولا يقبل قوله ولزمه الطلاق قال ابن القاسم في العتبية **وقبل منه في طارئ التقطاب**
لسانه قول **ز** حصول سببه الا بتراك واما التقطاب الى الا بتراك هو الواقع بالتقطاب وهو
ثم قد تلبس هنا لا اشتغال واحد وصوابه لو قال الابتراك وعدم التراء وقول **ز** وقول
تت عقب نقله الذي اعترض به على **تت** مبني على فهمه ان قول ابن القاسم موسى وص وبعض رايه هو
عكس المراد في على لوانه وفيه نظر بل الظاهر انه من عطف الخاص على العام وان مراده لا
ان التقطيب هو للقبض مختلفا كما يدل عليه كلام الجواهر المنقول بعد كذا وقول **ز** انه ليس ولا اكراه عليه
فيه ما يدل على انه يقبل الخ لا وجه له بل النقل لا يدل الا على ذلك لا غير وهو
فيما سمي ولو لم يسمع كلمة الطلاق وغيرها على انه مصرح به في القاموس ونصه لفته يلفته
لواه وصرفه عن رايه ومنه الالتفات والتلفت اه **ولو بكتقويم جزء العبد** بجعل ان صوابه
وضع معنى المبالغة اثر قوله او في فعل لانهما من صور الفعل لا القول فصوابه لعبارة
او لا كراه عليه او على فعل على مو عليه كالتقويم جزء العبد فتتم العبارة ونعم
المشهور فانه لابد عاشر وقول **ز** وقوعه على المعتق الحالف كالشقص او كالبالع جزء
شريكه الخ صوابه العبارة او المحلوف عليه كالبائع منه الذي يكون المعتق ليس هو الذي حلف
كالبائع والله اعلم تامله وقول **ز** للاحنث الذي هذا قول المغيرة وهو ظاهر المدة كاشه يعين
والحنث من مذهب المدونة وهو الصواب وقول **ز** وصوب **تت** الموالي حاصل ما صوبه **تت**
ان الاكراه وقع على العتق والتقويم معا وهو انا بعيد هذا المحمل للبساطي لكنه غير ظاهر في
كلام كره **ز** والله اعلم **اوفي فعل** الخلاف الذي ذكره **ز** انما محله الاكراه على الافعال المحرمة فو
شرعا كشرب الخمر ونحوه مما لا يتعلق به لمخلوق واما الاكراه على الافعال التي يقع بها
الحنث فيجوب ان يعلم ذكروا **غ** وظاهر المدونة انه اقتصر على المشهور من طريقة ابن
رشد ومعي انه قال فيها ابن عرفة ما نصه ابن رشد في حنثه ثالثها في يمين الحنث لا البر

الاول

الرسول لرواية عيسى وإن قلنا مقتضى الفعل فيرد الثلاث المشهور لنا وعليه اقتصر ابن الحاجب في
اليمين إذ قال ووجبت به إن لم يكن له نية **فإن قلت** بغى على الحنث مقال التقييد بصيغة البر
قلت قولها وفي فعل يحل عليه إذ لا إكراه في صيغة الحنث إنما هو على الترك وهو ليس بفعل
في الفعل وما ذكر له الأولى من حمل كلامه على أصل القولين من طريقة اللخمي نقله ابن عبد السلام
وزوج عليه في اليمين **تنبيه** إن لا إكراه في زيادة إن وجد الممنوع منه شرعا وإن جعل
أنه يقع به الحنث قال **غ** وإن أكره عليه وإمكن حمل الفعل على البر بين ذا إن قلى ولم ينوع
تجوزا أو تغليبا إلخ وبه تعلم ما في كلام **ز** هنا التخليط والله الموفق **وفعل إن أكثر تردد ابن** عبد السلام
الحاجب في التخريج بل هما قولان لأن الإكراه أراد والماجي وأشهب أصبغ وإنما شهره ابن الحاجب
وبعضهم يجعل الثلاث تقسيما للأول ونحوه ابن بشير بين أهل المذهب وبعضهم كابن الحاجب جعله
خلافا وإلى ما قال أشار الموالي بل التزم ابن عرفة ومثله الحطاب واعتمده **تت** ورده **طفي**
على **تت** وهو مل للبساطي وهو ظاهر **ز** ومثل إلا كابن شاس واعتمده ابن عبد السلام
معوله أصبغ في الثمانية لو قال السلطان لشخص أحلف على كذا وإلا عاقبت ولم يلزمه وبعض
من يلزمه أن في محلبه ذلك قبل جواز ... فإنما الحنث لا يرفع عن نفسه **وإن** **كتاب** في **ضيح**
بأن ابن شاس فصل فقال النفيس تكرار ونفي أصبغ فصلوا دونها أنه هنا ومن نقل البرجين عن
الشيخ أبي القاسم اللبيب أنه أنكر ما لأصبغ وقال أن أكره إلا أشر منه رؤية إلا نص ولا عن ابن
عليه أنواع الحرا بأن ثم من ابن عبد يبينه مقالة ورأيتهم أنه ليس بخلاف لأن كلام الأول
بأنه لم يكن إلا منفصول عليه وفيه تبعى للوالد عمود في غير قتله ومعه من اللام في
مقول أصبغ في القاصر على الولد بلا المتعدي للأب وقول الشيخ إنما هو المتعدي كالأب
أما في قتله فلا شيء في تحوفه الأب والأم والولد والأخ في بعض الأحوال مما ينبغي
حمل إلا على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال لا **كالأجنبي** قوله **ز** شبه كلا
له ليقتله كلام إلخ في التمثيل به ذكر بل غير صحيح انظره **ق** وقوله **ز** وبكبير الخلاف عن
بعينه بل العبد أي الحنث اليمين متكرر لكان عمومها إلا أنها تعلقت بحال وفيه أن المعتمد
فيها أنه تكرر له تعلقت بحال أو مستقبل بخلاف اللغو فلا يكفر إلا في المستقبل إلخ
ما تقرر وقوله **ق** فعل يتضمن الماء من الحلف إلخ هذا هو معنى **ق** عن ابن أشهب أنه لم يجعلم لكن

عليه ضيح وإن بزنى فوارز وإن قال إن لم أتزوج من أهل المدينة في هذا البلد فهي طالق ولم يجد إلا ما استظهر
مع وجود التعريف فيه في على ابن رشد أن سحنونا أفتى بما الزنى بأن الكلام بعد أنه كالزوج
لمعاوية مسير وبترشرب الخمر وأكل الميتة بكلام أن أتزوج عليه نحوه قولهم كلفظ
والله أعلم وإن حسن المقضي فوارز عن سحنون ولوا نصف البكل الخ أن تراخى فيه خيار الخ
زاد في ضيح بعد من منزلة ما نصه وفي قبل بعض من من علم أنه للمكره إيقاف الحال النكاح
إذ الرمي وكذلك لو بطلت المرأة المكروهة وفي قبل بعض من نصه إنما تجوز لجارة
المكره بعد ثلاث دلك له وإن ادخلت ونوى فوارز بعد ووقوع التعليق عند الخطبة الخ في
عبارة يحتمل التعليق وعبارة ابن غ كأنه جعل من الكلام عند الخطبة بساط أدى لعدم التعليق
مع وقيل النية الخ وفوارز وبحث فيه ج لابن عرج مع ابن عرفة سلم لهم كلام الفاعل
أن الكناية الظاهرة إنما يلزم بها الحنث إن نوى بها الطلاق أو لم ينو شيئا فتصرف للطلاق
أما إن نوى بها شيئا آخر غير الطلاق فيصرف للعقد وحمله الغير على الإلزام فيه حنث
فاله مس وعليه النصف منزل طلاقها إن كلمتها إن تزوجها لا تقتضي التكرار وإنما تقتضي
التكرار كلما النكاح فلا بد لا في كلما تزوج طلقت عليه ولا سبيل له إذ لم يترتب عليه
مقصود من الشرع وإذا كان فاسدا فلا يترتب عليه الصداق لقوله فيما تقدم وسقط
بالفسخ قبله كطلاق من ذكر منه إلا الشك اللفظ في حواشي ضيح والجواب أن قوله
كطلاق مغير بما إذا كان فاسدا في العراق كما تقدم عن ابن رشد منه ولو علم
وفوارز ثم محل وجوب النصف عليه بعد ثلاث الخ بل وكذا بعد اثنتين وتبوءة خلافا للمسمى
وبقع منزل ما قيل بعدم علمه حين الوطء وبأنه هي المعلق طلاقها على النكاح كما روى حد
والتشبيه الخ وابن نعيم الصداق كما في عن المدونة ولذا رد زفوله ولم يعلم
للمعوزتين كواطئ بعد حنثه ولم يعلم فوارز لم يعلم الحكم الخ تبعه في هذا ج ولبس
بصحيح والصواب لم يعلم الحنث كما في تت وفوارز تنبيه على عدم لزوم التعليق الخ هذا
إذا وقع التعليق في الأجنبية وأما إذا وقع التعليق في الزوجة فلم يقل أحد منه
الباجية بعدم لزوم التعليق وظاهر كلام زان الخلاف في المعوزتين والصواب في التعليل
أن وطئه مستند للعقد كما علل به لا الوكالة وفوارز وسواء علمت أم لا الخ مقتضى عل

شعرم

ما تقدم في العرف ان سيبويه اذا علمت ان التعلق بالعقد يكون العلامة الطارئة لا
تتمّ الا بالوطء ولو كان الوطء ثم الشبهة كما تقدم ويفرق في ز وانكاحها اشار
به لقول ابن رشد المقصد والمذهب انه يباح له زواجها وتحل عليه والقبلة لا يباح
له زواجها للفاعل المغربي ومن ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يثبت والمقصود
بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بعقد العقد ولعله ذهب بعض الفقهاء وقال هو كمن اذا
ما لو قالت المرأة ان تزوجتك على انه طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا
ان تزوجته ويفرق بين ان يكون الشيء طامنة او وقته فاستظهر هنا جوازه ومنه انه
يتزوجها عقب طلاقها ان شاء الله بعلو ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل كلما [illegible] لا يباح
له زواجها الخ وقيل في ضيح وقول ز وتفصيل فيها حيث كانت اليد ان الى هذا الفقيه
يتصور في الثانية ان عقد فيها كانت تحته وطلقها بانشاء قاله خالد في كلام المص ثم
تقييدك بما ذكر فيه نظر تأمله والصواب رجوعه للاجنبية فقط وتقييدك بالفيوم
المذكورة كما قال غ وبه تعلم ان حذفه لو قدم قوله وان نكاحها عند قوله كقوله لاجنبية الخ
ولزم في المصرية قول ز مقابل غ وليس صورته الذي فيه تحكم بلا نقيضه وهو الذي اثبت غ وتبعه
وليس صورته ان يقول لا اتزوج مصرية كما قيل وكذلك صورته ان يقول كل مصرية
اتزوجها طالق الخ وكلام ز لابن تلميذا لمسائل لكن لم يظهر وجه ما قاله غ تأمله قول
او من مصر الخ هو مقتضى ما في ضيح ونصه وان قال من مصر يلزمه سواء كانت بمصر
او بغيرها ما نص عليه محمد الخ وهو خلاف ما لابن عرفة عن المدونة مرادًا قوله لا اتزوج
من مصر كقوله لا اتزوج بها مطلقا وعليه اقتصر ابو الحسن [illegible] لا اتزوج مصرية او من
اهل مصر سواء وان قوله لا اتزوج من مصر او بها سواء والله اعلم وهي ابو مدين الخ
قول ز وهي تستوعب الصور الثلاث الخ وفي نسخة النشر تشمل منه الثلاثة لتشمل
ابو مدين من مصر معنى ان الجارية التي تخلفت تخلفهم واولى منها ان خلفت بمصر ولم اكمل عبارة
بها قوله كما جعله ح وفي عمن ابن المواز الخ كذا فيما رايته من النسخ ومثله لعزوه للحطاب
وكم ان معناه البعض فيه ونص ابن عرفة الشيخ عن الموازية من حلف بطلاق من يتزوج بمصر
وله ان يتزوج بغيرها مصرية مقيمة بغيرها لا ينوي ان لا يتزوج مصرية او علقه على الخ

فيحنث قاله مالك ولو اراد ان يتزوج غير مصرية ببلد فيه مصريات وقول ز تبعا للمواق في مثله
كمن يتزوج من مصر الا بالا للمواق بمصر اذ اراد غير مصرية بل انه تزوجها به فقال ابن المواق
كمن عم النساء قول ز وكذا يلزمه ان قال ان دخلت الدار الخ فيه نظر بل لا يلزم فيه شيء اصلا
لانه ان دخلها صار بمنزلة من عم النساء فلا يلزمه تأمله وللابكار بعد كل ثيب قوله
وقيل يلزمه فيهما اي الا في الاول الثلاثة حكاها ابن الحاجب وغيره والاول منها قال في ضيح
عن ابن رشد هو الجاري على المشهور وقال ابن عبد السلام هو الجاري الا في الاول يرد التحريج
من اليمين الثانية وعدم او عدمها وقوله وانظر هل لزوم اليمين الخ قال ابن عبد السلام
من نصه لو حرم الثيبات فلا يقضي الابكار مع حتى يحصل الخلو منه بل لا يلزم فيها اخشى
العنت ولم يقدر على الثيب انه يجوز له نكاح الثيب اذ منه وتعذر التمييز قول ز وكذا
ان نزل فيه نظر لانه حيث احتيج اليه لحق لم يكن يمينه كعدم الاول تأمله ووجوب
وقوفه عن الاولى قول ز لكلامه في الوقف حتى يتزوج فان لم يتزوج واراد الحنث
فقالت ما لا يقدر على ان يمد ابدا ان يتزوج اخرى فيجوز له الوطء وفي ذلك ضرر فانه يعجز
له ان حلف اذا بلاد من يوم الرفع وان مضى ولم يتزوج طلق عليه الحاكم وهكذا الحكم في
الثانية ونحوه ما لا ذهب ابن عرفة **تنبيه** قال ابن عرفة اعترض ابن محرز
قول سحنون بان قال ان وقف عن وطء الاولى ثم تزوج لم يحل له ان يطأ الاولى حتى يطأ
الثانية كمن قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق لان بعقد النكاح يبرأ وبتمام له
وطء الثانية لان الاولى انما اخذ امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية
حتى يتزوج ثالثة وكذا يلزمه في الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء ابدا البتة ابن رشد
هذا الاعتراض غير صحيح وهو فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه وهو معصوم
من الخطأ الا من عصمه الله تعالى لان المسألة ليست كمسألة من قال انت طالق ان لم
اتزوج عليك وانما هي كمسألة من قال ان تزوجت عليك فانت طالق لانه لم يحلف الا بالثانية
للاولى موجب ان لا يحلف ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد على قول لم يحنث
يدخل بالاول الى الوطء والبر انما يكون بالكمال الموجود اعرفه الا انظر ما قاله ابن محرز وبيانه
ان تزوج الثانية امرأة يوجب حلالا فلا او عدم وقوعه بيمينه والا فلا بل الا انقلاب فقعي

الثانية

قيل وكل التزوج يوجب عتقا ووقوع طلاق بيمين مشروط بالبناء وفيها طلقه الحالف بالطلاق
بتزوج حر وقول ابن بشير موجبات تعلق بالفراط يقع عليه اسم زواج ونحو ذلك نقلا وعلى ان التزوج
في المسئلة لم يوجب طلاقا ما لم يتبعه فوته اخذا والعرض عدم تبعضه وانما يقع عدم
تبعضه بحكم ... ولي له منه قلت وقد يجاب عن بحث ابن عرفة بان التزوج في مسئلة
سحنون المذكورة صار وان كان موجبا للعتق الشرعي كمسئلة ان لم اتزوج عليك الا من
الفسطاط عليها كما في مسئلة ان لم اتزوج بمن يعرف بها الخاصة المخاطبة خلافا
لا يحصل بمجرد العقد على اخرى بغير بناء وانما يحصل بوطء الثانية بخلاف مسئلتنا هذه
المقصود منه تبييت الزوجة ... امراته وذلك يحصل بمجرد العقد على اخرى ...
من غير توقف على الوطء ... فيه بيمين حتى ... الا ... الوجه ...
وقد دلت على انه انما يلزمه لا ... عرفة وفيها ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل
امراة اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوج من غيرها اللخمي بخلاف لا يحنث فيمن يتزوج
من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امراة ... طالق الاول
اشبه بمذهب فصل الحالف ... كل امراة يتزوجها قبل ان يتزوج من الفسطاط انه
... لمحمد ... المدونة ابن بشير ... على الخلاف في ... فيكون مستثنيا
او ... فيكون موليا وقول ابن الحاجب بناء على انه ... من غيرها او تعليق
محقق ... معناه على الاول حملية وعلى الثاني شرطية وتعريب ... مما تقدم من
... اللخمي ... من نسخة عتيقة من ابن عرفة ... تعليق غ عنه ما نصه الخلاف
في ... فيكون موليا او ... فيكون مستثنيا ... الاول ...
فيه تحريف ... الصواب ما نقلناه والله اعلم وقول ز عن ... بناء على جعلهما شرطية الخ
فيه نظر بل ... معا مبنيان على انه حملية اي كل من اتزوجها من غير المدينة طالق
ثم هل ... قولان ... ابن راشد ... قبل ان يتزوج من المدينة ... اللخمي ...
وانما المبني على انها شرطية قول ثالث لسحنون لم يذكره المص وهو انه لا يحنث فيمن يتزوج
من غير المدينة بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة وقول ز والمذهب
الطلاق والتعليل ضعيف الخ فيه ... ضيح تبعا لابن راشد ان الاول هو المشهور

قال غ وفيه نظر فإن اللخمي لم يحمل المدونة عليه وكذا ابن محرز وما عول ابن عبد السلام وغيره
إنما على كلامهما وهو بعيد لأن المعول عليه هو النقل واعتبر ح وكذا بنى عليه حمل الكلام النفوذ
الوكالة على الحمل لظاهره وحال [illegible] وفي الموقت الموضوع المعلق عليه كما أفاده في ضيح
وما في غ عن ابن عبد السلام تبعه فيه الشيخ والعلاية كلها تحقيقه انظره ومنزلة الحقيقة
شرح لقوله وعلى ما أقلك قبله إلى خلاف قول عبق أنه شرح لقوله ومحل وقول ز تعلق
كلام بعض الشراح الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر لأن المسألة فيها مثل ما قبلها من
فلانة فقال نعم طالق كما تقدم فلو جعلت المحلوف عليه الخ قول ز عند تعليقه بالثلاث لا
خصوصية للتعليق بالثلاث بل ما ذكر عام فيه وفي تعليق الواحدة وكذا التنبيه وغير ذلك
أو كلا على قوله قول ز ثم ما مر من طلاق الخ فيه نظر لأنه إنما يتبعه الحنث بما إذا كرر الحلف
مستقرا للعادة وما هنا غير معتبر بمنزلة الكلام على ما ذكره منه كما لعل من في
اليمين من الحنث بالعادة مطلقا وقت إن كان والجواب أن [illegible] تفصيل [illegible]
وهكذا تقدم في ذلك ج ونصه وإن أفتت أو بطل منه [illegible] بالعادة كالعين
مطلقا الخ بما ذكر منه وفيما بين من عدم الحنث فيه نظر والله أعلم حنث إن بقي
مال العصمة ثم بعد حنثه لو كان لا يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى إلا أن
يكون لفظه يقتضي التكرار انظر ح وقول ز وأما لو حلف لا يفعل الخ فيه نظر بل غير صحيح
والفرق بين الحنث والبر واضح إذ الحنث يكون موجبا للطلاق يشترط فيه ملك العصمة
والبر كونه مسقطا لليمين لا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل لو وقع
الفعل المحلوف عليه بعد بينونتها كالمحلوف لها فيها وغيرها قول ز وهو صحيح
لأن كلام ضيح تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع أن الحق ما لابن الحاجب
وحاصله أنه [illegible] أن المحلوف عليه يتوقف على تعلق اليمين به في العصمة الأولى
وغيرها كما [illegible] وأن المحلوف به [illegible] يتوقف على تقييد اليمين فيهما
بالعصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف لها فهو على [illegible] كما في الأيمان
من المدونة لأنه كالمحلوف به في التقييد بالعصمة الأولى وعليه ابن الحاجب والمحقق
ابن عبد السلام فلا بد انظره [illegible] حبيب [illegible] من المحققين المتأخرين

ورأوا

ورأى أن ما في الحكم أنما يعتبر في المحلوف بالطلاق فيها إذا في المحلوف لها بالطلاق ثم استدل
بكلامه هذا في الإيلاء من المدونة حيث قال في مسألة زينب وعمرة بين المحلوف لها بالعصمة
بالعصمة وبين المحلوف عليها فجعل حكمهما مستويا في العصمة للأولى وغيرها إذا ذكر
نفسها في ف قال في تكميل التقييد وبعد أن أتى عبد السلام بسقف البيه عياض بن مرزوق
وحمله في كتاب الإيلاء اهـ ونحوه في تعاليق ف ومن هو الذي اعتمد ابن مرزوق مما نقل من
الجزيري نقلا تاما في التنبيهات من المدونة كالشرف الحاجبي عن بعض من نص تصحيح ابن عبد السلام
رواية المدونة التي في الأيمان بكلامه في الإيلاء فمنه نقله بعضهم مقرما من أهل المذهب وفرق
بين المسئلتين بأنه في الإيلاء فقوله للطلاق كان الإيلاء يلزم في الأجنبية وكان يزول
بالملك والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك اهـ وقال الهروي في شرحه ابن عرفة وكذا
الإيلاء ويحصل الفرق بينهما أنه في الإيلاء فصار اليها الأجنبية والإيلاء في الأجنبية
كلازم في الضابط له الملك الذي يعتبر فيه اليمين أنها إذا الكفارة أو الطلاق أو عتق الطلاق
فيمها الشرع ويجب عليه متى طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج كان يجب عليه أن يكون
طلقها الحجة أو بشرطها وقد وقع المشترط أو يكون إيلاء فيلزمه كما يلزم في الأجنبية اهـ
قال ابن عرفة ويدل على صحة قول بعض أهل المذهب وليس المدونة مخالفة فيه تغيير الكلام
قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أصله في المدونة أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة
عليه فطلق بيمين تزوج زوجته ثم عصمته بالثلاث وهو خلاف رواية ابن حبيب
وقوله وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم أن اليمين لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين
في الداخلة وليس هو فيها أن يحنث جلوس عند عبد من الكتاب الإيلاء خلاف لقا وقال فيها قول
في كتاب الإيلاء وهو أن كثر النظائر لمسائل المدونة اهـ بعضها قال طفى يعني الحاصل من الخلاف
في كلام المدونة ولا مسئلة الإيلاء مبنية مسئلة الطلاق وإن كلام ابن الحاجب صريح كلام
وهل كذلك اليمين على نية المحلوف لها ابن الحاجب وكان ابن الحسن الصغير والله نقله ابن
أبي زيد عن ابن رشد قال الكاتب عن صحة وكذا ذكره ابن حارث عن ابن رشد وفيها عاشت عزة جبلتها
قوله كلام المصنف مبني على أنه لم يطلقها ثلاثا لأن هذا الفقيه أقامه ابن عج ومحل ما في الذي
[illegible]

بمنزلة مسألة اذا دخل المرأة التزوجت عليكم طالق فيلي فيهما التفريع من الخلاف وهو ظاهر

ولو علق عبد الثلاث فعتق اولا لكن من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ الا انه

لا يلزم فيه الثنتين ثم يخرج في المسألة الثانية وهي قوله والثنتين الا واحدة وقوله

كما لو طلق واحدة ثم عتق فليس مما يترتب على اعتبار حال النفوذ فلم ار ما اشتغل به

الا ولا يلزم فيه الا الرجعية [illegible] لانه ما لزمه الثلاث الا باعتبار الحرية

الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرنا الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه الا اثنتان

اذ لم يبق بملكه سواهما فتدبر والله اعلم وقوله فرع الظاهر هو كذلك لكن هل الحال التعليق

فيه قصور كلامه في ح ونصه ولو طلق واحدة ثم ثبت انه اوقع قبل الطلقة وهو حر تبقى له

الثنتان كما قال ابن القاسم ولو طلقه طلقتين ثم ثبت انه اعتق قبل الطلاق فله

الرجعة لانه لم ينقص العتق الا انه يبقيه ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه

فوافق [illegible] بموته [illegible] ابن مسلمين [illegible] هذا هو المتعين [illegible]

الرجعة في الزوج [illegible] في [illegible] وقوله فرع [illegible] صيغة تعليقه انت

طالق يوم موت ابي لان هذا [illegible] في [illegible] للتخصيص

به [illegible] م [illegible] ضيح [illegible]

انت طالق يوم موت ابي لانه ينجز عليه الطلاق [illegible] وسكت ان النهار

[illegible] طلاقه يوم الموت فحل [illegible] مستقبل

محقق [illegible] حالة الشرطية اذا

[illegible] ق [illegible] عند قوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وسمع عيسى ابن القاسم من قال انت طالق [illegible]

[illegible] يوم [illegible] طالق [illegible] قال الزوجة انت

طالق يوم موت [illegible] عليه الطلاق ولم يحك فيه خلافا والله اعلم وبه تعلم ما

في قوله في تعليقه [illegible] موت ابيه خلاف [illegible] وقوله فرع [illegible] الظهارية

ويتصور [illegible] بنيه [illegible] وخص ابن الحاجب

الظهارية [illegible] ابن الحاجب وفي

ابن الحاجب

لان الطلاق كان الصريح فيه اخص كما تقبل دعواه في غير الطلاق انه وصف المطابق لما يليه
من ان الكناية الظاهرة لا تصرف لغير الطلاق الا بساط يدل على صرفه ولا تنصرف
عن الطلاق بالنية دونه وحينئذ تستوي الظاهرة مع الصريح فتامله والله اعلم ولعله
لان بعض الصريح محصور في الالفاظ الاربعة دون غيره بما هو مساو لها في الالفاظ والشاذ
ان لك الى ما في ضيح عن القرافي من ان كلام الفقهاء يقتضي ان الصريح هو ما كان فيه الحروف
الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله منطلقة ومطلوقة قال ابن عبد السلام
هنا عن ضبط الصريح بما ذكر ان ضبطه بالالفاظ الاربعة وانظر الا خواز و[illegible]
توقفه على ذلك الا فيه نظر بل لا يتوقف عليه وقد اطلقه ابن الحاجب كما مر وتلزم
واحدة فوق و قبله ابن عرفة منها انه يعرف ابن عرفة وان قال انت طالق فهو ما نوى من الحكم بينو
نية فهو واحدة وفي طلقة على انه لم يرد لكثرة وما رد نقل اللخمي عن ابن القاسم ورواية
المدنيين ابن بشير المشهور الاول وهما منفيان على يمين التهمة الخ والظاهر ان محل
هذا الخلاف في القضاء واما في الفتوى فلا يمين وضرب في نصيبه فوق اليمين الخ لم ار من
ذكر اليمين هنا غير عج ونصه وهل بيمين او بلا وتكلم بعض المحققين حيث شرط تحليفه
الطلاق بما يشهد له ما قبل تعليق قوله ونوى فيه وفي عدده الخ وفوق وكذا في نسخة الشيخ
المنسوب للشيخ كما في ح هو النسخة الثانية واما الاولى فقد ذكرها ح وسمى نص
المدونة في كتاب التخيير والتمليك كما نقله ح وفوق عطف على مقدر تقديره بعد قوله
لما على العد الخ فيه نظر بل لا معنى لهذا العطف انما العطف عطفهم على الشرح ولا
ذكر فيه من الجواهر غيره نص والاظهر تشكله فما قيل هما قولان قال الطرر لو
وقال ابن شهاب لا يصدق تقسيم من حملها على الاول وقد نقل من حملها على الثاني مقابل
كله ان كان في وشك ولم تشكل فان شاء الله ذكر هنا خلاف والاظهر تحرج وقولهم
ير بين الخلاف جملة فيسلم ثلاثة انظر ضيح وفوق وعليه في القضاء الخ هذا التعبير
مثله في ضيح بصيغة قيل وذكر انه اذا ذكر الخلاف المتقدم قال وقيل وانه انما يستعملها
غالبا على اصول اللخمي مذهب وبين ان محل الخلاف فيما اذا لم يوجب الطلاق لم
وانظر عج ومن تبعه وهو خلاف نص المدونة بعد ابن يونس ما نصه وفي المدونة قلت ان

ابن القاسم فيمن قال لزوجته انت طالق وقال نويت من وثاق ولم ارد الطلاق وكان بينة عليه وجاء
مستفتيا فلا ارى الطلاق يلزمه وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ انت
برية ولم ينو به الطلاق فهي طالق ولا ينفعه ما اراد من ذلك بقلبه وكذلك مستفتيا وقد قال
مالك في خلية وبرية وبائن في المدخول بها ثلاث وما ينفعهم نية الا ان يكون جوابا لكلام
تكلم قبله فلا شيء عليه ابن يونس وقال سحنون اذا كان شبه وثاق فقال انت طالق يعني
من الوثاق فينبغي ان ينوي وقال ابو محمد في قول ابن القاسم ان قال لا ارى الطلاق وكلامها
يخرج في جعل الثلاث ويلزم المستفتي فكيف يصح تفسيرهم بالقضاء وقد سلم كلام المدونة
ابن يونس واللخمي وحمل غيرهما على [illegible] ولم عبد الحق [illegible] وعليهم فيه الخلاف
فقال لا يلزم الطلاق فيه او قيل انه خلاف [illegible] لم ينبغ [illegible] من طلق امرأته
فقيل له ما صنعت فقال هي طالق واراد الاخبار فقال مالك يلزمه في الفتوى
بما عرف قال القرافي فينبغي ان تحمل مسئلة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى
واعتمد خش كلام القرافي ومال الى تفسير عج كلام المص وهو غير [illegible] فيما نقل
عن كلام المدونة مع تسليم الشيوخ له الى [illegible] بحث القرافي وقد قدم خش في باب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كلام المدونة [illegible] على [illegible]
فيها وقد سلمه هنا الشيوخ فتحصل [illegible] عبد الحق [illegible] كلام ابن القاسم المتقدم في مسئلة
[illegible] نية [illegible] كقوله [illegible] ولم ينو به الطلاق ولم يقل
ونوى به غير الطلاق ومسئلة ابن القاسم فيه نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من [illegible]
بالطلاق [illegible] عند وجود المعارض [illegible]
انت برية لانه [illegible] نية [illegible] الطلاق [illegible] في المدونة [illegible]
بقلبه [illegible] انه اراد بقلبه شيئا غير الطلاق [illegible] فان قلت
قلت
المزاحمة في انت طالق [illegible] انت برية
هو كثير [illegible] برية من [illegible] او غيره [illegible] تكميل التقييد وقوله قلت
[illegible] نية [illegible] منافية [illegible] الا ان يقال [illegible] اللزوم [illegible] النية [illegible] النية
لا يجري فيه [illegible] البساط [illegible] فلذا كان [illegible]

مس رحمه الله وحبلك على غاربك في المدونة ثلاث ولا ينوي قال اللخمي وهل يقبل
انه لا ينوي قبل ولا بعد وكذا نقله غ وإياه اعتمد المص وبه رد بحث ق وثلاث الا ان
ينوي أقل إن لم يدخل بها كالميتة في المدخول بها وغيرها إلا أن غير المدخول بها تبين
بالواحدة فإن كان كلامه فقطعوا السنة المدخول بها وغير بها فقبول نية الواحدة
قال ق ويمنع إذا كان يقتضي اشتراطها واشتراطهم وقد نص ابن بشير على مثل المعنى ما نصه
أو كل ما انقلب إليه من أهل حرام جعله مسألة وتبع في الحكم لقول ابن يونس ما
نصه ابن حبيب قال أصبغ لو قال الحلال علي حرام أو حرام علي ما أحل لي أو ما
انقلب إليه حرام فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته الخ وفي المدونة لو قال لها قبل
البناء أو بعده أنت علي حرام فهي ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم
يدخل بها الخ وقول ز الثاني من قال لزوجته من وجهتين أو الكنز إلى مثل الصدق لا يقبل
في وجهين أو التي بل قد لا زوجة واحدة خلاف ما يقتضيه لفظه وقد نص اللخمي ان قوله
أو قال ما انقلب إليه حرام إن كنت ألتقي بامرأة أو إن لم أضربك فقول ابن القاسم لا
يحنث في زوجته لأنه أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عليها علمنا أنه لم يرد
بالتحريم وإنما أراد غيرها الخ وهكذا نقله غ وغيره فقول ز ومن احتج الخ ما له
زوجة أخرى غير ما الخ غير صحيح أو خلية أو بائنة قول ز ومثله دخيرته ضعيف الخ
إنما يقال ضعيف لو صرح فيه بما يناقض قول ع أما حيث سكت ولم ينبه على شيء
فلا يقال الضعيف وواحدة بائنة قول ز خلاف قول ابن عرفة الكنايات الظاهرة الخ فيه
نظر بل ابن يونس يخالف كلام ابن عرفة الكنايات الظاهرة في اللزوم وإن لم ينو شيئا و [illegible] منه
فتأمله وينوي فيه وفي عدده ح ظاهر كلام المص وابن الحاجب أنه لا بد في نية
بلزومه الطلاق [illegible] بل لا يلزمه طلاق إذا أراد أصل الطلاق انتهى ضيح قلت
وفيه نظر بل الشيء الذي هو ظاهر المص لأن قوله نوي فيه [illegible] تقييد لئن يقبل منه عدم
إرادة [illegible] بنيته عدده وعدم نية [illegible] فتأمله وعبارة ضيح قوله في نفيه
[illegible] الطلاق فقبل منه [illegible] وقول ز واعتمده [illegible] ونص [illegible]
كلام أصبغ [illegible] ابن حبيب قلت [illegible] أنه على الثلاث

بزاته ولم يغتفر لنية الطلاق وان لم يرد الا بنية الطلاق فلا بنية على العقد ونية الطلاق ولو
بنفسه عرف الله وجدت فيه بعض الشيوخ بان اصبغ انما يقول في الحلف بالطلاق يلزمه
الثلاث الا ان ينوي اقل منها في المشهور فقوله هنا جار على مذهبه في الحلف بالطلاق الا انه
مقابل فتامله **اوكالميتة وعليه** منزل نقله اللخمي عن محمد في الثلاثة وعن ابن عبد الحكم في الاولى
والقول الاخر في الاولى لسماع عيسى وفي الثالثة للسليمانية **كقوله لها يا حرام او**
الحلال حرام فهو ثلاث في المدخول بها الا ان ينوي اقل وواحدة في غيرها الا ان ينوي اكثر انه
فيه نظر بل هو خلاف المشهور ونص ابن عرفة على ان قول من قال في مسئلة الحلال علي حرام
اقوال المشهور انها ثلاث وينوي في غير المدخول بها في اقل بناء على ان منزل اللفظ
ومنع كل بائنة العصمة وانها كالتي تبين بعقد المدخول بها باقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونه
في العرف ظاهرا في الثلاث ونوى في اقل منه وحملت قبل الدخول على الثلاث وتوي في اقل في
تبديل التغيير **وجرى العمل عندنا** بعد اسر وبنواحيه في الفاظ الحلال علي حرام وشبهه بحالته
كما يلزمه الا واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها **وان قال لها سرحتك او عتقتك او لست بنتي**
وبيني حلال والحرام اطل منزل الشلاق في المدونة كابن شهاب وتبين هو للحلف مخالفا
كما لم نص فيه ولذا لم يذكر ابن بشير وقال ابن الحاجب وقال ابن عرفة فعلى الاول تركه في
ذكره قال **المصنف** وبه تعلم ان لا حاجة لقوله **زمع** سقوطه وقوله **ان** راجع لقول القسم
الاسلوب في قوله وتنوي فيه وفي عدده في الذي فيه الحبيب نقل ابن ظاهر المدونة انما يرجع
مسئلة ابن شهاب **فقط** ومعنى قوله وان قال نسل بينه الا الذي نصه في **ق وكا ينوي في**
العدد ان انكر قصد الطلاق **المصنف** فقوله الا انه ليس معنى المسئلة ما يتبادر منه
عبارة المصنف فيه **الشرح** معناه كما في كتاب التهذيب والتمهيد والمدونة ونصه وان
قالت له أوذي اهلي الله لي من تحتيك فقال لها اذهبي الى اهلك ثم قال لم ارد طلاقا فان ذكر الطلاق
ولا ينوي اه ومعنى قوله **وكا ينوي** انه لا يصدق فيما اراده على من عدم قصد الطلاق ولغا
ما يلزمه من العدد فيحمل على ما سبق من كلامهم وكلام المصنف فيما تقدم والمصنف احال المسئلة
عن وجهها فلو عرف **بعض العدد** نظر ابن نصها **وان قصده بكاسقني الما** عن الكلام
كان من قسم الكناية الخفية وهو طريق لكثر الفقهاء حيث حصروا الفاظ الطلاق في صريح

وكناية

جرى العمل بفاس ونواحيه في قوله علي الحرام او انا عليه حرام ونحو ذلك بانه ثلاثة الا ان يكون الحالف بدوية

ق

القرافي بل

وكناية في تسميته وجعل ابن الحاجب هذا قسيما لهما قال في ضيح لانه ان اراد انه يفتقر الى نية فهو
لم ينحصر في الكناية لان الكناية تستعمل في المعنى وفي لازمه والسمع لا كذا هذا
اصطلاح ولا مشاحة فيه وينزع به كلام خش والله اعلم وقوله ويستثنى الا لفا
بيان هذا انه مستثنى على احد التأويلين لما تبين في الاظهار اما لو البتة ونوى اخر وكذا نية
ينصرف الى الطلاق بالنية كما في نحو اجمعي ثوبي الطلاق يلزمه في الاظهار يلزمه الطلاق
بمعنى في العتق بعد الطلاق ولا الظهار مغلوب الفضاء كما مسألة ان تشاء انه هنا دوارانه
ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت قوله فعطا ان اراد ان يعلق الثلاث الا بينت
المسئلة لما ذكر ابن الحاجب في على المتيطي انه اراد ان يعلق الثلاث فقال انت طالق ثلاثا
وسكت فلا شيء عليه فيعود في ذهني بقوله ثلاثا فقوله لا شيء عليه صحيح لانه لم ينو شيئا
وسقطها ترده فيلزمه او كان وصل لغيرها بشرط سماع القرينين هو ما نصه تحصيل
القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة احوال احدها
ان يكون كتبه مجمعا على الطلاق والثاني ان يكتبه على ان يستخير فيه فلما ذال ان ينفذه
انفذه وان رأى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث ان لا تكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا
على الطلاق او لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق واما اذا كتبه على ان يستخير ويرى رأيه
في انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده فان فعل وكتب ابن المواز وجب عليه نيته
وان اخرج الكتاب من يده عازما على الطلاق او لم تكن له نية وجب عليه الطلاق بخروج
الكتاب وصل اليها او لم يصل وقد اختلف اذا اخرج الكتاب من يده على ان يرد ان بدا له فقيل
ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد فليس له ان يرده وهو رواية اشهب وقيل له ان
يرده ان احب وهو قوله في المدونة فان كتب اليها فان وصل اليها كتابي فانت طالق فلا اختلاف
في انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واختلف
على رجعتها ان كانت حائضا فقيل ويقع ويتبين لك ما في قوله هنا سواء قال اذا جاءك
كتابي فانت طالق وما في قوله ايضا فيما على اهل الحنث بالكتابة تامله وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف ضيح الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول
بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي عليه اهل المذهب القرافي

وهو المشهور وبه يقول بالتزوم لطلقة في الغيبة فلا يغير النية في المغلوب وهو الصحيح وقال ابن رشد
وهو المشهور إنما يعمل بالنية في الصلاة والحكم على الكلام جل العصمة المتعلقة بالنية والقول
موجب أن يكون حكمها كذلك وإنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب كالإيمان بالله
لا من مبتدأ في ثلاثا ان دخل قوله ز ويرجع قوله يا ثانية ان نسقه مجهولا مع اعتقاد انها لا تلزم الا ان
يكون قوله تعني بغيرها وجعل الحلول بعلق وبما هو بالمدونة وبه يتبع ما دخل عرفه في
البحث في قوله ان دخل معه لزوم طلقة او اثنتين قوله الا على ان للمتأخر بان الاول اللخمي
والثاني لعياض وسعد ظاهر المدونة كما في ح على ابن الحاجب وبه تعلم ان الحاصل المقدم او نصف
او ثلث طلقة يعني ولا يلزمه في مجموع الجزء بل على طلقة فلا اذا قال نصف وثلثي طلقة بتثنية
ثلث لزمه طلقتان لكون الاجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال الثلاثة اقطاع
طلقة او اربعة اثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على ما تقدم لهذه قوله نصفي وقال وتشطير
فيه في ذلك فصول او متى ما فعلت وكرر قوله ز وكرر الطلاق او الفعل الذي بتعيير فهو المد
هنا على تكرار الفعل كما الخ والحاصل يعني انه اذا علق طلاقها بما لا يقتضي التكرار ثم تكرر الفعل
فلا يلزمه الا طلقة واحدة فلو قال لها ان تزوجتك فلانة فهي طالق فلا تنحل
عليه اليمين ان تزوجها ثانية ق ومتى ومتى ما عند ملك مثل ان لا ان تريد بها معنى كلما
وإنما مقتضى ينبغي التكرار بمنزلة كلما التي ق وإنما تكرار اللفظ ونية التأكيد
بغير تقدم ما نقل عند قوله في تخيير معلق بمتعدد فلا حاجة الى ذكره هنا او طالق
أبدا قوله ز على فهم لابن يونس الخ ونصه لابن يونس ومن المدونة قال مالك وإن خالع
أخرى امرأته فقال له الآخر ستراجعها فقال هي طالق أبدا وكانت نية له ان
تزوجها طلقتا منه مرة واحدة وكان خلافه ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته أنت
طالق أبدا إنما ثلاث وحكي عن بعض القرويين ان هذا تفسير بخلاف المدونة ولا معنى
مسئلة المدونة إنما وقع التأبيد على الرجعة كأنه لما قالت له امرأته ستراجعها فقال
ان راجعتها أبدا فهي طالق فلهذا لم يلزمه طلقة وصوب بعض علماء هذا القول ابن
يونس وظاهر المدونة خلاف ذلك وأنه إنما وقع التأبيد على الطلاق لأنه لما قال له
لامرأته ستراجعها فقال هي طالق أبدا يريد ان راجعتها فعلى هذا التأويل يجب قوله

أبد

إن شاء طالق ابن عرفة فقولان فقول إنه واحدة وقول إنه ثلاث اهـ ومما لم يقف عليه ق نقله كلام المع
بقوله ابن رشد وابن الحاجب **وأ ثلثا وربع طلقة ونصف طلقة** قوله [illegible] طلقة
من [illegible] عبارة مقلوبة صوابه الإضافة كل كسر منهم يجعل الطلقة **واثنتين**
في اثنتين قوله في [illegible] هم [illegible] منقول من [illegible] لزوم الثلاث الأصح لم يزل عليه
[illegible] المغني [illegible] أو [illegible] في كتب ابن بشير [illegible] إلى يوسف [illegible]
• من [illegible] بالعشر [illegible] • [illegible] بالعشر [illegible] • [illegible] طلاق [illegible] الكلام [illegible] •
ثلاثا [illegible] طلقة • [illegible] إذا [illegible] ثلاثا وإذا [illegible]
[illegible] أبو يوسف [illegible] ربع طلقة [illegible] المغني [illegible] طالق
ثم [illegible] الطلاق [illegible] ثلاث وإن نصف طلقة [illegible] المغني [illegible] طالق [illegible]
ومن [illegible] قول أبي يوسف [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] في المغني [illegible] الصواب أنه يحتمل الثلاث والواحدة [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الجمهور [illegible] الثلاث
[illegible] بعين [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] الثلاث [illegible] • **فرع**
في تكميله [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] **زوال** [illegible]
[illegible] والله أعلم
أو كلما حضت قوله **أو** [illegible] الصغيرة [illegible] عن النوادر
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] أو كلما [illegible] أنه لا [illegible] عليه حتى [illegible] •
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] ابن الماجشون [illegible] لزوجته [illegible] حضت
[illegible] طالق طلقة [illegible]

النساء لانه جعل ... قال غ في تكميله وحمل عبارة اللخمي على ما في النوادر اولى وزيادة اذ قال وان
كانت بلا نية او شك فيه فهو ... وقد كتب عليه بعض الفاسيين
لعله يريد الشك في النية في نفس من تحيض ولما كانت صغيرة في نفس من شأنها تحيض ويحمل على الغالب
انها ستحيض اهـ قلت وعلى كلام اللخمي اقتصر في ضيح او كلما طلقتك او متى ما او اذا ما طلقتك
وقد يفرق بين ما هنا وبين هذا الفرع من ... كما للخمي وهذا الكلام ... توضيحنا
لتشويه طلقتك يوقع عليه طلاقه ... غ وقوله وهذا ... ثم ... معنى له
كما يعلم بالتامل وان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فقوله ... تعليقه
... المعلق عليه وان قال ان شربت طالق ثلاثا فقوله ... المستثنى
منه ... لا يحتاج ... الفرق بين ما هنا وبين ما ... تنبني
على قول ... لا تتبعض وما ... مبني على قول ... انه تتبعض قال ابن
رشد وهو الصحيح كما يستعمل او يبطل واحدة مع اللخمي ... لانه لما ... يقع
على ما ... قبل المصادفة وهو ... وفي استثناء ان شاء الله
يستثنى وقوله ... بل ... في ... ثلاثة ... والتكميل
... لو ... في المستثنى ... طلقتان تامل وفي ثلاث الا ثلاثا
الا واحدة ... مبني على ان قوله الا ثلاثا ملغى قال ابن الحاجب وفيها ...
... تلزمه الواحدة ... ان الكلام باخره وان المراد ... منها
مستنبط من قوله ... ثلاثا الا المستثنى من ... واحدة قال
... وهو ... العوفي ... ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ...
... المستثنى الاول تلزمه الواحدة وعلى ما للخمي ... ابن الحاجب
... وهو ... تلزمه ... وقوله ز ... المستغرق ...
... المتكلم ... هذا التعليل ... ما جرى عليه ...
ما ... ابن الحاجب ... فتامله وقوله ز ... بقاء ... هو ما ...
من كلام ... فتامله وقوله ... عن ... ابن ...
قف في ... عن ... وانما ...

ان لم

الأكثر فيقيد كما في ضيح وغيره كابن عرفة وفي جواز استثناء الأكثر قولان في المذهب مع القاضي
الجمهور ونقل اللخمي في طالق ثلاثا إلا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القول بمنعه ز وشرط
الاستثناء أن يكون الباقي فيه أكثر فهو غير منصوص وإنما هو مخرج قال في التوضيح وتبعه ابن الحاجب
ولم يشترط أن يستثنى إلا ما يصح وقوعه من الخ طعن وفي تغليبها ما زاد على الثلاث قولان
قول ز واعتباره فيستثنى منه إلخ هذا القول الثاني هو المشهور لابن رشد وجعله ابن يونس
قال في ضيح وهو الأظهر لابن عبد السلام والأرجح في النظر وبه تعلم أن تصحيحه مقابله خطأ
المقيم فرد القولان المحكيان ونجز إن علق بماض ممتنع قول ز إلا في منزلة أو يحنث إلخ بل التوقيع
انتفاء على الحكم في منزلة إن لم تمس السماء وبل في منزلة ما لو علق على محتمل أو جائز كان طلبا
كما في ضيح وهي في معنى أو بحرم كما يعلم بالتأمل قول أنه معلوم أنه يقع على وجه الحنث
وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجوده ذلك الممتنع والانتفاء هو المحقق فلا يحسن
عليه الكلام قاله ابن عاشر وهو في الحقيقة كما في ح عن شيخه معلق على صورة الملازمة
بين الشرط والجواب فهو في الحقيقة معلق على واجب كما هو ظاهر وقول ز إلا أن يقصد
مبالغة يعني أو يكون قاله إلخ على ما حلف عليه من الفساد مثلا وكونه يحنث عليه بهذا
هو قول ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث ويفهم من ح أنه الراجح
لكنه غير ظاهر مع ملاحظة ح نفسه في الجائز من أن المشهور فيه عدم الحنث والجمع على
ما درج عليه المص من الحنث في الجائز يحنث في غيره ولو قصد المبالغة أو كان فلو أن الأرجح
أن الأمر أن يحنث في الممتنع بذلك على جائز وعلى عدم الحنث في الجائز يحنث في الممتنع والله أعلم أو جائز
كلو جئت قضيتك قول ز عن ... بالجائز مقابل الممتنع إلخ في هذا التوجيه إشكال وأصوب
أن قول ابن عبد السلام في الواجب لا تعلق على عدم الحنث وأما هنا فمشهور إلخ في
لا تعلق فيه ح أو مستقبل محقق ويمكن بلوغهما إليه أي يشبه بلوغهما معا إليه كما هو
ظاهره وأما إن كان يشبه بلوغ عمر أحدهما دون الآخر فلا يحنث إلا إن كان أجل الزوج
يبلغ الأجل فإنه إن لم يشبه بنكاح المتعة من كل وجه وأما إذا كان يشبه بلوغ
عمر أحدهما فقط فلا بد أن ... الأجل ولو ... مطلقة بالموت على يشبه المتعة حينئذ
ولذا قال أبو الحسن ما نصه الشيخ هذا على أن ... أن لا ... مما يبلغه عمرها

معا فمن قال ان لم يبلغه عمرو او يبلغه عمرو او يحضر فلا نحنث ثلاثا فتشهد عليه فيه
اذا تطلق ميتتهم كالتي يوم حيتا وفي ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في
كلمة امراته الرجعية بسنة اولا ... فلا شيء عليه واراه من قول مالك وقال سحنون
اهل الحشو في الجمعة اذا طلقها وقت لم يبلغه عمرو ... يبلغه عمرو او لم يبلغه
وبه تقلم له اعتقها ... صحيح وقال ح ... ناقلا له ... صح ... اذا ... صح
وجوابه مع ... تقدم نقله ... وقول ز ... كالشيء عليه
... بل يشبه عليه الطلاق ... صح ... وفي التعليق
بموت الاجنبي ... يوم ... وقيل ... في الجميع وانما تفترق في التعليق
على موت ... وعلى موت ... الزوجة ... الزوج كما تقدم فيجب عليه
وقيل ... عليه ... ويجري ... قال لزوجته انت طالق يوم
موت ... عليه ... فيما تقدم ...
زوجته المملوكة لابيه ان ... مثلك ... وقول ز ...
... ش ... المستقبل المحقق ... او ان لم يكن
هذا الحجر حجرا قول ز ... لم يلزمه شيء ... علل الطلاق
... بالتعليق ... اخر التعليق ... على
بالهزل ... على ... اصله ... او ق ... ابن عرفة
ولو ... على ... عنه ... لم يكن ... طالق ...
... عليه قال ابن الحاجب ... كانت طالق امس قلت ... الا ...
هذا الحجر ... او غالب كله حصلت قول ز ... كله ... او ...
فيه ... الطيخي ... يتوقع ... تخيير ...
... ومن ... اختبار ... ولا يعجل الطلاق على ...
نقله ابو محمد وقال ح وصح ... وقال ابن عبد السلام ... التخيير ...
والصحيح ... اذا ... عليه ... الحيض
... قلت ح ... قبل ...

فول

ح
... كلام تت ... ز
... وغيره
... صفه

فوله انه بر كلما حضت غ في تكميل التقييد وقد نقله عن بعض حذاق اهل المذهب خلاف ذلك في
كلام اللخمي تخيير من وضوح ابن عبد السلام عن الشيخ ابي عمران عليه وعلى الحنفية الذي يقع
حنثه يحصل في الطلاق كما قال ز خلافا لما لابن عبد السلام وابن الشاط في تحية ليس
تحنيثا ومسي من ترك التحنيث مثله لابن عرفة فيتشطر فيه التحنيث كما قال اللخمي وذاته يحمل
ما نقله عن ع بعد ما هو وهو صواب وقول ز ومثل تحنيث وقيل بل حل في الاجر في التنجيز وفيه
نظر لان التحنيث محتمل غير محقق بل نظر ما هو يوقف عنه وقد قال ح انه يوقف عنه
كما لو تعقب بالحل في ان ولا نظر في تعقيبه به ولا يستقل من غير نية فقد علم في ح
انه اذا كان ممن التحنيث تجوز ان كان من تحنيث من تعقيب بالحل في بيان ولانه يوقف عنه ولا
يستقل من غير نية والله اعلم وفيه فش انظر لم تحض بمنزلة ان حضت في علمها
سوى في الحكم وهو لا يجزئه اذ الكلام ضيح وذكر ان ما قال ابن الحاجب ولا كان
محتمل غالبا في انه ان حضت او طهرت تنجز على المشهور كذا محفوظ في المذهب لا تنجيز وقال
ابن العربي ان ذلك على حنث تنجيز لو قال ابن عبد السلام المثال الذي ذكره المؤلف بعيدة جدا
او كثيرة مما يتعين تقييد القول الثالث فيه بقال في ضيح عقبه تعليل وليس بعيد
وشاهده ان لم تحض فلا ثلاث طالق فانه علق الطلاق على الحيض وان لم تحض فانه علقه على الخبر في
وفاته ضيح انه على القول الاول المشهور يتنجز ان حضت ولم تحض وهو فيه
يحيه وقد نسب عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض تعجيله وتلويحه الشيخ نقله
اللخمي مع غيره واحد عن المشهور والمذهب تنجيزه الا كان على حنث وقول ابن عبد السلام
تصوير الثلاث في المسئلة فيه عسر ويمكن تقريره بقوله ان كلمت فلانا فانت
طالق ان حضت وقوله ان لم تكلمي فلانا فانت طالق ان حضت فكلمته في الاولى وتلوم
في الثانية فلم تكلم وحكاه اللخمي عن اصبغ في المغيب فضمان الى وهو حسن
وقال ان لم تحض فليس من موضع المسئلة خلافا للضيح لان التعليق فيه على الحكم
من تحنيث على ان بل هو كان غالب فقوله او محتمل واجب كان طلقت فيه فلا يتوقف التحنيث
فيه على علم لان الاجل ... ضيح وح كان كذا في بعض غلام قوله
ولو من المعلق عليه عقب اليمين الا صوابه اجبار وتوقف انتظار المعلق عليه عقب

اليمين تعلم وقوله ز وقوله اذ لو كان ثابتا في الحكم وقيمتها فيما تقدم الى مشيئة كلام الماضي فهذا غير مختص باعمال
المحقق فتامله وانظر ح في قوله ولا بد قوله وحملت على البراءة فانهما من انتصاب نحو لالج وان كانوا لاجرام
مفروضتين تحقق علمها كما هو هنا جل المدونة وعليه فلا يحتاج لتقييد وقوله ز وقلت انما
كان معلقا اي هذا الجواب غير ظاهر والصواب الفرق بينهما اي بين ما لو قال ان الطلاق في مسئلة
لو دخلت محقق وقوعه في الحال الا انه مشكوك فيه وانما هو محتمل الوقوع في المستقبل
وليلا الخ لا وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه وانظر ح وانا في مسئلة الكلام في بخلاف
الطلاق مشكوك فيه في الحال والنزاع لا قولا لانعقاد معها في مشكوك فيه والله
اعلم او قبلة من اهل الجنة فالمراد ح ليس هذا من امثلة ما لا يعلم حالا ولا مالا هو من
امثلة ما لا يعلم حالا او ما لا الا ضيح فيه لا نسيانه ذكره مكي وقوله ز وهو
ابي يوسف نحو قول ابن القاسم الخ انظر هل هو لابن رشد وقول ح كلامه واما ابن يونس
فلم يجز المسئلة فيه وقوله ز واحتج على من حلف على صحة جميع ما في الموطا الخ معنى
انه لا يقطع بعدم صحته وانما يوم حنثه لكثرة ما اشتملت عليه من كلام العرب
ومن الموقوف وانظر ح عن ابن عرفة تقييد ذلك بالحلف على الاحاديث
فقط نكره وقوله ز واستظهر ابن رشد الحنث الخ صوابه فيما يظهر ح عن ابن
رشد وقوله ز فظاهره ولو قصد حلفه على نفسه الخ في المدونة قوله عن ابن
رشد انه استظهر فيه عدم الحنث فتقييد او لم يمكن اطلاعنا عليه فعلم المشيئة
مما لا يمكن الاطلاع عليه فتنجيز فيه ابن رشد بانه يظهر قول
المعتزلة والحق كما فيه لانه انما التزمه ملكها الطلاق كانه
معلق على محقق وقوعه قوله لا ان شاء الله يكون المعنى ان شاء الله
طلاقك وقد شاء طلاقك بقوله انت طالق ويحتمل ان يكون المعنى ان شاء الله الشيء
الطلاق وقد شاء الله لزومه بقوله انت طالق والله اعلم او صرف المشيئة الى المعلق
عليه قول ابن القاسم ابن الماجشون واشهب الى الطلاق عليه ولو
دخلت وقال ابن رشد قول ابن القاسم مبني على مذهب القدرية والمغاربة على
مذهب اهل السنة قول انت طالق ان دخلت الدار الا ان يشاء الله اذا صرف المشيئة

الى المعلق

ان المعلوم انه معمول ان امتنعنا من الدخول بمشيئة الله فلا تنفعه بحيث ومحل قول اشهب انه لا
ان حلفت الزوجة ان شاء الله مسوك شاء الله حرمه خوفا فلا تنفعه بحيلة وفي علم بالشيء ان
كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعلق فيه مشارعه ان امتنا الدخول في الوجه الاول عدم دخوله
في الثاني بمشيئة الله فلا يلزمه طلاق لكن ذلك معول في الشرع وانما القول الجزم
الطلاق فيقتضي لان الدخول وعدمه واقع على علاقة المشيئة وهو ضلال عند اهل
السنة قال ابن عرفة ونقص رد المشيئة للفعل في حكم المسألة يحتمل
تفسيره بان تعلق مشيئة الله بالفعل موجب تعلق الحلف به او بيان تعلقه منع
تعلق الحلف به وان رشد بناء على الشك فيلزمه اللزوم ولفظه انه يقول مجيبا عن
ابي القاسم بانه على المعنى الاول ويحتمل نفيه تعبيرا من جهة ابي القاسم على مذهب
اهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية وانا مستفيد في اليمين بالله بعود الاستثناء
وهو مجه على المعنى الثاني لا الاول واما ابن رشد فجعل ان شاء الله في معنى الا
مستثنيا مثل الا ان يشاء الله وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب
ويسقط به اعتراض ضعيف ذكره ابن رشد من المواضع لا الاستثناء في اليمين
والشيخ العلامة ابن عبد السلام في تعبيره في المسألة بسط فيها هو لائق بالمقصود
والله الموفق قلت ومقتضى الجواب المذكور ان قول ابن القاسم بتقدير الحنث
لم يلزمه ما يحنث او كان لم تمطر السماء اي في شهر والمراد بحيث لا يعلم ما يحلف
عن ابن القاسم او حلف لعادة تبع المصنف هنا ابن ... ضيح عن الشبهات والذي حكاه
ابن رشد في المقدمات يقتضي انه يحنث عليه ولا ينتظر لان غالب عنه صحة جريان العادة
عليه فقيل يحلف عليه وقيل لا او فوات ذكره عليه قول بانه يحنث في ثم حلف بل انه
منعه منه عند ابن ثبات فعلا مخبر ... على عدم قضى حتى في البر فلا ينتظر وهل ينتظر
في البر قولان والقرب ذاته ... جعل الذي يحيط بها ... مع ما يعلم والآخر
انه يجب نقل ضيح تمثيل القرينة يعرف والذي نقل اللخمي تمثيله بشيء وعلى ... ليخرج
من سنة والله اعلم الا ان يتحقق قبل التحنيث قوله ... عليه في ... الموضع
فلابد ان ... عليه ايضا عن تقوم على قوله كان لم تمطر السماء الا ان ... فيها على شيء

عن المسالة التي قبلها تت او بما لا يعلم حالا او مآلا كما تقدم على النحو وقيل رجعه ليس بيمين
مر ... ما مر ... المبسوط غير صحيح تأمله ود بمن لي ومحله في القضاء وما في الفتوى كما في ضيح
وقوله ز في قول الشارح ... ثم ... الشارح ... في ضيح وجعله قسما مقابلا
لما قيل عن الليلة ... اليوم ... وكذلك ... الحكم وما يحنث ان علقه
بمستقبل ... عليه شرعا كالممتنع ... وهو ظاهر وتقييد المصنف ... صيغة
البر ... صيغة الحنث التعليق فيه على وجه ... كالممتنع عادة
وهو ظاهر كلوله شاء هذا الحجر هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر
يلزمه الطلاق ... قال سحنون وذكر ... عبد الوهاب رواية ... الطلاق ...
... في قوله ان لم ... هذا الحجر ... العرف ... عن النحو ...
... [illegible] ... لو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته
كالجن ... زمنا ... ولو كانت ... لو ... الحنث
ان لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته ... قوله ... تعلم ... على ... قبل ان
ان ... او كهلك وانا صبي قول ز ... الحنث ... هذه ... ذكره
... وامد ... في ... ذكره ابو الحسن قال ابن ناجي والحلولو كثيرة
قال ح او لو لم تجي جاريته قول ز تت وتنظير الشيخ في ... تت
محمول ... على طريقة عياض ... ز ... كلام ...
على طريقة اللخمي ... في قوله ... غلاما ...
... عند اللخمي ... عياض ...
... مح ... مح ...
... على طريقة عياض ... على ...
المشهور ... ذكر ... في قوله ان
... غلاما ... تكون ... على طريقة اللخمي
... في صيغة البر والحنث وذكر ... قال ... طريقة ...
... ذكر ... طريقة عياض ... جارية ...

قوله

من قوله ان كلمة فى بعتقه غلام وان لم يكن له ثم عدم ملكه ولم ينو فى قبل عليه عتق عبيد بل
بواسطة اللخمي على ابن العربي محلا بعد ذلك فوجه له وان جارية وحمله ابن عرفة قول المحقق
الحمل والمشترى وحمله ابن عرفة ان محققة البراءة فينعقد على عدم التحنيث لا شك
عقل اللخمي بيتنطى الى الوطء وعن عبد الحق البراءة وما حمله عليه ز من وجود الا معتقدا
الانزال او من جزا على ما للخمي اصله تعبر ج وتبعه عليه الشيخ سالم او ان اهملت نحو ان وطئ
كان موجودا اعتبر يمينه ان قبله لم يوف تبع الا ان يعتقه ان لم يتداعيه قبل ملكه وان قبل
يمينه كمن نقله عبد الحق عن ابن القاسم ورد ابنه كما فى صح وفى الحنث اشكال لانه لا يتصور
تسلم عرف ان الحمل من الوطء يحل التيمم للوطء فبله لم يحل الطهر على عدم مستقبل
حسبما تقتضيه اذ لو فرد من بين الا ان اشكله ابو الحسن ثم قال العلم لا ان يريد بقول ان
جملت ان كان خلقه ان يكون معتدلا ان ونعت كلا لمسئلة ان ثم بعوم ومن فيه قلب
لا يعاد كعمل تمام نحو ابن علمت قلت والله اعلم التيمم ينبغي الا من سبب لقول
وان قبل يمينه وان شكه ار التث فيوم فقدم زيد قول ز لا وكل فصله تجز الى فيه
نكس بل كل ار النعر وار بحرمة لانه ان لا لم فصله ينشئ وليه كا تنجيز ان فعل
التعليق على نعس الزمان وكل عمرو بين يوم واذا انظر ما تقدح والله اعلم وان نفى
ولم يؤجل منع منه ابن عرفة التتميم ان نحوى موطئ لم يلزمه شيء الا اصغر نعا
يقول بمنعه ولا خلاف فيه ابن عرفة برجوعه الى المعتقة والمحرمة والطامية والامر
ان يقال لانه ليس نحلية موجب الوطء وفوق استبرائها شرط والامر لا فيه
حتى يشتبه بها وليس بسبب حليته وهو دليل على فيه وطء الا الامة لابنه الخ
كالا ان لم اطلق مطلقا شا التضمن فصله او منع منها فتمييز من فصله مع ج فهو
الحيلولة وان الحي لازم وهو عدم التعيين لا يستثنى من ذلك باعتبار الولد قوله كان
من قبله وبه اعتبار ان تمثل كان من اطلق لا ان لفي المسائل لازبع ومال بعل المستثنى
منه فى يعض صحيل احتلاج الا يبدله بقوله فينبغي وعلى هذا يلزم من ان النزامية بولد العلم
لان النص قاله ابن عرفة فينبغي جزم اللخمي بعدم التنجيز قالوا تحلف بدا لبثة فهذا قال
محمد له ان يحلف قبل الاجل فلا يلزمه غيره احتلافه ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فلا

عن كونه مشهورا كما جعل المصنف كلام ابن الحاجب وابن شاس في جعلهم قول محمد [illegible] مقابلا
للقول بالتحنيث [illegible] ضيح بان المشهور التحنيث وهو في [illegible] الجواهر
ان [illegible] فيهما نصا بالتحنيث وانما هو تخريج [illegible] المسألة التي قبلها وكذا المواق في ضيح وعزى
ابن عرفة [illegible] على الاول [illegible] الاول انما حمل الطلاق فيه [illegible]
[illegible] مع ان المفيد عليه [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] لزمه مكانه طلقة وقال غيره لا يلزمه الطلاق
ان [illegible] او توقيعه [illegible] اذ تاملت [illegible]
وهو [illegible] **ونجز ولو مضى زمنه** [illegible]
[illegible] في الزكاة [illegible] حاجة [illegible] استظهار
على [illegible] ابن عبد السلام حيث قال [illegible] لا يلزمه شيء [illegible] الطلاق [illegible]
مضى زمنه قال في **ضيح** [illegible] ابن عبد السلام [illegible] لزوجته ان [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] **وان حلف على فعل غيره** [illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
وانتظر ان [illegible] **وهل يضرب له اجل الايلاء** [illegible]
المذهب [illegible] وهو كذلك [illegible] المنع
[illegible] اجل الايلاء [illegible] على التلوم وهو
[illegible] ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة [illegible] التلوم [illegible]
[illegible] **فقولان** [illegible] التلوم [illegible] والله اعلم **وان اقر بفعل
ثم حلف ما فعلت** [illegible] جعل [illegible]
[illegible] المغني [illegible]
[illegible] والله الموفق وقوله **ز** [illegible]
[illegible] دون التحنيث وقوله **ز** [illegible]
[illegible] **ح** [illegible] **ح** [illegible] عبد الوهاب

ونزع

141

ونحوه إذا حلف بالطلاق ما فعل ففعلت بيّنة أنه فعل لزمه الطلاق ولو قامت بيّنة أنه فعل

فحلف بالطلاق ما فعل لم يلزمه طلاق وفي هذا الموضع نظر لقيام البيّنة على فعل ما حلف

عليه انتهى وقوله ز ولا تكاد يعمل بشهادة ثم فيما شهدت عليه به إلخ يقتضي أنه إذا حلف

لا يعمل بشهادتها وفي [illegible] يعمل بشهادة ثم مختلف عليها ونكل وغيرها بعد [illegible]

من نكوله وتحنيثه وعدمه مجلس [illegible] بعد اليمين قوله فرع [illegible] القضاء وظاهر

هذا أنه يقبل منه في العتبية الخ في المدونة ما يشهد له ونصه ولو لم تشهد البيّنة

على إقراره بعد اليمين وعلم [illegible] في إقراره بعد يمينه [illegible] عليه بيّنة

وتبين [illegible] عليه [illegible] العتبية [illegible]

أعلم [illegible] سمعته إقراره [illegible] عليه [illegible] بالاحتمال

أنه [illegible] في قوله أنه لم يفعل ولا تنزع من المنكر [illegible] قوله ز [illegible]

[illegible] شبهة [illegible] يحتاج لهذا [illegible] وقوله فيما

تقدم [illegible] أنه مختص بما تعلق به حق مخلوق [illegible] زوج أو عبد

[illegible] قوله [illegible] عن ابن رشد وما

[illegible] هذا القبيل وبه تعلم [illegible] قوله ز [illegible]

[illegible] قوله ز [illegible] لم يقبل

لا يتصور كونه غير [illegible] وزوجته بأن تقول [illegible] قبل البناء

[illegible] وقوله

[illegible] لسحنون [illegible] قبل [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible]

في قول [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] قلت [illegible]

[illegible] وأمر بالفراق في إن كذب نفسها

قوله ز [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

كالنية يقع بها التخصيص ولو كان زعم بعضهم انه لو وقع العرف به لكان مخصصا للعموم ووجب القضاء

عليه بتخصيص العرف ولا يعرف ذلك فيه فقال **وان لم يكن تجب بما يقتضي الحنث** فقوله ونحوه عليه

فيما بينهم اذ قالت لك احبك وكان الغضب الحامل على جوابه بما ذكره اطلق قوله فيما قبله ولا عادة

لها ان بما يقتضيه الحلف اشتغل قوله ولم يعلمه فيما بينهم كان اولى **ثم وليلة** نقله عياض

عن بعضهم وقوله **(ق)** ولا العرف فيهم هنا وفيه مسئلة الهم لا يقتضي انه في مسئلة المطل وفيه

في جوابه بما يقتضي الحنث ثم يتفق على حمله على العرف بالقضاء بل يقضي على النية ولم يطلق

ان كنت دخلت فيتفق فيه ان صرفها على القضاء بالعرف وهو غير صحيح بل هي سواء في جميع

بالقضاء ان صرفها في جوابه بما يقتضي الحنث وفي التلويح ان كن فيما يقع لكل يعني

تعلق **ح** وغيره واما العرف الذي ذكره عن ابن الحسن فلم يعتبره ابو الحسن على ظاهر المدونة

فيما ان كانت له ولم يذكره فيما ان صرفها بما زعم **ز** وغيره الخ انه لم قالت المدونة قوله قال لها

ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة او لم تقل

جاءته يوم الفرار ولم يقض عليه به ان قال ابو الحسن عقبها انه احلفته بالمواقعة

ولم يوجب طلاقها فعلى اليوم ولم يقض عليه به وقال فيها التعرض فيما قال لزوجته انك

تحبين فراقي فانت طالق فقالت انا احبه فانما لم يقبل فيما وحلف بالقضاء فيحتمل ان

يكون العرف بينهما له مسئلة المحبة لم يتوقف فيها لا تعرف بينها وهو المطلقة ثبوت

فيه الى ظاهر التشيخ وهذا العرف لم تتم الغيرة منه وقد ذكر في مسئلة المحبة ان القول

هو قول المدونة فليتعارف فقد ولان الكلام محمله على الحيض مع انه المتبادر منه **ثم قولها**

فيمن شك هل طلق ثم لا سبيل له اليها فقال مع الحيض ذلك عليه وهذا كله

اصل مختلف فيه في ايقاع الطلاق المشكوك فيه انتهى اما بالحصر **وبالشك**

المشكوك فيه قوله يقع عليه الطلاق بلا نية الخ هذا هو المشهور وتبعه عليه

تت وهو كذلك في طريقة ابن عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث قال ابن

يونس ذكر عن ابن عمران انه لم يوجد في المدونة حقيقة في التي حلف بطلاق زوجته

ان كلم فلانا ثم شك تعلق لم يعلم هل كلمه او لا ان زوجته تطلق عليه وهذا مثل الذي

على الحيض وهذه اخرى طرق علة التطليقة كلها قال انه يوم بالعرف جميع

جميع

من شك كم طلق زوجته واحدة او اكثر

من حلف بطلاق زوجته ان كلم فلانا ثم شك هل كلمه او لا

جبر ان كان شكه بسبب قام له والا فلا يؤمر وعزاه لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله
ابن الحاجب بقوله وابن عبد السلام ونصه وما اشار اليه من كلام المدونة في موضع اخر وكذا ان حلف
بالطلاق ثم لم يدر احنث ام لا امر بالفراق ولم يجبر وفي المدونة في الشك في الطلاق [illegible]
الثلاث [illegible] والمشهور عدم الحنث وانه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا [illegible]
[illegible] الثلاثة في **ضيح** وهذا تعقب الاخير بانه على عدم الجبر على الفراق [illegible]
[illegible] بغير [illegible] كرؤية شخص دخل شك في كونه المحلوف عليه وهل ينجز [illegible]
[illegible] على [illegible] المسألة جزما باصل [illegible] ومن تبعه غير صواب
[illegible] وقوله **ز** يحمل [illegible] على الفراق [illegible] يقول على بالفراق بالابلاء لوجود [illegible]
في المعطوف وهذا الاحتمال [illegible] حمله في **وغ** [illegible]
يوم [illegible] فقال ابن [illegible] شيخنا ابو محمد [illegible] يوم [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] غير [illegible] تقليد **غ** وهذا [illegible] في قوله [illegible] بالفراق [illegible] ح
فكان يؤمر ان شك هل طلق ام لا [illegible] على [illegible] نفسه [illegible] بمعرفة [illegible]
لابن رشد [illegible] كره **ضيح** [illegible] كلام المدونة [illegible] ولا فرق
بين [illegible] وهو صحيح ما نقله **في** عن ابن رشد ونصه [illegible] على خمسة
اقسام قسم منه يتفق على انه لا يؤمر به [illegible] عليه وذلك ان يحلف ان لا يفعل
[illegible] ثم يقول لعله قد فعل [illegible] في نفسه من غير سبب يوجبه عليه
ذلك [illegible] **كرؤية شخص دخل شك في كونه المحلوف عليه** [illegible] **ضيح** [illegible]
[illegible] ابن [illegible] بقوله [illegible]
وهو [illegible] المشهور بقول ابن عبد السلام [illegible]
العلماء [illegible] من وجوه اليمين [illegible] الشك [illegible]
حلف بالطلاق [illegible] ثم شك [illegible]
[illegible] ثم غلب ذلك [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible] عمران [illegible]

نحو بعينه المشار إليه يا زانية وبالبربرية كلام آخر فنفس المولف مكتتبه في شان بربري تركي والصواب
ما قررناه وهو الموافق لقولها [illegible] من غير قذف ويحد [illegible] بالأولى
ثم لم يذكر [illegible] لا عربي بالعربية والأعجمية أو بشونة فلا شيء عليه [illegible] لا يلزم
من وجوه ليمين حصول الشك [illegible] عليهما [illegible] ذلك ولا ما فعلا كل اليمين [illegible] الاشتراط
للشك وهو [illegible] وقوله كل من حلف بالطلاق لم يكره [illegible] لا يوم
بالطلاق [illegible] رشد وتعليمها لم يقولوا ذلك [illegible] بعموم قولها ثم لم يذكر [illegible]
[illegible] **قلت** وفيه نظر [illegible] إلى عبد السلام والأمر وتبين في تسليم
المدونة [illegible] عليهما [illegible] بغير سبب [illegible]
إنه [illegible] كلام **فصل** [illegible] التسبب وفي [illegible]
وتبيين في تقسيم ابن رشد [illegible] والله أعلم **تقسيم الأقوال**
[illegible] **الطلاق** ينقسم على خمسة أقسام فمنها ما يتفق على أنه لا يؤمر
ولا يجبر وذلك مثل أن يحلف الرجل على [illegible] أن لم يفعل فعلا ثم يقول لعله قد فعل من
غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك ومنها ما يتفق على أنه يؤمر ولا يجبر وذلك مثل
أن يحلف أن لا يفعل فعلا ثم يشك هل فعل أم لا لسبب أدخل عليه الشك ومنها ما
يتفق على أنه لا يجبر ويختلف هل يؤمر أم لا وذلك مثل أن يشك الرجل هل طلق امرأته
أم لم يطلق أو يشك هل حنث في يمينه فيه فقال ابن القاسم أنه يؤمر ولا يجبر وهو
قوله في المدونة الرواية وقال أصبغ لا يؤمر ولا يجبر ومنها ما يختلف هل يجبر أو لا يجبر
وذلك مثل أن يطلق فلا يدري أكان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو يحلف و[illegible]
ولا يدري أن كان حلفه بالطلاق أو بالمشي أو يقول امرأة طالق إن كان فلان قاله
[illegible] فيقول [illegible] أو يكون كان فلان فيغيب فيقول ابن أصبغ ولا يعلم الخبر
بالصدق فيجيء ويزعم أنه [illegible] ولا يدري حقيقة [illegible] في المسئلة الأولى
يبرأ من قول ابن القاسم ويجبر في قول ابن الماجشون وفي الثانية يجبر على قول ابن القاسم وأصبغ
ومنها ما يتفق على أنه يجبر وذلك مثل أن يقول امرأته طالق إن كان [illegible]
بمكة [illegible] ولا يدري أن الطيور أو الحيوان المشتعل [illegible] ومثل أن يشك في امرأة من امرأتين

طلق

الشك في الطلاق على خمسة أقسام

كلهن وانه يجبر على فراق جميعهن ولا يجوز له ان يقيم على واحدة منهن لانه بلغ الكثير رسم اهل العراق
من سماع عيسى وقد نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا فقال واللخمي عن ابن حبيب عن ابن القاسم
من شك في طلاق امراته لا يدري بغيرها الثلاث علمت بحنثها لا ام لا وعليه بطلاق امراته
لا تحل له ثم يشك هل حلف حين حنث ام لا ولا الحكم فلان ثم يشك هل كلمه منذ كذا يوم بالعراق لا كلم
كلام بقضاء ويؤمر بفتيا **قلت** هذا خلاف نقل ابن رشد عن ابن القاسم انه يعني في القسم الثلاث
من انه فيساء الخمسة المتفرقة وقول المص ولا يؤمر ان شك ان طلق **كصبي** معوجا على
نقل اللخمي وكذا الاولى للموءلف الجاري على نقل ابن رشد لتقدمه عند الشيوخ على اللخمي
عند التعارض لعرفي وفيه نظر بل الجاري على المص متوافق لكلام ابن رشد جل مانه كرابن رشد
في القسم الثالث عن ابن القاسم مالك انه يؤمر ان يشك هل طلق ام لا خلاف الا صبغ علم
انه ان كان الشك لسبب وان كان يؤمر ان تعذر قد يليكل عليه فانه يحرم في القسمين لاولى بل
الاتفاق فها اولى من ان لا تعلق في القسم الاول ثم يفهم بالتاول على ابن رشد في المتقدمي
من التقييد في هذا بل القيد فيما قبله ولا ميزيل يحمل اللخمي على غيره في السبب لتسهيد التعارض
بينه وبين ابن رشد والله اعلم **فقلت** قول ابن رشد في القسم الثالث او يشك هل حنث
في يمينه فيها ان قال ابو الحسن في شرح المدونة معناه اذا حلف وحنث ام لا فهو ان المحل
الاحتمال من غير ان يكون يؤمر ويسر الحق اذا ظاهره من تعقول حلف والشك في الحنث
كانه بيقا فيما قدمه في القسمين الاولين مما لا تعلق على الا من العراوة كان شك
لسبب وان لا يتعلق على عدم الامر به ان كان شكه لغير سبب وقد نقل المص في **صح** كلام
ابن رشد المذكور بالمعنى الذي يفسره به ابو الحسن فقال كما ثم علي انه فيساء ما نسلم وابطل
ابو الحسن انه لا يجب حيث على الطلاق واحتمال مثله يوم بقلم لا يحصل يشك هل طلق ام لا
طلق وحنث ام لم يحلف فقال ابن القاسم لا يؤمر بالطلاق وقال اصبغ يؤمر به الخ ومعه
فكونه تعلم انه قول **كصبي** ان المص في اختصاره **صح** في التقييد ليقتحم ابن رشد والصواب
ان يقول هل حنث ام لا فهو **شعم** اعتمد عليه بانه عكس حكم والقول حيث
نسب كلام ابن القاسم عدم الامر بالطلاق ونسب لاصبغ الامر به والصواب العكس صح
والله اعلم **فائدة** تكلم بعضهم على الوجوه الخمسة المتفرقة عن ابن رشد فقال

ذو الشك في الحنث بلا تبيين لا أمر الحاكم اتفاقا فيفتى لا يحكم بل يؤمر من شك [illegible]
من شك في الحنث وإن حلف لا حنث إلا من قول الشاطبي ثم ابن محرز بحيث [illegible] والمشهور والمعروف والجبر [illegible]
ذو الشك في الزوجة يفعل المحرم ولا يجعل الحنث [illegible] وإن شك أهند هي أم غيرها ح [illegible]
سيأتي البحث فيه من حلف له أربع زوجات [illegible] أحدى زوجاته [illegible] مشتبهة من حلف بطلاق [illegible]
الطلقة فقط بحسب طوالق ودين [illegible] بعينها ولم يكن لكل واحدة منهن أن تكون
هي المشتبهة قوله أو قال [illegible] يلزمه [illegible] وعلى [illegible] جمهور [illegible]
يلزمه طلاق ثلاث نسوة ويبقى الرابعة لأنها [illegible] هي المشتبهة بعد طلق مواجهة
وإن كانت المشتبهة أخرى الثلاث [illegible] الطلاق فلا حنث [illegible] قلت وأشار
ابن خميس إلى ضعف التعليل بقوله إذ قد لا تكون الأخرى [illegible] الطلقة بعض طوالق
من بينهن [illegible] والشك [illegible] قوله أو طلقتا معا [illegible]
[illegible] إنشاء طلاق [illegible] الصفة [illegible] الجماعة قلت
ولو ترك تعيين المطلقة يكون [illegible] العقوق [illegible]
أو قال إحداكما طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها [illegible] المشهور [illegible]
ظاهر كلامه أن [illegible] الصورتين معا [illegible] بل الخلاف إنما هو في الأولى وهي
ما لم ينو معينة أما إن عينها ونسيها فلا خلاف أنه يلزمه طلاق الجميع وكذلك
العتق [illegible] طلاق الجميع حيث لا نية له [illegible] عن محمد [illegible] المصريين
وروايتهم [illegible] المدنيين [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] والأولى
التي [illegible] العتق [illegible] بعضهم [illegible] ابن رشد الأول هو المشهور
ورواية المدنيين [illegible] والقياس [illegible] العتق [illegible] ملكه [illegible]
ولو قال [illegible] معينة ونسيها [illegible] أبو عمر [illegible] المدنيين والمصريين على طلاق
الجميع قال ابن يونس [illegible] العتق [illegible]
[illegible] يعتق عليه جميعهم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] ضيح [illegible] عنه [illegible]
[illegible] العتق

وإنما العتق

وإنما أعتق واحدة وطلق واحدة وحمل على التبعيض يعتق نصف كل واحد منهما وهو قول
ولأنه إنما قال هو بالخيار أن يعتق من شاء ولم يجعل له في ذلك خيار [illegible] العتق
في [illegible] وضع واحد [illegible] بعتقهم وقاله عقبه في قد يقال إن من كان [illegible]
كما لم يتبع [illegible] واحدة بعينه وحيث [illegible] في الطلاق ولا عتق إذ ليست واحدة
بأولى من الأخرى [illegible] الطلاق في كل واحدة [illegible] يعتقهم [illegible]
ويجمع العتق في واحدة [illegible] كما يجمع في الوصايا [illegible] قبله [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] وكذلك [illegible] ثم إن تزوجها وطلقها وكذلك [illegible]
في صح بأن طلقها واحدة واحدة أو اثنتين [illegible] مع [illegible]
وإن كان [illegible] جماعة [illegible] الثانية طلقة [illegible]
طلقة وفي الرابعة طلقة [illegible] فيه ثلاث [illegible]
[illegible] وإن [illegible] اثنتين [illegible] ثانية وكذلك [illegible] واحدة [illegible]
بعتق أن [illegible] على [illegible] زوجه [illegible] فلا يبرع
لزمه بيته [illegible] الرجعية [illegible] هو [illegible]
في العقد [illegible] مسألة [illegible] في واحدة أو اثنتين [illegible] واحدة أو ثلاث [illegible]
في اثنتين أو ثلاث وضا [illegible] عليه [illegible] قبل زوج أن طلقها بعد أن تزوجها
بعد زوج طلقة [illegible] الثلاث [illegible] مجموع [illegible] زوج مع [illegible]
[illegible] على ثلاث لم [illegible] ولو [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
قلت [illegible] بعلم [illegible]
مخصوص [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] وإن حلف طالق طعاما على غيره لا يتركه حتى [illegible] لم [illegible]
ويحنث نفسه [illegible] على [illegible] الشيء [illegible]
يحنث [illegible] طعم [illegible]
[illegible] على [illegible] الحنث [illegible] المعلوم [illegible]

وإن حلف على فعل غيره معه أيس كمعسر الخ وهذا ظاهر اهـ قوله فقال إن كلمت إن دخلت لم
تطلقي إلا بهما يذكر مسألة تعليق التعليق وهي من مشكل النحو في حواشي الدمامينية
عن بعض أنه سأل عن بعضهم عن هذه المسألة ولم يجيبوا عليه فقال بعضهم لا تطلق إلا بوقوع
الشرطين مرتبين بعكس ترتيبهما في الذكر وقيل بالعكس من الترتيب وقيل لا تطلق مطلقا وقيل
بوقوعهما من غير ترتيب ذكره وإن شئت الصحيح الثاني فإن قلت إنه يكون جواب هل الجواب بمعنى
الأول فيكون في النية الجزاء ويكون الثاني المجموع جواب الأول فيكون في النية بعد ويقع
على الجواب الأول الثاني على الجواب بأنه الشرط وجاز كون الشرط نفسه مع الجواب وقد
في المغني وابن مالك في التسهيل حصر أن التعليق واجب الرضي وابن الحاجب قال التوضيحي
فإن كان أجيب على الفعل بأنه خلاف كلام الشهادة وسئل عنه فقال ابن خلف كل
من جملة بعد جواب مختص ثم ذكر مثالا وابن الخ جواب مختص كما تشبه قال الإمام السبكي وقال
إنه وجه هذا الصورة متقدم وتعبير منه مما يصلح للجواب لا شك وحرف الجزاء فلا
لا يجعل جوابا أصلا معقول ولا سبيل إليه لما يلزم من اجتماع علامتين على معمول واحد ولا
لا يجعل جواب الأول مع إضمار ولا سبيل إليه لما يلزم من أنه قبل تمام الكلام
وترتيب ما له ذكر فيه وهو عجب فإذا لا يجعل جواب الثاني دون الأول ولا سبيل إليه
لأنه يلزم أن يكون الثاني وجوابه جواب الأول وحينئذ يلزم الإتيان بالفاء إلا أن بعض
من أجازه فتعين أن يقسم الجزاء ويكون جواب الأول وهو وجوابه جواب الثاني
فيتعين العكس الذي بخلاف كل الشرطين توجيه مذهب الشافعي والإمام يجعل مذهبه
معلوم أنه لا تطلق حتى يأتي بالشرطين مرتبين كما هو في التعليق وتحقيق بعض
توجيه ذلك بأنه على حذف وقوله قلت وهو توجيه ضعيف لأن حذف الفعل في
الجواب في قوله التمسك بالمثل ... فقط كما نبه عليه كما في
مخصوص بالشعر وذكر بعض الحذاق ما وجه به ابن الحاجب تبعه للغزالي
وقد ذكر عليه في المغني والتسهيل ما يصلح توجيها لمذهبنا إنه لا يقتضي عكس
الترتيب كما قال الشافعي لأن تعليق الشرطين على كلامهم مما لا يستعمل وحمل
قول الشرط الثاني بمعنى الشرط فيشمل ما يستعمل بخبره والمعنى مثال المذكور

له ذخلت

وفي بعض الاصول قبل الدخول وفيه بالتلذذ بالشهوة شامل له وذلك حالة ثبت فيه انه دخلها
في لكون المعلق عليه بل فضلا به تحقيقه بشرط المعلق على زمن التعليق وتبين ذلك الكون به
لانه لا يصح ان يقترن الا ... بل يقول بالشهوة ولا مذهب الشافعي وهو ممتنع لانه يستقبل الفعل لا
باعتبار زمن الماضي لتقدم عليه ومن ثبت به ممتنع لان مستقبل لانه من المعلق باعتبار
زمن التكلم وهو الظاهر لانه متوقف على ثبوت الماضي وحكم التعليق لا المعلق عليه
بدا توجيه ابن الحاجب على الكل من المعلق تبين تأمله والله اعلم وقد علمت بزنه في قوله
في توجيه مذهب الشافعي بان الثلاث معلق على الثلاث غير صحيح من تقدم في كلام ابن الحاجب
وقوله فإنه في كل جزء من غيبه لا ... غير صحيح وان ما تقدم غير مقصور على كل
الاجزاء بعض قول ابن رشد في البيان ما تقدم من تحقيقه قول مالك وكثير قول اصحابه
فيما علمت ان من حلف ان لا يفعل فعلين بفعل احدهما الا ان يفعل وقيدا فقط فعل بعضه
لانه حانث من اجل انه ما فعله وذلك من حلف انه لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه
على انه لا يفعل رضى بين ما قال ويبقى ثم قسم فلا يحنث بجواب لانه ما تقدم فيه تعليق وجه
وما قدمت فيه تعليق التعليق معلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه
تت ولا يستلزم منافاة توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر قوله ومنازعة تت في كلام
طفى يقتضي ان مسألة المص ليس فيها الا تعليق واحد على امرين المركب لا يحنث الا بهما قال
ق والا لأن ... بالاول منهما غ جملة الطلاق على امرين غير تعليق على مجموعهما
كما يحنث الا بهما وهو خلاف المص معا ... ابن رشد المتقدم وان شهد شاهد
بحرام وآخر ببتة قسم ابن رشد في رسم ... من كتاب الشهادات
التعليق في الاقوال على اربعة اقسام ونصه تعليق الشهادة على اربعة اوجه
الاول تلفق بلا خلاف وهو ان اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم مثل
ان يشهد احدهما بالثلاث والآخر بالبتة او البرية او الخلية والوجه الثاني
لا تلفق بلا خلاف وهو ان اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما
بالثلاث والآخر انه حلف انه ما فعل وانه طلق والوجه الثالث اختلف في
تلفيقها والمشهور التلفيق وهو ان تتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم ويختلف

تلفيق قول الشهود انه علق الربعة او جيه

للأزمنة والأماكن كمصر ومكة ورمضان وذي الحجة **ونص** خبر التزايد احتمل في تعليقه والتسوية
عن غ التلفيق وهو أن تختلف اللفظ والمعنى ويتفق ما يوجبه الحكم قال أبو الحسن ومثال أن
يشهد واحد منهما أنه حلف أن لا يدخل الدار وأنه دخل ويشهد الآخر أنه حلف أن لا كلم فلانا وأنه
كلمه اهـ **لتعتق** قوله وفيه نظر لأن الشهود إنما يشهد بما يوجب الحكم إلى آخر هذا التشهير **قال**
طفى وفي تنظيره نظر لأنه لا يوجد إلا شهادة مع قوله لأن الحكم بشهادتهما [illegible] بحبس
إلى أن يموت ويصح بعد العذر ما حكم به وتمييز تقتضي شهود الطلاق إنما يقع بيوم الحكم لقيام
بالزوجية قبله حتى يلحقها طلاقه وترثه إن مات بعد العدة وتحقق اعتبار ذلك في صحة الحكم
وقد أشار له اللخمي بقوله وفيه كذا تشهد الطلقتين ما تقدم عنه البعض وجعل شهادة
لا وكان تقع الثانية إلا وأول لعتق عرفته ونقل **ق** لم يقف عليه إلا كلام **طفى** **وحلف على**
الزائد **وإلا** حلف من طلق واحدة [illegible] الكل انتزاعه لحقه يحسن صوت يمينه أن يقول بالله
الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فيتبع بيمينه في سقوطها التثبيت وتلزمه واحدة **وحلف**
ما طلق واحدة قوله **وإلا** يمين كما أبو الحسن إلى أن قال الحسن لو نكل يتخرج على رواية
لحلفه لم يسجن بل حتى يحلف أو يطلق كما مر اللخمي وأرى أن يحال بينه وبينهم ويسجن
حتى يقر بالطلقة كما البينة فقطعت بها وإجبار عليه حر اهـ وقال ابن عرفة معتبر مشهور
المذهب على قبول شهادة البينة طلاق وجميعهم كمن شهد عليه أنه طلق واحدة أقر به وهو
ينكر فعلى أنه كمن لا بينة له اهـ **وإن شهد ثلاثة بيمين** قوله وفي غيره [illegible] لعل يحمل
كلام المص على ما يرجع لمن قوله بيمين لا يشملها والصواب أن المص اقتصر على ما قيل
إن الفقه لمدونة ونصها قال ربيعة ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس
معه صاحبه وأمر أن يطيع جار بين وليفرق بينهما وتعتد من يوم نكر وقضى عليه اهـ عياض
قال ابن أبي زمنين معناه أن كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها وبذلك أن نكل طلق
عليه بالثلاث وظاهر هذا أنه يحلف بتكذيب كل واحد فلا وإنما لو نكل يجب يمينه
للأزمنة طلقة ويبرأ ابن عرفة حلف عليها ويحلف مع الآخر الذي يريده وإن نكل لزمته الثلاث
وعلى هذا يكون ويوافق المص مذهب على أحد القولين ملحقة زيد بالشهود عليه بالشهادة بل
غيره إلى آخر كلام ربيعة خلاف لأن الظاهر أنه لو حلف لم يلزمه شيء وما لم يلزمه واحدة

برجعته

لاجتماع التثنية عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ ابن عرفة وبتعليقه بيمين برّ
على انه ذهب على تأويل الفارسي بالوجوب وحينئذ فيتعين حمله على التعاليق المختلفة
فلا وبالزوجية ونكح الثلاث هل اعلم قول ملك المرجوع عنه وهو قوله وانه يتحرى
جملة طلاق يحتمل المرجوع اليه وانما تظهر ذ فيتوقف على تاويل الشارح بحمل ربيعة على
العموم بحيث يشمل المتفقات دون تعليق التعاليق متفقة والمختلفة فيكون حينئذ
في التعاليق والاوليين ومثل تاويل ابي يونس لكن تعقيبه بيمين يمنعه ويعين الحمل
الاول كما تقدم وفي وفي خش هذا كلام صريح غير تامل وذلك انه جعل موضوع
كلام ربيعة التعاليق المختلفة ثم قال ان مذهب ملك فيها التعليق وهذا انه
التعليق عنده لا يلزم انما هو في غير المتفقة وهذا على ربيعة بل حمله انما
تقدم

التفويض في الطلاق ان فوضه توكيلا

التوكيل على الطلاق جعل انشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه وهو ق وحمل على التمييز الخ
فيه نظر لاقتضائه ان المفوض اليه هو التوكيل وغيره كذلك بل المفوض اليه هو الطلاق والتفويض
اعم منه فجعله مطلقا وحمل الاعم تحته تعويض مخالف فيهما ان تعويض توكيل او ذا توكيل لا تخيير
او تمليك اما فيهما ابه ز ازاله لابن عرفة وفوائد والفرق بين هذه الخلافين امر خفي للفقهاء
كالقول الى رجح وذلك والفرق بين التوكيل وغيره ان الوكيل يفعل ذلك على سبيل
النيابة عمن وكله والمخير والمملك انما يفعلان ذلك عن انفسهما لانهما ملكا ما كان يملكه
الزوج وامّا الفرق بين التخيير والتمليك فقيل امر حكمي لا مشاركة فيه للغة فهو
في المشهور كما سيأتي ان للزوج ان يناكر المملكة دون المخيرة انما هو امر مستفاد من العرف
على هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل هو ولان كان نقل بعد للعرف الا ان العرف
تابع للغة او قريب منها لان التمليك اعطاء ما لم يكن حاصلا فلذلك كان للزوج ان يناكرها
لان الاصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه الا ما اقر عنه انه اعطاه واما التخيير فهو الاصل
اللغة خير فلان بين شيئين اذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه ان الزوج
فوض اليها البقاء على العصمة والذهاب عنه وذلك انما يتأتى حالة الحصول على حال لا يبقى
للزوج عليها حكم وانما يكون ذلك بعد الدخول في الثلاث وانظر ضيح وابن عبد السلام

ونقل القرافي في الفروق ان الشافعي والسير والمالكية يعرفون ذكره الشافعي وابو حنيفة وابن حنبل
اتفقوا على ان التخيير كناية لا يلزم فيه شيء الا بالنية لان لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق
وغيره وان اراد الطلاق فيحتمل الواحدة والثلاث والاصل بقاء العصمة حتى ينوي ما حصل
والتخيير الذي يقتضيه قول الامة انه ثلاث هو ما قضى به اللفظ لغة ام يقتضيه العرف وان مالكا
رحمه الله يعني به الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه اوجبت نقل اللفظ عن مسماه
اللغوي الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين
التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه ان تتغير هذه الاحكام اليوم ويجب الرجوع الى اللغة
ويكون كناية محضة كما قال الشافعية بسبب ان العرف تغير حتى صار لا يستعمل
هذا اللفظ الا في اندر الصور فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا واذا عدم
النقل فمتى كان الحكم فيه مستندا الى نقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة
وتغير الحكم الا ان تشهد له عادة اخرى فهذا هو الفقه المتجه اهـ وكتب
عليه ابن الشاط ما نصه ما قاله من ان مالكا رضي الله عنه انما بنى على عرف في زمانه
هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح اهـ منه وقول ز ثلاثا
الهزل فيه عليهم هو الذي فيه نظر والظاهر ان العرف فيما كان هزلا في
الطلاق سواء وان ما ذكره من سماع ابن عيسى مقابل المشهور كما نبه عليه
كلام ابن عرفة وفيه نقله فوح عند قوله ولزم ولو هزلا واعلم ان في السماع المذكور
ان امرأة قالت لزوجها ايكم تزوج بي الطلاق فلو كان مرة الى وجه اللعب جاز او رجل عليك
فيه شيئا وان كنت انت تريد به طلاقا وان كنت لا تعبث فهو الطلاق فقال ابن رشد قوله
فهو الطلاق على قولهم ان الطلاق هزله جد من الكلام فيجري على رواية المدونة وغيرها فيجعل
بين هذه الالفاظ الطلاق وهو طلاق وهذا متعين عليه وكتب هذا الكلام ابن عرفة وهذا
محل الخلاف والمشهور فيه اللزوم خلاف ما في السماع فالطلاق عمدته هذه الالفاظ الطلاق
لازم اتفاقا وهذا الخلاف لفظه عليه المعهود لزومه ثم نقل كلام السماع المذكور ثم قال
والله اعلم ثم رايته في المذكور يعني في المسألة ان الامام سئل مرة اخرى عن قولها
واجاب بانه تخليه وتلزمه طلقة واحدة فقال ابن رشد المعنى هذا ان النية فوقها

على قولها

على انه لم يعلم بذلك الرجل عن ما اراد على امر انفسهم في نزل الطلاق ثم قال وله اتى مستعتبا
ولم تقم على الفرجه بينة لصدق لفظه بذلك الطلاق وما يحرم عليه شيء على ما مضى من اول
الترجمة ومنعه من [illegible] **وعمل بجواب الصريح في الطلاق** قوله وعمل الكناية فيسقط
ما بين [illegible] مسكت انقله في **ضيح** عن ابن يونس عند قوله وقبل تفسير قبلت ونحو ولو
اجابت المرأة بغير الفاظ الطلاق عند مالك كما نقل عنهما انها ارادت به الطلاق
لانها من كناية [illegible] وهو مخالف لما نقله **ح** اول الظهار عن ابن رشد في سماع ابي زيد
من ان جوابها في التمليك بصيغة الظهار ان نوت به الطلاق لزم مع انه كناية خفية
كتمكينه طائعة قوله وهو من مسئلة ابن يونس [illegible] قوله وقد حقق [illegible] الامارة كره
في ذكر المسئلة مشكل وجميع [illegible] المسئلة تيسير [illegible] تعليق واحد على
[illegible] ووقوع [illegible] بوجيبا وقوع الطلاق لوجود الحنث بل بعض [illegible] وقال [illegible]
ابن رشد عند قوله وان [illegible] ان دخلت [illegible] فيجعلها في ذلك قول مالك
[illegible] وقول [illegible] يقول [illegible] وبعد [illegible] مرة [illegible] الا شكال [illegible]
وقوع الطلاق بالفعل [illegible] اول [illegible] قبل [illegible] الا [illegible] تقوم قرينة على قصد التعليق
على مجموعهما فيعمل [illegible] المسئلة امراتها تعليق الطلاق على الابراء وغيره [illegible]
ليس بمنزلة التمليك حتى يسقط بتمكينه له من نفسه وفي المدونة قال [illegible]
[illegible] طالق [illegible] ذلك [illegible] متى [illegible] وقع الطلاق [illegible]
[illegible] وجعل [illegible] ليس [illegible] المسئلة [illegible] ان فعلت
كذا [illegible] من [illegible] قد [illegible] والله اعلم **وذكر تخييرها لم يرهما** [illegible]
ويكون التخيير [illegible] تيسير [illegible] فهي [illegible] **ح**
ان زاد على الواحدة [illegible] فيه انه لا مناكرة [illegible] على الواحدة لما المملكة
[illegible] المخيرة [illegible] المناكرة يقتضي انه لا [illegible] التخيير اذا لم تقضي
بالثلاث قال ابن عبد السلام [illegible] المخيرة [illegible] بمنزلة المملكة
[illegible] **ح** [illegible] تيسير [illegible] **ولم يكرر امرها بيدها فالح** في ذكر [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] اذا لم يكرر ذلك [illegible] على صيغة المبالغة [illegible]

لقد ما يبرهم لكلام الحسن لانه يصير المعنى حينئذ لم ينو اي الواحد بها نيته وان عكس ذلك
التمليك لم تزد بعض شروط المذاكرة ان لا يقول لها كلما شئت فامرك بيدك او نحوها قبل
مذاكرة قاله ابن الحاجب ويوهم اشتراط انتفاء هذا الشرط كلام الحسن من ان يذكره الناظم لا ابن يكره
فيه تم تقدم بيان ذلك فتامله وفي حمله الشرط ان اطلق فوكان قوله وان كتب
ابو ثور الخ معنى عباره ابن الحسن وشبهها كالذي هو في احتفاظ المتيطية ونصه ولو كتب
العقد في مثل الشروط ولم يذكر انه في عقد النكاح او بعد كتم احتمل فيه فقال الزوج
انها على الطوع فقال ابن سهل ابو الوليد بن رشد العقد يحمل على ابن العطار وثائقه
انها على الطوع وقال محمد بن عبد الله بن مغيث هي محمولة على انها في النكاح انعقد عليه
فلها بعض الموثقين وينبغي ان ينظر في ذلك الى عرف البلد بيت في ذلك البلد فيكون القول
قول من عيبه جار بعرفهم وان القول قول الزوج وانما تختلف حكم الطوع وغيره في
التمليك خاصة من ان يبالي ذكر طلاقه ان وقعت التمليك وان حيث يحوطانع به
من الشروط ان الذي يلزمه ويحلف على ذلك فيما انعقد عليه النكاح واما تعليق الطلاق
والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره ومعنى قول المتيطي ومر عمل التلح والعمل به لانه به تعلم
ان اللائق بها النظم التعميم للشرط والله اعلم وقوله ز واما ان فوجد العقد فما مذاكرة سوله
كان شرطا او الزم من قول الخ المدونة ولكان تبرعا بهذا الشرط بعد العقد فله ان
فيما بين على اي الزوج قال ابو الحسن هذا يقتضي ان التبرع في ابطال العقد كالشرط وهو عليه
ابن الحاجب ابو محمد الحكم ان وقع في العقد حكمه حكم المشترط شيلت في المجلس وبعد
قوله وبعد بقليل الخ تبع في قوله بقليل فقت وبحث فيه ابن عاشر بقال الظاهر من نص على
هذا القيد ولم اري ... اشراجه اهل العلم فيما اسكت عنها حتى مضى شهر لزمها الخ
ق بطلت في التخيير قوله بل بطل التخيير مرطه اي لانها خرجت عما اخيرها فيه بالكلية
لانه اراد ان تبين منه واردت هي ان تبقى في عصمته او الواحدة عند عدم النية في ختصر
انه على حمله على الواحدة يذكر في المملكة مطلقا وفي المخيرة ان لم يدخل بها وهو مشهور منه
والصواب كما في ز بالزم في المملكة مطلقا وفي المخيرة ان لم يدخل بها الا وقد صرح ابو الحسن
بذلك ونصه عن ملك اللخمي قلت فان طلقت نفسها طلقة ... على خمسة اقوال ...

الخا

إنما تشترط في المجلس ويعمل في التخيير والتمليك لمن أرادت بزوالها إن لم تكن لها نية فهي ثلاث لا
إن بيانه ... التمليك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ولا شك أنه تشترط في المجلس وبعده
في التخيير والتمليك ابتداء إن لم تكن لها نية فهو واحدة تلزم في التمليك وتسقط في التخيير لأنها
بقية ... قوله فيه بعد قوله ومن شرط السائل الخ على ما حمله عليه غ وهو الصواب يكون ...
بل ... التعبير ببعض ... كلام ابن رشد وفي نقل غ وضيح ولذا قال ز صوابه ...
وبه كان قضت بواحدة الخ قول ز ويقبل ما قضت به الخ أي كما جعله ... للاختيار لأنها
لم تخرج منه على اختيار ما جعل لها بالكلية بخلاف ما سبق في قوله ولها قالت واحدة الخ قول ز
وهو المطابق للنقل الخ نحوه في ضيح قال الطخيخي ومن ... من النقل الذي ... عنه أنه ...
... كلام ... في تصحيحه ... من ... المدونة ... قال ... اختلفوا ... ولا ...
واحدة أو قال ... نفسها ... طلقت نفسها ... عليه ...
... بين اختيار ... نفسها ... علي ... طلقة ...
علم فيه ... ووقفت إذا اختارت بدخوله على ضرتها قول ز ... فيه ... على
عصمة مشكوك فيها ... اشتراط ... منع التعليق من الزوج ...
وقول ز ولا لم ... رجوع ... ظاهر ... قبله ... أنه إذا ... الزوج بما
قضت به ... التعليق ... ومنه ... الرجوع عنه ... قبل ... الرجوع
عنه قبل المعلق عليه ... الزوج ... الرجوع ... عليه اللخمي ونقله ح ونصه ...
توقف ... الدخول على ... في ... الاختيار ... و...
مالم تسقط الحكم ... وإن ... بعد ... شهر ... لها
... الزوجة ... قولها ... ورجع مالك إلى بقائهما بيدهما ما لم
... قوله ... يوم تخييرها ... وهو ... في ...
... على التعيين بالزمان والمكان وقول ز ... رجعت ... المعارضة
المجلس ... فيه ... المجلس ...
القول ... ما يرى ... مثله ...
... ح ... يقول ... المجلس ... المجلس

بها حتى يجري الخصام فقد تركه له وخرج من الخلاف الذي ذكره فيه الرجعي بقول الشيخ من جعل لها
ولقول الملكية ونشرح القيام عنه ولم يسقط خيارها بالخلاف الخ وقول اللخمي فيه وقول
المجلس فيما له ان يفعل معها فيه ما يرى ان شاء ما تختار وشبهه بان وتبعيض الملكية بقبل
الخروج لها عنه من يقع على الخ ومثله في المدونة **والخلع قبل البناء بالسقوط** مع من لم يرد
ما لم تقل عند التمليك قبلت انا او رضيت ونحوه مما يدل على الرضا بقول الشرح ما سرى بعد من قولت
تملك نفسي ولم توقف او توطأ قال ابن رشد اتفاقا وسمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت
قبلت انظر في امري فقال ليس ذلك لها الحاكم ولعل ما ذكره ابن الجلاب شبيه لهم قال الملكية لها
بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد ان يجعل النظر في هذه المسئلة بيد امرأة لتأمل
للشيوخ انها مبينة لما في المدونة وان ذلك بما على القول انها بيدها ما لم تقم من المجلس
حتى يوقفها السلطان وان المسئلة تخرج من الخلاف لانها قالت ذلك في حجة الزوج ولم
ينكر عليها كقوله امري بيدك تنظر بنفسها وان انقضى المجلس وللزوجة قولها
لحق على القول بان لها من الخيار مع ما ثم ذكر ابن الحاجب الخلاف ثم رجحه من خلاف وللزوجة قوم
خلاف ما جعله ابن رشد قبلها ظهره **تردد** في طريق بشير هذا ما لابن رشد عن المتأخرين
وفوائد وجه التردد انه معنى يجلي توجيها للتردد المذكور تكلم الرعيني وانما هو
توجيه للمشهور بان قولها في الحكم في المدونة وما قال لها انت طالق ان شئت
وقال اذا شئت من انها بيدها وان لم تقم حتى توقف او توطأ وما تكلم عن ملكه
اشتر ولك ثم سوى بينهما الخ قال بعض شراحه انما فرق بينهما لان اذا ظرف
وان مستقبل غير محصور وان محض في غير جعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاءه
فيه ولم يجعل لها حرف يسقطه ما بيدها قبل ان تشاء بل فيه وجب ان يكون لها
بيدها ما لم توقف او يكون منها ما يدل على اسقاطه وتبيين مذهب المدونة انه لما
لم تدل على زمان وانما هي للشرط خاصة فتماثلا الخ وقد قال عبد الحق عن بعض الشيوخ
بقول تعريض ابن القاسم بين ان وان حمله الشيوخ على الخلاف فقول عليها ان امر تقطع
المسئلة فيكون تعويضا او تشهد المجوز فتكون مثل ذي ذكره في التخيير والتمليك وقال
ابو محمد وهذا ثم سوى بينهما ان جعل لها مثل ذي قوله الخ بيدها ما لم توقف او يعتق

انت طالق اذا شئت او ان شئت

موضعها

موضوعه في أصل الوضع لغة قاله ابو محمد صالح كل بعضهم صريح نحوي والشيخ غير نحوي يعني الحرفة
يقوم النحوي من تصحيحه الى فعيل ... تنبيه ابن ... وقول ز وكلام البساطي فعلة
عن معنى الذي كان البساطي ثماره ... وقول ابن القاسم قول وفعل الخلاف ... على اللغة
وحمل على ... يقوم وعلله على ... وما تقدم ... جار في اللغة كمل
ان كانت غائبة وبلغها قول ز قوله ... تبع تت . من قوله طمعوا ...
ان لم يقل ... ضيح وغيره ... وقول ز وبعض ... شبه في ... النحوي في خش
وهو تعبير صحيح بل التشبيه ... المشبه به ... توقف
او يجي فيه القولان ... وهذا هو ... بعينه في التشبيه
... هكذا الوليين قول ز ... على مسح
... قاله ابن عبد السلام ولا غني التشبيه قبل بلوغه ... بالتخيير والتمليك و...
كان الخلاف ... التخيير والتمليك ... بين
او وطئت ... ق
وهل له تمييز او حتى توقف قولان ... التمييز ... الفوائد
قال قبل بلوغها ... وهل المعنى او وكيله قولان قوله
معنى المرأة او كل الزوج ... هذا الوجه ذكره ضيح وهو حسن
... وكيله ... بمعنى التمليك ... البينة
نحمله على ... ان للزوج عزل ... وقع الطلاق
كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه انظره ق وأما المج
عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في ... الخلاف ... اللخمي
... اذا قال الزوج ... على التمليك ... العزل
عن التوكيل ... ف و غ قال ... على معنى
الموحشي ... قلبيه وقد علمت ان الراجح ان ... الاجنبي قد
زوجته او خيرها انه ليس له عزله ... الزوجة ...
في التمليك ... للزوج ان ... الوكيل ...

منه فقد اسقطته او يقال للوكيل حق في الوكالة قد ترجح فيه لها وقد يحابي الكبير فانظره
انظر اذا لم يكن له غرض في الحمالة لان كونه لما تعلق به من حق الزوجة مفوض
الى الوكيل على ذلك وان كان مما تعلق به الحق للحميل كالتزام الزوج لها بمنزلة المفوض
الى الوكيل المفوض اليه في جميع الامور فله ان يعزله متى شاء الا ان تمكن من نفسها
قوله ولو مكنت بغير علمه على الاصح قاله في التوضيح مراده تصحيح الشامل وتصويبه قف
وهو الصواب ومثله في صح وانه يعزل ما ذكره في المدونة ان الحميل ان مكن من المرأة ومن
زوجها زال ما بيده من امرها فان مانعه ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الاجنبي ففي المدونة
يسقط خياره وقال غيره لا يسقط واستحسنه اللخمي اهـ ونقله في المدونة وان جعل امر
امرأته بيد رجل فله متى شاء فلم يفعله حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل من ذلك الامر
الا الطلاق وقال ابن يونس قال ابن المواز ان وطئها بغير علمه وان كان لا يعلم فينبغي
التعيين الا الكبير قوله مثله في صح وقوله وفيها علم وفي المدونة لا شيء به اول قوله
عندي في صح وقد علمته انه لا يعلم فيه وكذا تعقبه في ابن عرفة وكذا في قوله وبل العلم
فالمرتهن كلامه لحضرته يقتضي ان قوله ما فيه الموازي تعقيب كلام مالك انه لا [illegible] لا بمغيب
حاضر قوله زمن لا يمكن تغيبه الا بغيب موضع لا يمكن شهرة او بشهر وقال ابن
عبد السلام ينبغي ان يعرف بين قرب الغيبة وبعدها كما في قبله وهنا في صح ما يعني
لم يعرف وتنوع فيه فقال ان حمل عليهما وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء
قوله قال في المدونة كالوكيلين في البيع ان بعث للمدونة ومن ملك امر امرأته رجلين
لم يجز طلاق احدهما دون الاخر الا ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء ولو
قال ابو عمر فهو كالوكيلين ويرجع لقوله لم يجز طلاق احدهما دون الاخر وفي الكلام
تقديم وتأخير اهـ وهو ظاهر الا ان يكونا رسولين مراده كان قوله الا ان استثناء على
الاول منقطع هي ما هو منقطع على كلام الشيخ في المدونة ابو عمر في الرسالة
على قول الزوج لهما طلقا زوجتي وفي نقله حمله على قوله لهما اعلما انه ان طلقتها
واحد فرد منهما في التمليك بل كل واحد منهما رسالة انفرد به في الحال على المشهور
في [illegible] بعضها وان ملك رجلين الا ان [illegible] يكونا [illegible] الاستثناء متصلا

ونحاول

واختلف في المسائل الثلاث ذكرها ابن رشد واقتصر بعضها على غيرها وحصل ابن شاس قوله
ان قرينة بالتزويج تمليك لا يقع طلاقه الا بان حنث عنها معترض عليه مقولا وعلى الخوف
اتبع قولا وقوله لعلها ان قرينة بالطلاق فقط رسالة او الطلاق وان لم يفعلها فعلا تقارفا
وقوله ... ان قرينة تحتمل الرسالة والتمليك وفي حمله على الرسالة حتى يريد غيرها ...
الطلاق ... والوكالة كونك بلا ... طلاق ... بتبليغهن ...
وله منعه ... على التمليك ... المدونة ... سماع عيسى والثالثة ...
وفي المسائل الثلاث انه افتى بلفظ المتن وهو ... وفي كلام ابن رشد على ...
في قوله ... حتى يبلغها الرسول على ... وتبعه س
عج واطلق اللخمي ... سماع عيسى ... فقال ابو الحسن ... ابن رشد

الرجعة

المدونة هو الصحيح ... ولا يعلم ... الرجعة ...
قال ... والفتح ... فقال ... الرجعة رفع ... الزوج ... حرمة المتعة
بالزوجة بالطلاق فتخرج المراجعة قوله رفع ايجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة
بانقضاء عدتها ... فلا ح وتشمل ... الخلاف في الرجعية هل ...
ليعرف كما هو المشهور او مباحة كما في القول الشاذ ... على المشهور
والثاني جار على الشاذ قريبتح قوله فيه اهلية النكاح ... الذي يعين ... كلامه
ابن ... واهلية النكاح انما تتوقف على البلوغ والعقل ... مع
من موانعه قاله ابن ... ح قوله ...
يمن ينكح ... اهلية النكاح بالبلوغ والعقل ... موانعه
وجود اهلية النكاح من المحرم والمريض والعبد ... السفيه ...
فيمن ينكح ... لا ينفع المبالغة ...
نقيض ... المبالغ عليه ...
غير صحيحة ... حش ... تت وقوله ز ...
كان ... وعرف ان اسم قوله ز ...
الرجعة ... نجم

بلا بين تزل يغني عن جميع القيود التي بعده فيزاد مع زيادة بيان وقوله وخ بجميع ما
يرجع به في النكاح الصحيح الا بل هذا خرج بقوله فيه عن كما مر ضيح وقوله لم يكن الا فيما بسبب
اعتبار المص ما في تفسير الرجعة هذا السؤال تقتضي عود له المرتجع بتعسر الا فرموا الخلاج
عن الزهري هلقول ونقله ابن المرأة عنده ضيح بتعسر ما هو من جهة الشرع عن الخلاج عن الزهري فقط
وقد علمت انه لا يعتبر في الطلاق شيء عند الشيخ ولما حوله ز عقبه ظاهره بقول مع نية
قوله مع نية في المحتملة فيه نظر وبعوله ان قوله مع نية يرجع للصريح والمحتمل معا
واما الصريح دون نية فهو قوله بفعل او بقول ولو هزلا او بل كله تكرار معه على
ما صرح به وبئت خلاف بعد وقول المص عن رجعتها جعله خش مثالا للمحتمل الاحتمال انه لا
ان يكون رجعت عنه وقيل انه مثال للصريح كما وعا ز وعكسه قوله فيه ولو بينه ان
راجعها قبل انقضائها بلا نية في الصحيحة لنية انه او نوى لها في الثانية ضيح خلافه هذا
القول المنصوص في الموازية والمصحح له هو ابن بشير وانه جعله المذهب وابن رشد وصححه في
المقدمات ومقابله مخرج عند اللخمي على العرف في تعليق بلزوم الطلاق واليمين في
النية ورده ابن بشير انتهى غ ولعو من تأ تفسير ز الهزل بالقول الصريح المجرد عن
النية يقتضي ان كلام ما بعد المبالغة وما قبلها وهو غير ظاهر وقال ابن عاشر القول في
لو ما تيسر بهزل ولا جزاته لا يتصور الجزم بعدم النية والذي ينبغي في المحل قوله
بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل مثاله بامسكت ورجعت بدون زوجتي علمه
من المحتمل وقوله لا بقول ولو هزلا اي بقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو
الهزل اذ هو كلام ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية هو الهزل وهذا ينبغي
الشرح به كلام المص وقد اشار خش بهزل الى انه مع القول بلو المحال ... لا
المبالغة لم يجد حينئذ معنى انها صحيحة كما علمت والله اعلم لحقه طلاقه على الرابع
قوله ز وقد نص اللخمي بلا بين ... هذا هو المتعين ... انه رجعي لا فرق من ...
ان القول بالجمع الطلاق هنا هو ابن محرز وهو قد علله بانه كالطلاق في النكاح
المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وابو الحسن وغيرهما والطلاق في النكاح الباطل
لا يكون الا بائنا كما ... شروطها ان رجعة ... انه لو لا ان رجعية لفرق ولا ...

على الرجعة

على الرجعة الاولى وان المشهور في الطلاق انه فهو بائن كما تقتضيه النصوص ومن العادة …
ومنه انما وقعت في مجهول الطلاق سنه في تحصيل الرجعة بالفعل دون نية وقول ز …
على انه طلاق وقع في عدة الى صوابه ثم طلق وقوله بخلاف التشبيه … بعد طرقه
وقد يجعل انقضاء العدة وكان انما يعلم ذلك وقوله الى رجعة ونحو ذلك ثبوت بيانه لهما
وتشبيهها تقدم في ليس عليه لكن وانه تقرع انه يثبت بشاهد يعتبر على النكاح وقوله
على الخلوة وتقاررهما على الاصابة وقول ز وصدق الشارح لانه عرف علم الدخول اعم
من علم عين الدخول وقول ز ومثل تصادقهما عليه قيام البينة الى هذا يقتضي انهما
منفصلان وليس كذلك بل هما صورة واحدة جعله تشبيه الشيء بنفسه كان تصادقهما
قبل الطلاق على الوطء … قيام البينة على اقرارهما قبل الطلاق بالوطء لا يحتاج
حتى يشبه به تأمل وحمل كلام المصنف على ما هو ظاهره من تصادقهما بعد الطلاق على
الوطء قبله خلاف ما حمله عليه ز من تشبيهه صورته بصورة المصنف تأتي غيرها واخذا
باقرارهما الخ معناه انه من اقر منهما بالوطء يؤاخذ بمقتضى اقراره …
… بمقتضى اقراره …
بمقتضى اقرارهما … شرط المصنف … المسألة الثانية تمام
المفرع على الفرق ويبين … اذا اجتمعا على الاقرار وبهذا تعلم
ان قوله والمصرفة النفقة لا يغني عنه واخذا باقرارهما … معناه انه من اخذ الخ
الزوج بمقتضى اقراره في النفقة مشروطة بتصديقها له … الاقرار
بسقوطها عنه … وهو الظاهر في كلام المصنف خلافا لـ ز … والله اعلم
وبقي … اخذ الزوج بما يتعلق به … حق الزوجة في النفقة و…
… غير ذلك كمنع الخلوة مثلا … تتعلق بها …
الاحوال … اخذ كل منهما بحق الله … قول …
واما اخذ الزوج بحق الزوجة … بتصديقها لقولهم …
وقوله واخذا باقرارهما بالوطء … كلام المصنف …
… ز … العدة … وبه … ح وهو

الصواب خلاف ما عليه عج من ان ذلك في العدة وما بعدها وان حملناه على النماء او بالوطء في
وان ادعى الرجعة عج من قال الامر من التعميم وسقط الى عقد الرجعة وعلى الاول فالصواب
ان قوله ان تماديا على التصديق خلافا لما بعد ذلك كما ان عج ولا حمل على وشك ان
شرط التمادي راجع لما بعد الكلام وهما قبلها لما ان التصديق عبد الحق قبول
رجوعهما عن قولهما انما هو في دعوى الرجعة واما تصديقها عج فيما قبل الكلام بين الرجوع
في العدة والرجوع بعدها وغير ظاهر ان تماديا على التصديق المراد به التمادي على
الاقرار بمنزلة الذي يغني عن قوله والمصرفة النفقة خلافا لـه ومفهومه ان من رجع منهما
لم [illegible] عج [illegible] سقطت [illegible]
[illegible] عج [illegible]
[illegible]
وفي [illegible] ولا تطلق لحقها في الوطء فهو من المحرر عج قوله والمصرفة النفقة راجع
لما بعد الكلام اي الصواب رجوعه لما قبل انه هو منصوص فيهما وقد [illegible]
عج [illegible] ز [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا جبرها على تجديد عقد ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما واعتقاده وعن بعضهم لا يقبل [illegible]
ولا تصويب [illegible] قوله ان تماديا على التصديق على الصواب وقول ز
في الاول [illegible] عج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكما لو اقر به معه في زيارة فهو ز [illegible]

الصواب

الصغرى لانه نقله ابن ناجي عن ابي عمران كما في ح وهو في المدونة وقال سحنون لا يرتفع الا بعد
حتى ترجع لتفويضه قاله واختلف هل هو تفسير او خلاف تاويلان ومحل المشارين عند
الموجه في الصغرى بقوله قال الا ان يكون قراره بن رشد كل لها اولا ان كانت نفسه تكونه
وقول ز ولكنه ضعيف والمذهب انه لا فرق الخ الذي ذكر هنا وظاهر ق عن المدونة
هو ما ذكره الشيخ مثله الخ في ح ما نصه وهذا القول هو الذي رجحه في ضيح ومشاوذكر
في العتبية انه اذا الفى الصغرى ثم وجب عليه رجعة له وظاهره غير تفصيل بين الزيادة
وان هذا ترتيب وهو اهل القول الاول علم يذكر ح ترجيحا وقال البهجة وظاهره قوال
القول ... فلو ... كالزيادة الخ وفي ابطالها ان لم تنجز كعكسه او لا ان فيه
تاويلان قول ز وسياه تت بغير تفريع من الزمان ... قوله ح عن
اللخمي وهو الظاهر من التعليل ومثله عن ز بعد كلام ... غيرها الحج ...
بل قوله ... ولم يستطع ... فقال ... ثم ترجع
بخصه في الرجعة ... ولا ... رجعة صحيحة ... بعد نية
... رجعة والتاويلان ... لعبد الحق وابن ... وكلام فلا
ما يغيب ان دخلتما قوله في الشرح ... طفى ... تعبير
الشرح فلا ... وقدمه كان ... سحنون ... اللخمي ... البسيط ...
... وضيح وغيرهما ... المسالة في ... بقول قلت ... الحكم في مسالة الشرح
قلت حكمها ... قول ... كما ذكر ... التاويلين ... بنجاب
ذلك الشرط فقول الخ ... من الفرق بين المسالتين ... قول ملخ
كما ذكره ... ضعف ... في التسوية بين المسالتين ...
فالحصول ... خيار ... المشار ... المعرفة المذكورة ... ابن ...
عن اصبغ مع رواية ابن نافع والثالث للباجي عن المغيرة ... ابي حازم
والثالث معروف قول ... ابن رشد وهو المسالة ... ابن الماجشون
انه سال مالكا ... عن الفرق بين الحرة والامة فقال له ... قراءة ... اذا
يلعب ... فقال له ... التحصيل فيما ... عنه ... على ... ذكره

في ذلك معنى لا يقبل الاعتراض مستشكل وبعد ان مر نحو قوله كابن القاسم في شيء سأله عنه انت
حتى لا تسلعخ ملاحن تسأل عن مثل هذا لاخراج عيال من قال ابن هارون كان ابن الماجشون
نعم دابة تكلم وتوثر بكلمة فيشبه تعجبه على قول كاملا انتقض عليه الغرويين وشلبير
فقال اله انقوه دار قرابة وكان شاه لو اذ يلعب فيها الرقاب بالحمام وقيل ارعمو صاحب الحجر لا
وقوله ز والفرق بينهما الذي ذكر ابن عرفة في زكاتهم عن ابن رشد وتعقبه ثم قال بعض
ومن ذهب علمه ان سؤال ابن الماجشون ليس عن اشرحلي انه سوى بينهما الخ تعين بعض الحكاية
ابن كما تقدم من الخلوة عن ابن زرقون **وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره** فهو ز والحق
ان قسما لك اخرى الا ما ابن فتحنا الى قول فهو المعنى وصحت رجعته في العدة ان قامت
بينة على اقراره بالوطء قبل الطلاق ومثله عن ابن عيسى وعن ابن اذا ثبتت الخلوة بامرأتين
صحت الرجعة بتصادقهما على الوطء قبل الطلاق او بعده لما تقدم ولا يشترط فيها بينة
على ابن فرلرها قبل الطلاق وان لم تثبت الخلوة ولا عبرة بالاقرار بالوطء لما تقدم ولو تصادقا
عليه قبل الطلاق والاحتمال الثاني هو الذي يكون المعنى ان قامت البينة بعد العدة على
الاقرار بالرجعة في العدة صحت الرجعة وهو واضح في نفسه الا انه قليل الجدوى
في الصواب من حمله عليه ز وفيه نظر وهو كالرجعة **او تصرفه ومبيته فيها** فلا غ كذا
ينبغي ان يقرأ بالواو بدل أو وبلفظ المدونة وخلافه ابن بشير عن ابن الماجشون وابن الحاجب
وفي تنبيه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك وقبله ضيح وتبعه
ضيح ظاهر المدونة انه لابد من مجموع التصرف والمبيت لعطفه المبيت بالواو وخلاف
مقتضى كلام المص يعني ابن الحاجب **او قالت حضت ثالثة** ز يريد تستمر بالعدد
قال انما احفظ ثالثة الذي معتد انقطاع البينة من النسخ ثالثة بالالف من الصواب كما هي
ثانية بالنون كما هو واضح **او ولدت لدون ستة اشهر** في بعض النسخ ولو قد حنا وولدت
لدون ستة اشهر ردت رجعته فلا غ وهو يغني عنه ما ستعنه او ولدت الخ
عطف على الخ فيه الرجعة [illegible] فهو رد بالرجعة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] ز [illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة

في العدة

153

في العدة ويكون بينه [illegible] ولا يعذر الزوج في [illegible] **ضيح** واختصره عن بعض شيوخ [illegible] ابن [illegible]
بمراجعته مشكل على هذا القول **قاله** ابن عبد السلام [illegible] الارتجاع [illegible]
منزلة الانشاء [illegible] ثم [illegible] في العدة تحتمل [illegible] والاتحاد [illegible]
تجملها **وتعقب** [illegible] بان معنى اللازم انما [illegible] عن تقسيمه حيث نزل [illegible] منزلة الا
نشاء [illegible] بغير [illegible] ومنه [illegible] بل معنى قولهم [illegible] رجعته [illegible] في
[illegible] انه كان انشاء ارتجاعها [illegible] انشاء [illegible] وانما الاشكال مثل
هذا [illegible] لزوجته في العدة [illegible] وان لم يكن بينه [illegible]
يعلم من اجتماع السابقة يجعل الخبر انشاء **قلت** [illegible] يكون انشاء
[illegible] طلقت زوجته [illegible] **تنبيه** [illegible] يكون انشاء [illegible]
[illegible] هذا الجواب عن الاشكال [illegible] من اجتماع السابقة
يحتمل انه [illegible] انشاء [illegible] الخبر انشاء [illegible]
انه اذا [illegible] هذا الانشاء يجب حمله على هذا [illegible] **ولم**
تجبر على النكاح قوله [illegible] اي من غير [illegible] النكاح [illegible]
هذا التفسير [illegible] **تنبيه** [illegible] الثلث [illegible] راجعها [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] عنه [illegible] الثلث [illegible] **قوله**
[illegible] **ضيح** [illegible] **قلت** [illegible] **ضيح** [illegible] التحريم على من تزوج رجعية [illegible]
هو قول ابن القاسم [illegible] في المدونة [illegible] عليه تحريمها [illegible]
[illegible] **وان لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت** قوله [illegible]
[illegible] **ضيح** [illegible]
[illegible] عقد الثاني [illegible]
[illegible] عقد الثاني [illegible] **والاكثر**
معه قوله [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]

الغير بل تستغفلاه ام لا والواجب على الغفلة انه يغرم ما مر بنا حجة لها لم وكلا انظر رأيته
ان الامام اللخمي قوله زوجها ه لا تثبت له الرجعة وحمل الباجي قوله على انه اعلم الزوج انه
من عدم صحة الرجعة بغير رؤية او لا الزوج والمعتدة الثلاثة يجي وان كان اليها مطلقا
ثم قال انه لا يصح منه قبول قوله انه انقطع الحيض لجواز مع الرجوع عن ذلك يعني ابن الحسن
عن عبد الحق ونصه ولا يلزم ما قبله الامام جمهور الشيوخ انه ان لم يتمادى في الرجوع انه الخسب
به عصمته ثم قال عيان وان قلعوا انه لا رجعة عند انقضاء عدتها الا مع عدم تقادم
ثم رجع الى رجع في هل يعتبر رجعته بالاستدراك انه ان قبلنا انها معتقة ثالثة صحيح
وقعت الرجعة فيه تشكل وهو الصحيح وقيل لا ينقل مع الرجوع عن قوله او تعذر الحكم ثم
ذكر ابو الحسن عن عبد الحق في النكت انه حكى القولين وقال بعضهم والقول الاول
يعني التفصيل عندي اصوب قبل ان انه ويترك القرب فهو لا يكون بيان الا معتبر فهي
ثم قال ذلك علمه هذا فليس لكم الجواب من كلام اليه وابن الحاجب وانه صحيح لا نفرق هي
انه فرعه انقطع الحيض يعتبر في صحة الرجعة وان كان مفهوم الاول انما هي فيما قبل ان
كما يفيده المختصر ارتجعه فتم كلام ابن عبد السلام يقتضي انه لم يحمل كلام ابن الحاجب
على عدم تصديقها الحيض انقطاعه وتابعه ضيح وسلم له ابن عرفة جميع كلام ابن الحاجب
على انه لم يعترض كلية وعلى ابن عبد السلام والجواب تخصيص اعتراض ابن عبد السلام
ومن تبعه وهو عدم ذكر ابن الحاجب والمختصر والشيخ خليل ابن ادريس وغيره شبيه ثم
نصرت ان كانت تقطعها هذا قول الموازية وقال في سماع عيسى تصدق فيه
يقطع هذا الخلاف هكذا ليس مثل فيما اذا ادعت ذلك في السنة ونحو انشاء حيضها
ثم قال واما القول عنه ذلك بعد موت زوجها بالكثير من علم او عدم الحيض لا ينبغي ان يصدق
الا ان تكون ذكرت ذلك في حياته فولدت واحرى فقال طفى حيث جرى اللخمي على فيد
الا عهدا قبل خصوصية للسنة في تعليقه بحدة رد عليه ان فيه بعمل كلام اللخمي
على المسألة الخير المتفق عليه ويكون مفهومه جاريا على ما في سماع عيسى ويتقي
عنه ان لا تصدق والله اعلم وقوله او تعتد ذلك ان لم يكن في الرواية
ثم قوله انتهى ف وقوله صح وما تصدق بعد عام انه يجمع على الزوج وعن ابن رشد

انظر الموضع

قال الشيخ انظر ان كلام ابن عرفة
ان كلام المصنف لا يفيد الا ان
مطلق في صحة الرجعة وبيّن قبل ذلك
الا من حيث تصح الرجعة وان
عدم عن عقد صحت الرجعة
على القول المشهور

154

بحتمل انه ضعيف من بعد الكلام في المدونة تموضع منها يوم الهدي إذا تطوع الحيض من المراضع بشيء
يو نبيه انها فعلها وحيضها فيحرمه بقول الصغار او بسمنة في الشراء لكراشه تتهم لما تقرر **كالج**
كلا رجعة وعشر الذي في النسخ الصحيحة كالح كلا رجعة الشيخ وعليه ذكر من جميع العرب
قال ابن عليه في الكافية قوله تعرف في الظاهر معه اخر اجل او غيرة الامتعة فقال لي
ونقل البسيرى في قبول نحو الثلث دينار عن ابن عرفة **والمتعة على قدر حاله** ابو الحسن قال ابو محمد
قال ما كذا شيئه سقطت في زمان نقلها وقوله **ز** يختص بذلك ما لم يحصل لها في تكميل التقييد
عن ابن سحنون قال فرص المتعة للتسلي فيه اعتراض ان المتعة فرض في قول ابن عباس
زوجها بشيء وما خص عشرتها وكريم صحبته وان الظاهر انها شرع غير معلل وقد قال ابو
القاسم انه لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنه فهذا يدل على انها ليست للتسلي **وقوله**
ولو ملك الزوج من بقي لحق ولا يعني مع العدة لان معنى تحلل قوم عدم طلبها عنه الا انها
ان كان طلبها انها فيها وبعد انقضاء العدة ان كان طلاقا رجعيا بعد الطلاق ولا قوم لما
بعد انقضاء العدة حتى يتحرى ان ثبت وقوله **ز** وجه لما ابن عبد السلام على ان لها خادم او نفقة الى
قال ابو الحسن يعني بنفقة تمسك في قيمة الخادم بدليل قوله في انه مع الخادم اه وقوله **ز**
هو ضعيف الذي يعني فان فيه من التحرير **ككل مطلقة** ابن عرفة عبد الحق قلت وعبارة
المتيطية انه قول والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة او ورثتها بعد العدة للرجعية
في نكاح لازم الا **فصل ايلاء** رسمه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء
زوجته يوجب خيارها في طلاقه في بعض شروح ابن عطاء الله قوله يوجب صفة
مما التعريف به لحكم انه ثبوت الخيار المذكور فيه سر وجود ما هية الايلاء اذ لا توقف
معرفته الايلاء عليه اه وقد تقرر صورة مثل هذا مما لا حرج فيه حدوده مع انه يؤخذ
انما يحب فيها بانه في معرفة الحكم **قلت** ومن عرف مثل هذا كثيرة واحسنها ان معنى
ما الحكم قبل التصور والممنوع انما هو الحكم قبل التصور وهذا الخبر لما لا يوجب
قبل ذلك انما مثله الا بنيته في الشروح قوله او نحو ذلك لم تكن الا في الاول بعد **ايلاء**
يمين زوج مسلم قوله ز نحو عليه نذره وطبيعته المرأة فرق من الخلاف في هذه المسألة
فيهم فيها نحو **وضح** هذا الخلاف في نحو عليه الله ان لو كان فيه

قال في بيان ... تعريف صفة ... انفس ما ... تعريف ... عن ابن ...

وإن قال بعد تمام الأجل فهو موافق للخمي [illegible] وهو مبني له قول بعد تمام الأجل
المعتد فهو [illegible] معصية [illegible] يس وجه [illegible] القول الأول فيما ذكر خليل [illegible] بقوله إن لا القرب قال
بعض مشايخ [illegible] وإنما قال عدم معاد [illegible] والإشكال في جعل [illegible] اليمين بتعليق
وإنما هو [illegible] معصية ولم [illegible] بالتعليق فخرج [illegible] وحنث [illegible]
تنبيه الخلاف فيه [illegible] المعلق [illegible] اليمين [illegible]
فيه والله أعلم وقول ز [illegible] له أجل [illegible] وقول اللخمي [illegible] فيه [illegible]
اللخمي [illegible] له أجل [illegible] ق [illegible] ولو وقع جنون [illegible] وطء المجنون [illegible]
[illegible] يسقط [illegible] كلام [illegible] بعقد [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] اللخمي [illegible] أجل [illegible]
وإنما [illegible] قال [illegible] الأجل [illegible] بعد [illegible]
كابن رشد [illegible] قول أصبغ [illegible] يمينه بالله [illegible] جنونه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] بيمينه [illegible] حال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حال جنونه [illegible] لا [illegible] حال الجنون [illegible]
جنونه [illegible] الحنث [illegible] عليه [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث [illegible] المجنون حتى يفيق [illegible] زوجته
[illegible] يوم [illegible] فهو [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] فيه [illegible]
كلام اللخمي [illegible] ابن رشد [illegible] على [illegible] اليمين
قبل [illegible] ضح [illegible] إذا [illegible] الجنون في [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] أصبغ [illegible]
عليه [illegible] عليه [illegible] الجنون
[illegible] المجنون [illegible]
المجنون [illegible] اليمين [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] ولا يبطل [illegible]

[illegible]

نظر فيه ضيح عن ابن عبد السلام من نصه وظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف في ابن الحاجب
من تخصيص الايلاء بالمريض وتعلقه ورد بعضهم ان الكلام خارج عن الجماع انه يعتقى
لا ينعقد الايلاء في حقه لانه لو قال الحيض ترتيب ... بالهيئة ... الجماع
فيه على التفصيل خلاف ظاهر المذهب وان تعليقا فوان والزوجة كذلك منجزة
او معلقة الخ قال تت الظاهر ان مراد المولف بقوله التعليق المختلف فيه هو التعليق
على التزويج كلام في الوعد كقوله لاجنبية والله ان تزوجتك لا وطئتك او قوله
لها ابتداء والله لا وطئتك فاذا تزوجها لزمه الايلاء في الصور تبعا على المشهور
وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر ... المعنى ان ... وجعل الخلاف المذكور غير المرضعة وان ...
ان ... الاول ... القول المشهور الذي ... وان رجعية ...
في ... الى ... رجعية ... الثانية ... الشرح ... مشكل
لانه لا تلزمه فيه يمين ... اكثر من اربعة اشهر فقولها ... قول ... مثله
تعلم ان ... الصواب ... قوله ... لا ... ينبغي ... الا ...
او لا اطأك حتى تسلمي الخ ... قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ...
... عليه وامتداد ... على الاول ... ابن رشد ... الوجه
قول سحنون ... سواء ... او ... الا ... الشرح ... قال
تت ... وجه ... ان ... يمينه ... الايلاء ... سحنون ...
ومن ... او لا التقي معها فوان ... فاعقد عليه بينة لم ... الى
نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله وقال ابن عرفة ظاهر كلام ... انه ... قال
... في موضع معين ... مخالفا او لا اغتسل من جنابة
قال ابن عبد السلام ... ان ... على ... الغسل ... الكلام على ... في
... الغسل ... مشتمل ... الجماع ... الايلاء ...
... قبل الجماع او لا ... حتى ... اجتماع ...
... على ... غيرهم ... ان يقول ...

وحينئذ فمن المسئلة لا الطلاق ومثل ان يحلف [illegible] لا يطأ امرأته في هذه السنة [illegible] ومثل
ان يقول ان وطئتك فانت طالق ثلاثا [illegible] من المسائل حرمة ويحتمل ان يبقى كذلك
عن نفي الجماع [illegible] طويل الزمان لكثير الاولاد فيصير الى [illegible] ضرر الحلف [illegible]
ذكر اللخمي لا لاحتمال [illegible] وبه تعلم ان ما نقله في شرح [illegible] ان اجله من يوم الرفع على
الايلاء غير صحيح وكذا عن [illegible] وقال ابن عرفة ظاهر المدونة منعه للاحتمال الماضي
وهو اصوب لانه لم يقل [illegible] الصلاة [illegible] فلا يلزم الغسل
فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي [illegible] لعدم المنزوم فلا يلزم منه [illegible] حقيقة لانه
يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل [illegible] جنبا لم يلزمه الايلاء [illegible]
لو [illegible] في عقد يمينه على الغسل لا نعقدت قبل [illegible] **او ان وطئتك ان** فوات وطئ
له [illegible] نوى [illegible] الرجعة [illegible] لم
يمنع الرجعة [illegible] وغيره **وان غير مدخول بها** فمن [illegible] فحمله على تعقيب
البعض [illegible] على تعقيب [illegible] وقوله [illegible] مبنيا على ضعيف [illegible] فقد [illegible] التعقيب
البعض [illegible] لعدم ترتب [illegible] عليه من غسل وغيره **في تعجيل الطلاق**
ان حلف بالثلاث [illegible] بعد قوله المدونة بعد ان ذكر
[illegible] وروي عنه [illegible] الطلاق [illegible] عليه حين [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] قبل [illegible] الشهر
او [illegible] سحنون [illegible] قال **اللخمي** به تعلم ان قول **س** وتعجيل [illegible]
[illegible] وهو قول مالك وابن القاسم [illegible] سحنون وغيره [illegible]
[illegible] ابن رشد وغيره **او ضرب**
له اجل [illegible] عليه طلقة واحدة من غير [illegible] وهل
يمكن من الرجعة [illegible] من كلام ابن محرز [illegible]
من [illegible] الطلاق [illegible] قاله ابن رشد [illegible] وقوله **ف** لم تعرعليه [illegible]
قبل [illegible] معلوق [illegible]
[illegible] المعلق فيه [illegible] ذلك [illegible]

قوله

قوله ثم الطلاق انقاص عن الغاية انظره **وكالظهار** في الشرا الصغير بقدر بعد ذكر ابن عبد الحق
وابن محرز ان ظاهر المدونة على انه لا يمكن من الوطء كما عليه الجماعة وحكى اللخمي في تمشيته
مرة من قول المدونة الرابعة قول محمد انه يمنع منه جملة وقول عبد الملك انه يغيب الحشفة
ثم ينزع والثالث يطأ ولا ينزل ويرتجع والرابع له الوطء وان انزل قال وظاهر المدونة انه
لا طلاق للوطء وبين خلاف ما لعبد الحق وابن محرز وقبله الباجي [illegible] وقول [illegible]
في الظهار [illegible] على جري عادته في مثل ذلك **وقوله** تشبيه بما عمل ابن عبد السلام
كلام [illegible] القولين [illegible] هنا [illegible] التشبيه غير تام [illegible] في مثل هذا
التحصيل [illegible] انه صرح بالقولين [illegible] التشبيه تام [illegible]
[illegible] في تشبيهه مما [illegible] وعلى القول بانه لا يمكن من الوطء جملة مثل [illegible]
عليه بالطلاق [illegible] له [illegible] على القولين [illegible] من المدونة [illegible]
كتاب الظهار **وقوله** ولا يقر [illegible] حتى [illegible] الظهار لا ينعقد عليه حتى
[illegible] والكفارة [illegible] قبل انعقاد الظهار لقوله [illegible] ولم يجز في المعلق تقديم
الكفارة قبل لزومه [illegible] يعني [illegible] الطلاق [illegible] لا [illegible] القضي [illegible]
[illegible] يرضي بالمقام معه [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] من الوطء [illegible]
سقط [illegible] وان تعقل الظهار [illegible] حتى [illegible] كما في المدونة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في [illegible] حتى [illegible]
كما كان [illegible] قوله [illegible] على مسلم بالاعتبار [illegible] في [illegible] مسلم [illegible]
له [illegible] في [illegible] عليه [illegible] ونحو [illegible]
[illegible] الحكي [illegible] مسلم [illegible] **او قوي الوطء [illegible] قوله** [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] اختلف [illegible] ذكره [illegible] به او [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ابن شعبان [illegible] وان [illegible]
[illegible] منه [illegible] الشهادة [illegible] علة وهو علم انه [illegible]
[illegible] **فلا اجل على الاصح** [illegible] الثلاثة ليست
[illegible] صرح به ابن رشد في [illegible]

ونقله ح والصواب المعفو وقول ز ولا والظرفية واحد العسل الغر ذكر قبله أن ابن الحسن يقول
بالقول الأول الذي هو ظاهر المدونة لا بالقول الثاني أو خص بلا وطء قبل ملكه منها هذا قول
ابن القاسم في المدونة قال إلا أن لا يمين لا حنث فيه بالوطء فليس بمول وقال سحنون فيهما هو
مول قبل الملك لأنه يلزمه بالوطء عتق من يملكه من أمر الوطء وقد تقدم للمصنف في العتق ليس بإيلاء
وقد تقدم ذكر القولين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء قول ز وحده الإيلاء الذي
أشار بعضهم إلى الخروج كلام المصنف ظاهر أنه يجعل الصريحة منحصرة على عدة ألفاظ القرب والغشيان
وهو مدة الإيلاء بدلالة على ترك الوطء كما هو ظاهر ويدل لما قال المصنف بلفظه بقوله تعالى
احتملت مدة يمينه إلخ وذلك ظاهر فيما يحمله على ظاهره كل قطعا به أن يمينه لا
على ترك الوطء أكثر من الأجل فيه من يوم الرفع ويتبين ذلك على الأقل
أنه متى دلت يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت فالأجل من يوم يمينه
وإن احتملت مدة يمينه أقل وإنما يكون من يوم الرفع وإرادة أهله على وجه الصيغة
حتى يحول الحاكم بينه وبين زوجته حتى يرضى كما مر [illegible]
غير معين له قال ابن رشد الإيلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا
من يوم حلف وذلك إذا حلف على ترك الوطء بأي يمين كانت وقسم لا يكون فيه موليا
إلا من يوم الرفع وذلك الذي حلف بالطلاق لأفعلن فعلا لا يكون موليا حتى
يضرب له الأجل من يوم الرفع وقسم يختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر
وقول الشارح في ذلك بعض تقوية كلام احتملت مدة يمينه أقل والعمل به فيه نقل [illegible]
العاجي وفي تعقيبه أيضا بأنه خلاف نص المدونة أنظره في ضرب الربع والحكم مدة كمن
منعه عن الجماع بحيث لا يصيبها ونحوه ولو قال والله لا أطأ حتى يقدم زيد وهو بمكة
يعلم تأخر قدومه على أربعة أشهر فهو مول ولو قال حتى يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر
ولم يدخل فهو مول بعد وقوله وقال الدار ولو وقال حتى يموت زيد فهو كالتعليق
[illegible] ويأتي الإيلاء مدة من الحج وظاهر قوله في مسألة
التعليق على القدوم ومن ذلك الزوجين أنه الإيلاء يعلق على الدخول ويأتي زيد
غير إيلاء ويجب حمله على أن المرأة لا ... الإيلاء بتقصير الحلف وإن أنهما معا

بالاعتبار

بل عتبار انتقال الضمان يكون من البائع للمشتري اكثر من الاربعة اشهر فراه طفى واستظهر من
ذلك ان محل الخلاف فيما اذا قلنا ان الرجل عليه من يوم العقد فهو مبني على اعتبار المآل
حتى يكون عيوب الحوامل للمشتري مرجعا عليه اكثر من الاربعة اشهر وقال ما لم فلان بعض لحق
انعقد مع ان المستولدة الجميع في ثبوت الرجل من يوم العقد وفيه قولان ففي ذلك الحكم لاجل
تقدم في مسئلة حتى تشيلين له مدة كذا مرجع من وان تبيع فيه الشرح ومثله ما استظهره
من انه كالنقل وهو ما رجح ف ثم الجبل كرهان ابن يونس ثم عجل عنه ابن وعده غ طت
لم يستوعبه ف وكيغ كلام ابن يونس وفيه الشرح جيح ح نص ابن يونس بعد كلام المدونة
قوله وهي غير ذلك وفقه لا يكون له بعد ضرب السلطان له الاجل وقيل لا حاجة ولو قبل
ضرب الاجل ليس له منعه ثم بعد زمان وجدت هذا الكلام بنصه في تعاليق ابن رشد عن
وعلمت انه ليس كذلك نسخ وانما هو لسحنون في المدونة ولعله نسبه الشيخ في ضيح للمدونة
لتخصيصه وفيه بعد ان صوب المحقق لو قال على الحسن بين فعله على ابن رشد والله اعلم او
من تبين الضرر ان نص هذا في تبيين الضرر فقال خرج زنة الربع اول شيء عليه وفي نقل ابن
عرفة عن عياض ولقبا عبد السلام ما يغيظه لا صرا به في تبصرته كالعيب لا بيد البعيد
ابن كذا بيد التشقيص بعيبه بل العيب مع قرينة او اراده ومنعه التسمية فقال الا في محل
الخلاف وان تبعه من نصوص وقيل لا الا بيد خلفه الا ابلاء وكله جهة له وجهة لا عن ولا
منعه بوجه غير جاز بيده كما لا عنه فقول التبصرة الا البيع والله اعلم وفوات ز
نوى غ له ملفوى بيرغ هو الموهوب لعبدك الموهوب لا لا جعله التشبيه في
بلا يلاء وجريان لا الافوال المعترضة تت بل جيران لا قول فيه ينتج لنقل
وهو كلام فيه جواز التشبيه في لا بيلاء فيعطي له الربع في ضيح عن ابن القاسم يجني
له الاجل لا بيلاء له رجعته له فقلت من بيع الربع ولهذا تعين لا الشرح بعيد عن عبارة
الموت جاز وهو لا يتبع ابن الحاجب والموطا فقول البراجعي نظائره ولا دخل له للعبير
في الصوم وبيرتو بمن الملجي ويكون على ما لحقه ثم تأول عبد في الموطا كله ضيح ولا بد
عن فيه انتقى طفى لا لا يعود بغير ارث لا يعود اذا لا يستغله فقال لحمو وزنج
كالمنقطع كما قال ز وقوله عم وتعلق وحمله انه بحجة التعلق في هذا الموضع فهو حجر بالبيد

في تخيير العتق نيّة قبل ... كالطلاق القاصر عن الغاية قوله ز وتحمل على المشهور في ... ان
جعل الشرع في هذا الحديث بمعنى على ... في استعمال وان ... ثم علمه بهذا الوجه بغير
كره الحل ... على ... بقول أن يشترط عليهم ذلك وقيل [illegible] الحديث ان معناه اشترط لهم
أو كان تشترى الشرط باطل على كل حال ... الامر تيسيرا على حقيقته وفيه نظر الا ان الاشتراط
مبطل للعقد فلا يجوز وجوده وعدمه سواء واقتصر [illegible] وحديث الحديث ان الامر
ليس مقصودا والزجر والتعليق وان المقصود به النهي لما ... اهل بريرة وابوا الا ان يشترط
لهم الولاء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ... والوجوه الاجوبة عن اشكال في
الحديث أصرفه ان اشتراط الولاء لهم مفسد للعقد لانه مناقض للمقصود من البيع
والمشتمل ان [illegible] حيث تشترط لهم الولاء ... يحكم لهم به بل يبين لهم ان الولاء
لمن اعتق ... الحديث كما في البخاري ... على ... ان عائشة تشتري بريرة
... ان يكون الولاء لهم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وتعجيل الحنث ... في كلام ... هنا
المعطوف ... على ... من العتق والطلاق
... على ... وقوله ز ومن تعجيل الحنث
كطلاق المحلوف عليها ... الخ ... في النسخ ... والنزع كطلاق المحلوف
... المحلوف عليها من تعجيل الحنث قوله ز
... المحلوف به ... فلا عبرة ... معناه ...
... الفاصر عن الغاية كما ... ومراده كما يفهم منه ...
... بالبنات ... عليه ان ...
... تعلم ... زمنه ... بلغا وجبر مثلا ... الحق
... عن ... السيد ... وقفه ... وسمع عيسى
ابن القاسم ... زوجها ... قوله لم يبتع وطئها
قوله ز ... مثله في ضيح وفيه ... على ...
... في باب ... العقل يجوز ... قوله ز
ه لا

ذلك ابن محرز وترجيح [illegible] كلام ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله لابي عمر بن الصلاح
كم مطالبته لمن بيده المتعة [illegible] وكذا ابن رشد وعن [illegible] كل [illegible] ومقتضى قول [illegible]
في الحاضر يلزم فيما [illegible] وأشار بذلك لقوله فقبل من ورثته حال حياته [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] والثلاثين فيها تعجيل الطلاق فيه روايتان ابن القاسم واشهب [illegible]
وعن رواية ابن القاسم جرى المصنف في قوله الطلاق بقوله والقول على الزوج والحيض **صح**
عن مذكر المعارضة بقوله الطلاق في الحيض يقتضي انه يكون [illegible] العيبة [illegible] الحال
فيلزم ان [illegible] تكون العيبة على منوال القول بالوعد كما في نظائر المسئلة حيث تعذر
القضية بالوكالة ويكون التطليق عليه انما هو لاجل امتناع من العيبة بالوعد [illegible] وعلى
جوابه تنتفي المعارضة ويكون القول كابن الحاجب وابن شاس هو المعتمد [illegible]
ومما تقرر انه على جوابه بغير المحتمل المطالبة انه لم يمتنع الوطء وانما امتنع فلا
تطالبه بالعيبة بالوطء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق ان امتنع
والمعارضة انما هي على نفي المطالبة [illegible] **طعن** وبه [illegible] مع قوله **صح** [illegible]
كلام **ضيح** ما نصه وما قاله في **ضيح** لا يرتفع به الاشكال لانه تكون العيبة بالوطء
او بالوعد والفرض ان الطلاق ان امتنع من المطالبة به وفي نفي المطالبة به
قبل [illegible] انه يسير المراد منه نفي المطالبة [illegible] بل نفي المطالبة بالوطء
المطالبة بالوعد [illegible] تبعه الاشياخ [illegible] والله اعلم **وفي تغيب الجنونة**
[illegible] في غيب الزوج يعني المطلقة وقوله وما لم يلزم من تغيبه الى الزوج ابن عرفة
تغيبها في البكر يستلزم [illegible] فقط [illegible] عن [illegible] **ولو مع جنون** [illegible]
لم يكن وطء المجنون في حال جنونه [illegible] نص عليه ابن المواز واصبغ ونقله
ابن رشد واللخمي [illegible] اصبغ يحنث به وهو ضعيف والمذهب
كما لابن رشد وغيره انه لا يحنث به وان كان [illegible] ولو [illegible] ابن شاس
وابن الحاجب وطء المجنون [illegible] قبل [illegible]
ثلاثة والفرق بين [illegible] على [illegible] مع [illegible]
له [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] **و** [illegible]

صوابه بلفوة اي على قال الخ كان فصوكة لم يدلاء دعى اليتة وفرقيه خلاف المتغير بخلاف صورة الالدار
ومقتضى قوله وبلاء صار مجنونا انه لو وطئ مجرا وكتب كلا يصير وجيبته الكعبير ولهذا
مقدنية بلا الكفارة ولو وطئ مجنونة كما لا تعرج ولا يبطل وكذا بصورة الكها احجام وحجبته
لانه غير مكلف محجم عليه تمكينه ولا يخرج به لقول المدا الكامل الخ وطئ المولى في حال
جنونه وقول **ز** وكذا لو كان الحاجب وصوم به احرحني لخ فيه نظر بل الاكذا لحاجب ولحي
مثل سحور وطء المكره والمجنون انه يسير فيئة كما للتعارب باليمين وحبس بلا حرفية
في المكره وقد اعترض عليه المصنف **ضيح** بان النص في المجنون انه وطئه فيئة وانحلال
اليمين بلا فيئة ثم قال وقيل من اقوال اهل المذهب في المجنون انه يكون وطء المكره
فيئة بل الاولى لا كفرة وبه تعلم ما في **ز** من التخليط وقوله **فيه** بحث **ضيح** انه ضعيف غير
ظاهر بل **ضيح** الظاهر والله اعلم **كما بوطء بين مجنونة** فوله **ز** وبركة بل من المشهور
وفي المدونة ما نصه ان حلف لا يطأ امرأته في الليل حنث وسقط ايلاؤه لا الرجع
الرجع بعينه اه وفعله **في فلت** هو كذلك في كتاب الرجم منها وقال عيل في
المدونة قوله سقط ايلاؤه بوطئه في الليل يفيد انه يفرق بين المدونة وهو الذي في
سحنون انه هو الجار على مشهور المذهب في حرمته اه وقوله **فعله** كفر سقط اي لانه لو كفر
قبل ان يطأ سقط ايلاؤه وكيف اذا وطئ ثم كفر وقوله **ز** وقوله حنث ثم كفر وفيه تخريج
هذا القول هكذا ذكره ابن رشد وابن من سماع ابي القاسم وقال اللخمي قال في
المدونة **وهم نكر يمينه مما تكفر** تذكر هنا ما مضى **ز** من اللخمي بمنزلة المصنف في اليمين
وان لم يكن فيه حنث **وان بشهرها** فوله **ز** اذا حلف بعتقه لم يعلم موضع الخلاف لعدم العلم
بالخروج للاكثر من حيث ان الايلاء لم يتحقق بل من حيث انه معترف فالخ **ضيح**
وان لم يعلم مكانه ولا يحكم فيه كل المفقود **ولهذا العود لان رضيت كما ذكره**
العتبية ان لها القيام من غير ضرب اجل واخر فقال ابن رشد ما نصه وقد لم يعرض بخلاف
ما كان تزوجها على الا يرى بما رضي بسقط ذلك ولم تقم معه الا ان تنظر وتعاود
ان يرفق وكانه يعني اجل في بعض لو يحلف فانه اصح في كتابه انها لا تفرق ولو قال الا انا ما
واخره الى اجل اتراك لعلك تهادي توفيه عن انقضاء اجل الايلاء انه قاله ابن قوي بمسيل

بالغرين

فوائد اعراب المصنف بقتضاء له
بقصده بكلام المصنف كما افيد
ابن رشد به العتبية وهذا هو
ما تقدم للوزرفانه بل صرح به
عند قوله ولا طلق عليه
فوائد المصنف ما يدخل في ذلك
بانه حكم قريب لهذا القيام
منه شفاء وقيل بعد فسلبها
انهما ما اريد سقفه الا بد
لمن قال وبه القول المصنف

الغير بغير ولد لابن العقيبة في الامة وطيئة اهل الكلام بلا اخرى كلاهما قولان لفرقة عنو لمه الى
لم يقتصر الحط على عزل لغرعنة بل ذكر معها زيادة على ما لابن عبد السلام وتقسيم ينبغي لن يجمع
على ان الفرق يجيبه عن ... و بعده لا يحلق واحدة بالفرعة ولذلك تترجيحا بالامر صحاح
ذكر ز قال ان تطليقه لابن يحيى اصلا بما ذكر بعضهم الى بعض المالكية ولذا استشكل الجزم في قول
ابن الحاجب فيعلق كلامه بن يشك هل يلحق بها ام لا وعليه اصلح من واستظهر ابن عرفة منهم معه
وقد سبقه الى مثل ذلك شيخه ابن عبد السلام فقال وفيه نظر لان الفضاء يشترعي
تعبير محل الحكم الا ان يريد ابن الحاجب ان القائل يجعل الزوج منه على طلاق ليتهمه اشاد
ولم يرجح ان الفرق ... بقول الفرع الطلاق فيعمر الجميع وكذلك نعبير ولعلهم الى وما
ذكره ابن عبد السلام هو وهم الثالث الذي ردكر ... قوله والدليل بعد تعيينه
كل ... في خلاف المشهور ... و تعيينه الى ... القبط
بقوله فقد يفرق بينهما بانه في صورة التعليق التي ... ابيه علق على وجود الفعل
ما ... في ثلة هذا ... الطلاق الا ... وكذلك ... الفعل وقت
التعليق بخلاف النشر به في واحدة منهما لو ... كلام ... الذي استدل به ابن عرفة
هو ما نصه ومن قال لا امرأتين له ... كلما ... ثانية في واحدة
منهما بعينه ... عليه حتى ... اجل ... وطيئها ... من ...
مؤثلا ... على القول ... انه ... جميعا ... فرقت منهما كان
لعل ان توقفه لانه ترك ... ولم ...
في ... ما يوافقه الى ... غ انه ... في ... بعض الاهل
ان ... المسئلة في ... ابن عبد البر ... بل ... وقفت عليه في
مستخير من ... منهما ... الاخرى ... فهو منزلة
مولى منهما ... واحدة منهما الى ... ان ... بعينه ... وان ...
جميعا ... احل ... ثم وقف ... ان ...
في واحدة منهما ... ولم ... واحدة منهما ... جميعا ... مسئلة ...
حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ... ومسئلة ... و...
في الاخرى كل ... فلت ... في ...

لغير فهما في المعنى بل هما متساويان في المعنى فيلزم تساويهما في الحكم ثم وقع في بعض الطرر
يحنث متوليه للتلازم عن قبلها وفي الكلام ضرب له اجل الايلاء من يوم رفعه فيشكل
كونه يمينه صريحة في ترك الوطء وهو يبيح ما في الكلام **وبلا ان استثناء يحتمل غير الحل فرادف**
وفي الفرق الاول نظر لان كلامه يلزم منه عدم تصريفه لانه في تخييره الظهارة لا يلزم من عدم
تصريفها له في الحل اللزوم الكفارة كان له حل اليمين بالوطء ولا كفارة عليه فيما بينه وبين
الله سبحانه تامله

الظهار [illegible]

الظهار تشبيه زوج
زوجته او ذي امة حل وطؤها اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بها والجزء كالكل
والمعلق كالمعجل قوله بمحرم بفتح الميم وتخفيف الراء ولو قال منه ولم يقل عليه
قرن عليه لانه [illegible] العكس لغرض شموله التشبيه بالملاعنة والتشبيه بنحو [illegible]
وسبب [illegible] قوله والجزء كالكل [illegible] قوله والجزء كالكل [illegible]
لانه تصريح والتعريف تصور [illegible] واصوبا منه تشبيه من حل متعة
او [illegible] بكل من [illegible] الجزء بظهر اجنبية او بمحرم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الزوج معمول لقوله [illegible] **قلت** وبعد له
على نسخته من تذكير الضمير [illegible] ومعنى احسن [illegible] **تشبيه المسلم** ح قال
ابن عبد السلام [illegible] التشبيه كلفظة مثل او الكاف [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الكناية في الطلاق وان كان [illegible]
[illegible] وسلم ح [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] قال سحنون في العتبية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في الكناية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] رواية عيسى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] تشبيه [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] يقوله

أن يحلف فيه كما نحوه من رجح التكلم أي إن كان معنا معمولا لقيل بناء سبب الحكم بينهم ومنها إن اشتغل
قبل البناء بسببه وقوله يعمل بمقتضاها الكتابة س لأن فيه نظر بل الذي ص عكسه كما نقله عنه
في نصه ونحوه ثبت به في قبله قبل يلزم الزوج ونصفه ما بينه لأن القول الزوجة بالطلاق
ويكون ذلك قبل أن البناء يكون الزوج فيما زاد على الواحدة فإنه في سماع ابن زياد
ومثله ح ثم قال وهل يلزم فيها الفضولي إذا أمضاه الزوج لأنه نطق أو الفعل
لزومه كالطلاق إلى من تحل أو فرعها فوق قال في التهذيب وتعقب بأن الطلاق والمذكور
للتعليق إلى قوله قلت بأن التعليق في التعليق في الأجنبية قلت التعليق
خلاف الأصل لا يكون حجة إلا بقرينة عليه كالجزء فيكون من قرينة في الأجنبية قلت ولو لم
يحمل اللفظ المنسوب عند أو لفظه على التعميم كما قلنا في الظهار قلت قوله تعلى
بعد ولا عند قوله الطلاق إلا بنية وقرينة فطرة على الزوجين كظهر محرم أن ينكح محرم
بضم الميم ونشر بأن التعريف حيث ما تعريف قوله أو جزءه لأن التشبيه
يجزئ أجنبية إنما يكون كما إذا بالفتح كظهر وأن ضبط بفتح الميم وتشديد الراء
بخروج كظهر أجنبية وقوله ومن المحرم وابنة الرابة في ح
ونصه وقوله بمعنى كظهر الرابة فإنه يلزمه الظهار على قول ابن القاسم على قوله
ظهر أو جزءه ح أن كان بعض المشبه أو المشبه به كما يتصل بالكلام
والشعر فيجري ذلك على الخلاف فيما هل هو كجزء منها وقوله فرو لا نيوهم
أن التعلق من ظهر فيه نظر بل كلام أم إلا إلحاق فيه وتأمله وتوقف إن تعلق
بكمشيئته قوله أي مشيئة التقييد بتمييز ما نظر بل يوقف على مشيئتها
وإن لم تميز إن اختارت شيئا مضى أو ميزت وقيل أو وطئها وإن لم تميز
تكلمت ثنتين بها ... يوجز ما تقدم كما نقله ابن رشد عن ابن القاسم وقال
فقال بل نظر وهو بيدها ما لم توقف في صح عن السيوري كما يختلف وإذا شئت
أو متى شئت أن لها ذلك بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ أن شئت فقيل كذلك
وقيل ما لم يفترقا ونحوه في الشامل قلت ومع غالب مما تقدم في التفويض
في قوله وفي جعل إن شئت كمتى شئت أو كالمطلق تردد وتأمله وقوله وخير
في دعوى الكراهة إلا مع أن القول للزوج بيمين في الوطء وللزوجة بيمين في مفهومه

وفوات قوله ملزم توقف مشكل لأن عبارة الأم كعبارة المدونة قال بعض الشيوخ ومعنى ذلك
أنه يبر بعد تزوجه لا بعقده فلم توقف فليس لها مقال في التعجيل وإنما لها المطالبة ما لم يحصل
أو تركه من غير ضرر قاله الشيخ أصلا والله أعلم **وبعفو تنجز** قوله قال ... فوات قوله فيه أو عبا
لا صبر عليه إلى أصله **لعج** وكأنه لم يقف على نص ... في بعض الفتاوى ونصه إن تلذذ كلام
على الكفارة فيه فإنه يجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الكفارة فيه ولم يذكر له بالكفارة
لا يعجز الكفارة وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الكفارة وكذا كلام ابن عرفة فيه
على أنه كالعتق ونحوه من الأيمان في باب الطلاق وقال ابن الحاجب وفي تنجيز فيما ينجز فيه الطلاق وتعميم
فيما يعجز فيه فوقه لا وبه تعلم أن عبارة المواق قاصرة والله أعلم **وبوقت تأبد** فيعتق من تعلق
التحريم إن أطال إلى مدة ... بحرمها بأنه لا يلزمه قاله اللخمي ومثله المعتق والصائم
لعج **وبعدم زوجات معين لأسر أو العزيمة** عبارة المواق كعبارة ابن الحاجب وابن
شاس فقال **ضيح** لم يتعرض المواق لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أولا ونص ابن الحاجب
على أنه للكفارة كالطلاق وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث وفي غير هذه
لا بيلاه ... بعد الأجل من يوم الرفع ... ونص ابن عبد السلام خلاف ابن الحاجب على أنه
لا يمنع من وطئها فإن **ضيح** ويمين بعزمه لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء
ولا عدمه وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب تعميمه منه فتأول تعميم ابن عبد السلام
ورده عليه **ح** بكلام **ضيح** ما ذكره **ق** واعلم أن **طفي** اعترض على المصنف قوله أو العزيمة فقال
لم أر من ذكره ووقوع الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب وما حكى في كلام ابن عرفة
في كفاية اللبيب فإنه تبع ابن شاس مع أنه إنما **قلت** وهو غفلة عن كلام ابن عرفة
الأول ونقله عنه **ح** ونقله **طفي** بنفسه ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية
من قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق لم أمر ... ضرب الأجل عليه للوطء إليه ولها إن علا ما بعد
أجل حينئذ ووقف لتمامه فإن فعل برئ وإن قال التزم الظهار وأرضى كفارته لزمه ذلك
ولم يحل عليه إلا بالاجتهاد على الميت لمشهور وعن بعض وإن مرض في الكفارة صار
موليا يقول أعوذ تختصر المرأة على المولى ويحل عليه ما لزمه من الأجل إن يقول وإن قال الخمي
صريح في الحنث بالعزيمة ونقل **ح** عن سماع ابن زياد عن قوله وتعدين الكفارة له علامة ظاهر
ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال يمينه فلا أشبه كظهر أمي إن لم أتزوج عليك إن أراد طاء

إن لم

ايلاما من التبعات كتم الرأيه بين بالتزويج سقطت عند الكفارة لان التزويج مسقوط عند
بعض وقال بعضها المعتبر الحنث على الطلاق فيعيد لان الحنث لا يقع بالعزم ثم ما يعتبر قوله
لان ثم تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة عن ابن رشد مقتضى المذهب عدم الحنث والله اعلم وقوله ز عند
الأيس بموت المعينة الخ نحوه قول ضيح الأيس يتحقق بموت المحلوف عليها المعينة وهل
يتحقق بعلو سنه او كاثة الحوادث غيبة معينة قال طفي وتعارض وقوع الحنث بالموت
او بعده وانه ... ثم قول كما تقدم في الايمان اهـ وقوله ز ولد الابن يظهر
ليعيل ... ... معناه هو غير قول المؤلف ... فتامله ح
وصح مرتجعية قول ز وعلى الرجعة بالفرق ... صوابه ان يقول وعلى الرجعة في الظهار ...
وعبارة خش وعلى انه ظهار فيعتبر ... اعتبار الظهار الى ... في جانب المشبه
واعتبر في جانب المشبه به ولعله ... المعتمد اهـ ومجوسية قول ز ... معتقة لاجل
او مبعضة الى ... الظهار من الممنوع متعته بها لغو ... في ... والمشتركة
والمعتق بعضها والمعتقة لاجل ... وبعلان والمكاتبة ... اللخمي ... سحنون وقال
لا مقتضى ... على ما هو عليه من ذلك لانه ... ولو ... ورتقاء ... في
صحة الظهار من الرتقاء هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه ... الرتقاء ونحوها
الخلاف ... المجبوب قال ابن رشد ... الوطء ممتنعا ... الرتقاء والشيخ
الغاني ... لزوم الظهار ... ثم ... الظهار يتعلق بالوطء ...
لزمه الظهار ... ذهب الى انه يتعلق بالوطء ... لم يلزمه الظهار ...
المذهب قال ابن عرفة ... سحنون واصبغ لا مكاتبة ولو عجزت
على الاصح قول ز وكل ... ويبين ... الظهار ...
والامة المحرمة ... ابو الحسن على حرمة ... حرمتها ...
... منه ... المحرمة المعتقة ... الظهار منها كصحته من الحائض
والمحرمة قاله بعض والله اعلم وفي صحته من كمجبوب تاويلان قول ز ... الاول
لابن القاسم ... في هذا ... وقف وتعقبه طفي ... ابن القاسم
وانما ... القول ... وذكر ... على انه مقتضى قول ابن القاسم
... الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء ... البلجي

رشد لسحنون واصبغ ابن عبد السلام الاول العرفيين من اصحاب **قلت** هذا يقتضي انه نص
للعرفيين ... [illegible] ... فقال الشيخ مكذا على الموافقة الا الاشتراط على
... المنصوص ... **قلت** كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقا ديعين انه واضع
المذهب هنه سوى الشيخ ... [illegible] ... التي تقرره ... بها المدونة فلولها
وكلام ابن عرفة المذكور تعلم ما في ... وصحيحه يحمل على التحريم مواد العار الزوجية
... **ضيح** يعين انه لما عنه وكذا منكوحة الغير كلتا من كالاجنبية والتشبيه
يحمل على الكناية ... الصريح ... وكذا الكلام ابن رشد الاتي فيدل ولا ينصرف
للطلاق وهل يوخذ بالطلاق مع ارادة سواه الخ قوله وهل ... على ...
مراد ... ويلحقه في القضاء ... الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى ... **ضيح**
... في حواشي التوضيح المسألة ...
ح ... فقال ... ابن رشد ... المختصر ... رواية
عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار انه ينوي ... للطلاق في الفتوى
وانه يوخذ ... في القضاء والرواية ... ظهار ... المدونة
... رواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ بروايته
... **ضيح** ... في الفتوى دون القضاء ...
... القضاء ... الفتوى ... على ما ينبغي ... **ح**
... وهل ينصرف للطلاق ... البينة
او ... والظهار ... ينصرف للطلاق
... في القضاء ... وهل ... على الاطلاق
... **ضيح** ... المشهور ... المشهور
في المذهب ان صريح الظهار لا ينصرف الى الطلاق وان ... نفسه ...
... به غير ... لم ... على الطلاق ... قال
... ابو الحسن عن ... زوجته ... بالله وقال ... الطلاق
... ثلاثا ... لا يلزمه ... وهو ... بالله تعالى ...
وقع **ح** ... وبه ... ابن رشد ... يلير

بيمينا

فيه ثم قال ولم يذكر في المدونة إن شاء حاملا وكلمته أمه وكل كنه يوضح حكمه من باب أحرى انتهى وفي س
وتبعه **ضش** على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيوضح في معاودة الجماع إن نواه كان
فورا ولا يلزمه إن نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الظهار وفي المقدمات لابن عطية وابن
بشير وغيرهما **ضيح** أ**ح** **وكناية كأمي** فإن لم يسمع فيه إلا التعبير بظهر
أو أمي إلا خصوصية بالحيض... ولو قال ذلك أو [illegible] كما يفيد ابن رشد وغيره
ونصه في المقدمات وحكى عبد الحق عن ابن القاسم والشيخ وغيره أنهما إن حلف إن يريد الظهر
[illegible] وكناية عند ابن القاسم إن لم يرد الظهر فلا فحتى وإن أراد الظهار
[illegible] **فلح** [illegible] ما حكاه اللخمي ولا يقضي إلا الراجح
قول سحنون وغيره [illegible] بل مقابله هو الراجح وهو الذي شهره اللخمي وابن رشد
كما نقله ابن عرفة ونصه سحنون من قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار
ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه اللخمي وخالفه في هذا ابن القاسم ورجع إلى يوم
اليمين لا يوم الحنث وبه قال عيسى ابن رشد وما لسحنون على أصله إن أنت علي كظهر
فلانة اليوم إن دخلت الدار [illegible] وهو [illegible] قال أنت علي كظهر
أمه [illegible] يمينه [illegible] يوم حلف لا يوم فعله **كأنت كفلانة الأجنبية**
فإن لم ينو به الظهار [illegible] فيلزمه الطلاق [illegible] إلا أن ينوي به [illegible]
[illegible] ظاهر المدونة [illegible] وإن قال أنت
ابن يونس
علي كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات قال ابن أشرس قال بعض الصحابة
إن جاء مستفتيا وقال لم أرد بالأجنبية الظهار صدق قال وإنما معنى مسألة
الكتاب إذا قال لم تكن له نية أو شهدت عليه بذلك بينة فقال لم أرد بذلك الظهار
فلا تطلق عليه فإن تزوجها لزمه الظهار إلا أن ينوي [illegible] وقوله [illegible] في الطلاق
أو كأبي أو غلامي **ف** ابن يونس الصواب فهو كما قال ابن القاسم إن قال أنت علي كأبي
أو غلامي ظهار إن لم يقض عليه وظاهرها إنه يتعقب به على المعنى وما نقله ابن يونس
[illegible] بل نص ابن يونس قال ابن القاسم وإن قال أنت علي كظهر أبي أو غلامي
فهو منكر من القول وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق ولكنه منكر من

لقوله فلان وان قال انت علي كظهر ابي او غلامي فهو تحريم لابن يونس [illegible] الصواب ما قاله ابن
القاسم لان الابن والغلام محرمان عليه كالام واشترط وجه القول ابن حبيب لانه
لا يلزمه ظهار ولا طلاق وعلى قوله الزمه التحريم انه لم يسم ذا محرم من كل ابن فيه
شيء لانه سمى ظهارا لا يلزمه شيء لانه لم يسم الظهر كتشبيه زوجته بزوجة له اخرى
او امة له لم يطأها قبله ومن العتبية ما نصه قال اصبغ سمعت ابن القاسم
يقول في الذي يقول لامراته انت علي كظهر ابي او غلامي انه ظهار ابن رشد وقوله
كظهر ابي او غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند مالك في كتاب ابن حبيب من رواية
اصبغ واختلف وقال مطرف لا يكون ظهارا ولا طلاقا وانه لمنكر من القول والزور
ان لم يكن ظهارا لان يكون طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب لانه قال فيه لا ظهار
عليه وكانه رد عليه الطلاق لان رسم الثوب من سماع اصبغ وبه تعلم ان ما ذكره
المص هو قول ابن القاسم واختلاف ابن حبيب على ما صوبه ابن رشد **او كل شيء حرمه**
الكتاب ما ذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع في المدونة
قال ربيعة من قال انت مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو ظهار لانه واقتصر عليه **قال** ابن
يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف
لابن القاسم وابن نافع في الاحكام لابن زهير او هو وفاق وهو الذي يقرب ابن الطالب فانه
يكون قول ربيعة بمعنى انها تحرم عليه بالبتات ثم له تزويجها بعد زوج كان ظاهرا
ابن نصر والقياس عندي انه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكانه قال انت علي كامي
والميتة لم **ولزم بالاي قليلا نواه به لان** فواقه وان لم يلزمه به الا حتى الفرج ما ذكره
من عدم لزومه بصريح الطلاق هو الذي نقله عن قوله ولا ينصرف للطلاق والعرف ابن ابراهيم
و [illegible] ونص في المدونة انه مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق
ومراده بذلك الظهار لزمه الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه
فح عند قوله ولا ينصرف للطلاق ومراده **ح** بعض من تكلم على المدونة هو ابو الحسن
في شبيه عليه جعل الكناية كالصريح نقله عنه في تكميل التقييد وسلم **كلا بل وطلقتك**
ولطيفتي فواق كما قال ابن عبد السلام تبعا لابن الحاجب وابن زيد للحواره لانه قال **ح** بعد
نقله كلام ابن عرفة وما ذكره ابن عرفة من جهة البحث ظاهر واما من جهة النقل فنقله

ابن عبد السلام

ابن عبد السلام وضح وكذا ابن يونس ونصه وقال سحنون ان قال ان وطئتك وطئتك
امي فلا شيء عليه وكلام ابن عرفة متدافع لقوله اولا لا حنث ثم قال ان العقد ذكره
عن سحنون وقوله في النصف الثاني من نقل العقد انه غير ظاهر لان عبارة ابن يونس وتقدم
وهلا الثانية معقودة وصرح فيها بحنث على من لم يحنث على ان الشيخ لم ينف وجوده الحنث
على ان كلام ابن عرفة قصور وما نقله ابن يونس موجود لغيره ففي تعاليق ابي عمران
ما نصه روى ابن ثابت عن ابيه وهب عن مالك في الذي يقول المرأة لا اطأ احولا كاملة
او كل امرأة اتزوجها حتى اتزوج لو كان اعجبه انه ظهار وسحنون يقول لا شيء عليه ابدا
بالعقد وفي الزوائد ايضا المجموعة لابن حبيب ما نصه قال سحنون ومحمد بنه ولذي علمه
ان قال ان تزوج في يمينه وغيرها كم هو ظهار وان قال ان وطئتك وطئتك امي فلا شيء
عليه الا بالوطء نقله الشيخ ابو علي **قلت** لا دليل فيه لكلام ابي عمران لما ذكره من
العقد فيه كما نقله **زعيه** وقوله عن بعض الشفعاء انه رواية النوادر ومثل ما نقله ابن يونس
عن سحنون وبذلك يتقل قول ابن عرفة لعدم نقله الشيخ في النوادر ومن اقله قوله عنهما
من اجل ترجمة كلاهما اختصر الشيخ العلي قال سحنون فيمن قال ان وطئتك فانت
امي فلا شيء عليه **ونعرضه الكفارة ان علم ثم كلامهم** وان قد قال العلامة
التعليق على ابن حبيب فيه في المسئلة على ان شرطه كما الحسن **او كل من دخلتها** قد ح
في هذا على المعرة نقل المغني الكلية وفي قوله او كل امرأة على عمومه نقل معنى الكل
المجموعي مع انه قد قيل في كل من المستثنين بمثل ما درج عليه في الاخرى بذا من هو
الى ان يجعلوا لذلك في الحر غير معنا او بحث على التعدد او عموم فيهما ولا تعلق
مشكل ان يقال **ضيح** وما ذكره من عموم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكر
من التعدد في كل من د قلت قال الباجي هو ظاهر المذهب قاله **ضيح** **تنبيه**
قال ابن رشد تتعدد الكفارة بتعدد من المولى فيهن كل امرأة اتزوجها وبيه
من تزوجت من النساء وكذلك لعيسى فيهن فرق في المغني قال ابن عرفة قال ابن بشير
العموم ان اطلق صيغ وقولي للافراد وبعضهم للعموم وجمعت الافراد من حيث انهم احاد
وأنا وضع كل للاستغراق وكذلك في اليمين على فعل الاشياء بعينها بفعل العرب
تحت كلام عياض انها تقرر الثلاثة في كل بعينه الجمعية ومن لو انه كذابه بغير

الجمعية فتنفسخا ان لم تحنث بلا [illegible] وقوله ح البرزلي الظاهر في واحدة وتلزمه في الباقية المكمل عدد
الحكم لها هو اظهر الاقوال [illegible] اظهر [illegible] [illegible] كما هي مفروضة كونه
عن المرجح [illegible] في التعليق [illegible] اذا قال [illegible] [illegible] كما [illegible] ز والظاهر انه لم يرد
انه طلقت [illegible] [illegible] بجميع [illegible] [illegible] او تغيرها [illegible] اوكرره فوائد خلافا لما
يتوهم من حاشية [illegible] من تعدد الطلاق [illegible] حاشية الجرمي تعدد [illegible] بمجالس
متعددة [illegible] كل واحدة [illegible] [illegible] وهو [illegible] ونصه ومن طلق
اربع نسوة في كلمة واحدة تحته [illegible] او [illegible] في مجالس متفرقة او كررها في مجلس
واحد [illegible] واحدة [illegible] [illegible] على الاربع او قال الآخر [illegible]
[illegible] ثم قال الآخر [illegible] [illegible] في كل كلمة واحدة منهن [illegible] له
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
شرط [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ومن [illegible] اربع نسوة في كلمة واحدة [illegible] واحدة [illegible] [illegible] منهن
في مجالس متفرقة [illegible] كل واحدة [illegible] [illegible] في مجلس واحد [illegible] [illegible]
[illegible] ثم قال الآخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او علقه بتكرار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ح [illegible] [illegible] نص
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] جميعا [illegible] واحد [illegible] [illegible] الاربعة
[illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] الاول منهن [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] والثانية منهما
[illegible] عليه [illegible] قلت [illegible] [illegible]
والذي رايته في نسخة عتيقة من [illegible] نوازل [illegible] من كتاب الظهار [illegible]
ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امراته [illegible] [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] في شيء واحد [illegible] عليه [illegible] [illegible] واحدة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] ثم قال [illegible] [illegible] جميعا [illegible] [illegible] [illegible] بفعل
[illegible] [illegible] [illegible] كل واحدة [illegible] [illegible] ح [illegible] [illegible] الشارح

[illegible]

فائدة [illegible] المدونة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اربع [illegible] عليه اربع [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

او الاول [illegible] بغير فعل [illegible]

يرجح أحد التقليدين غير مرجح على ح الحفظ والتثبت وقوله أو ملكها ليس بشرط لا وجه له
فيه نظر بل هو الذي يفهم من نصه وجمعه والله أعلم ولما تعسر بعتق واحدة على الأرجح هو المذهب
وابن عمران وهو قول ابن يونس ونقله عليه ابن زيد الظاهر ق قوله قبله إلا أن يستمتع
ولو عجز عن [illegible] الكفارة أرجع [illegible] نقل ابن القطان عن نوادر الإجماع الجمهور أن
المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يقو على الصوم ولم يجد الإطعام لم يطأ زوجته حتى يجد
واحدا من تلك الثلاثة [illegible] وسقط
أي فعلى ولم يبق إلا الفوز فرع لو ظاهر من امرأته إلى قوله ثم يعتقها ثم
تعود يمينه عليه إلخ هكذا رأيته في كثير من النسخ والصحيح ع وهو غير صحيح بل المنصوص
أنه لا يعود بينه [illegible] وما نقله عن ابن الحسن [illegible] بل وقع في نقله
انفكاك اختلال في المعنى [illegible] المغربي [illegible]
ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم كأنه يتهم في إسقاط اليمين عن
نفسه وإن بيعت عليه في الدين واشتراها من بعد [illegible] لا تعود عليه اليمين إلا إن
رجعت إليه بميراث [illegible] ثم اشتراها
[illegible] ح عن ابن رشد [illegible]
وكان ج سقطت من نسخته من أبي الحسن كلمة وأعاد [illegible]
فرع [illegible] من زوجته وعلى أمة بيمين ثم
اشتراها [illegible] بالمغربي [illegible] بعض الشيوخ أن اليمين
لا تعود عليه [illegible] بعضهم أن اليمين تعود [illegible] ابن يونس وهو الصواب
أن ح قال ابن [illegible] ونكتة [illegible] منزلة طلقة واحدة
أو منزلة ثلاث [illegible] اليمين [illegible]
القولين كما لا يعود عليه لو طلقها ثلاثا قاله ابن يونس ونقله أبو الحسن وغيره
بقولان [illegible] ز أنه مقيد بتعليق لم يحنث فيه حتى تزوج [illegible] الصواب
إسقاطه [illegible] ثم ملكها [illegible] جار على [illegible]
عودة عليه [illegible] ظاهر بيمين [illegible] بالجملة [illegible]

المعروف كلهذا انما هو حيث [illegible] بيوم [illegible] والثالثة انجز الظهار [illegible] بعوض عليه
في جميع [illegible] بزوج [illegible] ظاهر فلزه [illegible] ولو عطف بعضه على بعض
بلا عطف او بثم ترتيب [illegible] الحال فيه [illegible] بل غير صحيح [illegible] الحشر ما نصه ولو نه قال له
تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر امي او قال ان تزوجتك ان دخلت الدار وانت
طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر امي لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة مثل
[illegible] مرتبا على الطلاق [illegible] منه ونقله ح ايضا وقال ابن عرفة قال ابن محرز [illegible] معلق
في المدونة [illegible] الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه [illegible] غير زوجة
ومثله بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا [illegible] دخل [illegible] في مصاحبة اجزاء
المعلق [illegible] بالوقوع [illegible] بل المصاحبة بينهما واقعة سواء قلنا بوقوع المعلق او لا
[illegible] في [illegible] الطلاق [illegible] الدار [illegible] وعلى [illegible]
الدار [illegible] يمكنه ان يقول الزمه الطلاق قبل العتق [illegible] العتق قبل الطلاق [illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] غير ترتيب [illegible] بتعبير [illegible] ثم قال
[illegible] قال ان تزوجتك [illegible] طالق وانت علي كظهر امي [illegible] الطلاق
مقدم على الظهار [illegible] بل [illegible] القضية واحدة فلا ترتيب في [illegible]
وان عرض عليه نكاح امراة لا [illegible] بتصميم [illegible] الزوم الظهار [illegible]
[illegible] فقيل [illegible] للتنبيه عليه وتجب بالعود الى [illegible]
بوجوبها بالعود [illegible] واجزاؤها [illegible] بقبل [illegible] بموت او [illegible] وهذا
الذي ذكره هو [illegible] ونصه [illegible] ابن القاسم المشهور ان العودة ارادة
الوطء والاجماع عليه مع استدامة العصمة وان [illegible] لم تجب الكفارة
[illegible] فعلها غير عازم على الوطء [illegible] عليه [illegible] على هذا القول
[illegible] العزم على الوطء [illegible] الاجماع عليه [illegible] تجب [illegible] بالوطء [illegible] تغيير [illegible]
بالوجوب على [illegible] بل [illegible] ابن عبد السلام [illegible] وقال
بالعود كان [illegible] والله اعلم وهل هو العزم على الوطء عن [illegible] ضيح [illegible]
[illegible] عياض [illegible] طفي [illegible] بل [illegible] بن [illegible]

وكامرتبه

وانظر عليه قول الشارح او قلته مثل المقابل وهو التأويل الاول وجعله ابن غازي ونقله
المنتقى ولابن سلمون عنه مقيدا حسنا والتنبيهات كلام يعرف الخلاف في العودة المذكور في
الرابع فقيل هو الوطء وقيل العزم على الامساك وقيل هو ارادة الوطء قال بعض الموثقين
وهو الاظهر وعزاه بالبعض لابن عمر لقوله ابن سلمون اختلف في العودة ما هي
فقيل هو الوطء بعينه وقيل العزم على الامساك وقيل ارادة الوطء قال ابن عمر ومن
الكتم وبقي ان المطلوب هو التشهير ومثل التشهير فقط لانه فقول
كلام ح عنه قول الشارح او التأويل وحيث قلت خلاف الا ان يرجح على لا انه يلتفت في التشهير
ونصه وسواء كان اختلافهم في التصريح بلفظ التشهير او بما يدل عليه كقولهم
المذهب كذا او ظاهرها او الراجح او المعتمد به العمل او نحو ذلك ثم ان عمدة صح
فيه نظر لاقتضائه ان ابن رشد وعياضا مختلفان في التشهير والتأويل ويعبر بخلاف
كلام ابن رشد فهم المدونة على ان العودة مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة وقال
انه المشهور ولم يتعرض للعزم على الامساك وعياض فهم المدونة على انه العزم على الوطء
مع العزم على الامساك وقال انه المشهور وما شهره ان العزم على الامساك غير بقاء
العصمة قال ابو الحسن في الكبير وحاصل الخلاف بينهما انهما اذا عزم على الوطء
والامساك ثم طلق او مات فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط
وعلى ذلك اذا عزم على الوطء بعده منه فعلى مذهب ابن رشد تجزيه وعلى مذهب عياض لا تجزيه
وكلام المص في ضيح فهم منه ان الخلاف انما هو في العزم فقط او العزم مع الامساك
انما هو تاويل عياض وما لابن رشد وانما قال المدونة على ان العودة هو العزم
على الوطء مع دوام العصمة لا على مطلق الامساك ولو انقطع بموت او طلاق سقطت الكفارة
ولولا كلامه في ضيح لامكن ان يشرح كلامه هنا بكلام ابن رشد وعياض ويكون القول
الاول والثاني اشارة لتاويل ابن رشد وتشهيره والثاني لتاويل وتشهير عياض وقد علم
انه وقع في كلام المؤلف غلط وذلك ان حاصل كلامه على ما تقدم ثلاثة اقوال
وتلك تاويلات على المدونة الاول لابن رشد وهو قوله ويجب بالعود والثاني للخمي
والثالث لعياض وهما اشار بقوله وهل هو العزم الخ وعياض انه يقتضي ان لا خبر في

يوجب تمامها على الاول ويبين كذلك بالتمام قبل بنائه به وتقضي له ايضا بالمهر وهي عليهم
كالموهوب على الاول ويبين كذلك ايضا لان الوجوب على الاول بمعنى الصحة كما
علمت وعلى الاخير بمعنى التحتم لان الاتفاق على الاخير بالكلية تسقط بموت او طلاق
ونقيضه ايضا لان قوله ويسقط لئلا يتوهم انه مرتب على الاخير بل ويبين كذلك كما علمت
ولذا السقوط على الاول بمعنى الفوات المصلحة [illegible] الامور فقال وهل تجب بالعقد
على الوطء [illegible] مع الاقرار او تصح به بعضه وتتحتم بالوطء فتسقطه اللام بطلاق
او كذلك تلو [illegible] والله اعلم وقول ز حمل قوله تعالى [illegible] تنفيض [illegible] قال
نقل ابو الحسن عن عبد الحميد الصائغ وغيره [illegible] وصوابه تنزيل الكلام بمعنى في اي يعود
فيما قاله مثل قوله تعالى [illegible] الاهوان في وقته وهل يجوز لها تلو [illegible]
قول ز وهل [illegible] ولو اتمها بعد مراجعته اي قبل المدونة وعبد الحق وابي الحسن
وابن رشد وغيرهم كالصريح في ان [illegible] قبل مراجعتها
وبعضه [illegible] فبان [illegible] ومن عمل الكتابة لم يلزمه اتمامها [illegible]
نافع [illegible] ابو الحسن [illegible] مع هل
هو [illegible] قول ابن القاسم [illegible] عبد الحق في التهذيب [illegible]
فعبد الحق [illegible] عبد الحق [illegible]
نافع [illegible] ابن القاسم [illegible]
لم يخرجه عنه وكذلك [illegible] ابن المواز [illegible] اتمها [illegible] ثم قال ابو
الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوجوب في الجميع وبعضهم على الخلاف في الجميع اي
وان اتمها بعد مراجعتها وانما نقله ابو الحسن [illegible] مستقلا [illegible] ثم ان
تزوجها [illegible] وكانت الكتابة [illegible]
الطعام [illegible] الطعام قال ابن المواز وهذا قول [illegible]
القاسم وابن وهب واليه [illegible] وكذا ذكره في ضيح وعلى مستقلا وقال
انه لا ينبني على [illegible] هل [illegible] على اربعة اقوال
وكذا في ح والله اعلم وقول ز [illegible] الى الشرح

الذي نقله في صح شرط تتابع الصيام وسوال الظهار من التفريق والله اعلم وهو اعتقاق وفيه
فوائد احداها قواعدها ان من اصل التعريف لا يحتاج الى النية قبل العتق الا ان في قوله ثم لم يمسه
بمنعه وقوله كذا الجارية لبيعت بحسن الاعتقاق يعني لبيعت فيستحق في الاعتق و القول
هو مسلم كذا لكن لم يقع بها عتق وو فرق بين من مبدا عتقه عليه وان الكفارة مخصوص
في الانواع الثلاثة وقوله ولو عتق بعتق الذي فيه نظر لان المراد العتق للكفارة واذا
وقع العتق يترفع المعلوم عليه من حول او غيره فلم يقع للكفارة حتى يتوهم فيه الاجزاء
في الحاجة لا افتقار عز وجل مؤمنة ابي يونس لم يذكر الله عز وجل كفارة القتل فيه
مؤمنة كان كذلك في الظهار وغيره من الكفارات مع حرية السودا ولا ذلك اعلى لها ان قال
بمؤمنة للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبة اقل عتقها ومن بين كتابة الزمته له قال ابو الحسن
وترك الاستفصال في حكاية الاحوال مع الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال ثم قال
ابو يونس ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حتى سال لها اين الله فقالت في السماء
فقال لها من انا فقالت رسول الله فقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة
وقوله في السماء معناه العلو لا تعالى وانه تعالى منزه عن صفات الحوادث وقوله
عليه السلام اين الله من الحديث فيه تاويلات وهو من المتشابه كان الله تعالى لا يسال
عنه باين الخ وقال الابي في تكميل التفسير ونحو في الفا اسم التشبيه عليه كلام حسن ومن كلامه
فيه السؤال باين ينقسم الى ثلاثة اقسام جايز وواجب لا يجوز فاما الاول السوال
على جهة الاختبار للمسئول ليعرف مكانه من العلم والايمان كسؤاله عليه السلام
للامة واما الثاني السوال عن مستقر ملكوت الله وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه
وملائكته مثل سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه
فقال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء فحصل سوال عنه حتى كما ترى
وانما سال عن مستقر الملائكة وغيرهم من مخلوقاته والعماء هو السحاب واذا جاز
ان يعبر عن ذاته تعالى واوليايه بقوله تعالى يحاربون الله ورسوله وان الله جاز ان يسال
ان يعبر باسمه عن ملائكته وعرشه وملكه وسلطانه **قلت** هذا الحديث اخرجه
الامام احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان

وتعبير ان كان ... الحديث تشبيه ... الاحد
ان ... نفس
... ثلاثة
الموضع الذي تقصر عنه الاحاطة

خالد التجيبي قال احمد بن منيع قال يزيد بن هرون العماء ليس معه شيء انتهى وقيل يقع في
تأويل التشبيه ثم قال الشيخ **والثالث** السؤال بلانية عن ذات الرب سبحانه
فهذا سؤال لا يجوز وهو سؤال فاسد لا جواب عنه مثاله ولعل اصل السؤال ان يقال له
فساد السؤال كما قال علي كرم الله تعالى وجهه حين سئل اين الله فقال الذي اين الاين لا يقال
فيه اين قال عبد الحق فساد سؤاله بان الابنية مخلوقة والذي خلقها الا ما كان
قبل ان يخلقها ولا ابنية له وصفات نفسه لا تتغير بعد ان خلق الابنية على
ما كان قبل ان يخلقها وانما مثال هذا السائل كمن يسأل عن لون العلم او طعمه او الشجاعة
هو مستحيل لان اللون والطعم من صفة الاجسام وهو يسأل عن غير جسم فسؤاله
محال لما هو متناقض **ومن اعتق الاعجمي قبل ان يصلي** في المدونة ويجزئ عتق الصغير والاعجمي
في كفارة الظهار ان كان من قصر النفقة قال مالك ومن صلى وصام احب الي قال ابو محمد
قال ابو عمران معنى قوله في باب الاستحباب واما في باب الاجزاء فيجزئ وان لم يكن مع
قصر النفقة وقال ابو الحسن في طرره قوله والاعجمي ظاهره الجواب ان لم يسلم
وظاهره صحيح لانه مسلم الا وقال محمد معنى الاعجمي الذي اجاب الى الاسلام وهو
معسر بذلك في غير المدونة وبذلك فسر عليه ابن اللباد وابن ابي زمنين وغيرهما وانما
ابو محمد اختصر قوله بقوله ويجزئ عتق الاعجمي الذي يجبر على الاسلام وان لم يسلم
وهي معبرة بذلك في كتاب محمد لانهم عرب من السبي انهم وقال الشيخ الاعجمي الذي يجيب
الى الاسلام اخص من الشيخ انه وعلم منه ان التاويلين في الاعجمي الذي يجبر على الاسلام
ولو لم يسلم فاما ابو محمد على الاجتهاد وغيره على عموم **صح** بعد ما تقدم وهل
الخلاف في الصغير والكبير او الخلاف انما هو في الكبير واما الصغير فيشتري معه ذلك
عن ابويه فلا خلاف انه يجزئ طريقان وتعميم الخلاف اولى وبه تعلم ان **طرح** طريق التعميم
هو الصواب والله اعلم **ومن في الوقف حتى يسلم فهو كان** صوابه زيادة كان الخلاف المتقدم
ان كان ابا يوسف وقال بعض اصحابه وقول عياض كان الشارح الخلاف وهي انه من الخ
يثبتها هنا عبارة الشارح لا عبارته نعم ما نصه وعلى الخلاف فعليه وقف عن امرانه
حتى يسلم الاعجمي وان مات ولم يسلم لم يجزئه اوله وقيل يجزئه ان مات فهو الرهم **بلا**

أي بأن كان صغيرا لا يقدر على شراء الكبير لعسره

شوب

بلا ثواب عوض فواضح وكعتقهم على الخيار غير كاف قلت مثله في المدونة وعلله فيها بانه كمن
اشترى رقبة بشرط العتق كالمشتري للعتق فهو نص في جعل مسألة الخيار من ذلك انه
عطف على قوله بلا ثواب عوض لا انه من جملة مختصر لانه على عادته في مثل الموضع وغيره
من كلامه يعرف وصف مختصر معطوف عليه بلا عكسه فان قيمة كل رقبة بلا ثوب
عوض لاشتراطه العتق وذكر على تاويل الرقبة بالمملوك وفي عكسه يرد بنص عدم
الاجزاء بالمشتري للعتق لتيسر رقبة ترمت لما وضع له من ثمنه لشرط العتق فهلا هو
وقول زو وذكر الصفات التي حسب اوصاف المبدل في حواشيه مختصر الشعر تتميمه الفصل
والوضع عن العلامة ابن الزملكاني في التبيان ان لا طرق الصفات لمشي والواحد لا يعطف
بعضها على بعض نحو الرحمن الرحيم ونحو عليم الغرور بين النطاع المومن لانه الاتحاد محل الصفة
وذلك الصفة تجري مجرى الموصوف واما قوله في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر
والباطن فانه ذكر الشيء منها متقابل في نسبة الوضع في توهم اشتراك اجتماعهما
بالعطف ولذلك عطفت الصفة الثامنة في قوله ثيبات وابكارا لا انه من جملة المعروف
وانما هو عن المنكر بيان مطلوب لانه ايجاد والنهي عدم في قوله في غافر الذنب وقابل
التوب انما ذكر الواو محل لها ولا غيبر اتيان الا المعنى انه يغفر الذنوب مرات متعددة
انما يراد ان شاء ومن قبل توبته فيعفو له بلا اشكال هلا قال بحرف للصفة الذاتية
كلام يعتق عليه فواضح ويدخل فيه ما اذا اشترى زوجته حاملا التي كان تعتبر او ولد
على المشهور تنزيلا العتق الولد عليه في بطنها وكان ينبغي ادخال من ذكر تحت قوله
وبلا شوب عتق فيقابله وقوله كلام يعتق عليه بسبب قرابة او تعليق وشوائب المطلق
لحكم ام لا فان في التوضيح وكان اشكال ان تنبيها على المشهور في ذا القرابة يعتق بنفس
الملك وانها تتبين على قول انه لا يحكم فان عتق قبل الرجوع اليه فرجح على الخلاف فيما
اذا العتق فقط والتلافي غير لما عليه وفي ان الشرط يتبعه مجموع عن الاول فواضح في
عدم اجزاء من يعتق عليه اذا ملكه بقرابة او تعليق الا جعله موضوع التلاوة في
من يعتق عليه فيه ذكره بلا موضوع المسألة عند الاية من سبب فيه للعتق او التعليق
المذكور وعبارة المدونة قال مالك وابن حبيب لا يعتق عبد اذا قال فيه ان اشتريته فهو
حر ولان اشتراء بموجب تحرير فلا يجزي بهما لا ما عن الموازية عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريته

انظر ما قاله ابن ولد في حواشيه
مختصر السعد وما في المطول
البيانية في تعريف المعنى بعكس
ولا بعطف

ولا ان فهم حر حملها قبل اشتراه معه وبيعها لانه غر اشتراها في قيم المدونة فلا يبين شرحها على العموم
فيكون ما ابن المواز فلا فرق وابن محرز حملها على ما اذا لم يعلم حملها فيكون وما قاله وعلى ما
ذكرنا يدل التعبير الذي ذكره **خ** تبعا لابن عمران ولا يصح فيمن يعتق عليه لا من يعتق عليه
لا يستقر ملكه عليه سواء تقدم الحمل على التعليق او تأخر عنه ولا يصح بين ما قلنا انه
وقول خ وحمل اللخمي على الحمل الذي حصل التعليق بعد الشراء لان عمران لا يرضى قبحه ابن يونس قابلا للمتكلم
سواء نية العودة في مسألة محمد امكن حصول الحمل فيها وكل مجتمع بحمل ان في الملك يزيد
حل خيطها الذي يمنعه الوطء لا تقدم نية العودة ان قال ابن عرفة وجعل ابن عمران
او ابن رشد الرضيع فلا سبب للتفريق بين مسألتي محمد وابن عمران وهو انه في
مسألة محمد الشرع عتقه للحمل في وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لانه قال ان وطئتها
بعد الحمل وفي مسألة ابن عمران الشرع عتقه للحمل في وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه
لانه قال ان قبل الحمل وهو قول ابن عمران لم وكذلك انه لا يستقر عليه ملكه والتعبير بشرائه
بحمولة وفي نسخة بعد التعليق لا بول يحسن والله اعلم **او عتق ثلثا او ربع**
ابن عرفة وفي عتق كاملا لمثله من حملها مجي ولو دون تعبيره لم تقتض شركة في قبة
او في شهر ضرر او في مسلك للزوم تلا فعل الضرر ومحمد تقريب حملها انا كبير ولا
تبيع الا بعتق ان نوى ولم قال عبد بالكمال منع الوطء ما لم يبلغ عدة الحمل ولو
لم يبين ورود ازالة غلبة الحرمة بما احتمله وتساوي قاله **ومفهوم** قوله ومحرز انسداد
على صنيعه الحمل يبين في **ف** قول ابن شاس عتق المقصود يخرج وتعسير فيما بعد
الجواز قال ونحوه **ومن عتق وحمل الخ** قوله وانما الا جزاء فيحصل العتق ان كان مراده
ان الا جزاء يحصل بالعتق قبل الخلوص الا بشرط الخلوص وان العتق بعد الخلوص
يجوز انه يبرأه فصحيح وهو يدل ظاهره في التنبيه على جواز ذلك بعد الخلوص وان كان مراده
ان الا جزاء يحصل من غير اشتراط الخلوص بعد ذلك فغير صحيح اذ لا معنى للاجزاء من الرخصة في
الجناية او الزكاة وفعل العتق والله اعلم **وجزء في اذن الخ** في التهذيب وينجز
الجزء النصيب بجزء اذن له وان حلف على عنه ان تعقب عتقه فينجز لا بقوله وقع في
نقله عن سعيد بجزء اذن ومجزوء اذن لا يجوز وانما في الامهات والمجزئ في الاخر
يبيل الجزء اليسير فيكون فيه الوقوع لان كلها الا بقضية نقله ابن وغيره **صح**

لكن

كالشيء فان طفى تعقب عبد الحق غير مسلم لانه لا يلزم من قول ابن المعلى الجزء بجزء الجزء على
اجزاء او عجز وعبد الحق نقل ابطال الجزء فقط لا ذكر بدل بحسب المجموع على
خلاف ما قال وقد قال في الامهات وقطع في الانملة فيلزم على تعقبه ان يتعقبه في
هذا الموضع لان قطع الانملة تخرج عن جميع الملك فيحمل ما في الامهات على اشعار القطع
وان استوعب الاذن الواحدة او الانملة ويكون اشعارا بسبعين ما انك الخ كما اذا قال
طفى وقول ز المعتبر مجموع السابق الخ مبني على ما في التقريب لافاد وقول ز هو المقابل
لما جرى الخ ظاهره ان هذا تعليل للتصريح بالمجموع وتبعه كر وليس بظاهر تعليلا الا على
معنى متى عاجز وحينئذ ما صوب اسقاطه قوله والحاصل ان الصواب اسقاط قوله وما فيه
تماما بوجهين السقوط فتامله او عليك رقبة بقطع الخ قول ز قد ابرح على الام الخ التجوي
ما اجابت به عن مسالة الايلاء والذي اجاب عنه في ذلك هو ما نصه الصقلي قيل الذي حرم
ان بعض الناس يضعف بحقوق المشاكل فقال انما يضعفه كن لا يرجع ما السابق في ذلك
[illegible] فقد مثل التي تعتقها بان عتقها لان ذلك مشروط بالقدرة على وطئها ووطئها ملزوم
ملكها وملكها مناقض لعتقها فلزم مناقضة الشرط مشروطه وجوابه ان الملك
المناقض لعتقها هو المقارن له والملك اللازم للحنث على الوطء سابق على العتق فهو
تقرر الشرط المشروط وآخر شروط السابق فيه الزمان ان منه **مقوى التشديد**
والكفارة قوله [illegible] ذكر ما لوم [illegible] فيما فيهم الى ما المستكمل من خلفه
ما فيه في الوضوء او نوى [illegible] من الكفارة فيصير المنة [illegible]
وكلام المدونة صريح فيما اذا [illegible] ونص الكفارة بالجميع القياس فجعل احدهما وكفارة
تجزئ عن جميعها وان نوى بالكفارة الشيء الذي به حنث ناسيا لما فيه او فالحق الهاء
كالاولى تماما في **ف** [illegible] قوله او قوامه فيمن فيمن كفارة **ومحو طوله بالعيبة** اشار
ودوام قطالبه لما اجزاه الصوم وهو لا نفقة الاجل او عتق وقول **ز** معناه كلا الشرع
قبل الكمال الذي فيه نظر والظاهر في الام **ح** وكلام **ف** فيحتمل ان يكون في مسئلة ولا
ينبغي ان تمسكه في مثل هذا **وان ايسر فيه** قول **غ** هو كذا وكذا قوله بعد وجب
الرجوع قبل تمام [illegible] هذا ولو لم يكن منصوصا بعينه لكنه يؤخذ من كلام المدونة وقد
نقله **ف** **ولو تكلفه المعسر جاز** نحوه لابن الحاجب **وصح** لو قال الجزء [illegible] الله

عند قوله او نسي من الكفارة ما [illegible]
مع ان هذا هو المسئلة فيقسم [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible]

بعض الناس [illegible]

تبع الشيخ وسوا الكلام لشمول النقل الممنوع وغيره او واحدا منهم فيمن كعادته مثل
من عقب النكاح من غير العلم لانتقاله الى ذكر ما عن البساطي او ابن عرضون هاجه فوائد لح
ان يستعمل منزله من مسالة بنفسه والمراد على الذي ادخل على نفسه المرض بسبب اختياره
بسعي او غيره كما قال فيه في كلامه وحده ثم انه يبقى ثم اوقعه على منزله فيجعل التيمم في هاجه
للشيخ الذي هاجه الشخص بسعي او غيره والله اعلم وفوائد ز بقال هاجه تهيجا واهاجه
يهيجه الى قبه تكون والنيء في الصحاح والقاموس هاج الشيء بمعنى ثار وهاجه اثاره
يكون لازما ومتعديا واهاجت الريح النبات يبسته ونبيت واحد منهما اهاج
الرباعي بمعنى ثار وفارقه وكذا غروب فوائد ز كذا هو كما شهر لخ كذا فيه
ضيح وقال ح شبيه اسفل الصح في الخلاف من تسعة وعشرين ثم الصبح فيه هذا
معتقد التمام وهي ع في التعرفة نسبيا لو والله اعلم ان والتعرفة نسبيا لا نقطع التتابع كما فيه
من تبيت الصائم على المشهور في المذهب كما صرح به ابن رشد ونقله ح وكذا في ابن الحسن
على حسب من أراد ونصه الحكم في ذلك حتى يكون اليوم معلوما او حال او سبب فيها
بان اصله اليوم بتغير ونيته اليوم وجب عليه ان يصله بقومه فصله حتى ان يجب
عليهم الا استيفاء لا انما يتبع البيان بخلاف تبيت الصوم فلا كل لم سببا انه لا
تقطعه لا تستبقه في كلامه فتبين به ان صوم ضيح من التعرفة كما قال ح وانه قطع
التتابع على المذهب وميلا ونسيانا فوائد ز ما ذكره مع تشهير ابن رشد في بيان الخلاف كل
من تشهير ابن رشد تبع فيه ضيح والشيخ زروق ح بل ابن رشد انما ذكر التشهير
في بطلان القضاء بنسيان الليل في مسالة المدونة ونقل كلامه ونصه التتابع في كفارة
العمد والقتل ضيعة الشيخ فلا يعذر الصوم بتبيت فيهما بل التبييت على المشهور في المذهب
وانما يعذر في ذلك بالمرض والحيض بلا من ضرب جل في شهرين صيامه لو اكل
فيه ناسيا فمضى ذلك ووطئه بحيلانه ترك في بعيله ناسيا او جاهلا
او تقدم في الاستئناف صيامه عن ابن عبد الحكم انه يعذر في تعريفه الصوم بالنسيان الى قال
طعنى وما قال ح صوابا ويدل على الى عن ابن عبد الحكم فيه فلو كان
تشهير بمسالة المدونة كما زعم في ضيح وانه مخالف للمدونة لتشهير ابن رشد على مذهبه
ولم يعزه لابن عبد الحكم فهو تبع فيه غ ضيح مع الزاله والله اعلم اذ في طعنى بالتعبير

ان نعمه

او نحوها ف قوله وتعجيل القضاء يوم الخميس في الكفارة الخ بل ولو كفر الآن لزمه لا شيئا او ثم
يصوم إلا أيام التعمير في الحج ليسر وتنعقد على صوم العيد كما في صومه كلام ز قال من راح اه من قصد
صوم الشهر قبل الذي يعلم فيه العيد صامه لم ال بل ليال ما بعد ح ومثل اه صام العيد الخ
من المدونة من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه او قتل نفس خطأ لم يجزه قال الباجي
الذي فعله بجهالة التمويه لو ذلك لم يجزه فيه وعسى ان يجزيه لم عذر فيه في حمل الهدي وتعليل الباء
او جهل أيام النحر او على انه لا يجزيه يوم النحر فقط ثم ذكر على انه صام ايام النحر كلها لا او الى
ابن زيد وابن القاسم في الفطر و ثلاثة كابن الكتاب اه زاد ابن يونس في الثلاث ايام التشريق
ويقضيه قال ومثل اليوم الثالث اضعف الاقوال اه وفي ضيح عن ابن يونس ان الثاني هو الاصح
وبه تعلم صحة الامور الثلاثة اه وقد مر ان ز على الخ وقوله ز ولذا قال [illegible] التعميم بصيغة
الجمع الذي قاله بصيغة الجمع ليس بغير لا ايام التشريق يقضيهن وقول ز وغير ذلك من الايام
التشريق من ثلاثة بيوم العيد الخ فيه نظر بل الذي تقدم في الصوم والحج انها الايام الثلاثة
بعد يوم العيد وقول ز يقضي الا يصح صومه وهو يوم العيد فقط الخ فيه نظر بل هو
التاويل الاول وقول الكاتب صرح بانه يصومه ويقضيه كلها في ق عن ابن يونس
انه قال لا يجزيه ما ان يصومه كلها او يقضيه ويبنيه والله اعلم و نص ضيح وقال الباجي
الكتاب معنى مسئلة المدونة انه صام يوم النحر جهلا ثم التشريق ويقضيه ويبني وبطل
القضاء في الخ قوله لم يقدر بالتسبب الذي قال يعطف نفسه اكل ناسيا او ثانية
فيغلب التشريع وتيسر عزته والظاهر في الفرق بين الاكل ناسيا ومن فطر
القضاء ما اذا كان ابو الحسن عن ابن عمران من فطر التسبيل نية فيه العمل
بخلاف من فطر القضاء فانه لم يبيت فيه الخ وشهر بنفي القطع بالتسبيب قول ز الذي
يقطع القضاء بالتسبيب الخ حمله على معنى ارادة الخ فيه تكلف لان هذا مراد المص وفر فيه
تشهير ابن رشد خلافا لابن ضيح تبعه ابن الشاس ومثل ما تقدم وقول ز لان تشهيره لابن الحاجب الخ
فيه نظر اذ ليس هذا مراد المص تشهير ابن الحاجب وانما تشهير ما تقدم وهو قوله ومفطر
وتشبيه الخ ولو لم يدر اجتماعهما الخ مثل الممص من التفصيل بين ان يعلم اجتماعهما
ام لا مبني كما لابن الحاجب على ان العجمي نسبه انه يقطع التتابع ومقابله فهو على هذا
ايضا مخرج المسئلة نظر ابن بشير وابن شلش ان الخمي اجملها ولم يفصل كابن الحاجب

مع انه لا يعلم التفريع المذكور من التفصيل الا بين الاجنبي ووجه التفريع المذكور انه ان علم
اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال الا الفاسدة وحدها لانها انما تحلل ما صح اولا او رفع الاولى او وسطها
او اخرهما بطلت وقدمها وان كان الاولى الثانية في الثانية بطلت وبطلت وان كان الاولى
واخرها اول والثاني من اول الثانية لم تبطل كل الاولى بل بطل بعض الاربعة وان لم يعلم
اجتماعهما فيحتمل انه يحتمل البطلان يكون واحدا من الاولى وحدها من الثانية فتبطل
الاربعة **فصل** ان التفصيل بتشقيقه مفرع على ان التشبيه يقطع التفريع
وان كان في غيرها على المشهور من ان القطع ناسيا لا يقطع وان بطل القضاء يقطع ولا يقضي
شهرين فيهم صوم يوم غير علم اجتماعهما لعلمه على هذا في جوابه رشد ومعه القول وعليه
جرى ابن عرفة معترضا على تقرير ابن الحاجب ثم ان صوم الاربعة يحتمل يقول به مقيد كما في
ضيح بما اذا اشتبه في اشهر هل هو من اليوم من الذي يصوم ... وان تحقق انهما من الذي
فليحتسب بالقوة التي يحققها انه طاهر ومن تحققها ... الا ربعة ايام **فوله**
في التشبيه عن كل يحل بالتوقيت بالشهر بخاصة لعل صوابه بل بالاربعة اشهر
خاصة بل يليها فيلة وامدادا نقله عن ج **ج** بلا مناسبة له هنا والله اعلم **اخرازا منطيس**
فول صفة لمسكين التي هذا وهي كلها صحيحة ابلا بل المذكور ان جعله حالا من معنى
التخصيص بالتميمي اهـ **فول** وهو ابن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي
المخزومي اسلم حين هشام بن الوليد المذكور يوم فتح مكة وهو اخو السيد خالد بن الوليد رضي الله عنه
وهشام هذا هو تزوج عبد الملك ابنته فولدت له هشام بن عبد الملك المشهور وهو
الذي ... ومع خاله ابراهيم بن هشام ... منه فوله ... في
الناس الا ... ابو ... فلا ... الجمعة وعمل ... عزله
يقول عن هشام لا ... ان يقال من هشام كما ... وكان بعضهم انكر ذلك
الا ... في ... ان هشام حتى ... **ضح** ... ولما كان
المشهور انه لا يكفي منها ... لانه ... في الانفراد ثم ... بالوسط ...
اليمين ... على ... **او مغرب قبل الفجر فول** وهو خلاف ما
... **ثم اصبح الغراء**
والعشاء فول ... تحقق ... الى ... بتحقق ... الى ان الاجماع ...

عند

عنه تحقيق بلوغهن الحلم وتلقيته تأمله وحسابي حابوح ان قول المدونة لا احب الغزاة
والقضاة في الكفار وما ينبغي ذلك في عرفة كآخر جملة ابو الحسن على النهي مستمر لا بقول
له الموازني ينبغي ذلك فيه وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقول المدونة لا اكنه ببلوغ من الحلم
وبقوله لمالك ويحيى ذلك فيما يستظهر من الكفارات فيقتل من معه من الرجال في الصفوف والفرية قال
وشهرت اسقاط على انه لا ولعله معنى التأويل بل هو قوله لابن بشير ولذا قيل من قتل بعض
القوم يبرع عكس ... العزو وتبعه خش والصواب ما ذكر ... ضيح وابن عرفة
وان الطعم ملابة وهشيم فوق زرع الشجر وان كانوا مستمين ... واحسن الى التجهيز
... لانه امداد كل قول اخر من مستمين قبل الشجر ظاهر وان كانوا مستمين بانه يحتمل ان يكون
بعضهم احق افلا من ابل وكبيهم ينبغي على مستمين لجل التخفيف لانهم ينفعل من قرابة من سواه اجماعا
الكفار واحرق او متعمدة نص عليه تحقيق عن دلهم امرا ولا من الا ولا اكثر ان الملاحم
بين عليهم والسلم لو يمنع السير فواز واجب راجع لمنع السير الا شعر ويمنعه التجهيز
الى تعزيز قت لم يه تفعل الصواب لو فعل لو اجب المعتبر يجب منع السير ان من العدو
والله اعلم ومواز بيت في ضيح عكسه الذي ... في ضيح عن ابن اللخمي عن قوله اوجب المسير
عن المنع للقوة اسماعيل وعن الثالث الذي يعوق بعيد ضرورة ضح من العدو وعوى
كثير من عرفة وقد تنبيه غ قال اللخمي عكس تت في عزوه لما تقدم به اولا فخوان
وقد يفصل الى قول عند تت الى كلمة ومعمو والصواب ما فصله وفيه عنه ابن عرفة ابن بشير
من الخيل ضيح ووان قصر ابن عبد السلام في تتمة وانه الموجود وقطع الشيخ ابن عبد السلام
ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب الى ابنه فقبله كالحرب على جهة الندب والواجب ثلاثة
المتعرضة لانه لا يشكل ان يتشبه الى ابن ... قبل الامام من جهة انه ... انما هو عام حكم
ملك العبد والتشبيه في ذلك لا ونقل مثل هذا واجب كلام ابن عبد السلام مع قوله ذهب
الاكثرون الى التأويل من ان كلام ... ونقل الشيخ اسماعيل وقريب منه تأويل عبد الملك انه
يستحسن الصوم وان كان الا ضعفا بان يمنعه ويه ملك العبد حقيقة انه وهو الذي عزاه
للشيخ اسماعيل عن ... ضيح وابن عرفة وانما هو تأويل الشيخ ... عياض
... ونقل في ضيح كلام ابن عبد السلام ولم يبين مراده بذلك والاظهر انه تأويل
... على ما ذكر امنعه السيد من الصوم انه التأويل ... ضيح ... غ

فيه رتب منها ... ابن عبد الحكم
... وهو تحقيق تبع
... وقصر ... غ

ما بعضه وكذا تبعه خش وبهرام وكذا ... قال ... وقبل عياض ... لطعن والله اعلم
ولو نوى لكل عدد انواع التنابيه بغط خلاف الخ ابن بشير ... بنسبه اليه ... انما قيم ... ذلك
وان نوى لكل عدد الا ... مشتمل على صورتين ... طعام وقنوت
والحج ... اعلم ... والم ... تقرير ... غير ... لطعن ... وبعد ... الم ...
وانه ما تت واحدة سفر او طلقت ... يسير ... عليه ... ا ...
ليس ... انه ... تقدم ... جهة ... الاجماع فيه وتقدم عند قوله
وغير ... الا ... واقل ... عليه ... حملها ... ان تغضب ... الباب
عند قوله ... الاستمتاع ... التكبير ... العلامة ... ابن ... الامر
...

اللعان

انما يلاعن زوج اي عرفه شرط اللعان ثبوت الزوجية ... مع غيره ... واللعان
... زوج ... ثم ... ان ... يثبت ... موجب اللعان وان لم
تثبت الزوجية ونقل ... عمران ... البساطي ... البرجي
لان اللعان يكون ... النكاح وان تقبت الزوجية ... اخرجته
وان فسد او فسق او رق ... ما نقله ... من قوله خلاف ... حنيفة ... ان
... المستثنى منقطع ... من جهة الصناعة ان المنقطع بحكم ...
كما في الاية ... نصبه ... الحجاز ... لغة تميم ... الاية ... القطع
... تميم ... اللعان ... على ... وهو ... مسلم
والمقيس ... عن ... بمعنى غير ... لشهداء ولم يكن لهم شهداء غير
انفسهم ... ومنه ... كون الا بمعنى غير عند ابن
الحاجب ... الاستثناء ... التحقيق عند ... ان مذهب
سيبويه ... الاستثناء ... ابن الحاجب ... فيهم
... في ... وتكميل التقييد ... وهو
... المعتدة ... غير ... لعان الزوج ... لكون
... البينة ... يقال ... ان ... به ... ابن المنتشر
... صلى الله عليه وسلم ... البينة

البينة

وان [illegible] ونبه تكفيه له بيعة الامس لا يشرع اللعان على من طهر بمجرد وان البينة
استقلال [illegible] اقامة البينة عليه بعد سماع ذلك ان تكلم بنفي الولد لانه يحتمل في الزوج بحقه
ملكا والشافعي ومن تبعهم انه منه واذا كان اللعان لنفي الولد تعين انه بالاثر وحده واغفل الزوجة
والعلماء [illegible] لانه لا ينتفي من الولد [illegible] بقطع المبينة وطهر ان يدعي الولد ونحوه وغيره
الا الزوج لان [illegible] ومن ذكر لعان الزوجة وبه يتمسك [illegible] قوله **لاكبرا**
قوله **ان** لا اخر لنفي الحمل ولا بعد الرؤية فلا يلزم بل يجوز له ان [illegible] من تفصيل بعض
لنفي الحمل ولا [illegible] والرؤية يجوز معه ان يعين قول [illegible] وشرط وجوبه ان لا [illegible] على الزوج
بثلاثة وعلى الزوجة فقد [illegible] نحو حمل الثلاثة وحرمة [illegible] **لا تخر فعلا ان ينفي** قوله
وفي المدونة التفصيل كالمعتبر [illegible] المدونة [illegible] البارحي وعياض [illegible] جعله في
عدم الفاء اللقول المعروف من المذهب ونصه [illegible] تعريضه والا [illegible] وفي قول
البارحي مع عياض [illegible] وبه [illegible] الشيوخ الجمع بينهما قوله والله
اعلم [illegible] **ضح** ان القولين معا في المدونة وان عياضا اشار الى الجمع بينهما بنحو
ما [illegible] **ز** بحيض السلام [illegible] والله اعلم **بنكاحه** قوله كقوله وجدتها تزني
قبل ان تزوجها [illegible] وفي العول [illegible] في النكاح [illegible] قبل النكاح [illegible]
[illegible] وعدمه [illegible] **ضح** كلام البارحي [illegible]
[illegible] مع مخالفة [illegible]
[illegible] صحة [illegible]
[illegible] **ز** [illegible]
[illegible] تم [illegible] **ورد المغيرة** قوله **زوله** [illegible] الشهور ان
[illegible] **ضح** ان [illegible]
على [illegible] بالرؤية وقيل [illegible] المشهور لا يعتمد [illegible]
يحب [illegible] المشهور [illegible]
المدونة [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] **شح** مسلم [illegible] هذا هو المشهور [illegible] **ضح** قوله **ز** [illegible] بالرؤية
في كلام [illegible] العلم [illegible] حقيقة الرؤية [illegible] المدونة وغيره

ع [illegible] تمكينه من اللعان في [illegible] لحمل [illegible] **ف** [illegible] الجواز [illegible] في النكاح [illegible]

واما العلم ففي روايته بعسير كراء [illegible] من الخلاف ونص ابن الحاجب ويحمل على بقيته الرواية

وقيل في المشهور وقيل يحمل على بقيته [illegible] على المشهور [illegible] صح بقيته وقيل [illegible]

الذي منه جاز [illegible] وكذا ان [illegible] المشهور ومن القوابح [illegible]

[illegible]

ابن [illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible] المشهور

في المدونة [illegible] الروايات بقول [illegible]

[illegible] رواية [illegible] مع تشهير [illegible]

على [illegible] خلاف [illegible] صح [illegible] هو المشهور

وانه مذهب المدونة [illegible] صح [illegible] المدونة والله اعلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ايام [illegible]

خمسة ايام [illegible]

[illegible] قول اشهب وقال [illegible] واصبغ

[illegible] المدونة [illegible] القولين [illegible] عند

[illegible] المدونة [illegible] صح [illegible]

[illegible]

[illegible] العامل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] او المتوسط فوقه

او تفرد [illegible] وقوله [illegible] على تعلقه به [illegible]

[illegible] على تعلقه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اللخمي

[illegible] المدونة وعكسه [illegible] طبعي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] صح

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

على الاتمام

على الامكان كما في المدونة وخالف ابن عرفة فنزل اللخمي عدم امكان قولها بقوله ان يعقل وهو
ظاهر وبينهما من المصاحبة ما ان قدم بجزء بعضه كان زمن فيه اقل من ستة اشهر واكثر
ويشهد [illegible] بينهم انه لم يغب طول المدة او غاب من يخفى [illegible] ووجه له
قبل [illegible] ان ادعى الرؤية وانتفى بوطء وقبله قوله [illegible] ان ينفيه بالحمل [illegible] عن التي
مبني على القول الاول ومقابل [illegible] في بعضهم عليه المدونة كما نقله في التنبيهات ضيح
والذي [illegible] ابو الحسن عن التي [illegible] عليه ابن رشد وغيره وعن [illegible] ما [illegible] ضيح من
ان [illegible] به انه [illegible] نحو كلام ابن عبد السلام قال لخمي وغيره [illegible]
عياض [illegible] ابن رشد [illegible] ابن [illegible] وقال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وعياض وكل [illegible] قول المدونة ومن [illegible] بانه [illegible] الرؤية
ثم اختلفوا فمنهم من يجمع قول المدونة [illegible] الولد ومن [illegible] الولد [illegible]
بنفيه وان كانت حاملا [illegible] على قولين كابن رشد وابن [illegible] جعلوا قولهم ومن قال
بنفيه [illegible] قولها ومن [illegible] ومنهم من [illegible] ابن رشد ثلاثة
اقوال وهو ظاهر المدونة جعلوا قوله ومن قال بنفيه [illegible] هو نحو
[illegible] بنفيه [illegible] الشيخ [illegible] هو
الكلام والله اعلم [illegible] موضوع [illegible] قال [illegible] فقط [illegible]
فيه [illegible] المدونة [illegible] الولد [illegible] موضوع المسألة
[illegible] ستة [illegible] بل [illegible] ضيح وح ان موضوع [illegible]
سواء [illegible] ستة [illegible] قوله ضيح [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] سواء كانت [illegible] الرؤية [illegible] قال [illegible] وتحصيل [illegible]
[illegible] انه لا يشترط [illegible] بل [illegible] ان [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] بل [illegible] قوله سواء كانت [illegible]
[illegible] من ستة [illegible] موضوع الاقوال [illegible]
[illegible] ابن رشد ان موضوع [illegible] انتابه [illegible]
من ستة [illegible] المدونة [illegible] الولد [illegible]

ان زنت به لستة من اكثر ولم يخف لعدم الولد فان انتفى بستة من الكثر اما ابن الماجشون لا نسب
وهذا فرقه ابن رشد هو ظاهر كلام الامهات انتهى نصه ح وابن عرفة من المصنف ضيح والله
اعلم ابن القاسم يلحق ان كان يحرم غش كلامه يوهم ان ابن القاسم لم يلحق ويبين ذلك
بل هو ملحق [illegible] وانما قال ابن القاسم فيه التحميل [illegible] ح عرفة من التهذيب
قوله التهذيب [illegible] وكل عليه من الحق به [illegible] ابن القاسم الا ان تلد به لاقل
من ستة اشهر من يوم الرؤية فيلزمه ثم قال بعد ذكر الخلاف فقال ابن القاسم واصبغ فيه
النفي لانه ان كان لستة من يوم الرؤية [illegible] ان الولد يلحق به اذا انتفى الرؤية و
بل بعد نص ح بان ظاهره ان التشبيه في قوله الا ان تلد به كما قاله ابن القاسم تبين من كلام
المصنف وكلام [illegible] انه ملحق واعترض بعضه على غش بانه موضوع لعتاه ضيح هو في التهذيب
الا ان تلد به [illegible] انه هو قول التهذيب واصبغ [illegible] فيترتب عليه الاعتراض على كلام
المصنف غير صحيح قلت على ما تقدم عن ضيح من ان [illegible] بعد كلامهم تحقيقه
بل الا ان تلد به لاقل من ستة يكون قول ابن القاسم واصبغ [illegible] التي هو بعض [illegible]
الا ان تلد به لاقل من ستة [illegible] فيكون تنزيل غش له على كلام المصنف [illegible] والله
اعلم وكان بغير اقل الحمل [illegible] نفيه [illegible] ان لا يكون [illegible]
في الصور [illegible] كاستلحاق الولد فوائد المنفي بلعان له [illegible] الرؤية [illegible] بعين
كون اللعان لنفي الحمل [illegible] استلحقه [illegible] الرؤية فقط [illegible] ثم
استلحقه [illegible] هو ظاهر [illegible] وعلى نقله [illegible] ضيح هو خلاف ظاهر
المدونة [illegible] انما يجب الحد اذا لاعن لنفيه فقط او لنفيه مع الرؤية
[illegible] الرؤية فقط ثم استلحقه [illegible] فلا حد عليه [illegible]
[illegible] الا اذا لاعن لنفيه فقط ق [illegible] قلت [illegible] لاعن لنفي
حملها فقط [illegible] لاعن لنفي حملها مع رؤية [illegible] الجلاب
[illegible] ز [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الا ان تزني بعد اللعان [illegible] بل

وكذ

ونقل قبله كما في المدونة **وتسمية الزاني** يعني ان يعلانه لا يشترط [illegible] بالتسمية تعيين

ومحض [illegible] حديث البخاري وغيره من حديث عبد الله [illegible] لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم بشريك بن سحماء في الحديث فسماه الزاني وهو [illegible] هلال [illegible]

ان [illegible] لم يسمه في الحديث [illegible] بعض ما [illegible] بين المفروض [illegible]

ان بعض الاصحاب اعتبر [illegible] ثم [illegible] **وورث المستلحق الميت** ان تعيين

بورث [illegible] التفصيل [illegible] في الميراث والا [illegible] فقد ثبت باعترافه [illegible]

الذي نقله ابن عرفة [illegible] ونقل قبله عن ابي حارث ان التفصيل في

النسب وعدمه وانه [illegible] عليه [illegible] بعد قوله ابي حارث [illegible]

من [illegible] على [illegible] النسب [illegible] ابن المواز وابن القاسم واصبغ وقال

[illegible] وغيره من [illegible] انما [illegible] لم يكن له ولد [illegible] ميراثه [illegible]

فقد ثبت باعترافه [illegible] المستلحق [illegible] ان الميت معه

ورثه [illegible] انه معمول [illegible] المستلحق [illegible]

فلا [illegible] **وشهد بالله اربعا** قوله وكما [illegible]

زيادة الذي لا اله الا هو [illegible]

وقال [illegible] الذي لا اله الا هو **ضيح** قال ابن عبد السلام [illegible] الموطأ

[illegible] الذي لا اله الا هو [illegible]

اذا تركه **خليل** [illegible]

ح [illegible] قاله ابن عبد السلام [illegible] في الشهادات واليمين في كل حق

بالله الذي لا اله الا هو [illegible] ابن عبد السلام وقوله

زيادة [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] لم يذكر في المدونة [illegible] **ضيح** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] اللخمي [illegible] للموازية [illegible]

الاول [illegible] **ح** [illegible] المدونة [illegible]

ومن المدونة قال مالك ويشهد الزوج في اللعان [illegible] اربع شهادات بالله يقول في الرؤية

أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ذلك منه **لو نفى كذب فيهما** الزوجة قول ابن الحاجب أو نفى
كذب ظاهره كذلك فيقتصر على هذا اللفظ وعليه نص على ما في الجلاب وكان فيه لفظ كذب عليّ فيما رماني
به هو قوله كذب فيه يقتضي بكذبه [illegible] في غيرها تماما بمعناه من الزنى اهـ ولعل المعنى عن هذا
اهتز بقوله فيهما وبه يترجح احتمال **ز** ولي والله اعلم **وفي إعادتها إن كان من رأى خلاف** الكلام
بعيد أنها [illegible] أول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب كما نقله ابن
يونس وصوبه اللخمي كما في ابن عبد السلام ونقله القرافي عن المذهب كما لابن عرفة وقال ابن عبد السلام
إنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ ولم أر
من شهره ورجحه بعض [illegible] عنه وأما المواق في نقول الأئمة ترجيح قول أشهب اهـ وقول **ز**
وانظر كيف [illegible] قال التشهير ابن رشد [illegible] على **مج** صحيح وقد نقل المواق **صح** تشهير
ابن رشد للأول وكلام ابن عرفة فيعتبر به كلام المؤلف والله أعلم **كقوله وجدتها مع رجل**
في لحاف قول **ز** [illegible] الأجنبية [illegible] قال [illegible] بين الزوج والأجنبي
في [illegible] الأجنبي [illegible] والزوج [illegible] بالنسبة للأجنبية
النسب [illegible] **بعد تكرنه أو صدقته** [illegible]
أم [illegible] **صح** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
في [illegible] محمد قال اللخمي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **صح** [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] **ز** [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]

ونقول

وقصر بعد التزوج وهذا ظاهر في جميعها وفي صحة الغرة انه مما يوجب الحد في النكول والتبري في الحامل
قال ابن عرفة فيلزم التونسي قول محمد من سارقه مسيلة تقسيم المذهب الى وتعليله
لمن كان اعتمده واقتصر عليه وقال ابن عبد السلام فيقبل قول اللخمي كله واقتصر عليه
وقوله ز انتقاض قول الذي فيه بلا لعان اي بلا لعان منها كما انه تحد ما الزوج
فلا يلاعن لعله عند اكثر الرواة كما تقدم او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت قوله ز ورثنا
اي سواء نكل او لاعن كما لم تلاعن عنه وقوله ز مثل هذا التوجيه في حد
الثلاثة حيث ذكرت الى فيه نظر اذ لا يتصور لحد اوهلا حيث نكلت كما لرجوعه فيه قبل
الحكم لا يعدى على انه لاطاجة لهذا لاجل وعدم حدهم لتقرير نكلهم بالنكول وكان
اول بالعانه غير صحيح والله اعلم وقوله وحد الثلاثة اي عنت بعد الجلد
وان لم تلاعن فلا حد عليهم ومنه لغيره كلام انه تعدم لظهور الزوجية بعض
الشهود كرجوع احدهم ومقوته بعد الحكم مخففا لا يحد الا الراجع فقط وتم
بكيس بشا الحكم بالجلد والحكم بالرجم قبوله لعلم وان اشترى زوجته مولدت
لستة فكالامة قوله فلا يتفي عنه ولد يعني بعد شهر يعتمد عليه ما تقدم
وفي شرحه الكلام المحلبه كوتبعا لعج وس ظ لان المقصود من التشبيه في قوله كالامة
انه ينتفي بلا لعان بل لابي شرحه الصورة الثانية الخ قوله وان استبرأ ووطئه
وبعدما شرح ح وتت وهو المراد مما نقله عنه والله الموفق وان غاب قبل ان الله
اقر انه وطئ بعد الشراء فكالامة ان استبرأ انتفى بلا لعان والا ما يثبت اصلا
وبلا لعان وان اقر انه لم يطأ بعد الشراء فهو للنكاح هذا محصل كلام عج وتبعه
كلام المصنف بعد اقراره وطء بعد الشراء وقوله وحد الشريك بغير لحق اختلف نسخ
في بعضه بشبهه وبعضها بغير فالاول لح وان حدابه على المرأة قوله لو اقرانه الرمو
الصواب وان كان ظاهر المصنف يشير عليه ما دامت تامله او انفش حملها قوله
ابن عرفة محمد عادة الي الغفير بعد العشر انما يتعين بعد الاربعة يحيث تنشو النساء الا قول بل يعدم
حملها بل البروان تجيب البينة اربعة اشهر والله اعلم وقوله هل الا حد وهو متفق
المدونة الى صوابه وهو خلاف مقتضى المدونة من بل امانة وقوله وان عاد اليه قبل كالامر الحامل

الحكم في مدرك المسلمين نقلت ابن رشد في البيان والمواق انه رجع فقبول القافة
والخلاف في الحرائر و ان القافة لا يحكمون بين الخلاف فيهن و ان القافة لا تعتبر الا في الخلاف في المراة
والرجل فقيل يعمل على قبول وبه قال مالك نص في ونقل في الرجل على الامة او الحرة
على الاحل ابن رشد في كلامه ملحق به يقينا وتوقف عليه نفسه ابن رشد فيها الخلاف ابن
كالمعنى المذهب ثالثة فقال ان الغريب لثاني قوله ولد قال لا يترك ولا يحب ان على المتنع
منه في الذي فيه ذلك بل يحب ابن الثاني ان كان بعدا تاريخا معدا او ثبت ثم يعلم يتفق المهم الحكم
فهو يحمل على كل حال وحينئذ فلا ما في شرح النساء وهذا ابن عرفة على عرفة
ثم قال عبد السلام مسئلة ابن رشد وروى ابن على وفي ح وذكر المصنف في المسئلة انه
من اهل ابن عرفة في الامة مع ولد فيه والامة بالقافة والمراد ان قول
بل والامة غيره وابتلى النساء كان الولد بالقافة فان ارتفع بعد ان يعلم فيحمل على الحالة
والله اعلم وقول ز قلت عدة العتق العدة فيه نحو كلام العلامة ولموافق
على كلام غ و ح ونقيم المشابه [illegible] تعريفه معنى مدة منع النكاح
لفسخه او موت الزوج او طلاقه واورد عليه ح انه فيه دور لان معرفة المدة المذكورة
تتوقف على معرفة العدة لانه من موانع النكاح العدة فاذا توقفت العدة على معرفة
مدة منع النكاح جاء الدور فلذلك فيه ح بان المراد بها جعلنا دليلا على براءة
الرحم بسبب النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه الخ وقوله على براءة الرحم يعني الرحم
الماء المشتبه وان كانت فلا تكون فيه براءة الرحم وقوله تعرفة لفسخه اللام فيه
بمعنى بعد لان الفسخ وهو بعيد لبيتا الا شيء لا يمنع النكاح بل لا يباح منه واورد عليه
الزرقاني انه غير جامع لعدم صدقه على مدرك امر الولد بعد موت سيدها فانه
عدة على المشهور كما قال ابن عرفة نفسه وهو مذهب المدونة قلنا نقله في الاستبراء
الا انه قال ان ذلك تعريفه قول ز وهو مبني على قول العبسلي الذي فرق ان المراة
البسلي انه كما قال ابن عرفة في الرجعة ولم يحد غيره الاحمد حتى يكون منه
وقول ز وهو مع ان الخ شيء ان ظاهره ان القول الثاني في النفقة
والكسوة وغيرهما او انه يوجد ان والكثرة فيه غاية بل كل من التفصيل وليس

ابن عرفة

أما هما في تكميل الصواب كما تقدم وأما النفقة والكسوة فلا توقيت فيهما إلا إذا حصل فتنة
لقوله هنالك والمختصر فهذه النفقة التي والكسوة راجعة لقوله ولأنه لا يعلم لو تكلم حملها لم
ينفعه التي ولدت نعزلها بالعرف فيهم ولو كانت تشتبه بوضع الحمل الذي لا تعتد من الزوج لعدم
البناء فلا تلزمه نفقة ولا سكنى بثلاثة أقوال فهو في مجمع على فساده حيث لا يلحق
الحمل الذي صحيح نحو قول التهذيب ومن قبيلها من يلحق بالبنت الذي هي من قول المشيخ لها شيء
والملاعنة تحكي شيئين في الشيئين من الحج في ذلك كله كما تقدم في التحجير في قول ابن عصم
حد ابن يونس لو قرئ تحرم ولو تطليق لو تتسبب جهة لكم ولم يعلم ثم علم بذلك بعد كمله حل
وإنكم قولها جمل التي يتولى على أنه لو علم ثم تركه لما سكتني لأنه يبين ولا يلحق بالولد وفي العري
فمن نزل ما ذكره في الجواب الثاني غير صحيح كما تحكى والجميع للاستبراء لا ولا للاتبعي
ورجحه ابن يونس والثاني للقابسي ورجح عبد الحق وهو أي وعلى الثاني فلا يعتبر احتمال أن
هذا مشتبه الذي المتوفى عنها في النكاح الفاسد عليه لا حد إلا ولذلك فيها أن لا عدة
عليها إلا ولا نقل في عنها مما في ولو اعتادته في كالسنة فقال ابن
لو في مشكل أنها تحل بمضي السنة حكى الباجي عن أصحاب وانكر وجوده ابن عبد السلام والموافق
وابن عرفة ونصه لابن رشد عن محمد من حيضتها لسنة ولو أكثر من ذلك عدتها سنة بيضاء أي لم تحض
لوقتها والموافق قولها ولا يحل له ثم الحطاب فتحقيقها رحمه الله ابن الحاجب نقله عن ابن
عتيق أن تشكل الأقراء والأقراء به هو وهو ز الذي نقله غ وص وأبو الحسن الذي نص
كلام النقل ثم قال أبو الحسن عن ابن عمران أنه إذا كانت عادتها تحيض من خمس سنين إلى عقله
بل أبي وشهر يشهد ولم ينقل عن غيره خلافه فتأمله وهو ز لو أنكر هل تعتد بسنة الأقراء الطلاق
لما وجه له إلا التشكيك وكلام المدونة صريح في أنها تعتد بسنة ونصها ولو تأخرت حيضتها
من كل ما ليس الحيض ولما لم يأت به اعتدت بسنة من يوم الطلاق بعد فهل الوقت
للأقرب منهم لو تقدم مثل الشهر من ترى تعتد بسنة من يأس أقرب أو ارضعت وهو ز أنها
حتى قبل الرضاع أي هذا الأمر علة للاستبراء بعد الدفاع كما نقله في ضيح عن محمد ثلاثة قال
ابن عمه كذلك في الاشتراط والمرضع فهو ز لو حبستها الحيضة لمرضع إلى صوابه ومن إلحقها الموضع
للعفة وهو ز حيث تيس حل قوله إلى هذا الذي هو الفقيه في سماع ابن القاسم وحقق ابن رشد

اعلم مما اذا علم الصبي فيكتفي بلبن غيرها المعتاد ولم يتراخ عن اجل الرضاع فليس له حينئذ ان تنزع منه لتغيير
لانه لما لزمه ضرر دعله وقوله زد الشيب بجو ضمت مسالة المحاج الى القابلة من العيوب ان مل هذا
عن ان يسقط حقها في ارضاعه واما هنا فانه يبان فيه وعلى ان لا ياتي لها بمن ترضعه عنها والله
اعلم ويسقط جميع العيوب بتراخيه عنه زعنا انها بلا سبب قوله ز وتمنع حاضت فيه وتمضي مدة الحيض
مدة كونه في المدونة ونقله في ضيح وح وتبعه زرشكاله مع قوله طالق ثم ان احتاجت لعدة الخ
واشار ابو الحسن الى الجواب بان ما هنا محله اذا لم تحتمل الحمل قبل فتصبح ممنوعة ثلاثة
اشهر ولا تنتقل عنها لانها تعتد وعدة حيض وفرالي ابن يونس وتعلق ح او مرضعة قوله
كما تمنعها انها كل مرضع فان في ضيح وفرق ابن القاسم بينهما بان المرضع فان تمنع على ازالة
ذلك الحمل بعد ثلاثة فهو علم قوله بخلاف المريضة فانها لا تقدر على دفعه الحمل البعيد
عن شبهة البائنة زيعتد تسعة قوله وصل تعتد انه تسعة من يوم الطلاق الخلاف
ذكره عن ابن زرقون والذي في المدونة ان التسعة من يوم الطلاق ونصه ولو طلقها وهي مرة
طلقت الحيض فانها تبتدي الحيض بعد سنة من يوم الطلاق تسعة فيها الحمل الحيض
ثم ثلاثة اشهر عدة الخ ومثله في سماع عيسى ونقله ح وقوله زد وعن عبد الملك من طول
فيه نظر ونقول ان يقال بعدم التلبس بتزوجها في التسعة وبالتلبس بتزوجها بعدها
كما بعد بخطوه يقال بمنع النفقة والسكنى والرجعة في التسعة وإباحة فليتعرف
والصواب ان الخلاف لفظي كما تقيد عبارات الائمة والله اعلم ولو برق قوله فليل الوفاة
اعتدت شهرين وخمس ليال قوله وفيه الشهور ان الحمل لمدة ان لا يظهر
في اقل من ثلاثة اشهر ولذلك لم تنتقل الى الاقراء قاله في ضيح بزنى او شبهة قوله ز
بلا خلاف ما سنذ مجمع عليه لكن ابن العربي حكى في الحرة والامة جمعه عن ذلك الاشياخ انه
تقرر وغيرهما هنا تبعا الخ وعرضه انه خرج التفصيل كما تقرر على ان الصواب عدم
ذكره هنا كما لا يعقل الحمد والغرب والله اعلم وقوله زد مقبل يكره وقيل يجوز
مكروه من هذا من قول ابن يونس يظهر الشرع في النقل ما يقتضي ان المذهب في ظاهره الحمل
التحريم نقله الشيخ ابوعلي وبالتحريم وقع بعض البيت عن نوازل ابن الحاج وفي المعيار
دائما نوازل الامبد و الحفدة والعلماء عن ابن الفضل العقباني وغيره وعلله بانه زيادة

بنعتد

بكغشية (أو غاب غاصب أو ساب) هو ظاهر وهو [illegible] فلا يكون الحمل يتعين
يمكن فيها الوطء ولا [illegible] عليه وقول ز عن [illegible] ولو [illegible]
زنى [illegible] فيه [illegible] بالنسبة [illegible] مولاه بانه [illegible] شبهة
وقبله ضيح وغيره [illegible] بانه [illegible] شبهة [illegible] قبل العدا [illegible]
الشبهة وعدم تحقق الزنى [illegible] على [illegible] مشتمل [illegible]
إنما يتفرع في نفي النسب [illegible] الشبهة اذ الشبهة لا تستلزم نفي النسب دليله نحو
الولد في [illegible] وعبارة ابن عرفة ربما تسلم [illegible] نحو استشكل
لزوم الاستبراء مع وجود لحوق الولد ق [illegible] قال ابن
نسب منه [illegible] الفاسد [illegible] نفي النسب لانه
يطلع على [illegible] الزنى [illegible] بخلاف الشبهة وقول ز ومن [illegible] الاستبراء [illegible]
حيضة قال ونصه [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible] والاستبراء [illegible] الزنى او
استبراء [illegible] حيضة [illegible] ان الزانية او المغتصبة امة
اجزأها [illegible] استبراء [illegible] حيضة ذات زوج كانت او غير ذات زوج [illegible] ونحوه في
الجلاب [illegible] الحرة [illegible] وجب عليها [illegible] ثلاث حيض
وان كانت امة استبرئت بحيضة كانت ذات زوج او غير ذات زوج والعجب كيف
غاب ذلك [illegible] ح وقول ز ونسبه بعضهم للمدونة [illegible] في رده [illegible] نقله
ح [illegible] لانه [illegible] على [illegible] الاستبراء ونصه [illegible] في كتاب
الاستبراء من المدونة وان [illegible] امة [illegible] النكاح بعد البناء
لم [illegible] من نكاح يلحق به الولد [illegible] عليه [illegible]
في الشبهات [illegible] عليه مشكل [illegible] عنه وقد قال فيه
في [illegible] النكاح وهو معنى قوله [illegible]
وقيل معناه [illegible] من الشبهة في [illegible] وترك [illegible]
كله [illegible] قلت [illegible] تأويل [illegible] نقله ح [illegible] دليل فيه وقد تقدم [illegible] الولد
في النكاح الفاسد الذي يلحق فيه الولد عدة لا استبراء [illegible] وقول ز نقله ضيح في [illegible]

وكذا الشيوخ الذي يعني نقله ضيح عند قول ابن الحاجب وأما المنعي لها زوجها تتزوج الا الأمة
لم ينقله عن ابن القاسم كما ذكره ز وانما نقله عن عبد الملك ومالك ذكره د من العرق بينه وبين الأمة
حجة وبعبر كتعليل ضيح وما ذكره ابن عمران ق نقله عن ابن عرفة في المنح فيه نظر لأن ما نسباه
في بعير الكلام ابن عرفة في الأمة التي تجرد ملكها كالتي تنقلت تأمله والله اعلم وفي اعطاء
الوليد او جبته ثم جد مقتضى نقل ضيح وق انها في العينة تأويلات وذكر ابن عرفة
الخلاف في المسئلة ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك
وابن القاسم ومقتضاه ان فيه قولان ويفهم منه ان عدم الوجوب هو الراجح خلافا
لما شهره ز والله اعلم وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته الدم قولان لهذا الحد هو
خلاف لما هذا المتقدم من ان الدم بالتأويلين كما شرح به او ... وذلك انه وقع
في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول اشهب ينبغي ان لا تعجل بالنكاح
اول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم فبناه على حمل ينبغي على الاستحباب
وهو تأويل الباجي وأكثر الشيوخ او خلاف بناه على حمله على الوجوب وهو
تأويل غير واحد ... مذهب سحنون لقوله ... من رواية ابن القاسم وابن
ابي ... ان المعروف بالتأويلين ولكن قبل ... الدم لو ... وفيها
وينبغي ان لا تعجل برؤيته ... تأويلان والله اعلم ورجع في قدر الحيض هنا الخ
قول ... بعض قوله هنا بعد او تعضه ان ... لابن القاسم ... تحل او الحيضة
فيها ... الجمهور ... الحيض الاستبراء ... رجع فيه للنساء
وهي تأويلات ... وتأول ... رشد وابو عمران وغيرهم على ظاهرها انها تحل بها او الربع
لما ... و... ان مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض هنا كالعدة ولم يجر عليه
المصنف ... مشهور قول مالك ... الحكم لما ... النساء ...
... نقله ابن عرفة ووجه ان المقطوع ذكره او انثياه الخ قوله وسؤال اهل المعرفة ...
... فيه ق ان نقل عن عياض ... في المقطوع ذكره
او انثياه لاهل المعرفة ... النساء ق ... طفى بان المعرفة ... النساء
كان ... باهل المعرفة النساء ... بين ... وعياض ... كذلك

ان عياضا

ان عياضا جعل قول ابن الحاجب وابن حبيب بالرجوع في خلقتها لاهل المعرفة والمشهور خلافا

مذهب الكتاب يعلم ... الا معرفة الولادة وصغر ولد النساء وكلامه في خ يدل على انه

عمل كلام عياض وقال ما عند ابن رشد فيتبع فيمح حيث عظم قول صاحب الكتاب اذا كان

مجبوبا بالذكر والخصيتين لا يلزمه ولد ولا تعتد امراته وان كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر

فعلى المراة العدة لانه يطأ بذكره وان كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فان كان يولد

لمثله فعليها العدة والا فلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حكيت عن بعض شيوخنا القرويين

قال ح والحق في ذلك الذي يجمع كلام المدونة هو كلام صاحب التنبيه وابن ... ابو الحسن

وكلامه غير ظاهر يعني المؤلف ... فيشتمل على كلام عياض فيه المختصي ان كان

قائم الذكر وبعضه وهو مقطوع الانثيين او فيهما او احدهما فهذا الذي قال فيه

في المدونة يسئل عنه اهل المعرفة لانه يشكل اذا قطع بعض ... دون الانثيين او الانثيين

او احدهما دون ... يحمل ... ام لا انه فصحب المسألة للمدونة ... ح

لم يقف على كلام عياض انتهى كلامه وكذا ابو الحسن ... عليه على ... ح نقل كلام المدونة

ما يشهد لكلام المؤلف وهو قوله في كتاب طلاق السنة والخصي لا يلزمه ولد ان اتت

به امراته الا ان يعلم انه يولد لمثله انتهى والعجب منه بعد نقله هذا قال والتنبيه فيه شهادة ...

ما ذكره ... والله اعلم وان اتت بغير عدة من الطلاق ... فولد لو تزوجت قبل

حيضة او بعدها واتت به لا ... قال الصالح وان نكحت امراة ... في العدة

قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وتحرم على الثاني وان نكحت بعد حيضة فهو

للثاني ان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بها الثاني وان وضعته لاقل فهو للاول

هذا حكم ... واما ... بعد ... في ... فقال ...

قال ... في ... بعد حيضة ... بعضهم ...

... خاص ... بعد حيضة وقال ابن ... امراة ... ثم اتت بولد ...

... وضعته بعد حيضة من العدة ... بنفيه

... او ... يلزمه ... الا ... او ...

... جميعا وان اتت ... وضعته قبل حيضة فهو للاول الا ان ينفيه

وعلى وقوفه عليه هنا يوجب ترجيح كلام ... عن الحق ... عرفة على كلام عياض انظر

بلعان ويلحق بالثاني وتلاعن معه فإن نفاه الثاني لحقها وكل عن لاعنت والتعنى منهما جميعا اهـ
بلفظه وقوله ابن نصر من يوم دخل به الثاني معنى المشهور خلاف ما في ز ونحوه في ضيح عن
ابن المنتقى تعتبر من يوم العقد وفيه نظر بل صحيح وفي كونه له بوضعه لستة أشهر من يوم
نكاحها بعد حيضة أو من يوم دخل بها قولان الأول للخمي من الباب والثاني للصقلي عن أصبغ والشيخ
عن الموازية والعتبية وابن سحنون شرح الباجي وسماع أصبغ ابن القاسم وظاهر المدونة وابن محرز
قبلا عقد الثاني حيضة وطئه بعد بسنة ونحو وليس الأول له وقول ز أو في أقصى أمد الحمل الخ
لعله في نسخة الشيخ سالم وقوله بعض الشراح [illegible] بالخمسة أشهر
من زوج الثاني [illegible] من أقل أمد الحمل [illegible] وقوله فالـ س عنه وهي
لا تتبع [illegible] الوتر [illegible] وعبارة خش عنه وأقصى أمد
الحمل [illegible] وهل خمس أو أربع خلاف لم يرجح في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا
ثلاث روايات الثالثة سبع وروى أبو عمر ستا واختار [illegible] الأولى وجعله
الفاكهاني المشهور [illegible] الباجي [illegible] لابن القاسم [illegible] بالخمس
وقول ز [illegible] المرأة المذكورة وهي [illegible] الربيبة [illegible] عبارة خش وزاد الربيبة وهي
[illegible] في الحمل [illegible] بوضعه أو مضي أقصى أمد الحمل
مع عدم تحققه ثم قال اللخمي [illegible] تحقق [illegible] والشك [illegible] لم تحل [illegible] ولذا
قال ح [illegible] الخمسة والأربعة على أحد القولين حلت ولو [illegible]
ومثله [illegible] بمضي [illegible] عدم [illegible] في المدونة وابن [illegible]
ولابن يونس ولابن عبد السلام وشهره ابن [illegible] ابن عرفة [illegible] من تعلم
[illegible] وفي نسخة [illegible] فقول ز [illegible] لابن يونس [illegible] مثله في ق عنه
ولعله [illegible] ووقع له في نسخة [illegible] عتيقة عن ابن يونس أنه [illegible]
للغولسي [illegible] وحكى [illegible] عن بعض شيوخه أن الشيخ أبا الحسن [illegible] كان يفتي
أن ينفي الولد عن الزوج الأول وأن تعزر المرأة [illegible] الخمس سنين [illegible] الخمس
سنين [illegible] الله ورسوله [illegible] في أقصى الحمل فقال [illegible]
سبع سنين [illegible] فكيف ينفي الولد [illegible] المرأة [illegible] على مثل

هذا

هذا وهكذا اصول ابن يونس ضيح ونحوه شـ غ ان المسقطة بوضعها في المدونة بالزيادة
ومعي محل الاشكال واما غير بعد متحرر فلا عبارة عـ كلام بعضهم وعدة الحامل في وفاة
او طلاق قوله ونحو بعد اشهر منها حيضة اولى الا ان يعتبر ان شاء الله عند قول المص في
استبراء وبيا اسر الثاني وان الطلاق الى ان مثل قول ابي محمد وجعله عياض محل نظر ورده اللخمي
حكي عليه ابن رشد لا تعلق له لانه من تلك حيث بعد الوضع انتهى واربعة المطلقة
والحرائر عليها حينئذ كما نقله في مختصر المدونة بل واجب عليها ايضا لانه استبراء
كما تقدم وان ابعد اربعة اشهر وعشر فوات حيضا او تمتد عليه فساد الى جعل المختلف فيه
ثلاث حيض […] المنتظم في ضيح وهو الجاري على قوله فيما سبق وفيه الاتي وفوات
عنده المعتدة او غيرها هذا توجيه داخل بحوت […] تقدم من عشر وبلا وجه للاستثناء
بل ان […] عشر على ما قبله وقوله يلزم على تقدير الايام محذوف […] فيه نظر لان لم
هذا المحذوف الا لو كان المعدود المفرد الليالي وهو هنا وتفسير ذلك بل بقول اهل التاريخ
ان عدد الليالي مراد به يغلب حكمه على الايام لسبقه عليه والمعدود مجموع الايام
والليالي هذا قول ملك والشافعي والكوفيين وذهب بعضهم الى مراعاة الليالي وحدها
وجوز عقد النكاح في اليوم العاشر ان نح وخش وان رجعية فلا في ضيح تشترط
ان رجعية فان […] او كانت حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأتها الحيضة في عدة زوجها
هل تكتفي بتلك الحيضة وهو الذي يظهر من جهة المعنى او لا وهو ظاهر كلامهم اه
ان تمت قبل عدتها زمن قوله حكى عليه ابن رشد الا نفاق لا كذا في بعض النسخ
وصوابه ابن بشير كما في ضيح وح واما ابن رشد فمعترف في البيان والمقدمات الخ
في البيع […] تمكث معه تسعة اشهر نح وش وان لم تحض فثلاثة […] ر
[…] الثلاثة ان لم ترتاب فيها التسعة كما هو ظاهر قول المصنف تبعا
لضيح وهو غير صحيح وما استدل به في ضيح من كلام المدونة وجد بان كلامها
انما هو فيمن […] استبراء وهي الاتية في قوله ومعتدة […] فقال الاجهوري
وتبين ما هنا […] بل هو لشهره […] ح من تحصيل قوله وان لم تحض بالصغيرة
انه بعد حيضة ولم تحض واليائسة سواء امكن حملها ام لا وان قوله لا ان ترتاب

استثناء منقطع اذ مرتفعة لا تمكن فيها ريبة والمعنى انه ان كانت الامة ممن تحيض فيها
ولم تحض في الثلاثة اشهر وخمس ليال لتأخره عن عادته فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل الى التسعة
على المشهور كما قال ابن عرفة وقيل الى ثلاثة وهو قول اشهب وابن الماجشون وسحنون
وعلى انه قوله فيه التسعة ولم تحض فيها كما ان الحرة الريبة في ربع الدم فقط كما
تحسب بقروء خلاف قوله وان لم تحض فيها انه من عادته ان تحيض بعد تلك المدة ولم تحض
فيها فانها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك خلافا لظاهر كلام ابن عبد السلام التسعة
فيها ايضا **ولعامل** ان كانت صغيرة المرتفع حيضها كبنت ست
اعتدت بشهرين وخمس ليال فهو له امكن كبنت تسع او ثمان او كانت يائسة فعلى ان
كذلك او ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة بثلاثة وان كانت ممن تحيض
فيه ولم تحض في المشهور تنتقل لتسعة اشهر التي هي عدتها وح وفي علمت ان ظاهر الاصل
يوافق قول اشهب وابن الماجشون وسحنون في انها تعتد بها ان تحيض فيها ولم تحض فقول
طفي ما رئ من قال في غيرها مشتركة مثل ما قال الامة قصور وان كان كلام الام خلاف
المشهور كما علمت وقول بعضهم ان الام جار على ما في النوادر والعفو الله على طفي بن تكه
غير صحيح لان كلام النوادر ليس فيه ذكر من عادتها الحيض فيه ولم تحض والام انما اتى
بكلام المشهور في ذكر الصورة فتامله والله اعلم لما نقضت على ح قوله فواز ونو
كذا الشيخ جعلناه فيه ان مثل هو الموضوع فان كان بل ينظر هل تواريخ بينهما ان
انقضت على قوله ام لا لابان تشهد بينة له فواز وكذا ان تشهد عليه مع انكاره
فيه نحكي بل العدة في هذين من يوم الحكم لا نكار كلامه يوم الطلاق فعلى ما في قوله في الخلع
وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ الا ان العدة من يوم الحكم ونقل مثل ما ذكره
ابو الحسن من الفرق بين من شهدت له البينة وهو مقر فالعدة من يوم الطلاق
وبين من شهدت عليه وهو منكر فمن يوم الحكم فالظاهره والله اعلم كلام ابن عرفة
ذكر فيه كلام الحضرمي ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها ان لم يكن
وارثا فمن يوم تاريخها ان لم يقر من يوم اخرها ان تعين اوله يوم الحكم هلا
كرواية عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز ثم ذكر الحكم بعد ثانية عنه

اي بيان اقامة الشهود في البيع

كلام المدونة وعليه مشى ابن [illegible] فيما مر ويغرم ما تسلفت فقوله كما في عن [illegible] الشيخ [illegible]
صوابه كما في ح [illegible] ان النفقة لها ح كما في وقول ز لا يلزم بل يقبل [illegible] الا ان مثلى
ان تشتري ما تصنع ذلك [illegible] بما لها الى اجل فتبيعه بما [illegible] نفقتها [illegible]
والقول لها مع [illegible] ح عن سماع الشيخ وان كانت مشتريه معتوقة
كالاولى قول ز و [illegible] معتقة الى اجل [illegible] بعتق الى [illegible] معتقة [illegible]
قوله بعتق و [illegible] حلت [illegible] الخ [illegible] معتقة وقول ز
فتستثنى [illegible] الخ [illegible] الثانية [illegible] وقول
[illegible] في كلام [illegible] لتعتق [illegible] او
معتقة او ولدها وان فطر الاجلين قول ز [illegible] عنه [illegible]
كان [illegible] المسئلة الاولى بغير [illegible] وان اشترتها معتقة
[illegible] فا تعتق [illegible] معتقة وولدها او فطر الاجلين [illegible] ولذا الجواب
الكلام انه لو جعل ذلك [illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible] اشتراها [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] على ما [illegible] بلا [illegible] في مسئلة [illegible]
حسن [illegible] بالفطر الاجلين وفي مسئلة الوجاة [illegible] مما قبلها [illegible]
[illegible] التزيين بالمصبوغ فلانه في المدونة وتلبس رقيق البياض كله وغليظه فلا بد
ومنه غير [illegible] المنع [illegible] البياض وقوله [illegible] في ضبح [illegible] في الاشر
[illegible] للاحوال [illegible] امرأة يكون [illegible] [illegible] البيضا
ثوب [illegible] زينة [illegible] هذا يمنع [illegible] البياض
[illegible] وهو [illegible] على ان المرأة في ذلك العوايد [illegible] [illegible]
انه لا يجوز [illegible] به [illegible] وقول ز [illegible] قراءة
وما [illegible] المنكوحة [illegible] عن المدونة [illegible] عليه وقول ز [illegible]
[illegible] صوابه [illegible] والتطيب [illegible] وقول [illegible]
[illegible] كما اذا احرمت وللباجي وعبد الحق [illegible] المعاملة
[illegible] عن الغراب [illegible] عبد الحق [illegible] بلا كالمحرمة

اختلف في دخول المعتدة الحمام

أو حلفته على نفسها انظر ح وكانت تدخل الحمام قوله ز ونحوه لابن عرفة قال ابن ناجي اختلف في دخولها
الحمام فقيل لا تدخل الا لضرورة وظاهر قوله ويوضحه وقال الشيخ لا تدخله الا من ضرورة ونحوه
في ضيح وهو يدل على ترجيح الثاني فيجوز دخوله مع الضرورة ولا يدل القول الاول على ظاهره بعد
لا مرية فيه بعد الموت لا الضرورة وكذا يرجع الى الدليل

المفقود ابن عرفة

المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير وعلى المحبوس الذي لا يستطاع
الكشف عنه انتهى ح ولامرأته الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وجماعة المسلمين الخ هكذا عبارة الائمة وعبر بعضهم
القاضي فيه انه يقول ز يتعلق ع الواصل قوله لا تدخل ذكره وكلام الطخيخي فلاين ابن عاطي
والعبد نصفها قوله ز قوله الخ رد القول الاول بانه معقول بالحاجة الى معنى رجعته
بأول نصف المدة اقل العمل على يوم الرفع وابن الوهاب لا تستوي فيه العبد والحر
ورد الثاني بان ضرب الاجل انما يكون بعد المكاتبة وعدم العلم بخبره وبه يرد الثالث
ايضا والصواب قول ابن ز وقوله ز ثم يعتد الكشف اعتد بأنه هو الصواب ثم يعتد الاجل بعد قوله
بعد الكشف تأمله وقوله ز معتد بعده وقد لي ان اولا وهو سحنون الذي في نسخة لا الواو والماء
والتالي لسحنون نظر ق ونص ابن عرفة اختلف في صداق من سنين فقال مالك لها جميعه وابن
دينار نصفه وبعض اصحابنا ان دفع لها لم ينزع منها وان لم يعط نصفه وقال الشيخ قال
مالك يعجل المعجل والمؤجل لاجله وكذا ابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته
بالتعمير وسحنون يعجل جميعه له منه وتنوقض في ضيح واقتصر عليه ح وقوله ز قال ع
انظر لو كان مؤجلا دون التعمير الذي في هذا التشهير فهو قوله ابن عرفة ابن رشد على قول عبد
الملك لا زكاة عليها الا بعد التعمير فيلزمه افتقار الاجل ومن قول ابن القاسم
لا يحتاج الى تعمير ويحتمل لا يكون الا في الامد على وجه لاحتياطه فيتعين معه ذلك
التعمير فيلزمه افتقار الاجل ايضا ويتعين هذا القول قف انه تبين معه المتقدم ولذلك كهي
ويبقى لها البقاء بعد مدة قوله ز وكذا بعض الشيوخ فيه على المعتمد الذي هذا قول ابن
عمران كما في ابن عرفة ونصه ابو عمران لها البقاء على عصمته كله لا ربع سنين وليس
لها ذلك ان تمت لا ربع سنين وعليه فله التعمير على ابن لا ربع سنين كما انتظم ح اي اذا مضت مدة
تربصها في العدة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للازواج وهو

المتبادر

المتيقن رمضان لانه بجعل الصبي المعتكف وقوله او بعده وقبل الدخول الذي فيه نظر لما علمته ان من
ما ان بتفسير انقضائها اجل تدخل في العدة وبين ذلك تاخير ان المختار الرجعة وكلام الم[illegible]
من العالم وليس في قوله ح وكلام [illegible] مشكل مع كلام ابن عرفة جلها يحمل كلام [illegible] على
انه يكون عليها [illegible] اشكال وفي هذا بتحصيل خ فوان ز وتربص من المفقود جميع
[illegible] على [illegible] كما تقدم في [illegible] عن المتيطي ان به القضاء وقال ح اول العدة
بنصفه ثم ان مضت التعمير او ثبت موته كمل [illegible] ونسبه للباجي عن سحنون وهو [illegible]
قبل اجلها نقل [illegible] ح فو [illegible] وفي ز عن تت وا [illegible] الذي جوابه ملو ف [illegible]
فكلام الوليين فان ضيع قرع محمد ولو قدم المفقود بعد ان خلا به الثاني بغير الوطء
ما فيته لحرمت على الثاني لانه اقر انها زوجة للاول ولم تعلم ذلك [illegible]
ان يخطبها بعد ثلاث حيض وجعل العتق [illegible] وان لم يطلق فتحل له لكن الزوج والحل
لغيره ان اعترف ان الثاني لم يصبها لانه مقر انها زوجة للاول وان عطل انه لا يصيبها
حلت له ولغيره كان فيه بعون [illegible] طلاقها وان [illegible] ان يكون اطلق وقد [illegible]
وراجعها كان لعله تزوج امرها الى السلطان فيطلق عليه والانها تقول [illegible]
بغير نفقة ولو انفق عليها لكان لعله ان تقوم بعدم النفقة كان انكار الا وان تكون
صرفت وقوله بل علم عقد الثاني [illegible] ومثله ابن عرفة عن اللخمي عن محمد [illegible] وقوله ز

فصل

معيبها انما قيد [illegible] ان فسلم ان [illegible] مفترق [illegible] فسلم انه [illegible] في جميع
الصور المذكورة ما عدا صورة واحدة وهي اذا تبين انه عقد وقد دخل قبله الاول
غير عالم وهو صحيح وقوله ز [illegible] عالما لا يحل له لموته عقد العقد الذي الصواب اسقاط
قوله عقد العقد بدل عليه ما قبله وقوله ز لا كل لا تنتقل عليه ان دخل بغير [illegible]
نظر بل تنتقل بالقول المرجح اول النكاح ولو بعد وطه وصحيح خ ز [illegible] هذا الاسقاط
ينقض ما قال مما وهو الصواب وقوله ز وسبق واردة على قوله وورثت الذي غير صحيح
بل هي داخلة تحت قوله وورثت الذي [illegible] في الصور الثلاث [illegible] قبل عقد الثاني
معنى حين الموت فيقضي له به ان لو قدم كما هو واضح وقوله ز واسر ولا حاجة اليه وقوله ز
وبيستقل منها ان العدة من يوم [illegible] فيه [illegible] وانما [illegible] [illegible] قوله بعد ولو تزوجها
الثاني في عدته فيكفيه قبل ما مر وقوله ز عن تت ولو مات الثاني في هذا الفرع لا خيم [illegible]

عقد ولم يدخل فهل امرأته قت بالفرع فقول ز لان في الام غير صحيح لان الام تت وتامل فيقال عوضه
فيها ورثت لانها قبل البناء قبل موت زاول قبل ان نكحت زوجا **وامرأة ان نعي لها زوجها**
فقول ز يسوي بحكم بموته هلكتها به لان الذي هنا لك ينزل على ما وضحه او بكثير من تخصيص النعي بغير
عدم عدل بين انه لا يتصور حكم الحاكم فيه العدول والصواب كما في ح و ضيح وغيرهما ان النعي
هو الاخبار بالموت مطلقا كان من العدول او من غيرهم وعلى هذا تنزل الاقوال ويكون محل
الحكم اذا كان من العدلين وقال الشيخ في الفرق بين ذات المفقود وهذه والفرق
ان الحكم في المفقود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه والمنعي
لها زوجها ان حكم حاكم بموته فقد استند الى شهادة ظهر خطؤها فلعله لم يحكم بل الحكم
حاكم بموته الخ وقوله ولم يتبين خطؤه اي في وجود العقد بل لما انقضى في المفقود وهذا
الفرق احسن مما في ضيح و **والمطلقة لعدم النفقة** فقول ز قتيمة قال عج الا
ان يقصين بطلاق مما جلب به عج لمعارضته لكلام المص واضح من المصنف زه نقل ما نصه
واما المطلقة لعدم النفقة فقال ابو عبد الرحمن انه ثبت بعد قدومه من تركه لها
نفقة ردت له ولو دخل بها مشروحه وذكره ابو نصر بها في الغاية اذ اطلق عليه
لعدم النفقة ثم ثبت انه كان بر يسلمها الجهالة في العبودية يبني بها الثاني وذكره
ابو عمر عنه في الكلام على المطلق على الغائب بعدم النفقة **بلا نفقة بدخول** فقول ز وكذا
من تزوج بشهادة بخمس بموته الخ غير صحيح بل ترد له وهي زوجته بلا اخرى ومن ذلك بعد
تزوج ثالثة الخ وقول ز وان يتبين خلافه نقض الحكم الذي هنا العقود كقوم خولها
تحت قوله وامرأة نعي لها الخ على ما هو الصواب من شموله النعي بالعدول وغيرهم وقول ز
ما بين طول ومدة وقت بلوغ الخبر الخ كلام مختل لقوله او من وقت بلوغ الخبر الخ فلذلك
لما قبله والصواب انما هي يوم الطلاق او الموت كما ذكره في المدونة عقب كلام عج وقوله
اذا ثبت بعد بينة عليه لها ان تتزوج الخ فيه نظر بعد قوله في ضيح ما نصه ونقل عنه ابن عرفة
عن ابن يونس وغيره انه يجوز لها ان تتزوج بحكم العدلين ويشهد عليهما ان ترفع للحاكم
وانه يفسخ الخ ونحوه في ح نقلا عنه **والضرب لو امتد الخ** فقول ز اي يئس من كون الضرب لم تقم
فيه نظر بل معناه وان ايست من العقد ومضى الاجل حيث قامت الاولى ثم قامت بعدها اخرى فلا
يضرب لها اجل مستأنف بل يكفي اجل الاولى وقول ز ولا تحتاج لعدة كما ذكره بعض الخ

بل البعض

بالمستخرج فإنه قال بعد نقول ما نصه وكلام ابن عرفة معترض نقله عن ابن نصر والمتيطي عن ولده
وموله ابن رشد بعض شيوخه وانقضاء العدة فلا ذلك يحتمل بعض بقاء المرأة المفقود الغير
الى أن قال فلا نفقة من ماله س كلام يشمل عدته لانها اذا انفقت من ماله
في عدتها ولم يثبت فلا رجوع عليها ان انفقت من ماله من حين الفقد على ما في العتبية
ولا ترجع عليها من تركته وبقيت أم ولده وماله فلو ثبت عتقها الى
اجل الولد يغيب عنها سيدها وتعدم النفقة فلها رفع الامر في العتق ومعنى ذلك
وزاد ابن عرفة عن اللخمي ان لها التزويج وقيل لها النفقة ام ولده فيقيل تزوج ولا تعتق
وقيل تعتق وكذا ان غاب سيدها ولم يترك لها نفقة وقوله ز وبقسم على ورثته حينئذ
اي حين فقد المرأة وظاهره ولو علم بموته والمفقود كالمعتق والارث يوم الحكم
بموته كما نقله ح عن ابن عرفة وقيل ان المفقود يوم ما [illegible]
يوم الحكم بموته لا يوم بلوغ سنين وبنية ابن القاسم ح وحكم بخمس وسبعين
وفي المختصر عن ابن عبد السلام ان قيل لحكم خمسة وسبعين وبه القضاء وبه افتى ابن رشد
وقوله ز علم من كلامه حكم الثمانين وعلى السبعين ان يعمر لعنا زيد له عشرة
اعوام وكذا ابن الثمانين وان بلغ ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وان بلغ
المائة اجتهد فيما يزاد له للنظر فيه وان تنصر أسير فعلى الطوع قوله ز والد
المسلم الى ظاهره يقول تعم ولا [illegible] وقال ابن يونس يوقف ماله جملة من ترك
بين المسلمين وان اسلم [illegible] ويجري في ح عن المتيطي وكذا في المدونة وقوله ز فان
قيل لم [illegible] [illegible] قيل انه [illegible] او المرتد لا يحل له
فلفظة اقل حيث وجد المرتد [illegible] [illegible] منتقبة ومعنى
على البراءة [illegible] صح وتحقيق [illegible] فيما مر كالحمل [illegible] المسلم
هو الحكم واعتدت في مفقود المعترك الذي في المقدمات في هذا ما نصه فتعتد
امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت او بعيدة وهو قول سحنون وقيل
بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب او انهزم قال يكون المعركة على بعد من بلده
مثل افريقية من المدينة فتضرب للمرأة اجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله قال اشهب ان ترك له

عزي الاول لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعزي الثاني لابن القاسم عن مالك ونحوه في المقدمات وكما
نقله عنه شراح التحفة وعزى في المنتخب الاول لمالك ولابن القاسم وعزى الثاني للعتبية ووافقه
ضيح في عزو الاول ثم قال ضيح وجعل ابن الحاجب الثاني خلاف الاول الذي قبل السلام وجعله
بعضهم تفسيرا للمولف انما الاول منها بالتفسير **ثم انظر** ان عبارة ابن [illegible] التحفة
الاول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعرفة وعبارة اللخمي والمتيطي
وابن شاس من الشهادة الصحيحة وعبارة ابن الحاجب وتبعه المص بقوله بعد انعطال الصبر وثم
يتعقبه ابن عرفة وكذا يحكى من شاهده قولنا تعقبه للقلق قال ابن [illegible] ان المراد انه تشرع
في العدة بعد ان تعطل وتحسب من يوم الشهادة وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن
الحاجب هي التحقيق لانه اذا كان بين الشهادة وبين الحكم ايام يحتمل ان يكون انما
مات يوم الحكم بعد ان عطل فلو حسبت من الشهادة لزم ان تكون العدة غير كاملة فيجب عد
من يوم التعطيل لانه يحتاط في العدة بل يلزم ان يقوم من الشهادة بيوم الاول ويشهد لهذا
قول اللخمي في تبصرته لو كان الشاهد [illegible] شهدت بموته منذ يوم [illegible] على انه فوتهم من يوم
المعرفة وكذا من يوم الشهادة يحتمل من ابتداء المعرفة الى الشهادة ويحمل على انه شهادة
كل الشهادة يحمل على الشهادة للاحتياط في العدة قبله بعد ابن الحاجب والمص حسن
والله اعلم انظر شرح ابن علي وقول زعمت [illegible] الكلام من نقل خلاف في
الذكر بعد سنة بعد النظر اعتد [illegible] عبارة المتيطي وابن رشد وابن
شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقفت عليه من اهل المذهب سوى ابن الحاجب
وتبعه المولف ان العدة من يوم الرفع للسلطان [illegible] فيوم بعد النظر قال لم يتبع
وكل غيرهم [illegible] والكمال لله **قلت** ما قاله المولف تبعا لابن الحاجب
نقله في المتيطية عن بعض الموثقين وقع القضاء به في الاندلس ونحوه صاحب التحفة واذا
القول الاخير فقال اول [illegible] المشهور [illegible] والزوجة المقيمة وقال ابن [illegible]
من [illegible] كمال [illegible] القضاء [illegible] مضى [illegible]
وفي المتيطية قال [illegible] السلطان [illegible] من يوم [illegible]
المفقود [illegible] الزوجة [illegible] الخلاف [illegible]

مانصه

ما انفقه ولا تعاد رضي بينا نقل ابن رشد قول اشهب انه يتلوم من يوم الرفع معجلا ثم يقوم من
بعض الموت تغيير كا يحتمل نقل ابن رشد انما هو من يوم الياس لانه يكون قريبا من يوم الرفع
وعليه بالرفع عنه تجوز الدلالة فتأول عياض ابن رشد وبهذا الذي هو ابع الفقهاء وللمعتدة
المطلقة الخ قوله [illegible] صوابه يخالف ان رجعي كان ما كان في الرجعي لا
يستقيم بموته انتقالها وانما الخلاف في البائن قال ابن القاسم تعتد ورويت لابن نافع تقيم
كالمتوفى عنها واصله لابن رشد في سماع ابي زيد وقوله [illegible] غير هذا الا المستثنى وعليها صواب
العبارة ان غيرها [illegible] غير محبوسة بسببه وكلامه هنا غير محرر في حياته السكنى قوله
والمعتدة لها السكنى اي مستثنى في [illegible] المعتمد هو قوله ح جعل تقرير الشروط [illegible]
كلام ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب وكلام الولي [illegible] عنه السكنى الخ
وانه يدل على ان [illegible] في المدونة لها السكنى في [illegible] لا المشترك [illegible]
لانه يدل فيه على ان المعتمد [illegible] طفى قال عقبه ومن الذي في كلام ابن عبد السلام [illegible]
وحينئذ فكلام المص [illegible] لا غبار عليه وقال طفى وابن عرفة [illegible] نصوص المذهب في المطلقة
في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه غير معتبرة بالحيازة كما فعل المؤلف ولا [illegible]
حكم المعتدة وصرح ابن القاسم في المدونة للمطلقة ايجاب السكنى ولو كان
خلافا لما في رواية ابن نافع [illegible] تسقط بالموت واختار ابن رشد في سماع ابي زيد رواية ابن
نافع ثم ذكر نصه ثم قال اذ علمت ما تقرر [illegible] المؤلف في [illegible] على
مختار ابن رشد [illegible] مخالفته قول ابن القاسم في المدونة ومخالفته قول [illegible]
والمشهور [illegible] على تقرير غ وانه لو اشار لذلك لقال على الاظهر [illegible]
ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما فلا [illegible] البتة [illegible] ولا نقل [illegible]
كما قال [illegible] قوله [illegible] والله الموفق قلت له جعل قوله في حياته متعلقا
بالمحبوسة كما [illegible] زاد من [illegible] في حياته [illegible] حبسه قبل الموت [illegible]
بينهما في حياته يجب [illegible] السكنى [illegible] كلام المؤلف [illegible] على
قول ابن القاسم في المدونة [illegible] والله اعلم اه دخلها فوز [illegible] الوطء [illegible]
الصواب [illegible] المطيقة [illegible] غير المطيقة [illegible] غير المطيقة [illegible]

ما بخطه

لعل السكنى لأجل الشبهة التي وهي أنه أسكنها قبل الموت مطلقا فخرج لم يرد عليه قول
المدونة ونقله ق ومن حلف بحرية أمته أن لا يطأها فقال مثلها فأعتق عليه ولا سكنى لها في الطلاق
عليه حتى الوفاة ولعل السكنى لكونها في ضمه اليه وإن لم يجر نقلها لأعتقت عند نقلها
ابن يونس قال ابو بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخرجها بعد نقلها ثم مات لم يكن لها سكنى لأنه
عتق جعل من قبح الفعل لأنه إذ لا خرج وأخرى لم يدخل ووجه تقييد لما نلحني
وأقع في تحليله كلامه في غير المحققة وخرج أي لا أن أعلمه لا تنكحها قوله منزلها حتى
تنع في العدة ولم تنقض وقد وقع في نسخة صحيحة والذي في النسخ التي بأيدينا من ضيع مثل
ما لابن عرفة وقوله وتخصيص الاستثناء الأول بل يحتمل الثاني فيه نظر بل صوابه يجعل الاستثناء
الثالث إذ حال كلامه أن غير المرضوح به متى أسكنته فلها السكنى لأن صفة
ونص كعلته التي جعلتها أن يكون الاستثناء الأول على عمومه والثالث هو محل
التخصيص ويدل لذلك قول ابن يونس وكذلك الكبرى ويبين
في مسكنه فلتعتد فيه ولا سكنى لها عليه لأنه يكون أسكنها ذلك أو نقد الكراء
فيكون أحق به لأجل المسكن حتى تنقضي عدتها وإن أحسن ما وافقنا عليه الخ الذي
في ضيع أن يجوز استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة خلاف ما يقتضيه ابن وهو المرضي
عبارة التونسي وابن عرفة واللخمي على الأشهر أن الأولى ولو وافقنا السنة
أو الأشهر عملنا في عبارة غيره لأنفي ضعفي ومعنى زعمه أن الأعتق الرجعي ق لم أر له فيه وقوله
قول السنة الأشهر نظر الى معنى التنكير مبني على أن العرض في كلامه مضاف ويجب أن يكون الأشهر
بين السنة والأشهر لأنه لا يتبقى الاعتراض ومقت المحرمة والمعتكفة أي ومقت المحرمة
على الحرم أن طرأ عليه حتى أو اعتكاف ومقت المعتكفة على اعتكافها إن طرأ عليه
حتى لو أحرم ولو حرت فقوله لو أحرمت وعتقت وقال عوضه كالمعتمرة أن اعتكفت كالله
أعرمه لو بني بل الصوم البيت كلها وقوله بل أن الأولى حلة أل المذكور ومثله أما ضمير هذا يقتضي
امتناع عطف الفعل على صلة أل وهو غير صحيح بل يجوز نحو والمغيرات صبحا فأثرن وانما
الممتنع من العطف عكسه مثلا المعنى في الممتنع صحيح ولم المعطوف عليه اسم فيكون الفعل
والمعطوف فيتجوز أو فوله ق وترك هنا وهنا حور تبيرا في تعلم مثل قوله دخولهما

بعملا

في كلام الشيخ منا ونقم بعضهم هنا الى الرد بعض فقال عبد الحق اولا [illegible] فظاهر ان تقدم
وظاهره في تبيين بربع في المكان مبيت ثلاث ليال ابطله • **وبالمحتبس الاشتغال** فوائد وتبيين ما دلت
ان ينقلوها معها ان على هذا حمل ابو عمران المدونة فلها البقية وفيه نحو للخمي لها ان تنتجع
تبين هذا الليل وان خرجت لم ترجع معه ان وقتله قوم ابن يونس نحو تبيين وعلى هذا حتى
تنقضي عدتها وما يخرجها من الطرابع وقوله اذا ارتحل اهل زوجها فقال الشيخ نحوه
اللخمي ونصه وان انتوى اهل زوجها خاصة لم تنتو معهم اولا يكن نفقتي عليها بل لها
ان تبقى في سوا قراره عليه منتفعة في قوة ما لا اصلها لم تكره ومعول الكلام خلاف ما قبله
او ما في كلام اللخمي في **فرق** التفصيل وجرى عليه وقيل وقال ابن الجلاب واذا توفي الرجل البدوي
عن امراته ثم انتقل اهلها فلها ان تنتقل معهم ولو انتقل اهل زوجها لم تنتقل معهم وان كانت
في حضر وغيرهم يخرجها ان تنتقل مع اهلها لا مع اهل زوجها حتى تنقضي عدتها وقوله
في البدوية وقول قلنا ونسبه ابو القاسم العبدوسي الى نقله عنه ابن **غ** في تكميله **والخروج**
في حوائجها طرفي النهار ابن عرفة وفيها المبيت نهارا والخروج سحرا قرب الفجر
وترجع ما بينها وبين العشاء الاخيرة اللخمي فلها ان تخرج سحرا ان قبل الفجر ولا
ان تبيت الا قرب الغروب وخرج وقال طلوع الشمس وبعد مغيب الشمس [illegible] قال بعض العلماء
وكلام اللخمي هو الاولى بعرف هذا الزمان وللمراد على الوقت الذي ينتشر فيه الناس اليلا
يهجم فيه اهل الفساد **لا لضرورة جوار لحاضرة** اي في خلاف البادية لانه كان فيهم
منتصب جماعة الحاكم على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحاضرة والبادية **فوائد** ابن
عرفة قلت ظاهر هذه التفرقة على ما في ... وجهه ثم لم تنتقل وجعلها ابن عات على العرف
بين القرية والمدينة ... القرية غالبا **وانتقلت للضرر**
فوائد وفيه نظر لانه فرق ان معنى النص انما هو في العلة وبها فلا يحتاج الى البحث العريف
لانما هو الخروج من تبيين ... لابن عرفة وفيما اذا اشكل الامر كما هو ظاهر في مثله
وذا في ابن عرفة **ح** في تبصرة اللخمي كان فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران فوائد
عقد ... عن ابن العطار والمتيطي ورده ابن رشد قال ابن الهندي
وعقب **وللغرماء بيع الدار ح** قال ابو الحسن اختلف معنى الموثقة بيع الدار والمستثناة
للعدة ... اللخمي ومنعه غيره كانه غرر ... بل الى المشترى ... في مضي الدار ولعل

٦ وخصوصية في الرضيع **مع توقع الحيض** قولان معناه انه اختلف في بيع الدار واستثناء سكناها مدة العدة لاحتمال الشهر ونحوها فقيل ... تمكنت منه بعض مدة ...
هو للمرأة بقول **زوال** استثناه ومدة العدة ينبغي عن نفسه ... وهكذا ... **ضيح** والظاهر
كالبيع عقد البيع **وقولان** للعمر وبالاعتدال ... لا يقتضي ... الغرر ... **ولو باع ان زالت**
الريبة فسخ ... **ضيح** واعترض ... **ضيح** فالظاهر ... تقرير
غير صحيح ... معنى كلام ابن الحاجب ... البيع بشرط مكث المعتدة الى زوال الريبة ...
هو المعروف ... كلام ... **ف** فيه ... ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة
... فالفسخ ... على قول ... المتاع ... والخيار ...
فوات ... **وان اشتبه فمكان يشبه احسنت فيه** قولان ...
عليه على الزوج ... مالم تتحمل ... قال اللخمي ... الزابه
... الشراء ... **كان لم تحيض جبلة** قولان ...
... ساكني ... هبة ... المعتدة ... ومنه
بخلاف حبس مسجد بيدك قولان ... هو ظاهر ... وانه في كلام ... ان
الخارج ... جماعة اهل المسجد **ف** ... زوجة امام المسجد ... ان
تعتد ... اخرجه ... قاله ابن العطار
وقال ابن ... واختلف ... المسجد ... المحبسة عليه
كمسئلة ... وعليه جرى ... ولم يجز ابن
... وقبل ... اخرجه جماعة اهل المسجد ... ابن العطار
... الشيوخ ... والمتيطي ...
على ... ابن العطار ... الزيادة **وقولان** ... ان دار الامارة ... قال
ضيح ... الخلاف ... الشيوخ ... زرقون وابن
رشد ... على ما قاله ابن العطار ... وبين مسئلة الامير ...
... الامام على ... بخلاف الامارة ... وابن ... عبد الحق والباجي
... ومنهم من ... المتاع ... ومنهم من قال ... المرأة
... الامير ... الامارة ... بخلاف دار المسجد والخبر ...

لعدة ... شهر

... الجواهر ...

ابن رشد وغيره ز وما كانت حبسا على غير معين ولم يقبله الذي هو بيده بعد كراثه حبسا على الجهة
المسجد وكما مر في عبارة غيره و نص [illegible] من غير تفصيل ابن زرقون وقبله ابن عبد السلام
حبيب [illegible] ان تكون حبسا على المسجد [illegible] بوجه صحيح الامام [illegible]
فلا فرق بين [illegible] على المسجد كالقنطرة وعلى [illegible] ولا [illegible] الطريق [illegible]
بأجل كموجلة فلا يخرج منه زوجته الا التمام اجله كمكتراة من حبس له وقال ابن [illegible]
قلت من [illegible] وفرق بين [illegible] التضمن [illegible]
وان [illegible] ظاهر من قبل [illegible] ويضعفه ان ذلك حبسه [illegible] وقوته في الحبس على الامام
ق وجه ما قال [illegible] من اخرجه عن [illegible] على المسجد لا يزاحمه
الامام [illegible] بناء المسجد وحكم [illegible] على الامام [illegible]
وحقه على [illegible] وكلام ولد [illegible] عند السكنى قول ز [illegible] اللخمي
[illegible] السكنى وقال ابن القاسم
في المدونة [illegible] السكنى [illegible] السكنى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من غير [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] زايد في ضيح وحكى [illegible] السكنى [illegible] تركته [illegible]
في [illegible] وهو [illegible] ان مذهب المدونة [illegible] وقول ز [illegible]
[illegible] السكنى حيث [illegible]
وهو [illegible] على قول المدونة [illegible] السكنى في [illegible]
[illegible] الشيخ ان كان [illegible] وقول ز [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قلت [illegible]
نقل [illegible] المذهب [illegible] المبيت في [illegible] وغير [illegible]
نقل [illegible] تبيت في [illegible] كلام [illegible]
التشبيه [illegible] السكنى [illegible] الحمل [illegible] السكنى [illegible]
على وجود الحمل [illegible] قبل [illegible] الحمل في كلام [illegible]

اخراج الساكني من كرائه والقول قولهم ومع نفقة ذات الزوج الذي [illegible] ونحو ذلك بغير [illegible]
فان الزوج هو الذي غ انظر هذا مع صفة القولين ثلاث عبارات [illegible] وسمى اليه في ضيح
ومما وقف عليه من نسخة ابن عبد السلام ولم اقف عليه لغيرهما ان الثانية على الزوج او الولد ونسب
لعهدة كلامه عن ابن السلام ووضعه فيه القولان على زوجها او عليه وسمى اليه عن ابن [illegible]
والقولان على ابن حبيب [illegible] ابن يونس وابن الكاتب عمران والنقل عن بعض الصقليين عن
ابن يونس وهو صوابه ان شاء الله او يقول تردد والله اعلم

فصل

عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل
استبراء الحرة وتسمى العدة والموروثة لانه للملك لا للزوج الموت وجعل القرافي جنسه طلب
براءة الرحم ولانه استعمال فيخرج استبراء اللعان لانه يكون لعصمة لطلب [illegible] ح او [illegible]
او طلاق لسلم من جعل القسم قسيما لانه جملة ما يرفع العصمة وفيما قاله نظر [illegible]
فتامله ويرد عليه في التعريف المذكور انه غيرها [illegible] بما لا فامه ام الولد بعد موت
سيدها مع انه [illegible] المشهور ونحوه ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة وقوله والموروثة
فيه اذا كان لشخص على عصمة بلا [illegible] الولد حيث يحج ووطئه حتى يستبرئها لانه لو
لم يكن لرفع عصمة بالموت وانما هو لرفع الملك وهو ظاهر فالله اعلم وقال [illegible] الاستبراء
اللعان الا استبراء الذي يجعله الزوج بزوجته [illegible] عليه ونفي ما عسى ان يحدث من ولد
او حمل باللعان كما اذا طال ان يغيب عنها وخاف ما هو [illegible] في غيبته لا ما يكون بعده
اللعان ولانه ليس من الاستبراء كما هو منصوص عليه في باب العدة وقصد ابن عرفة بما [illegible] عليه
ايضا ولانه مطلق [illegible] طلب ذلك من المطلقة فلا يتوجه اعتراض على القرافي ولو كان
عن [illegible] هو [illegible] للملك فانه فيه وطلب شرعا وانما الزوج يريد ان يجعل ما
عسى ان يكون له فيه من المظنة وقد [illegible] مراد القرافي بطلب اللغوي وهو حال من
الزوج في استبراء اللعان فلا يخرج ومما ذكرناه تعلم ما في كلام ح في شرحه فراجعه متاملا يجب
الاستبراء بحصول الملك قال ح [illegible] نصه ثم انه يجب الاستبراء بالشروط المذكورة اشتراها
للوطء او للخدمة اه وهو خلاف قول ابن [illegible] لا يجب الا فيما [illegible] في ارادة وطئها و
تزويجها او [illegible] عليه او [illegible] له ومما قاله ابن عرفة هو لفظ ابن [illegible]

[illegible]

قد الجلاب ومن اشترى امة يوطأ مثلها فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة اه ق وفي المقدمات
ولا ينقص والاستبراء لا مدخل له في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال ويجب على كل من انتقل اليه ملك
امة ببيع او هبة او ميراث او وصية او غير ذلك ولم يعلم براءة رحمها ان لا يطأها حتى يستبرئها
ومعه كراء او وضيعة اه قد في التنبيهات كما نصه ابن رشد في الاستبراء الثمن من المشتري ومن
البائع ثم قال فيمن تولى منهم قبض لم يفتقر البائع بوطئها وهي من محتشر الرقيق ...
المواضعة ... يستبرئ ... بيس المشتري الوطء موجب عليه ان يستبرئ لنفسه
... قد في المدونة ما نصه ... فعليه ان يستبرئ قبل البيع
وعلى المشتري ان يستبرئ قبل ان يطأ **فتحصل** انه لا يستبرئ المشتري
... البائع لا يستبرئ ... وكذلك سوء الظن لا يستبرئ ...
... او التزويج ... والله اعلم ... **ز** يشمل ...
... القيمة ... في نسخة صحيحة **ضح** الخ ... الغنيمة بالغير
والبيع ... **ع** ان لم تتوقف البراءة فواتر ... وجود ...
فيه ... ابن الحاجب ... وهو ... **ضح** ...
... قبل غيبة المشتري ...
... **فيها احد اهلها** قوله **ز** ... في نفسه صحيحة
... حصول الملك ... **ح** ... **ز** ...
... المشتري زوجته ... مستحقة ...
... **الخ** ... المستحق ...
... **ولم يحرم في المستقبل** ...
... غير محتاج ... استبراء انما يجب
... التزويج ...
... والله اعلم **وان صغيرة اطاقت الوطء** قوله
... **ضح** ...
... **ضح** ... **ز**
... غير صحيح ... الاستبراء ... على ... عليه ما تقدم ...

الغاصب ولو حملنا العدم بجواز الولي به وفرق ابو الحسن بان النفقة على الولي على [illegible]
كالحفاظ به كما ان المراة في السكنى على كونها محبوسة بسببه والله اعلم وقول ز مستغني بقوله
المكي الذي لا يستغنى عنه [illegible] الملك لانه كالشيخ كانه لا يعتمد عليه مندرج تحته مع ما قبله وما بعده
والذي تقدم له انما هو مع انه لا يستغنى عنه بقوله او رجعت من سبي وبقوله خ [illegible] تأمله وما
هنا غير صواب ان بيعت او زوجت قول ان كان يقطع بالاستبراء [illegible]
[illegible] لان الموضوع انها موطوءة وان اراد انقطع بالاستبراء وكيف بعد حيضتها [illegible]
المشتري به وقول ز فيجب [illegible] غير صحيح وان [illegible] كلامه ونصه وتهيأ
[illegible] اذا بيعت [illegible] او تزويجها [illegible]
مقبوله [illegible]
ان وكيف [illegible]

فصل

لا يجب الاستبراء في البيع
الا من وطء المالك وفي التزويج يجب [illegible] المالك وغيره [illegible] عليه كلامهم [illegible]
[illegible] في المستبرأة [illegible] البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير
المالك وتقدم [illegible] وقيل في المستبرأة
قول ز [illegible]
[illegible]
[illegible] وقول ز [illegible]
المشتري [illegible]
لا [illegible]
[illegible] وان تقاول البائع والمشتري على واحد [illegible]
[illegible]
والله اعلم وقول ز [illegible]
[illegible] وقول ز [illegible]
[illegible] او [illegible] قول ز [illegible] عليه
الشيخ [illegible] وقول ز
[illegible]

[illegible]

قول [illegible]

قول [illegible] والقافلة
[illegible]
[illegible] البرادعي [illegible]
[illegible]
المبتاع في الاستبراء او [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] القافلة [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
بالبائع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] البائع
[illegible]
[illegible]
[illegible] البرادعي [illegible]
البرادعي في مختصر المدونة
[illegible]

وكالمستبرأة فيه وهل فيهن تخريج وفيه لا استبراء على المشهور وقوله وكانت ملكا لمن يمنع على ما
فرجه من ... لا استبراء على البائع فيما إذا زنت وفي تقريره بخلافه ... لم يحصل من تحفظ
عليهن مع ... محل ... عليه هنا ... والله أعلم **أو الكفر أو مجبوب** قوله ... ببيعه
واحد منهما حتى يستبرئ ... لما تقدم ... على البائع ... عليه لا استبراء لا
إذا ... **تنبيه** ... والموضع الذي يبيع به ويبيعه يجب
استبراؤها ... صحيح ... المراد يجب الاستبراء ... بعد البيع ... المشتري
... لم ... البائع ... تلك ... كالمرأة المشتري
فيها ... **قوله صح** ... قوله ... أنه ... **وبموت**
سيد قوله حيث يجب الاستبراء على موروثه لو كان حيا ... علمت مما تقدم أنه لا يجب الاستبراء
عليه ...
ذلك ... وجوبه بموت السيد ... تكون الأمة أم ولد ... الميت ...
صح ... السيد ... أبو عمر ... الأمة المتوفى عنها
سيدها ... الاستبراء ... سيدها أو ...
... بعد ... لا استبراء ... الحكم ...
أم ولد معتقة قوله ... التفصيل بين الأمة والمعتق
... العتق ... أم ولد ... وهو غير صواب
إذ ... الموت ... العتق ... **صح** ... قول ابن الحاجب
... الموت ... الغيبة ...
ما ... الغيبة ... معنى الغيبة ... مسجونا
... المدونة ... السيد ...
... بعدها ... كثيرا ... الاستبراء
... المشهور ...
... قول المشهور ... ابن الحاجب ... مع ...
... القاسم ...
وإن تأخرت الحيضة قوله ... تسعة أشهر ... العالم

انها تستبرئ بثلاثة اشهر وان كانت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر فلا شك فيه قول ابن القاسم هل
للشهر الحيضة او تكتفي بثلاثة اشهر ابن رشد ومن تحيض لاكثر من ثلاثة الى تسعة وكونه ثلاثة
او حيضة كما سمع عيسى وعيسى عن ابن القاسم ومن لا تحيض الا لاكثر من تسعة اشهر فثلاثة فقط
وان قال فلا بعضهم يقول المدونة ان تأخرت ولم ينقض تصح بما ان كانت تحيض داخل
الثلاثة الاشهر فانها تستبرئ بالثلاثة وان لم تحض بالثلاثة فهو على ما حر انه ينبغي
بها انتظارها حتى تحيض الا من ستة اشهر لتسعة اشهر فإن ارتفعت وقيل اذا عدم الحيض
فقد وقعت الريبة انما ما تربص غالبا الحمل فلا بعض الشيوخ ويحتمل ان يرد بقوله
وان تأخرت عن وقتها المعتاد وهو الحيض لكل شهر ويشمل لها من تأخر حيضها عن
وقته المعتاد ومن تأخر عن الثلاثة الى تسعة وهو يجيء التعميم في كلام المص والله اعلم وقول ز فتنتهي
بروية الدم الذي يقول ما كانت تحيض له من المعتاد والله اعلم وانظر والحيضة وقول عج والمستحاضة
التي لم تميز الحيض بتمييز يقول فانها تعمل على عادتها قبل ان كانت عادة ثم ان لم تميز
الحيضة فلا بد من ثلاثة اشهر تستبرئ بثلاثة اشهر ومن ارتفعت حيضتها وسع عن الحرة
ونقل النساء قول ز فيكون قوله في قوله وان تأخرت الحيضة ثم الحيض الذي عليه نقل
انه يرجع للمستحاضة ايضا ونص ابن رشد وان كانت الامة ممن تحيض وانقطعت او
ارتفعت حيضتها فروي ابن القاسم وابن غانم انها ثلاثة اشهر الا ان يرتاب النساء علم بمن
بها حملا وهو ظاهر ما نقله من المدونة فلا نظره فإن ارتبت فتسعة ان يجيئه
بها ان تلك الحمل فتسعة او استشكل بانها ان زالت ريبتها حلت
وان بقيت لم تحل بالتسعة لغو اجابت ابن ان التسعة مع بقائها وزوالها
تحلها وانما لغو مع ذلك حيث الريبة او زالت وقبلها ان رشد وقال ان زالت بقيت
بعد ذلك الحمل فقول ز وان زالت الريبة حلت وان مكثت الى صوابه لم تزل الريبة حلت وان
مكثت اقول عتق وتزوج فيجب ما وطء او تحيض وان استبرأ انها تكون من الوطء العاسر
وسمعت من ثقة بها ان المسألة فيها اخر بلا استبراء ومن ذكر ذلك ونحو ظاهر ويعني ولكن
بوطء الملك فان شق بيجب فوله من غير معين على المشهور ويمين ولكن من وطء النكاح فانه
كما يقع انما يتعلق له فيقول ابو الحسن لهذا يقول المص عرج انما يستبرأ بما المشتري في حقه بانه
كان ممن كان ما نعه وقد قال انه في تمييزه في اول الملك وطء النكاح لا الملك

في النكاح

في اعتكاف لا ينبغي أن يطلقا وفي المدونة ينبغي بغير الطلاق او يعرفه اختلف اذا اشتراها وهي حامل

في صغر الحمل حمل تحول ... عبد السلام ببعض نسخ ابن الحاجب وانكره **فوز**

وان كان يقول وان قبل البناء الذي ... المغلوب وهو كما في المدونة انه لا يوجب الاستبراء اذا كان

الشراء قبل البناء ... وفيه ... واما ... **ضيح** ...

خلافه قبل ... على ... قبل شيوخنا على ... مختصر ابن ... بعد

البناء ... الولد ... وظاهر ... قبل القرين وحده الشك ...

بدا ولو ... الحمل ... عبد الملك ... لا يستبرئ قبل الشراء

اخرى عند ابن كنانة ... القرين ... **بغير حيضة** فوز

وهو ... على قول ... عن حيضة ... البيع ونحوه بغير حيضة

وقال ... **او حيضتين فوز** ... العتق ... العتق باعتق

بعد حيضتين ... الاستبراء ... العتق لا يوجب الاستبراء الا اذا لم يتقدم قبله

استبراء ... يوجب ... القرين ... بعتقها يوجب الاستبراء

... او حيضتين ... العتق ... كلام هنا ...

في ... من القلوب ... اذا ...

اذا ... او حيضتين **فوز**

... اعتقت ونسير ... الا اذا ... الحالة

فيه ... **ومثل ان لم تحض حيضة الاستبراء** ... ولو ...

... وذلك انما ... تقسيم معظم

الحيضة ... ابو بكر عبد الرحمن

... **طخى** فوز ... المدونة ...

هذا ... عليه ... تلك ...

... اول الحيض ... قبله ...

حيضة ... المشهور ... اول الحيض

بعضهن ... حيضة ...

ومفقود [illegible] فيه مستعار ثوبه والأظهر نفوذه وقد علمت أن ز نزّل هذا الكلام في غير محله والصحيح تحرير
ذلك في طفى **واستُحسن إن غاب عليها مشترٍ بخيار** قول ز وكذا لغيره إلا الزوج ح بعد نقول
ما نصه كلامه في المدونة وما نقل اللخمي عنها أن استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري
فقط وكلامه فيما نقله عن ابن يونس وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار له أو للأجنبي
وكذلك أيضا كلامه استحسانه هو المطلوب وعلى هذا الإطلاق حمل الشارح كلام المصنف قال ونحوه
للبساطي والأقفهسي ويمكن أن يفهم منه الإطلاق من قوله **غاب عليها** والأولى تحمل
المدونة على الوجوب في مسئلة الخيار لا يستحسن إذا كان الخيار للمشتري اهـ قال بعض الشيوخ قلت
قول المدونة [illegible] الاستبراء [illegible] محتمل لدليل على أن استحسان الاستبراء إنما هو
حيث يكون الخيار للمشتري فقط وهو ظاهر كلام ضيح **وبيان** ذلك أن الخيار إذا كان للأجنبي
أو للبائع وغاب عليها المشتري فإنه ممنوع من [illegible] فيه فهو بخلاف لو كان الخيار له
[illegible] الخيار [illegible] لم يعد المدفع الشرعي [illegible] أمين [illegible] الاستبراء
[illegible] أمين [illegible] الخيار والمشتري [illegible] الاستبراء في غيبة المشتري عليها لأنه
ممنوع [illegible] خيار [illegible] وهو ظاهر [illegible] قول المصنف بخيار له [illegible] **وتتواضع**
العلية [illegible] مبتدئا [illegible] في الحال [illegible] والعلية
[illegible] بسكون اللام وقيل بكسرها وتشديد الياء والأول أشهر [illegible] العين
[illegible] بسكون اللام [illegible] جمع علية بفتح العين وكسر اللام
[illegible] وصيفة وتجوز في المتن ضبطه [illegible] **طفى** [illegible] وقوله
وتتواضع العلية [illegible] المدونة وإن [illegible] فلا يبعها
حتى يستبرئها [illegible] من المواضعة [illegible] المشتري [illegible]
الوخش [illegible] فالمواضعة فيها [illegible] البائع [illegible] أو
وخش غير مستبرأة [illegible] المستبرأة [illegible] مواضعة [illegible]
الوخش [illegible] المواضعة فيه [illegible] **ز** [illegible] وهو [illegible] الاستظهار
لخ قال بعض الشيوخ وفيه [illegible] الوضع [illegible] المواضعة
[illegible] في أول المواضعة [illegible] الأمة على [illegible] حتى تخرج

وفي

ونحوه في عبارات عياض وعبد الحق وابن الحسن والمتيطي والصقلي وغيرهم **تنبيه** قال
المتيطي وإن لم تعرف صيغة الجارية وطال على المبتاع أمرها وأراد الفسخ ففي الرواية
لم يجبر وأما فيما يكون فيه المبتاع الثمن ولا ثمن فيه وفي كتاب محمد أنه بعد الشهر وفيه
لتظ بعد ربعة الشهر ثم قال بعد قوله قال الباجي والمشهور من المذهب أنها إذا تبع لم تجبر
الحيض ما فيه من علم المبتاع وأنه الرد ذلك تمامه وسيقول المصنف في العيوب ورد بحيضة
استبراء قال تخرج على التوجيه مقتضاه أن التخريج للمازري عندنا والمرجح في فرع ابن عرفة
والخراج التونسي ولم يجز على الخلاف في الغائب الواجب والتوجيهان لم ولا أشكل أنهما قبل الخلاف
والتوجيه بالعتق ثم النص وتعجيل غيره كالمرة ونحوه بعيب أو فساد أو كلام المدونة
هذا يدل أنه منصوص المطلقة وكذا منصوص ونصه ومن باع أمة رابعة ثم تقابلا
قبل التفرق فلا استبراء عليه وإن أقاله وقد غاب عليها المبتاع وإن أقامت عند البائع لا يكفي
فيه إلا أن تستبرئ فلا يكفي البائع إلا بعد حيضتها كالمواضعة على المبتاع فيه أنه ثم تخرج
من ضمان البائع بغيرها وكانت وخشة فقبضها على بتات البيع والحوز ثم أقاله قبل مفترق
إلا أن تستبرئ فليستبرئ البائع لنفسه إلا وإن كان أمة من الرابعة لأنه لا ثمن إلا على الاستبراء
فلا يستبرئ البائع الوخشة قبل أن تحيض أو يدفعه غير حيضتها ولو أقامت عنده حيضة
فلا استبراء عليه في الإقالة قبل الحيضة وكذا تقر صورة أنها عند الأمين ولو تقابلا
بغير حيضة عند الأمين أو في أخرها فالبائع على المبتاع فيه المواضعة لضمانه إياها
إلا أن يقبضها أولا في أو غيبه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيه كبيع مؤتنف مع نجيم وكذلك
في بيع الشقص منه والإقالة منه فقوله وإن كانت ثمنه مع الرابعة الأصل للإقالة بعد
الوقوع والنزول قال أبو الحسن يدل عليه قولها بعد وكذلك تنزل المواضعة في ضمان المبتاع
على المشتري وقوله ولو تقابلا بعد حيضة عند الأمين فقضيته أنها تجزئ من ضمانه في
ضمان المبتاع تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم تجب عليها المبتاع قال أبو الحسن قيل له
لم أوجبت فيها على البائع أن يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع إذ أقاله
في آخرة فيه وهي في يد المشتري حتى تخرج منه قال لأنها لم أر خلتها لم أن تبرئ وضمنها
من المشتري وقد حاله أن يتغيب بها بعد أن تحل بحاجته إذ حاضت وكانت في حمل

اذا اصيبت بعد قبضه لها وكان ذلك مما جرت العادة به ابن يونس وفي المنتخب قال سحنون فقال ابن القاسم
ومن اشترى ثمرة نخل في بقعة بعينها بعيب ولكن ذلك الثمر جنى من الموضعة وصارت بحيث ان اشترى
جعل البائع ان يستثنيها والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمانها منه ان كان ومالا يخرج
من المواضعة ولا مواضعة فيها وليس على البائع ان يستثنيها له وغلبها وان لم يغب عليها المشتري
كلام المدونة وابن الحسن قال الوجه في ذلك ان الرابعة انما وجبت فيه المواضعة لاحتمال
بتعض من ثمة كثيرا لانه جرى ذلك البائع وبلد وجبت فيها وان لم يكن البائع وطئها
من ثمرة انه المواضعة في المقال منها او المردودة بعيب ما امت في عمل البائع ولو قبضه
المبتاع على وجه الامانة وغاب عليها ولا فرجت في ضمانه وعلى المبتاع المواضعة ان كان
حصلت بها فالة لا حرج في اول الزمن فيقع عن المواضعة والله اعلم **تفريع** اذا في استبراء المدونة
ولا فيه ما يخالف مفهوم كلام المؤلف انه يتقال عليه وكذلك يخالف منطوقه فتأمله **فوائد**
فلتان في ضمانه بالقبض الى صوابه ما ذكر الا تقدم في كلام ابن الحسن وفي فروع تفقيه
على المردودة بعيب ان الى التي في عبارته من التعقيب **وهل يكفي الواحد** المشتري
شراء واستبراء لما تقدم اقوال **الاول** ان تخرج في ضمانه بالقبض انتقالا وظاهرا ان غاب
المشتري عليها بعد المواضعة وان للمواضعة **الثاني** انه اختلف فيه هل
تخرج في ضمانه بالقبض او انتقال في ضمانه الا برؤية الدم وهي التي تتواضع بعد ان
اذا غاب عليها فبرؤية الدم ملائه بحق فيها ما جرى في المقال منه والمعيبة على القول
الاول محكمها حكم ما او لا يجب التفصيل **الثالث** انها لا تخرج من ضمان المشتري
كالامر الاول ان غاب عليها بعد الاستبراء بعضها والمواضعة فيها لعدم
دخولها في ضمانه وان لم يغب عليها ولا شيء فيها واما المرتهن فليس كالوديعة
فصل بل يجب المواضعة للمرهون الذي ذكره ابن يونس اللخمي والتي انتهى ذلك
فوائد في توجيه اللفظ وتفسير **تنبيه** والشرح بالرجل المواضعة هذا التفصيل وقع في
عبارة ابن الحاجب الاكثر كالمنصوص ويجعلها على غيرها بعض الشيوخ ولذلك قال
له ابن الحاجب ايه بعينه على غيره ثم اتفق النظم ذلك فقال وامر سواه وافضل ابن الحاجب
ولهذا خلافه الشيوخ ولا يخفى في كلامه التقييد فقال ابن عات وغيره ان لهذا وجها

فوائد

قوله ز ليلا خيالا قوله المصدر الاول الى اذا قلنا ان الاول على حذف مضاف اى حكم الاول الخ
او ليلا مخالفة وهو وجه اخر وقوله خ فلا يحرم الا مثل الاول ثم هو ونسبته فيه الا فصالي
فيه نظر كون صور الافساد داخلة فيه قوله ولا تستعقب تحريم ولو كان الافساد هو الاول مما تفرع
له ان المرادة ولا تستعقب تحريم كان حكماء اخر ومن صور الافساد ثانيها حكماء اخر على كل
حال وهو كان الافساد هو الاول لان الشيء مع غيره غيره وحده ولهذا ينبغي ان يعترض
بقولي غالبا عن الرجعية اذ الردة عليها طلاق اخر قبل الرجعة وانها تبقى على العدة الاولى
وانا ثبت غيرهما والله اعلم **كمتزوج بادئة** قوله المعتمد لا يحرم كالرجعية وهو المقيد
ان عليه اقتصار الاصلي انه ضعف ابن الحاجب منزل وعن عج **ضيح** التضعيف له بحمزة
ونقل جواب عن ابن يونس ونصر ابن الحاجب ومن المتزوج زوجة العابدين ثم يطلقها
بعد البناء او يموت عنها قبله او بعده فانها تستانف وروى محمد ان طلقت قبل وفر
الاجل وشعف انه ونصر ابن عرفة ولا يحرم عن العابدين نكاحها زوجها بل تبنى على
ملومها قبل وقفه لزوم الحكم بان افساد العدة تبني بعض مع عدة او مثله قول المختصر
مع الشيخ عن رواية محمد والقاضي عن ابن محمد ان فاسدا ولي الحكم وضعها العرفية لو
وكمستبرأة من زنا الاعتبار ابن الحاجب انه مخصص احتمال السبب من الواقع الافساد
وكذا عند ابن عرفة وقوله عن **ز** على المص بن عبد الحكم ينبغي للمص ان يطلع قالهم في **ضيح** من ان
حقيقة الافساد انما تكون فيما انه في فيه النكاح والتفرقة وفيما لا يمكن الاعتراف اماد الفيلق
نظر الى حقيقة الافساد وغيره مجاز فيه والله اعلم **وكمتزوج وان لم يمس** عن خليل
عادته تتلقى يعيد ان اعتدت الرجعة هو الصادق الاول كما اعترض قوله ومتزوج بادئة
بان البناء فيه هو المتقدمة للاول الا ما اطرا بعد حدة او طلاق وبه نص الشيخ
بناء على والموجب قبل تمام العدة موجوده وكل منهما فتعاوم يقع التنبيه بهذا الا هذا
ولهذا يتم الاعتراض لو قالوا بما العد والموجب يتقدم الاول واقلها **وكمعتدة وطئها
المطلق** قوله ز نص قوله المعترض فيه نظر بل يجب تخصيصه بغير ذات الاقامة عن حركة فيدان
واستبراؤها حيضة واحدة اوهي بالاستبراء عقب الطلاق وقيل انه تحيض فلا يلزم فرعية
مطلقة ولا يفهم الاول تنبيه **وكمستبرأة معتدة** الى قوله واذا لم تفعل الا التتمة [illegible]

وانما بينا ذلك [illegible] في [illegible] [illegible]

لا تخفى كلامه على المسلمين في هذا المحل لان ما تقدم من انه الاستبراء في مفترق معناه انه لا ريبة ولا بد منه من
دلت معتدة بولد ذات تمت عدتها تكفي ولا وجه معها من تستبرئ به حلت والا انتظر استبراءها
... وهو المراد هنا وهو ظاهر ان ارتفعت حيضتها في طلاق او
وفاة لم ترتفع بل تكفي عدتها وبه افتى كالشيخ في عدة طلاق ان تزوج فيها الا استبراء وقد
علم هذا كله من باب العدة وقوله ز لا ترتفع حيضتها لا كالمرض وموجب التغير صحيح بما تقدم له
ومنع ووضع حمل العدة قوله ز وامام الكلام الكلام متاخر عن البعض ولا يفتقر من الى
الى عند غيره ولو قال انه لا فقر ويعتبر المعتق الكلام متاخر او متقدم لعلة البيع او غيره ونقل
ما يشهد له وقوله ز تقدم منه الكلام البرزلي بعد انه تعتد كرة الاولى لا بد من تاخير
بعد الوضع كما صح به ابن رشد ونص هلال في ان يحمل البرزلي لا يبرئها من عدة
فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع انه تعلم قوله ومثاله في ضيح قلت ونحوه في
سماع ابن زيد قال ابن عرفة وسمع ابو زيد ابن القاسم من طلقت منه امرأته حملت منه
لا يطأها حتى تضع بعد ان تقضي زوجها ولا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع انه ثم قال
ابن عرفة قلت قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص في ان يمتنع نقلها
لا يعتبر به حيضة خلاف قول ابن محرز قول حمل البرزلي من ثلاث حيض بعد الوضع ...
في نجاستها قولا وجعله عياض مع انه ثم نقل عن اصبغ مثل قول ابن القاسم المتقدم
منه وكمشتراة معتدة اي فلا عليه افضل الا جاء في الجملة على التفصيل الذي اشار
اليه فالله ابو زيد ابن الحاجب وقوله ز وما ان عنه بعد وطيه لهذا الوجه انه لعله ابو
بعد وطيه لهذا لان المستبراة في ان لا تستبرئ من الموت عدم تقدم او سبقه عن قبله بل ما حلقا
كما تقدم قوله ز في التنبيه وهو مشكل مع ما تقدم في معتدة لا شك ان قول ابن يونس
قوله بان ما تقدم في ام الولد ونص بلغني عن غيره واصرح الفرق بين ... على
قول ابن القاسم الذي نص ابن يونس ثلاثة اشهر ولا حيضة عليها ولذلك بين الموتين
الشهور تنقضي بين خمسة بالكلية تعتد من اجل الموت اربعة اشهر وعشرا وان عدتها
بحيضة فعدتها على ثلاثة اشهر ... ابن يونس وهذا الذي ذكر ... يجب كون
الحيضة في ام الولد ... ولذلك سبيل ... وعتقها ... لقوة الاختلاف فيها ... الحيض

بخلاف

بخلاف الامة ونحوها ذكر ابن عرفة المسألة عن سحنون قال وفي كون قول سحنون خلافا لقول ابن
القاسم في الامة المبيعة بشرط [illegible] تثبت فلا [illegible] اشهر او على اصله لان [illegible] ابن
عبد الحكم بخلاف الحامل نقلا عياض عن بعضهم وله [illegible] مع [illegible]

باب الرضاع

بفتح الراء وكسرها وهو [illegible] الثاء وتركها قال في المصباح رضع الصبي [illegible] لغة
نجد ومن باب ضرب لغة تهامة واهل مكة يتكلمون بها [illegible] وفي الشرع فقال
الرضاع عرفا وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء اخر ثم علل تحريمهم بالوصول الشامل
للوصول من الفم وغيره بقوله لتحريمهم بالسعوط والحقنة وكان تبدل الامتصاص
الرضاع كالعرف كان ينبغي ان يزيده في التعريف [illegible] احترازا من العبد والاخر
كما يأتي ويقيد ايضا بغير الحقنة [illegible] امر تغذيه بالعقل [illegible]
الحقنة [illegible] قال عياض عن اهل اللغة انه لم يقل في بنات ادم لبن وانما
يقال لبان واللبن لسائر الحيوان غير هذا وجاء في الحديث كثيرا خلافا [illegible]
واستعمل [illegible] نحو قوله صلى الله عليه وسلم اللبن للفحل [illegible] قال ابن عبد السلام ويجيبه
انه اذا تتبع الحديث فلا يبعد حمل اللبن فيه على المجاز والتشبيه اه **حصول**
لبن امرأة قوله [illegible] الحلق [illegible] على المشهور [illegible] في التحريم
هو الوصول للجوف [illegible] في عبارة الكثير من اهل المذهب [illegible] عبارة الفقه
عبد الوهاب وابن بشير هو الوصول الى الحلق **وان ميتة** [illegible] وكذا
اذا شكت [illegible] ابن ناجي [illegible] المعارضة
بان يكون الشك الذي نقله ابن عبد السلام [illegible] الشك [illegible] والشك
الذي ثبت به التحريم [illegible] في الموجود [illegible] قبله
وصغيرة قوله [illegible] فعرفت [illegible]
ابن رشد [illegible] وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد [illegible] الكبيرة [illegible]
من كبيرة [illegible] تقع الحرمة [illegible] البكر والعجوز [illegible]
[illegible] من غير وطء [illegible] **تكون غذاء** قوله الحقنة [illegible]
قبله الذي [illegible] وجعله **الشرط** [illegible] في الثلاثة [illegible] وتبعه **تت** وهو

غير صحيح وبقي عن ابن عتاب المصنفة للموافقة اذ لو حلبته الى جوفه ثم غذاه فلما بلغ الحولين وفي المدونة يحرم الرضاع
في الحولين ولو مصة واحدة ثم قالت وان حقن بلبن فوصل لجوفه حتى يكون غذاء فانه يحرم وقال
ابن عبد السلام وشرط في الحقنة مع كونه في الامعاء ان يكون غذاء وفي الام يحرم ان قال اللخمي
بعد نقله ولم ار من نص عليه من اهل المذهب ان شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى التونسي
تبعه ابن المقدمات اذا غلب قوله على ما ابن الحاجب المدونة وهو قول مالك انه يعتبر ان يغذي ومن
انه يحرم ونصه بعد ذكر الخلاف في الحقنة وعلى المشهور في اعتبار الغذاء في الكحل فلا
والغذاء المغلوب منهما كالعدم وحكى ابن محرز على الطاعة لبن ذات زوج بعد زوج ثم وتقل عياض
نحوه بعضهم فيه والتحريم احروي ثم قال ونقل ابن عبد السلام وحكى ابن محرز رواية لا يحرم له
الا ان يستغني ولو فيهما قوله وسواء استغنى فيهما بمدة قريبة او بعيدة منهما الا عبارة
محتملة وسواء بسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة او بعيدة على المشهور وتبيين
ذلك بقول ابن الحاجب فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة بقولين قال ابن
بعد ان لو فطم في الحولين ولم يستغن بشيء انه يحرم ولو استغنى بالطعام بمدة قريبة
او بعيدة وان كان بمدة بعيدة لم يحرم وان كان بمدة قريبة فقولان المشهور وهو
مذهب المدونة انه لا يحرم وقال في الحولين الا ان يكون قبل الرضاع فيما قرب من الاستغناء
فيكون كمن لم يستغن ولعله المشهور ولهذا في الواضحة يحرم في تمام الحولين انه وبعد منهم الخلاف
الخاص حوصف في جهة بما تقدم وان كان فيما بين الاستغناء والرضاع بعد كثير فلا يحرم قف
بحيث يصير الغير غير عند الذي يتقوى بحيث تهدا اللبن يومين وشبههما كما
بعيد قول ابن عرفة عن اللخمي ويمكن ان يقال بما ذكره بعد ان رضعته امراة بعد وما له
يومين او ما اشبه ذلك حرم ابن رشد بعيد ابن الماجشون قربه ابن فلت هو
نصها ان وما قبله في الحولين يعرف ذلك شرح عدد ان قوله الا ان يستغني مقيد بموضع
الكلام قبله ام مستقيم في الرضاع في الحولين وبعدهما كالشهر بن فهو محرم ولو كان بحيث لو
فطم لا استغنى بالطعام هذا الذي يظهر لي فقف وليحرر ذلك والله اعلم وما حرم بالنسب فوائد
واما البنت من الرضاع فلا مرة من حولها البنت وعموم الربيبة دون غيرها من السبع
كلام فيه انه ليس كذلك بل هي ما حرم من الكلام في قوله واما البنت وغيرها من بقية السبع فانما

بوجه

لانه الاستثناء هذا ان اقول ما ام اخيكم او اختكم الحديث تحرم بهما يوجد
اي غير حرام من مستثناه لا يكون والذي [illegible] فاذا العقد من ابن عمه وعقد العبير قبول ه
وشمل العام تحته لم يندرج فيما العام تحت يندرج فيما هو انما التخصيص وصول
العام تخصيص المرعي والنسوة النسب من يحرم ما يحرم صلى الله عليه وسلم قوله عموم
المسائل من ذكر المحلل النسب من يحرم ما تحت يندرج ومنهن الاربعة المذكورين
العمة مستثنى اختلاف [illegible] ابن رشد الشارح انما للحديث مخصصة انها على
[illegible] الرضاع التحريم المقتضي المعنى بانتفاء ابنكم وام اخيكم وعمة الكاتب
الرضيع [illegible] تنفيه الرضاع حرمة ان اغلظ ابن رشد وفصل [illegible] وكذا
زوج [illegible] خالصة والاناث الذكران من لكن ولو وقوله الاولى
منه الحرمة لان الرضاعة من اخته وام الرضاعة من علة وان ابنه وام رضاعة [illegible] ابنه
اختكم بلا ام اخيكم لو [illegible] لا نسب وعليه النسب بخلاف [illegible] وبين
الرضاع من زيادة [illegible] الرضيع من اللبن **فصل** [illegible] وانما عوض اللذاتية
وهو اللازم الحرمة موجب ان قبول العبيد ابن [illegible] **فـصل** لان [illegible] مغلة
ولذا جزء يشبه وقد الرضاع اوضح او يوجد فمن النسب [illegible] حيث الشذوذ
من رضاعة [illegible] اخته ولذا [illegible] زوجته او انما [illegible] على حرام نسبا
هذه في المشبه جعل [illegible] ولذا رضعتا اجنبية و[illegible] النسب في حتى
حرمة هو المشبه وجعل النسب في تحقيق [illegible] اللازم الحرمة موجب هو الصور
فاذا تعالى قوله مثل في بمعنى ظرفية الرضاع من قوله في [illegible] **قلت** له رضاع من
التي عليهم يحرم قوله **قلت** خالصة لك وقد ربط العمل بمنعه [illegible] خلقوا من
لا وعم [illegible] منع [illegible] الحرمة لم لقرابتهما النسبة في [illegible] الرضيع على يحرم ما قوله
ضيع [illegible] احتمال يثبت لا [illegible] وعمه عليه يحرم [illegible] القريب [illegible]
الذي لنسبه [illegible] ولد رضعت [illegible] قوله **ونحو له** [illegible] على عليه [illegible] منه [illegible]
كلفت [illegible] قوله [illegible] **قلت** رضعته سواء [illegible] عليه [illegible] الزوج [illegible] ولده
وكذا الزوج على تحرم الزانية [illegible] وعمه [illegible] رضعت ولد [illegible] مائه

وروعي حرام عليهما على ما رجع اليه مالك وهو المشهور وقيل لا تحرم ان رضعتا من لبن الزنا عليه
وهو الذي كان يقول به مالك واختاره عبد الملك سحنون ما علمت احدا من اصحابنا قال لا تحرم الا
عبد الملك وهو خطأ صراح لانه تحريم حقيقة وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا تحرم وهو صحيح
اذ لا نسب للمخلوق من الزنا ولانه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة ولا الحلال لابنته من الزنا ولكن
كما يحل له ان ... من لبن صبيتها المزني بها حرمة الوطء كما كان الحيض لنسبه الولد ولحوقه وان لم يلحق
به وقد كان مالك يرى انه لو وطئ يلحق فيه الولد والحد يلبسه حرمة فجعله ثم رجع الى انه
يحرم وذلك انه احرم ثم قال وقال عبد الملك لا تقع به الحرمة حين لم يلحق به الولد ولا يجب
عليه الحد وكان يقول قال سحنون وهو خطأ صراح ما علمت وقاله من اصحابنا مع عبد
الملك انه من نسخة صحيحة وابن يونس ومثله في ضيح وبه تعلم ان اقتصار ح ... ابن يونس
على ما لابن يونس ... ان المعتمد ... ولذا قال ع قول المص
لو فارق ... الولد ... نشر الحرمة ...
بل ... هذه الصورة ... اذ ... مثل ... التحريم بين
المتغير حال ... حيث اجتماعهما في لبن امرأة واحدة حيث العجل ولو ... في
انهم تضع بلبنه ولده ... الجميع كلامه والله اعلم وقوله ز ... حقيقة
القرء ... الكلام ان ... من لبن الزنى ... وخلق من ماء الزنى ...
تحرم ولو ... **لا من تضع منه** ... على الصغيرة
اذ ... والمراد ... الكلام ... **... حته**
على ... قوله ز ... وقبله ... قول المص وان ادعاه ... **ونظر**
المسمى بالوصول قوله ... فكيف يتصور حملها معا ... فرعت
مبنية على ... قبل العقد **قلت** يتصور حملها حين العقد في ... قبل
العقد ... وقول ز ... بل تعتد ... الحرة ... كذا ... ان ...
... قول ... على ... **ولا ... عاه ... ونظر ...**
ابن ... فقوله ... في ... والتحريم ... فانه لا يعمل
... بالنسبة للعدة ... والله اعلم وقول ز ولما ... ابن بعد

العقد

العقد إلى قوله إلا أن تعلم بفعله بمثل الغيرة فيه نظر لأن الحنث أو بعد العقد وقبل البناء يكون دخل
بها عالما بالرضاع وكيف يكون لها أن تجنيه بنار بفعله وكيف يتصور حينئذ أن تعلم فيه وقوله
بل العوائد في منزلة أن يكون لها جميع الصداق لم نقله إلا بمثل ما يفيده كلام ابن عرفة ونصه والمعرفة
بأن الرضاع تستحق فيه مثل اللخمي ولو خلت كأنه غلطة لأن ابن خلف عالما بعد ثم والحل
إلا أن تعلم بفعله والفرق لا تستحق شيئا إلا بالدخول أو بالطلاق قال في زيادة
قوله أو بالطلاق نظر إذ لا تستحق فيه شيئا ولم يكن في عبارة أحد قبحه
وعبارة ابن شاس ... على طلب الحميم إلا أن يكون دخل بها **خلت** فيها
بأن المرأة أن الزوجة في النكاح الصحيح لا تستحق إلا بالدخول وهو ... **وقال الموضع**
مقبول كمبي ... فيمن يعقد عليه يغيره وهو الابن الصغير والابنة البكر
كذا المدونة وغيرها وجه للتعبير بالصغير في البنت وإن وقع عبارة
ابن عرفة **وما بقي منه ابنه أباه إن يعتق** وهو كذلك على ... ابن بل ذكر
ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال ونصه فلو رشد الولد قبل كونه كذلك وهو
كالأجنبي ثالثها ... صغيرا الأول لنقل اللخمي مع قول ... المذهب
والثاني قاله اللخمي ... والثالث ... مع قول ... لم يعقد
النكاح حتى رشد ابنه وانتفت وجازا ... كالأجنبي **وأخذ** ...
بقوله ثم رشد ... الحكم ... وهو قول غيره
فعلى أحدهما بالشراء الفرق بينهما أن العقد ... لم كالغرائد
بنفسه والرشيد ... وصية وإنه ... كالوصي
لأنه العاقد وإن كانت ... قاله الشيخ أبو زيد **وبإشراكيد فيشار** ...
قولهما وقول غيرهما ... بالفشو وقول غيرهم ... كما يفيده كلام
كلام ابن عرفة ونصه وشهادة ... أن فشو ... نكاح الضعيف ...
وهو نقل المدونة **تحمر** ذكر الخلاف في معنى فشو المرأة ... وفي كون الفشو
المعتبر في شهادة المرأة ... قبل شهادة ... وفشوه عند الناس ...
قولها ... **وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد** الأول اللخمي والثاني ...

بأنه لم يعز لسحنون قبول شهادة القرابتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور فلا معنى له
إذ لم ينقل عن أحد ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم [illegible] وبقول إن لم تكن
تشترط إلا مع عدمه لأنه مبني على قبول شهادتهن مع عدمه وهو خلاف ما في المدونة
وقول ابن القاسم ما يرد عليه [illegible] حيث جعل الفشو شرطا في شهادتهن [illegible]
تشترط معه [illegible] على المشهور [illegible] كلام [illegible] طفي بامرأة ولو بفشو
قرار وقبلن بلا يمين [illegible] طفي [illegible] وقف [illegible] لم [illegible] التعبير أنه
[illegible] تكذب نفسها [illegible] على إقرارها [illegible] والغيلة وطء المرضع
قوله وقيل بل الفتح [illegible] قهه [illegible] كلام عياض جواز الفتح والكسر [illegible]
في المشارق الغيلة بفتح الغين والكسر [illegible] وقال بعضهم لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء
[illegible] وغيرهم من أهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] المرضع [illegible]
[illegible] ضيح عن عياض [illegible]
مع حذف الهاء [illegible]

النفقة

[illegible] النفقة [illegible] الآدمي [illegible] الآدمي [illegible]
غير الآدمي [illegible] يجب لممكنة [illegible]
[illegible] الزوج حرا أو عبدا [illegible] وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها [illegible]
[illegible] من كسبه [illegible] زوجته أمة فنفقتها [illegible]
على زوجها [illegible] ابن [illegible] مع [illegible] كسبه [illegible]
ذلك [illegible] قول [illegible] ونفقة العبد
[illegible] مطيقة للوطء على البالغ [illegible]
[illegible] ضيح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ولا تجب نفقة الزوجة [illegible]

[illegible] ضيح [illegible] عبد السلام [illegible]

[illegible]

الا ان يبلغ الزوج وطلاق الزوجة الموكلة ولم يعضوا بنقل وانظر هل هو شرط في الرجاية
كما في ضيح وعشرة لزوج قال انما تجب الكسوة ان لم تكن في الصداق وما تقتضى به الفتوى انه لا شيء
لها الا من حين خلقت كسوة الشورة كذا في المتيطي ومن جملة الكسوة عنق الغطاء والوطاء
بقدر وسعه وحالها قوله ان ساوا وهذا حاله الذي قوله ولا يخفى عند التحقيق انه انما يعتبر
حالها فيقال الا الاصل الكلام في ضيح ونصه قوله بقدر وسعه وحالها الى ما لم ... الماء
على وسعه كما يفيده كلامهم هنا وقوله فيما ليس الا اذا قدر على القوت وما تجوز العوز ... قال
بعضهم وهذا ... كلامهم الذي يفيده ما زعمه ... هو اعتبار الحالتين ... الموسر
اي ينفق على الفقيرة كنفقته على الغنية سواء ولا يكتفي مع يسره ... على
الغنية ... في الفقيرة واما المسألة الثانية ... بلغ حد الضرورة
ويسير الكلام ... فيه قال ... رحمه الله وقد اعتبر في النفقات بقدر
حال المرأة وحال الزوج في ... ومثله في ابن الحاجب وذكر المواق ... قال
ابن عرفة ما نصه ... منها الزوجة ... على قدر ... وعسره ...
على قدر حالها ... وحال الزوج ... وسعه
ونحو سمع عيسى ابن القاسم ونقل ... اعتبار حال الزوج فقط ... الغرم
والمجموع ... قوله ... الا فقه وتيسير ... كالجبر
الكرى في القاموس وشاه قوله ... الصواب ... كما في
الصحاح والقاموس وشده قوله ... عليه وعليه ... ابن ... ذلك ... ثلاثة امور على الزوج واحد منها ... في التوضيح وقوله ... ابن ...
في ... الصواب ... في اللامية ... التسهيل وفيه
لغة اخرى ... العمد ... الا ان ...
... قبله ... النووي انه ... فاعل ... الذي
... يقتضي ان ... وتيسير ... في
التسهيل ... الثلاثي ... مفعلة
وقوله ... على ... الصواب ... على ...

الكلي على الجزئي وإما لكونه من عطف العام فغير صحيح لأن العموم هنا والاحرام في مثله فوات
فتضمين انفعله للاحرام لان فيه تجوز التضمين من المضارع الدال على المضارع وكان الحقه يجوز
التعريب وفوات ان يحتمل الاضافة المصدر لفاعله لان الكلام تعين منه من اضافة الى المفعول
ويشمل الصور تبين كلما ان قال فيهما للاحرام وما ذكره تأمله قوله التمتع بشورتها فوات ومنعه
منعها من بيعها الا لخادم الا بان قوله في المعيار اول النكاح عن ابن زرب ان الشورة لا تبيعها
الزوجة حتى يمضي من امد ما يرى انه يستمتع به الزوج قال وقدره ابن رشد فيما الظن
ان اهل القصر فيها بعد اربع سنين ومعنى تيبت زوجها الخ وقال ابن عرفة ابن عات
عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقد صداقها الا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها والسنة
في ذلك قليلة الخ وقوله زوال المراد بها ما دخلت به تعويضا من المهر الذي يشمل ما اشترته
من صداقها ومن سرية مشترطة او جرى به عرف [illegible] اقتصار [illegible] وانصه والزوج
اشتهر ما اشترت من الجهاز حتى يبليه لان كان الشراء من نقد صداقها قال ولكان معه
كسوة من جملة [illegible] فهو الاشتراطه عليه او كانت عندهم معروفة كالمشترطة
لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها الخ وكانت مأمونة ولو شابة يفهم منه ان غير
الشابة يشترط فيها ان تكون مأمونة والاطلاق [illegible] الامر فيها وفي الشابة حتى يثبت
خلافها وكلامه ضيح والخلاف الذي اشار اليه بلو [illegible] في خروجها
الى ابويها قال ابن رشد وانما محل الخلاف في الشابة المأمونة واما المتجالة
فلا خلاف انه يقضى لها بزيارة ابيها واخيها الخ فيؤخذ منه ان غير المأمونة لا يقضى
بخروجها شابة كانت او متجالة والمأمونة يقضى بخروجها الى ابويها خلافا لابن
حبيب في الشابة انظر ح **تنبيه** قال الحطاب فعل المالكية في كتاب محمد
فيمن حلف بطلاق او عتاق ان لا تخرج امرأته لابيها وامها [illegible] قال [illegible]
ارى ذلك عليه لانه حلف [illegible] فعل تزور كل يوم ان [illegible] الزيارة التي تجوز لها قال في
كل شهر مرة [illegible] في كل يوم [illegible] الشرح [illegible] في الجاهلية [illegible]
وقبل [illegible] يقولون [illegible] ومع امينة الى [illegible] فوات
[illegible] وعليه [illegible] على [illegible] والمعيار

[illegible] علي [illegible]
[illegible]

اول

194

وقول المتكلم عن العبدوسي وان لا يوثق بمحمود في زيارة الزوجة على الامانة وعدم
الاستسلام حتى يثبت خلاف ذلك فاذا ثبت ذلك منعنا من زيارته الا مع امينة اهـ
فقد ضمنه ان الزوج لا يصدق في الاستسلام بل لا بد من البينة وهو كلام ظاهر لانه اذا ثبت
اضراره صار متهما [illegible] وقد لا يتفق لكون الاجنبي عليهما ولا يجوز زيارتها لها
لمتعقبيها وقد توقفت على الامينة قبل فهم قوله بعض الشيوخ وقوله لا يرى في النقل
اهـ قول الكبار الذي صوابه لا يوثق كما يدل عليه سياق كلامه وقوله وهو مفيد لكون
الزوج حاضرا الذي معنى المغير ووقع لصاحب الشامل وتبعه تت وكلامه ان المراد به
اشتراط حضور الزوج مع الامينة في دخول لا يوثق قال شيخ ولا معنى لاشتراط
حضوره مع الامينة والذي في شيخ فان التهمة زائلة بكل جمعة مرة مع امينة تحضر
معهما اهـ وكلامه ووقع في نسخة التي من ضيع بعض معهما بالياء يجري عليه في شامله وقوله اهـ
ولعل تت تبع لذلك تجمله على شرط حضوره في البلد ونحوه في غش وهو لا يفيد غير كلام
كل منهما لما ثبت افساده مما لم يتقدم عن العبدوسي منعها من الدخول الا مع امينة ولا
فرق بين حضور الزوج في البلد وحضوره [illegible] يقوم مقامه على انه لم ار من
ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه ولها الامتناع
من ان تسكن مع اقاربه فقوله تت مع خدمه وجواريه لانه لا يحتاج لهن [illegible]
بل الكلام ان لها الامتناع من السكنى مع جواريه وام ولده ويدل على ذلك تعليل
ابن رشد وغيره عدم السكنى مع اهله بقوله ما نصه لما عليها من الضرر بالاطلاع
على امرها [illegible] عنهم من شانه [illegible] وقد نقل في المعيار عن المازري ان ام الولد
لا يلزمها ان تسكن مع الزوجة [illegible] الامتناع من السكنى معها انتهى
ابن عرفة وقوله [illegible] لو تشاورا [illegible] التوقف مع ثبوت الضرر الا الوضيعة
قال المتيطي [illegible] الضرر [illegible] في الوضيعة [illegible] والصبي
والتي تشترط عليها ذلك واما غيرهن فلا يلزمها السكنى مع اهله ولو لم يثبت ضرر وقيل
[illegible] وقوله [illegible] بيوم [illegible] اشار [illegible]
ما يقضى بتعجيله انما تعتبر بحال الزوج فقط واما قدر النفقة [illegible] بحالهما [illegible]

لا يوثق بمحمود [illegible]
في زيارة الزوجة حتى يثبت
خلاف ذلك

خلاف الرجعية لم تقل بعد مراده عم بل المتوفى عنها ... والغزل الفقير وجهازه ونحو ما يقتضي تعجيله والأول
كلامهم تعليلا يقتضي منع الصنعة بأن لا تشوش ونحو ذلك نص اللخمي وتعليلهم بأن عقد حال
الزوج له وقوله الثوب ما يقتضي تعجيله صنيع بأن التعجيل واجب فقوله معناه يجوز أن تدفع
كما يجب أن غير محجوز فتأمله والكسوة في الشتاء والصيف عبارة المنتخب وعلى الزوج
كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في الشتاء وما هو ... وشبهه وشدة يبس
على قدر ... والقدر ... وأحمد قال بعض الشيوخ في كل بلد بحسب نحو ... وتأمله
في اللباس ويحسب ... الزوج وشرح ... كحشوة الأولى قوله فقراء الشيخ أحمد بأنه
اعترض ... كلامه بأنه غير ... فقال والله ... عليه ... التوضيح ... مستعملة
... مستعملة لا مستقبلة ... الاستقبال ولو سلم ذلك ... مستقبلة ...
قلت فيه نظر والصواب ما قاله الشيخ أحمد بأن ... ما ... عن ... الرضية ...
... عليه ... على ... الجملة ...
عليه ... تتبع ... فيها ... عن ... ما ...
... المستعملة بأنه ... ويجوز إعطاء الثمن
قوله قلت ... المعروض ... على ... البحث ... فيها
يقول ... عن ... المعروض في كلامه يعني ... بأن
... هو المتعين على كل قول ... الأقوال ... بعض ... الثمن
... لا يتصور ... الثمن ... عن ... قدر الثمن ... عن ...
... والمعنى ... وإنما يحث ... فيما ... الواجب على الزوج
لا يقضى به عليه وظاهر المذهب عند عياض أنه يقضى عليه بالثمن ابتداء وعند ...
أنه يقضى عليه ... المعروضة لكن يجوز إعطاء الثمن ... صحيح والجواب
غير صحيح ... بكلام ... عند قول ابن الحاجب ويجوز أن يعطي عن جميع لوازمها
ثمنا ... الأعلام ... على الزوج ... المرأة
... للزوج أن يعطي الثمن ... ظاهر المذهب وقال ... الخليل
أن ... وإن شاء ... واستشكله عياض ... لأن ... الثمن

... [illegible]

لها بر ظاهره الكرامة انما وجب لها عليه طعام وكسوة ولم يجب عليه فيه تردد قال اللقاني قوله وقال ابن
وهب هو بالخيار الظاهر ان ضميره هو يعود على القائل لا الزوج فيكون من القول الذي احتج ابن
نقل ابن عرفة قال وهو ان علة ذلك استشكال القاضي عياض الخ **قلت** وقوله على الاول
وان للزوج ان يعطي ثمن ما يحتمل الى الميراث فظاهره وهو القاضي فيكون استشكال القاضي
عياض خاصا بالثاني ويحتمل ان المرأة جبرت عليه وحينئذ فالاشكال يأتي عليهما معا
ولذا فهما الكلام معا بالتأويلين في كلام المص في المتن واولهما هو الراجح في كلام ابن عرفة وثانيهما
هو الثالث فيه والله اعلم **تنبيه** قال المكناسي في مجالس القضاء الذي جرى
فيه على الزوجين من الضرائر المتأخرة من فرض الطعام لم يجب واتمام ... دراهم
عليه جرى الحكم عندنا اليوم **قلت** وبه العمل بفاس منذ زمان وفي ... التنبيه لابن ...
بعد ذلك ان غلا الخ نحوه لابن عرفة عن بعض الشيوخ ونصه ... وبعض الفقهاء
للمرأة وغلا السعر بخلال المدة فعليه ان يكملها كان المقاطعة انما كانت
على سعر وقته الا ان تكون المقاطعة انقطعت جميع الفرض في وقت المقاطعة فليس
عليه الا زيادة وان رخص السعر اثناء المدة وسكت الاب عن الفيلع الى اخر المدة
فلا شيء له لان فكونه على ذلك توسعة منه الا ان يعترف على النية وان ذكر ...
حسب لها فيه نفقة مثلها وكذا لو ما فضل عن الخلع ببعض البلاد اي ملحت
السكنى لو لم تستمتع فانه في صح ما نصه ابن بشير هو مذهب الرواية المشهورة وذكر
ابن بشير انه لا يعلم وغيره حكى الاجماع عليه وفيه نظر لان في الموازية انه لا تسقط
بالتمكين وهو الاشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابي يونس
وغيرهم وهو مقيد بما اذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره ابن عرفة وقت
يقوله الشيوخ اختيار عدم السقوط فيه هو ابن ... طفي وجعل المص ان لم تحمل
قيد اشار به للمذهب وفيه نظر ان ذكر السقوط بالنشوز قال الشيخ ابن القاسم
لا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة وان نشزت له وجعله ... قولا ثالثا والمختصر
لم يقف على ح صاحب ... صور النشوز الثلاث في اصل الحمل تقلح عن
... واستمتع ان منعت فوارق نفقة عما ... عن البرزلي ... وهو ترجيح

سقوط النفقة بموت الحمل ببطنها وحينئذ فما قاله عج صواب فتأمل كل نفس لها من الحمل الا الكسوة
بقدر الشهر اي عن بقية عن المستقبل له النفقة بحكم رجع وان ابرأ وان لم يحكم ان انفش الحمل بعد
النفقة فتبع رجع عليها ثم انه ان كان بحكم رجع وان لم يحكم فروايتان ابن الماجشون مع قوله وقول محمد
والثاني لرواية محمد والثالث لسحنون مع ابي القاسم قال ابن عرفة اتفقوا انه ان ظهر حمل
من [illegible] لا يجب له بقضاء او بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة انه لم يكن بها حمل [illegible]
ما الحق به بعض الشراح وذكر ابن حارث ترجيح الاول والملحق بالنفقة انفش انه لم
يكن ثم حمل بل كان علة او ريحا كما تعبيره ضيح وغيره وليس المراد به فساده ولا حمل له
بعد تكونه تأمل وفي ز عن بعض الشراح في كتاب القذف منها استحسن ان ترد بعد الشهر او الشهرين لا
تقل من الا بعض غير صحيح بل الذي في نسخة عتيقة والتهذيب او كتاب القذف مثل
ما نقله ضيح وح عنها في [illegible] والشهر ان كان [illegible] الشهر وهذا في نقل [illegible]
على قوته وان هلكت الزوجة او هلك الولد قبل المدة رجع الزوج بما بقي من المحاسبة
ونصه وكذا يرجع في الكسوة والنفقة قد في كتاب القذف استحسن في الكسوة ان لا ترد
اذا مات احدهما بعد الشهر او [illegible] ومثله في نقل المصنف فنقل بعض الشراح عنها او الشهر
او الشهرين غير صواب بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته قوله ز في بعض الشراح التوضيح
عنها [illegible] الجميع وكل منها [illegible] وهذا [illegible] ومقتضى [illegible] الا [illegible]
الوثائق المجموعة انه يرجع الزوج على الزوجة المطلقة بنفقة وكسوة [illegible] البنون او
احدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصته وان [illegible] منهم من النفقة والكسوة وان [illegible] لما
[illegible] في المصنف وابن سلمون ومعين الحكام والبرزلي [illegible] وفي عن ابن
سلمون [illegible] من قوله [illegible] من الكسوة [illegible] والنسخ الصحيحة من ابن سلمون
وان [illegible] وكذا [illegible] وابن فتوح والجزيري والمصنف وغير واحد [illegible] وهذا [illegible]
طفى ان ما في عج عن بعض شيوخه [illegible] في الكسوة [illegible] منها الا الولد [illegible] كما
يخالف النفقة [illegible] اصلح مخالفته لكلام اهل المذهب [illegible]
قلت ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في المقدمة وذكره [illegible]
انتهى [illegible] في المقدمة من قول ابن رشد [illegible] الا [illegible]

لغز على

لانه على وجه الاقتراع له ولا التهمة فيه فقط ويحكم له بها يوم من حمل ام الولد رشد على العصوة غير
الواجبة وما فضل على الواجبة والله اعلم **وان مكاتبة مرضعة فلها الخ** قال اللخمي
لتستهيل فمن تلحق الوصف الذي يختص بالمؤنث وان لم يفصل به معنى الحدوث **فقط** مرضعة
وحاملة وحائضة وطالقة وان قصد به الحدوث فبالهاء ومنه يوم ترونها تذهل كل مرضعة الخ **قبل**
بظهور الحمل وحركته يتغير له الموارق يعني متى كان الحمل في المشهور على حركته اربعة
وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه او بوضعه روايتان المشهور وابن شعبان ثم رجع للاولى
وقال المتيطي من الذي وقع لمالك وغيره في كتابه بظهور حملها تجب نفقتها وفي الموازية تحركه
وقال بعض شيوخنا متى فوق ثلاثة اشهر ثم ان كونه فوق ثلاثة يقول ابن رشد لا يظهر
الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا في اقل من اربعة اشهر وعشر الى نحو قول
اربعة ونصه عن ابن عات عن ابيه رشد لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا
بينا يصح ان يقطع على حركته في اقل من اربعة اشهر وعشر وهو ظاهر حديث يجمع خلق
يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما وان يبعث نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين
مضغة ثم ينفخ فيه الروح الحديث لكنه مخالف لما نقله غ عن الموازية ان الولد يتحرك
لمثلي ما يخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه وهو يتخلق في العادة تارة لشهر
فيتحرك لشهرين ويوضع لستة وتارة لشهر وخمسة ايام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع
لسبعة وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة فلو كان يعتبر الاربعين ثانية
لا ينفصل الحمل عن ستة له واشار للقرافي في الفرق الثامن من الاربعين والمائة مذكور
كلام جميع من تشكله بالحديث المذكور **واجاب** به ان الحديث كالقضية المهملة
وهي لا تقتضي التعميم وان عن ضعيف النقل في ما قاله الاطباء مشتمل على اعتبار
التعميم فلا يعارض ظاهر الحديث اذ لا عبرة بما للاطباء حينئذ على ان ما ذكر ليس
جميع لم يتفق عليه الاطباء بل نقل بعض شيوخنا ان ابن سينا في القانون اشار الى
اقتراضه وذكر على قوله ونقل الحجة في الفقه عن الكرملي ما نصه اعتبر وخلاف الاطباء
وهذا الخلاف بالعجز والقصور **وكا نفقة الحمل ملاعنة واجعه** مواق فرع مطلقة
الزنى وان اثبت به لستة اشهر صوابه لدون ستة وطابع حكمها كالمطلقة بعد ستة فهي كالحرة

مفرع على ان الاعتماد على الظهور
دون التحرك مقابل المشهور وقوله
وما يتحرك في اقل من اربعة اشهر

به كما تقدم وقوله وعلى ربه الحر أو العبد إن لن الحامل طلاقا بائنا لا نفقة عليه حيث
لا على سيدها أمة كالمطلقة رجعيا فنفقة حملها عليه وبه صرح ابن الحاجب كما يأتي وذكر
الرجوع وفيها أمة غيرها نفقة المعتكف من رجعي وامرأتها دون نفقته دون كلا ومن
بالعين بها فهنا لا ولا تكون على سيدها إلا الرجعية كالزوجة أما فيما المستثنى وليس
هذا قلنا ومن لا تعلمه قوله إلا الرجعية راجع للعبد بحيث فعله لا للثانيهما فقط كما يظهر
من كلام هذا الشارح وغيره وقوله وهو كذا يمتنع عليه شراؤها من سيدها غير الحر بعينه
إذ العتق سيدها حملها كما يدل عليه كلام في على أن مادة كرامة ممنع غير صحيح بل اشتراء
الزوج إياها جائز سواء العتق سيدها حملها أم لا كما صرح به ح نقلا عن ابن يونس وابن رشد
وحلف أنه أنفق ليرجع محل هذا إذا لم يكن الشرط أو كان بأنه يرجع وإن أقام البينة عليه
ذكر في الوثائق المجموعة ونقله ابن عرفة عن المتيطي ونص المتيطي إنما يحلف إذا
إذا لم يشهد عند الإنفاق ولو أشهد أنه إنما أنفق ليرجع لم يحلف اه وفيه أيضا
عن المتيطي ما نصه إن أشهد من عقد الإنفاق ذكر الرجوع فلا رجوع له حتى يحلف أنه
قصد الرجوع اه قال الشيخ ميارة في شرح التحفة وكذا يرجع إذا لم ينو رجوعا ولا عدمه
بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدا منهما نقله صاحب المعيار في نوازل ابن رشد من أثناء جواب
للعبدوسي قاله مس قلت لم ينقله العبدوسي في النفقة على الصغير كما يوهمه كلام
ميارة وإنما قاله في نازلة من الحبس تتعلق بأحكام النفقة كما يعلم بالوقوف عليه
وقياس هذا كله على قوله وفي نفقة الكبر من صرف ونحوه وقوله أو لا ينفق على الصغير هذا الشرط
ذكره ابن يونس كما في ق ابن يونس يرجع في ماله ذلك كان قلنا ذلك في الأب أو الكبير
الصبي والمقارض الذي يرجع بشيء إلا وقوله وفي المعيار أن الربيب كغيره إلى مثاله
في المعيار نقله ابن سلمون عن مشاور وقال في المعيار الذي تثبت حاله أنه إن التزم الإنفاق
على الربيب فلا رجوع له وإنما محل الرجوع إذا أنفق عليه من غير التزام ومقابله
عدم الرجوع مطلقا ونقله ابن عرفة عن ابن عتاب وقوله أو كان أوله فلا بد من علمه وبلوغه
موسر فيه فكم إلى معنى النفقة فضلا عما ذكره ح أصله كله لابن رشد ونصه وسئل أبي
الولد كما له ثم قال وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يتيم له ولو أنفق عليهما

علما

كان انه لا مال لليتيم وكمال للابن وكلا ابيه ثم علم ذلك بعد ان رجع له وقبل ان رجوعه من القولين
فلسان من المدونة لو نقله ابن عرفة ثم قال التونسي كذا في قولها في تضمين الصناع ولا يتبع
اليتيم بشيء ان كان لا يكون له اموال ويسلفه حتى يبيع عروضه والثاني كذا في قولها في النكاح
الثاني من انفق على صغير لم يرجع عليه بشيء ان كان لا يكون له مال حين الانفاق عليه فيرجع بما
انفق عليه في ذلك المال وان لم يعلم به ثم [illegible] بغير [illegible] يكون في ذلك [illegible] واحد الزوج
ولما البعض ان عجز عن نفقته تبع [illegible] في تعقيب [illegible] البعض ابن الحاجب وابن شاس وابن
[illegible] غير [illegible] التطليق وقوله [illegible] مستقبلة [illegible] الطلاق [illegible] وفيه نظر
[illegible] بنفسه [illegible] ذكر المسئلة ابن الحاجب وابن شاس **وضيح** وابن عرفة والشامل
وابن [illegible] قبلهم والمتيطي وابو الحسن وغيرهم ولم يذكروا [illegible] الطلاق [illegible]
لها الطلب عند [illegible] ولا يلزم من [illegible] التطليق [illegible] قاله بعض الشيوخ **وانما**
تلوم بالاجتهاد قوله [illegible] عليه ولو طلق [illegible] التفصيل لا [illegible] مع [illegible]
[illegible] قوله وان مرض [illegible] وان [illegible] ثبت عسره [illegible] حاله به **الشرع** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **العش** [illegible] بان [illegible] نفقة [illegible] ما هو به **الشرع** عن **ضيح** بانه كما
[illegible] بكلام [illegible] لم يثبت عسره [illegible] لا تلوم له [illegible]
التفصيل بين ان [illegible] من العدم [illegible] وتبعه [illegible] وغيره [illegible]
كان [illegible] المرأة [illegible] النفقة [illegible] المغربي الملاحظ [illegible]
تامله والله اعلم **وان غاب** [illegible] المسئلة [illegible] المرأة على زوجها **وقوله**
ومعنى [illegible] الغائب [illegible] من [illegible] ابن الحاجب حكم الغائب وكان
له مال [illegible] حكم [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] الغائب البعيد الغيبة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يمكنه [illegible] بمشقة [illegible] حكم [illegible] قال ابن عرفة قلت قوله [illegible]
بعد مسافة [illegible] لا يحكم عليه [illegible] بكل [illegible] دون
[illegible] ابن عرفة [illegible] نحوه [illegible]
ونصه لا يخلو الزوج [illegible] من ثلاثة [illegible] الطلاق [illegible] العدم ومجهول الحال
[illegible] معروف [illegible] النفقة [illegible] عليه [illegible] اختيار المرأة

في عدة كما يكون لما في المجهول الحال ومعنى ذلك إذا كان العامل لا تتعين منه على نفسه ولم
تكن أقامته عنه كان ربط الأجر ونقلت **ح** عن بعض ومثله لابن سلمون ونقل المواق عن ابن الصلاح
عن ابن سحنون ونصه بل كان غائبا معلوم الغيبة أو أسيرا أو مفقودا أو مجنونا فتكلم عليه
لأنه ثبت عن مدة طال بعضهم ولو جعلت طالبه ذكر ابن سحنون إنما إذا لم يكن له مال حاضر
أو كان له مال وهو لا يتعلق وثبت ذلك وجاز للزوجة أن تتكلم فيه ولم يعتبر حال
الزوج في مال ابنه أو غيره **وإقامة البينة على المنكر** كلام تغيير أنه مختصر والصواب
ما في **خ** أنه جعل ما لم ونصه في بعض النسخ معتكفا إلا البعل المالك المستحق فجعلناه
ونصب البينة على المعقولية وهي خير من النسخ التي فيها وإقامة البينة بل المصدر المقام
المطلوب لما فيه من الحظ بين المعنى أو هو بعيد وعامله وهو حرف جر يتعلق بالجملة
والكلام فيه على العاملين فيه كما يجيء تقريره **فإن لم يخرج عن ملكه في علمهم** متعلق في علمهم
يتعلق بتخرج بل الضمير هو الغرض المقصود من الكلام وعليه يتصل بالإثبات والنفي غالبا
بالمعنى بهذا فيتبين أنه خرج عن ملكه لم يكن في علمهم هذا القول المتعين لتكون الشهادة
على نفي العلم ولو جعلناه لعلم لحرف النفي لخروج لكانت على القطع وهي لا تصح في هذا
على المشهور **فإن طال منزل الزوجة الذي** فهو إن شهد بشهادة تتم بملكه الذي هو له إلا شاهد في
الحيازة مما الذي شهر أنه لمدة التي هي الأربعة فيه إن كان شهرا أو لم يكن مع الحيازة
والتثنية موجهان للحيازة شهر بل الحيازة غير مسألة حيث أن المدة التي هي السنة
أنكر تحقيقه له في **غ** وكلام **خش** هنا فيه خلاف **اعتبار فروعه** فإن كان له حال
خروجه إلا غير ملكه والصواب إسقاط كمه لذلك الغرض أنه جعل حال خروجه كما ذكره
هو بغير قيد هم **كالعزل والجبران** فإنه هو به أبو الحسن الذي يشير المراد به شارح
المدونة كما أوهم كلامه بل المراد به أبو الحسن اللخمي كما يظهر نقل **ق** عن المنتقى
وفي حلف من عرف أن شبهه تلف ويلده تغيير مثلا هو ما قاله في **ضيح** ونصه فيلزم من مذهب
ابن القاسم أنه لا يمين على من شبهه قوله منه أنه لا يحلف على حكم حلف مع ما هو حمل
في المدونة على الحيلة على ظاهره وهو ظاهره وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على
قضاء الغائب وقد نبه على ذلك ابن شهاب خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون والذي

القاسم

ظهر الفاضل في المال يثبت بالشاهد واليمين

القاسم في العتبية عياض ومن غير ان مسئلة الكتاب خارجة عن هذا الاصل المتنازع فيه
لان قضاء القاضي ثابت باجماعهما عليه ثم وقع الخلاف في صفة دفعه وكانه دعوى
في مال في ذمة الزوج فالقول قوله مع يمينه ويسير على القضاء كما
قيل الدم ويجلب الحسر من [illegible] والمشهور ان حكم ابن الحكم في المال يثبت بالشاهد
واليمين ثم نقل كلام عياض المشهور وما شهد لابن رشد هو ان شطر [illegible] بالشهادة انه
حيث قال او بانه حكم له به والله اعلم

فصل انما تجب نفقة

رفيقه الخ ما ذكره في هذا الفصل منصب على جميع ما بعده اي انما تجب النفقة بفضل
الزوجية على من ذكر لا بعموم القرابة فخرج الاخ والجد [illegible] وغيرهم [illegible] قوله
وفي ز يعني [illegible] على المشهور [illegible] ابن رشد [illegible] الثلاثة الائمة
خلافا لمن تقدم في ولاية العلماء المتقدم ان نفقة [illegible]
في كون نفقة [illegible] ثم [illegible] الخ
ابن رشد والمشهور [illegible] ونقله [illegible] وفي [illegible] ز وقول [illegible] الحكم [illegible]
فيما رايته من النسخ [illegible] والصواب [illegible] والرابع فوات ز فلا
وتحتمل [illegible] في المفقود ثلاثة [illegible] نفقة
او يغيب عنه [illegible] في [illegible] وقيل [illegible] التزوج [illegible] ح
في النفقات محمول على الملا او العدم فولان [illegible] زعفير [illegible]
[illegible] كان الاول [illegible] وقوله ز ثم [illegible]
[illegible] قال بعض [illegible] هذا الكلام [illegible] وجب على الابن [illegible]
العدم [illegible] بالنفقة معه [illegible] على [illegible] الحكم
بعدم [illegible] قلت لما نقل ابو [illegible] كلام [illegible] قال [illegible] وفيه [illegible] كانه
[illegible] زوجة ابيه [illegible] وهنا لا يلزم [illegible] على زوجها
[illegible] وعلى [illegible] الخ [illegible] اللخمي عن [illegible]
والثاني [illegible] حبيب [illegible] والثالث [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] عن [illegible] المشهور [illegible] ولا نشي حتى يدخل [illegible]

فيه نظر لأنه إذا دعي إلى الدخول وجبت النفقة على الزوج وإن كان غير بالغ كما تقدم عن ضيح أول
الباب وإنما يشترط البلوغ مع الدعاء إلى الدخول فلو أخر إليه كما في عياض ح كان أولى ونصه
وهكذا الأنثى كذلك في جميع ما تقدم إلا أنها يشترط نفقتها حتى يدخل بها زوجها أو يدعى
بل على الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ انتهى لا لفظية قول ز كذا شرحوه به لكن
ما شرحوه به هو الذي في ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وقول ز فتخصيص
إلخ بياء النسبة أو المصرية [illegible] مثل [illegible] لأنه لا يصح [illegible] النسبة
ولا ياء مصرية إنما الياء المشددة فيهما معا وعلى كل منهما أدغمت الأولى في الثانية
فقضية جعلية من القضاء أو نفقة غير متبرع كلام المص ككلام ابن الحاجب واعترضه
ابن عرفة بأنه يقتضي أن نفقة غير المتبرع بحكم القاضي وليس كذلك بل الملتزم [illegible] غير
المتبرع إذ لا يعود [illegible] بقوله لا قضية لو [illegible] في غير المتبرع
أصلا وقريب منه للشيخ أبي عبد السلام قاله ح وهذا إنما يرد على جعل النسبة إلى النفقة
الولد [illegible] ظاهر وأما نفقة الولد فليس ذلك [illegible] انظر ح فتبعه ز وشرح [illegible] التفصيل
وهو ظاهر وقول ز في التشبيه أن الكاف للنفقة بقضية فعل تكون كنفقة الزوجة
في قبول قولها في دفعها [illegible] معنى وفي [illegible] أن محل كونه القول قوله
في دفعها فلم تكن [illegible] إلخ [illegible] أصل [illegible] واستمرت إن دخل زمنة
قول ز وهي زمنة غير [illegible] بل ولو رجعت [illegible] لأن [illegible] زمنة بعد
[illegible] أن تعود بالغة [illegible] التي تعود صحيحة [illegible] قوله لا إن
عادت بالغة وكذا تسقط النفقة إن طرأ للولد [illegible] قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ
زمنا ثم [illegible] فإنها تعود [illegible] وكذا [illegible] نفقتها
[illegible] المتيطي أو عادت الزمانة قول ز [illegible] البلوغ [illegible] مقتضى كلام المتيطي
عند ق ترجيح هذا القول [illegible] وقول ز وذكر [illegible] الثلاثية [illegible] فيها
[illegible] الثلاثية [illegible] لابن يونس في [illegible] ونصه قال مالك وعليه نفقة من بلغ من
ولده أعمى أو مجنونا أو زمنا [illegible] لابن يونس [illegible] لا يمنع التكسب [illegible]
[illegible] ثم لا تعود [illegible] نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب [illegible] وعليه

حمل

حملا ح كلام المص وهو يحتمل في الانثى من باب الاجارة **وعلى المكاتبة** قوله ز ولصبير عنه ظا
انثى تجب عليها النفقة اي تغني نفقة لو لادها وزيادة الانثى كالذكر في نفقة الابوين
والرقيق او يتيمه **وكام للصبي** قوله ز معين معرفة الحاجة لقوله معرفة الكلام
على قوله وكام للصبي سواء مات الصبي الذي هو غير صحيح لانه حيث مات الاب فالصبي انما هو
لمال الصبي ولد وجدها ان الاب او من غيره ممنه ربما جرى ولا يا على الاصل وتقبل بمال الاب
على مال الصبي او العكس انما يكون في حياة الاب فالجميع وقد تقدم في باب الصيد ان مال
الصبي يغرم على مال الاب وتلفه قوله **عج** اجرة الرضاع كالنفقة تبرا فيه بمال الصبي
وحضانة الذكر للبلوغ قوله وان بلغ ولو زمنا الخ نحوه في **ضيح** تبعا لما حكاه ابن
عبد السلام اذ قال المشهور في غاية امد النفقة انها البلوغ في الذكور بشرط السلامة
المذكورة والمشهور في غاية امد الحضانة انها البلوغ في الذكور من غير شرط اه وقوله ز وقد
تختص هذا بالانبات الخ فيه نظر فقد صرح في باب الحج من **ضيح** ان المشهور في الانبات
كونه علامة فلذا **ح** وظاهر هو هلفا وابيض الحلاب الا في قوله ويعمل الامر حفظ تعاليه
في حق الله والحضانة حق مخلوق كما هنا ولا تدخل في الخلاف الا فيه تامله وقوله ز وقد تسقط
الحضانة وتستمر النفقة كما لو تزوجت زوجة الغير بالغ فيه نظر لما تقرر لزوال النفقة وسقوطها
بالدخول ولزومه المزوج ولو كان غير بالغ وقوله ز ان الطلاق قبل البناء علامة الحضانة
قوله المستمرة الحضانة الا انها لم تسقط حتى تعود كان حضانتها مستمرة الى الزوج وهو
لم يطا **الوالد** قوله ز ولا تسقط جعفر لعله الذي في ابن عرفة ولو اعتقها على
ترك حضانة ولدها ففي سقوط حضانتها نقل اللخمي عن ابن عيسى وابن زيد عن
ابي القاسم لم وظاهره التسوية بين القولين فما نقله من اولى لز من ترجيح عدم السقوط
وفي **ح** عن ابن رشد انه استظهره من جهة القياس القول الثاني ومن جهة المعنى القول
الاول **وللاب تعاهده** قوله ز يا امر عند الام الخ خصوصية لكلام المص بالام وان عبر بها ابو
الحسن بل الحق الحاضنة مطلقا في الزوجة من عنده كما يفيده كلام الشيخ يوسف
ابن عمر ونصه اذا قال تربوا من عند من عنده والحاضنة من عنده بالقوانين قول الحاضنة ان
لكن يعجل بالسكنى عن الاب قوله ز وهو كرف ان المتيطي قوله عليه الابعد بما ذكر في ق الحكم
نقله عن ابي سلمون ان المشهور وليس به العمل خلاف ما قال المتيطي اه **قلت** الذي في عبارة ابن
سلمون ما نصه الذي افتى به ابن العطار انه لا حضانة للجدة اذا استكنت مع بنتها فلا وعلى الرواية

ح
ربما معه ولد العمو ... ولد تلف مال ان لم
الصبي وقوله ز ... ربما يجري مع ماله لانه ...
مال الصبي اه

الحضانة

قوله الزوجة مرتب الحاضنة وا... في ذلك

المشهور عن مالك وبه العمل واختاره المتأخرون من البغداديين وغيرهم ثم الخالة قول ز وتبعا
يشير إلى عدم الحاجة إلى ذلك بل هو صريح في عدمه ونصه بعد ذكر الأم مهما لم تكن
منهن من اختار الأم الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب وإن لم تكن واحدة منهن واشتركت الجدة لأم
ومثله في ف عن المغربي وتوفي المتحرر وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع
قبل البلوغ الشيء ما هو خلاف هذا غير صحيح وقول ز والحاضنة لخالة الخالة
قوله بعد ولا حضانة لعمة الجدة إذ هي من لم يعد الجد ونظام ابن غازي خلافه فإنه
قال بعد الترتيب المذكور وعلى هذا التي بينهما بعد النسب والعام لها ثم جدة الأب فيه
على الأب دون غيرهما وهو مذهب المدونة ابن عرفة وإن لم تكن الجدات ثم يقدم
للأب على قرابته وعكسه ثلاثة الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائر قرابته
النقلي الأقوال ولعلها من الجد لأب ليست لابن القاسم وعلى الأول جرى في التحفة وقوله
عن ح ابن جدة الأب من قبل أمه الحضانة لها إلى ما ذكره د وإن أفتى به بعض شيوخه
فصور بل غير صحيح لقول المغربي ما نصه وإن انقطع قرابات الأم فالجدة للأب
ثم أم أبي الأب ثم أم أم أبيه ثم أم أم أبيه ثم الأب ونقله في ونقل ابن عرفة فإن لم تكن للأب
أم ولا جدة لعلمه وأم لعمه وأم أبيه وأم أمه أحق من أم أبيه إلا أن قوله صريح بأن
الجدة لأب من قبل الأم الحضانة وأنها أحق من جدته من قبل أبيه وصرح بذلك ح فانظره
ثم هل بنت الأخ أو الأخت قول ز ومن للتبعيض ومع متعلقها حال إلى آخر الجواب
هو المتعين وأما ما ذكره ... بما يقتضي كونه من ... على المعطوف غير صحيح
... ... غير ... ... تامل ثم العم ثم ابنه
قول ز ... كل ... إن ... الجد ... المتوسط ... ابنه
... ... العم وابنه وهكذا ...
ثم المولى الأعلى قول ز ثم لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب لها إلى آخر ...
تعصيبه ... ... المعتقة ... ... النعمة على ... وعبارة
ابن عرفة ابن محرز الحضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها كالذكر قلت ...
... على الأجنبي اهـ وقول ز وصورته أن ... له حضانة إلى ...
التكليف ... ... معتقه ... ... لها ... شغل حضانته
بلا تعسير ... ... حضانة الأم وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب قول ز ...

أمه

أمه عمه ابن مرضعتها الزوجة والغائب من ابان ان يكمله ابن عرفة بلفظه وشرط العارض
العقل قوله ليصح ابن رشد يكفي الاشارة اليه الشنوقي انظر نقل ذلك في مثل هذا البرقيها المبتدأ عبه
جمع وبمن قوله اشترا جارية وهي حرة المحضر ومعنى من قوله الخ وقوله وبعد علمت فرم عليه الابعد
والاجنبي لبعضهم لابن عرفة في هذا الموما نصه اللخمي ان علم جعله الا هو لعقوبته وانه
لا يعذر فرم عليه ابن عرفة قلت لو كان فسوخ ينبغي عنه اضرار الولد فلم الاجنبي
عليه والا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة اه وقوله ومنها ما هو
مختص بالحاضر الخ هو كلام مختل وصوابه ومنها ما هو مختص بالحاضر الذكر
ثم يقول ومنها عكسه وحرز المكان قوله لا مفارقة وانما يقول بعد ذلك بل هي
مفارقة فقطعا لما بينه من انه لا يشترط الحوز الا من نحو تامل قال ابن عرفة تخصيص
حرز المكان بالمبيت حيث يخاف عليها هو ظاهر قول ابن القاسم تمامه والامانة قوله
ليلا يضيع قوله وبشر الخ قيل عليه فيه نظر لانه لا يستلزم الامانة فقد يكون رشيدا
بحيث لا يبذر لكنه غير امين يخشى على حوز النفقة لنفسه وتضييع هو المحضون فيكون
المراد بالامانة ضد الخيانة اه قلت وقيد ذلك الحطاب في الزوايا بتضمن ذلك
والله اعلم واثبتها قال فيه ولم اجد هذا في الحضانة انما هو في الوصي في المواريث
بل المحضون لهم قوله لم يسلمون ان من يدعي سقوطه فعليه اثبات دعواه والعمل محمول
عليها حتى يثبت عدمه وبذلك تعلم ما في قوله مسلم شارح على ظاهر المتن وما فيه
معنى من مشاولته في وعدم كجذام مضر قوله كالعدوى انما هي بحسب ذلك
العقول الخ هذا جواب عن المعارضة المشهورة بين حديث لا عدوى وما صح من حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وقد ذكر ابن حجر جوابين
هذا احدهما ونصه ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله
سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن
سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره قلت وهذا
هو الذي رشحه كل من ابن عرفة ونقله في عند قوله في جذام البلد في خيار البيوع ثم قال ابن
حجر والاولى في الجمع بينهما ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح
قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب

[illegible] ان لم [illegible] عليه [illegible] المتيطية كلام [illegible] والشنوقي [illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

المعارضة بين حديث لا عدوى وبين فر من المجذوم الخ

يكون في الابل الصحيحة فيتغوطها فيتجرب رد عليه بمن اعترض الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ لكن
جرب تلك كما ابتدأ في الاول واما الاكثر في العرا من الجرب فمن باب سد الذرائع لئلا يتوهم
للشخص ان المجيء الحصر ... ومن ذلك بتفصيل الله تعالى ابتداء كان في العدوى المنفية فيظن ان
ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة
والله اعلم اه من شرحه للنخبة وبشر فقوله ز وقول المستيطي كما في تت عنه فتوى ابن عرفون هي
الصواب اي هذا العرفون غلط فانظر لذا الغلط في فتوى ابن عرفون هو الصواب معه لما هي في كتاب
كتابه كان المستيطي ولا يعقل ان يقول المستيطي وقوله فتوى ابن عرفون بمفيد وقد احتج ابن
عرفون في كتابه النهاية وهو مشهور عند الناس وكلام ابن عرفون غ وغيره على الاصوبية بتقليد لا الاستماع
فقوله ز وان كان قوله وان مجوسية في نامج خاصة الى خطه بالام هو الغير بعد عمل الرواة
مجوسية لعلم زوجها قال الصبي وهو مبالغة في استحقاق الحضانة كما في النص والانثى
الخلو من زوج فقوله ند او امة او غيرها مما الى صول باسقاط او غير عمارة الاعتيا ما فقوله
تشبيه ما قبله من بنات كلي اي اعلم ان قت فهو يشترط الى في هذا وما قبله اعني قوله
وللذكر الخ وجعله مستثنيا نفعا للمعلوم جرو ز خالف بينهما في التقرير وهو غير ظاهر في كلامه
لان التقرير ويشترط ثبوتها للذكر ويشترط ثبوتها للانثى وان قوله من حضن معطوف
على العقل فيما تقدم وكذا قوله الخلو من زوج وهذا التشبيه الذي ذكره ز هنا كله غير
صحيح بل الصواب اسقاطه مع ما فيه من السهو والبيان في مسئلة الكمال الظاهر في رفع
اسم التفضيل الظاهر كما لعل الامر فقوله ز ثنى بالام ليعتبر ان الا ذا فقد الخ ما ضعف
هنى الحاضنة وما العبر معاعر فصل الامة او يكون محرما فقوله ز وبالعرض الخ فيه نظر
كما قبله ان تزوج الام لا يسقط حضانتها مطلقا لحصول المحرمية لزوجها بالعقد وان
كان اجنبيا وليس كذلك بل حصول المحرمية بالتزويج مغير بان تكون للزوج الحضانة
في الجملة كابن العم كما ذكره المص وقوله ز لكن بشرط فيه الى هذا ذكره هي معتمدا به على
اللخمي ونصها انظر هذا الاطلاق اللخمي ان تزوجت الام ابن عم الصبية لم تنزع منه
كان دخوله بها يصيرها ذا محرم منها لطلاب الحضانة تنزع منه فلانها تنزع منه لانه او لا يقبل
الولد غير امه اي وهو رضيع كما في ضيح ونصه لا يسقط التزويج الحضانة في ستة مسائل
منها اي الوصية على احد القولين وان كان الولد رضيعا لا يقبل غير امه وان قبل وقالت الكبير

بالرضاع لا يعيق لكونه في ارضاع امه وان كانت متزوجة ارفق له من ان يسلم للاجنبية
أن ذلك حق لامه أو على حق زوجها فقوله لا يجوز للحاضن على جزاية لو قال لا يجوز اخذ الغير على الاجرة
كان أولى وقوله وصح وكذلك لمن يملك الشهادة بالذي عليه نكاحها بغير كلام وفي الوصية روايتان
الرواية بأنها اصوب وفي نسخة العتبي وصحح ابن رشد وافتى عليه ابن عرفة والقلشاني
وقال صاحب العمليات انها اولى لان حق الوصية لا تسقطه الزوجية وقوله وثمانية في ان
وغيرها الذي منه العموم ظاهر ابن عبد السلام وضيح ولا صواب انها مخصوصة بالام
كانها مخصوصة فيه في مواضع من العتبية وفي كلام ابن زرب وعبد الحق واللخمي وغيرهم
ان ذلك كصبي وقوله فالت وعكس مسئلة المدونة معنا قوله ثم فت ومن تبعه كان كلام
ابن القاسم في مسئلة الام يحكم في عكسها كما توهمه فالت كصبي وغيره قول ابن عرفة في الوطء قبل
ان تتزوج الام الوصي وجعلت الولد في بيتهم بنفقتهم وخاصمهم من يليه [illegible] وروى
محمد وان قال في ايضاحه ان تزوجت فانزعوهم لانه لم يقل جعلا وصية لها انما [illegible]
خافت ضيعتهم لهم وان فت في كبير ما يستدل به له ابن عرفة معناه على عكس الام توهم ان
الوصي كالام مع ان تزوجت ونسبه لحد بل هو نقص ابن الام كما بل عليه كلامه واختلف
والتعجب منه كيف تعجب ما عجب مع قول الرواية وان قال في ايضاحه ان تزوجت وعليه مل
نسبه ابن عرفة لزوم اليمين الا كان الحفيد ونسبه لا تقضه مع دم عون لما يشبه ان
وان يمين لا له يونس جماعة مع ظاهر المدونة [illegible] لكن الرجح وعن المتيطي ما يفيد
ترجيح اليمين وظاهر ما في بهرام الشرط فيما هو حق لي لكن الحقيقي ما في معلوم الركاكة
والتناقض او لا شغلكم فقوله ان خالعت على اسقاط حقها وحق ابنها بعوض لا
لم يسقط حقها فهو الذي فيه نكره وما نقل المتيطي ان الخلاف فيما بعدهما وقوله ولذا
اسقطت الجدة حقها عند مخالعة بنتها فالصواب انما هو اذا اسقطت الجدة ام الخالة
والشهرة على نفسها باسقاطها ما يرجع اليها من الحضانة واما ان لم تشهد على نفسها
بذلك ففيه خلاف ايضا قال المتيطي الذي عليه العمل فالله غيرها احق من الموثقين
ان الام اذا اسقطت حقها في الحضانة شيء في عقد المباراة كما ذكرنا ان ذلك يرجع
الى الجدة او الخالة وقال ابن عمران وقال غيره من الفقهاء ممن يسقط بذلك حق الجدة او
الخالة وكلام لهما في ذلك الخ ونقله ح ومنها هو الذي تقدم في باب الخلع والسكنى فقوله

فيما يخص نفسها كالزيد فذلك وصوابه فيما يخص المحضون اذ مذهب المدونة وهو المشهور
انه يجبر على الاب في السكنى ما يخص الولد فقط وقال المتيطي فيما يلزم الاب للولد
من نفقته وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور
في المدونة وغيرها لسحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال الجزيري عن
السكنى على قدر الجماجم لا نعلمه ف وقال ابن رشد ان قول سحنون تفسير للمدونة كما
فهمه الموثقون ضيح ونحوه والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة
خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون يكون السكنى على حسب الاجتهاد
ونحوه لابن القاسم في الواضحة وهو في ما في المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الرؤوس
وروي لا شيء على المرأة من كراء الدار وهو مرجع لقول ابن على الموسر من الاب والحاضنة
وحكى ابن بشير قولا بانه لا شيء على الام والسكنى له فقط ضيح وحكى ابن بشير
قولا بانه [illegible] صحح ابن القول بكون السكنى كلها على الاب وهو الفقيه
المقابل لمذهب المدونة فيشكل بما ز تبع الشيخ وضعف قول سحنون
وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور وقول ضيح انه على الموسر الاب والحاضنة
معناه ان الحاضنة اذا ايسرت [illegible] لم تكن على الاب السكنى على [illegible] ووجه
يشكل قوله و اما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقا اذ الخلاف
موجود كما علمت تأمل ولا شيء لحاضن لاجلها اي على شيء لها من نفقة واجرة
وهذا قول مالك المرجوع اليه وبه اخذ ابن القاسم وكان يقول ينفق عليها من مال
الطفل [illegible] ان كانت الحاضنة غنية ام الطفل فينفق عليها من ماله لاجل
اذا كانت [illegible]
غسلها له والحضانة انتهى طفى والله تعالى اعلم انتهى بحمد الله والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته اللهم برحمتك عمنا واكف ما اهمنا وعلى الكتاب والسنة توفنا

وقبل

وارض عنا برحمتك يا ارحم
الراحمين يا رب العالمين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين















